شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٨)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ك: 416

الثامن من شرح البخاري للعلامة شيخ الاسلام العيني رحمه الله

بكتب الفقير السيد مصطفى العيني
السلطنة العلية العثمانية
عفى عنه

فضيلتلو الشيخ الاديب المفتي عفيف افندي زاده ولي الدين
بن الحاج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية
٤١٤

الجلد الثامن من شرح البخاري للشيخ الامام بدر الدين محمود بن احمد
العيني المشهور بعيني مات سنة
خمس وخمسين وثمانمائة
رحمه الله

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Fevzullah
ESKİ KAYIT No. 414
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة

ص باب اثم مانع الزكاة ش اي هذا

باب في بيان اثم من يمنع زكاته وروي الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة في النار وسعد ضعفه النسائي وغيره احمد انه وثقه وروي النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ص وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله تكنزون ش وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والاية ان الاية ايضا في بيان اثم مانع الزكاة نزلت هذه الاية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف في حق من لا يزكي من هذه الامة قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجيء في تفسير هذه عن البخاري ثنا قتيبة ثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر بالربذة فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس كانهم لم يروني قبل يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي صح فرسا قلت والله لزادع ما كنت اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي الناس بذلك ويحثهم عليه ويامرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشي ان يفتره الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير المومنين عثمان وان ياخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وانزله بالربذة وحده وهو مات في خلافة عثمان قوله والذين يكنزون قال ابن سيده الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمع كنوز يقال كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء او الارض يكنزه كنزا غمزه بيده وفي المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا بري الى قوله عليه السلام الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال ادیت زكاته

فهو

وقف

فهو كنز لا يكوي به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال اربعة الاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تتفض اي تنصرف وحسبك دلالة على قبايحها قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئين قلت ذهابا بالضمير الى المعنيين دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من دون سايرالاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشيا ولا يكترث الامن فضلا عن حاجته قوله يوم يحمى عليها اي اذكر وقت يدخل النار فيوقد عليها يعني ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها قوله فتكوي بها الكي الصاق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يحترق الجلد قوله جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها مجوفة بصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر والجنب الم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا جا الفقير الى الغني يواجهه بوجهه فيولي عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير ويجي الى ناحية جنبه فيلتفت الغني ويولي الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكي عن عمر بن عبد العزيز وعدا ابن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الاستذكار روى الثوري عن ابي نعم عن عمارة بن راشد قال امر عمر رضي الله عنه والناس يكنزون فقال ما اراها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا حميد بن مالد ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان بن اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله عليه السلام ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له

ويلتفت ح

بقي ح

النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ اراه من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازي من هذه الاية على ايجاب الزكاة في ساير الذهب والفضة مصوغا ومضروبا او تبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجاب الحق فيها مجموعين فيدخل تحته الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء ح حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمان بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطاوه باخفافها وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا ياتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغت ش مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب احد الا على ترك فرض من الفرايض ولو لم يكن في منعة الزكاة اثما لما استوجب هذه العقوبة ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحكم بفتحتين ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمان بن هرمز الاعرج وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصي ونصفه مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف

سنة

سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر او فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله واخرجه ابو داود مختصرا وكذلك النسايي وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوايمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاوه بقوايمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها ليس فيها جما ولا منكسر قرنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل الا يوتى بصاحب البقر اذا لم يكن يودي حقها فتمشي عليه تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها ويوتى بصاحب الغنم اذا لم يكن يودي حقها فتمشي عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها ليس فيها جما ولا مكسورة القرن ويوتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاعا اقرع فلا يجد شيا فيدخل يده في فيه وفي اسناده ابو حذيفة فان كان هو صاحب كتاب المنتقى فهو متروك واسمه اسحق بن بشير قوله تاتي الابل الاسم الجمع وهي مونثة وكذلك الغنم قوله على صاحبها قال بلفظ على بيانا لاستعلايها وتسلطها عليه قوله على خير ما كانت يعني في القوة والسمن ليكون اشد لفعلها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الاجات يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيره ومرة كبيرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها ياتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود الاجات يوم

لا يفقد منها شيا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطوه باظلافها ح ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

القيامة ارفر ما كانت اي احسن ما كانت من السمن وصلاح الحال قوله تطاوه باخفافها
سقطت الواو من تطاوه عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره
في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير
متعد غير هذا الحرف واخر وهو وسع فلما شذا دون نظايرها اعطيا هذا
الحكم وقيل ان اصله توطيء بكسر الطا فسقطت لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت
الطا لاجل الهمز والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف
للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم
والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس
قوله وتنطحه قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية تنطحه
بكسر الطا وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو
الاصح وما ضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه
ابن التين بل يستعمل في الثور وغيره قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي
تسقى لبانها ابن السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولا في فيه الرفق
على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم
والمواساة وشريف الاخلاق لا ان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة
العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال
والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب في الماء من الحقوق التي هي من مكارم
الاخلاق وقال اسماعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد
تحدث امور لا تحد فتحت فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيق
مضطرا وجايع او عاريا وميت ليس له من يواريه فيجب حينيذ على من تمكنه
المواساة التي تنزل بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا
قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخاري
من روي بحلب بالجيم اراد تحلب لموضع سقيها فنياتيها المصدق قال ولو
كان كما قال لقال ان تحلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت راي الكوفيون
ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي
المطالع ذكر الداودي انه يروي بحلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق وقوله
لها يعار بضم اوله اخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال
في المطالع في باب منع الزكاة لها ثغار بالثا المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد
ثغار ويغار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها

ثغا

ثغا او يغار والثغا للضان واليغار للمعز وفي المحكم اليغار صوت الغنم وقيل صوت
المعزي وقيل هو الشديد من اصوات الشاء يعرت تعر تيعر وتيعر الفتح عن كراع
وقال الفراء اليعار ليس بشيء وانما هو الثغا وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون
كتب الحرف بالهمز امام الالف فظنت راء وقال صاحب الافعال اليعور الشاة
التي تتبول على محلبها فيفسد اللبن قوله لا املك لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت
اليك حكم الله قوله ببعير البعير يقع على الذكر والانثى من الابل وتجمع على ابعرة
وبعران قوله له رغا اي للبعير رغا بضم الراء وبالغين المعجمة والرغا للابل خاصة
وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل او
على فعللة كالحمحمة ذكر ما يستفاد منه فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل
والبقر والغنم واما كيفية مقدارها في كل صنف ففي احاديث اخر وفيه
ما استدل به بعضهم ان الحق غير الزكاة باق في ابان الماشية واثار
الاشجار للفقراء وابن السبيل وقالوا قد عاب الله قوما احفوا جدادهم
في قوله لنصرمنها مصبحين اراد والا نصيب المسلمين منها شيا قيل في
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده نحو من هذا وانه باق مع الزكاة ويحكى
هذا عن الشعبي والحسن وعطا وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تحمر
السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطرق الفحل ويسقي اللبن ومذهب
اكثر العلماء ان هذا على الندب والمواساة وفيه ما يدل على ان الله تعالى
يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مانعها
كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة
فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ما يجيء عن قريب ويحتمل ان عين
ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان في الاخرة

ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمان بن عبد الله
بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم
القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه
يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى ولا تحسبن الذين يبخلون الاية

ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره الثاني هاشم بن
القاسم ابو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعا

غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين مرّ في باب وضع اليد عند الخلا الثالث عبد الرحمن بن عبد الله مرّ في الباب الذي يغسل به شعر الانسان الرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب مرّ في باب امور الايمان الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الرياض السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان هاشما خراساني سكن بغداد وعبد الرحمان وابوه واباصالح لمدينيون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو العباس الطرقي في هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا والذي رواه مالك في موطايه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة عند النسايي عن عبد الله بن دينار سالت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو عندي خطا والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز خطا بيّن في الاسناد لانه لو كان عنده عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ابن صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد الله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسايي في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار عن ابيه ورواه النسايي ايضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يودي زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال يلزمه او يطوقه فيقول انا كنزك انا كنزك **ذكر معناه** قوله من اتاه الله بدّل الهمز اي من اعطاه الله فقوله مثل له اي صوّر له ماله الذي لم يودّ زكاته شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صيّر ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين تقول مثلت الشمع فرسا فاذا بني لما لم يسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع قلت التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير الذي يرجع الى قوله ماله اقيم نائبا عن المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال الطيبي شجاعا نصب بجري مجرى المفعول الثاني اي

صوّر

صورة له شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطناه وهي رواية الطيالسي في الموطا ولغير شجاعا كانه مفعول ثان وقال ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول لمثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم يزك وانما هو حقيقة حيّة تخلق له حيّة تفعل به ذلك يعضد ذلك انه لم يذكر في روايته ماله بخلاف ما في رواية البخاري قلت وللبخاري ايضا روايتان في رواية لفظة ماله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحيّة وسمي اقرع لانه يقدّ السم فيجمعه في راسه حتى تتمعط منه فروة راسه وفي جامع القزاز ليس على رؤس الحيات شعر ولكن لعله ذهب جلد راسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع شجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحيّة الذكر وقال اللحياني يقال للحيّة شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحيّة ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو ذكر الاجراء اهـ وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي علي القالي شجعه بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحيّة وقيل هو الذي بواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري والاقرع الذي في راسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيضّ راسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الا ما كتبته في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما قوله له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الاولى الزبد في الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقال ابو المعالي في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحيّة ذو الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال الداودي هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحيّة ذو الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامة الحيّة الذكر الموذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه بمنزلة زعنفتي الحوت وفي المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شيئين يكونان على راسه مثل القرس قوله يطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه وفي رواية وحتى يطوقه الله تعالى في عنقه اي يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه لدرك المشبه والمشبه به كانه قيل يجعل كالطوق في عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من اتاه الله ماله والضمير المستتر

يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي شبه لهزمة قال ابن سيدة اللهزمتان مضيغتان في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في منحنى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والحدين وقيل هما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من اللحي زاد صاحب الموعب لهزمتان يقال سنشتان ويقال للفرس الموسوم في ذلك المكان ملهوز وفي الجامع هي لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم وفي الجمهرة لهزمه اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغتان اللتان بين الاذن والفم قوله يعني شدقيه بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يقول اي الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصة والتم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي ثم قرا عليه السلام قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون الاية وتلاوته عليه السلام هذه بدل على انها نزلت في مانعي الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وتاوله مسروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان وذلك في قدرة الله حيث لا ينكر وفيه ان لفظ مال يعم الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة قلت صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مايتا درهم ففيها نصف دينار الا ما روي عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طايفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم ففيه زكاة

وان

وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة **ص باب** ما ادي زكاته فليس بكنز **س** اي هذا باب في بيان ان المال الذي ادي زكاته فليس بكنز كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند ابي الحسن باب من ادي زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذي كنز قلت على هذا الوجه لابد من تاويل لان الخبر لابد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا **ص** لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوق صدقة **س** علل البخاري بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادي زكاته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شي فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الاية ويستحق العذاب فان قلت كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادي زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اي زكاة وبهذا الوجه اعترض الاسماعيلي على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بان قيل ان مراده ان ما دون خمسة اواق صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادي زكاتها فليست بكنز فلا تدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخاري بان كل ما ادي زكاته فليس بكنز لاجاب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ الوفا اذا ادي زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على ما لم تودز كاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا ايما مال ادي زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشي ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث اخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القايل اراد بهذه الترجمة حديثا رواته ام سلمة مرفوعا ما بلغ ان تودي زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه مّا لان حديث ام سلمة رواه ابو داود ومن رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودي زكاته فزكي فليس بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال على شرط البخاري واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو
زرعة في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرج الحاكم في المستدرك من رواية
ابن جريج عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة
مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجيء الكلام في معنى
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اواق صدقة في حديث ابي سعيد في
هذا الباب ص وقال احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب
عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي
اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يود زكاتها فويل له انما كان هذا
قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال س مطابقة
هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يود
زكاتها اذا اديت زكاتها لا يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة بدخالة معنى الترجمة
وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن
احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقي فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو محمد علي بن احمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ ثنا احمد
بن شبيب ثنا ابي ايا اخرج بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي قوله ثم التفت
الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة
الله عز وجل ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره باء اخرى الحبطي بفتح الحاء
المهملة واقبا الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث
بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط وولده يقال له الحبطات روى عنه البخاري
في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض مقرونا وفي غير موضع مفردا وفي غير موضع مقرونا
اسناده باسناد اخر قال ابن نافع مات سنة تسع وعشرين ومايتين وقال ابن
عساكر سنة تسع وثلاثين الثاني ابوه شبيب بن سعيد ابو سعيد الحبطي
مات سنة ست وثمانين ومايتين الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر
غيره الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده
فيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه احمد بن شبيب في رواية الاكثرين وفي

رواية

رواية ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان احمد واباه بصريان ويونس ايلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان
وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير
هذا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير
نحوا اخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن
عقيل عن الزهري نحوه ذكر معناه قوله من كنزها افرد الضمير اما على تاويل
الاموال او اعاد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر او لكثرة وجودها
والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن قوله فويل له الويل الحزن والهلاك
والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها
في سبيل الله وارتفاع ويل قوله قبل ان تنزل الزكاة واختلف في اول وقت
فرض الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض
رمضان وقال ابن الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه بورود ذكرها في عدة
احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكان يامرنا بالصلاة والزكاة
وكانت في اول السابعة فان قلت بدل على ما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في
قصيدة تعلبة ابن حاطب المطولة وفيها لما انزلت اية الصدقة بعث النبي عليه السلام
عاملا فقال ما هذه الاجزية او اخت الاجزية والجزية انما وجبت في التاسعة
فتكون الزكاة في التاسعة قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت ادعى
ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة
رضي الله عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي عليه السلام ويامرنا بالصلاة والزكاة
والصيام قلت اجيب بان فيه نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا
صيام رمضان واجاب بعضهم بان مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على
النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة فقد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام
وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا يعني يامر امته قلت هذا بعيد جدا فان اجيب
بانه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة المفروضة ولا من الصيام
صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها ركعتين
قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانهم ربما كانوا يصومون اتباعا
للشريعة التي كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا باس بهذا التاويل وذلك

بعد على الجزية خ

بعد ان يسلم حديث ام سلمة من قدح في اسناده فانهم قوله طهرا للاموال اي عن حق
الفقراء وهي اوساخ الناس ولهذا لا تحل لبني هاشم لما ورد في حديث مسلم ان الصدقة لا
تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكاة يحصل الطهر للاموال وكذلك
هي طهرة لاصحابها عن رذائل الاخلاق **ص** حدثنا اسحق بن يزيد اخبرنا شعيب بن اسحق
قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة
بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمس اوسق صدقة **ش** مطابقته للترجمة ما ذكرناه عند الحديث المعلق
في اول الباب **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول اسحق بن يزيد من الزيادة هو
اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الشامي الثاني شعيب بن اسحق مات سنة
تسع وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي الرابع يحيى بن ابي
كثير الخامس عمرو بن يحيى بن عمارة السادس ابوه يحيى بن عمارة بضم العين ابن ابي
الحسن المازني الانصاري السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه
سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه يحيى بن
عمارة وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده
وهو مذكور بالنسبة الى ابيه وانه وشعيبا والاوزاعي مشقيون ويحيى
يماني طاي وعمرو وابوه مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان
كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم
فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن
سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وعمرو الناقد وعن اسحق بن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن
رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد
وعن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن
المثنى عن ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي
وعن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه**

قوله

قوله اواق وغيرها هنا بدون اليا وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي باليا
وقال النووي ووقع ايضا بدون اليا وكلاهما صحيح وهو جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا
ويجمع على اواقي بتشديد اليا وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما
كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي
والاواق والسراري والسراري والبختية والعلية والاتفية ونظايرها وانكر الجمهور
ان يقال في الواحد وقية بحذف الهمزة وحكى الجياني جوازها بفتح الواو وتشديد اليا
وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه واية اللغة على
ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا
يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي عليه السلام وهو يوجب
الزكاة في اعدادها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة
وهذا بين اذ قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان
وانه جمعها برايه العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق
قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب فارس والروم
صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية
فراى اصرفها الى ضرب الاسلام ونقشه ومصيرها وزنا واحدا لا يختلف
واعيانا يستغني فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم
قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق
بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا لما كانت الاوقية
معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن
المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام قلت روى ابن سعد في الطبقات
في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمان
بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير
سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي
حدثنا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي
ضرب عليها عبد الملك اثنتين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي وكانت
العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جا
الاسلام واراد ان يضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم

الجياني خ

الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة
الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها
بالمثاقيل ولم يزل المثقال في اباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا
عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزان سبعة مثاقيل
وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلف ان
الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد ونقص قيل فيه زايد او ناقص والناس في
الزكوات على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى وذكر
في كتاب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة
منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل
درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف
مثقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف
عمر رضي الله عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف
فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما دامه
عمر رضي الله عنه وبين ما دامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا
من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم
المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزايد
كان النصاب من دراهمها مايتين وثمانين درهما وجنيين وفي فتاوى المفضلي تعتبر
دنانير كل بلد ودراهمه وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة عن ابي سعيد الخدري ايضا ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة
وهنا زاد لقط من الورق والورق والورق والرقة الدراهم وربما سميت الفضة
ورقة والرقة الفضة والمال وعن ابن الاعرابي وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب
وجمع الورق والورق اوراق وجمع الرقة رقون ورقين ذكره ابن سيده وفي
الجامع اعطاه الف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي الغريبين
الورق والرقة الدراهم خاصة واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقة
معناها في كلامهم الورق وجمعها رقات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب
من الفضة وكذا الرقة وفي المجمل الورق الدراهم واحدها والورق من المال ودد
النووي على صاحب البيان في قوله الرقة هي الذهب والفضة وقال هذا غلط فهو
مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون

حبه

حبة وخماسية وسمي بذلك لانه بتكميل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك
ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه
نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهي الدراهم السود الدرهم منها ثمانية دوانيق
والاخر يقال له الطبري وهي العتق الدرهم منها اربعة دوانيق وفي شرح الهداية
البغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية
وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم
ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم الرغيناني ان الدرهم كان
شبيه النواة ودود على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد رسول
الله ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة لال حمدان
وفي كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمان بن سابط
قال كان لقريش اوزان في الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه
الاوقية اربعون درهما والرطل اثنى عشر اوقية فذلك اربعمائة وثمانون درهما
وكان لم النشو وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال اثنين
وعشرين قيراطا الاحبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم
خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى
الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت
موازين المدينة على هذا فقال النبي عليه السلام الميزان ميزان اهل المدينة
وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن انيسة عن ابي الزبير عن جابر يرفعه الوقية
اربعون درهما وقال ابو عمر وروي جابر ان النبي عليه السلام قال الدينار اربعة
وعشرون قيراطا وقال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء
واجتماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قوله دود بفتح الدال
المعجمة وسكون الواو وفي اخره دال مهملة وهي من الابل من الثلاثة الى العشرة
وفي المثل الدود الى الدود ابل وقيل الدود ما بين الثنتين والتسع من الاناث
دون الذكور قال ذود ثلاث بكرة ونابان غير الفحول من ذكور البعران
وتجمع على اذواد قال سيبويه وقالوا ثلث ذود فوضعوه لموضع اذواد وقال
الفارسي وهذا على حد قولهم ثلثة اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت
الوصف مفردا بالها على حد ما توصف الاسماء المؤنثة التي لا تعقل في حد
الجمع فقلت ذود جريئة وان شئت جمعت فقلت ذود جراب ذكره في المخصص
وفي المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاثير

الى ٩

الاعراب الي ثلثين ولايكون الامن الاناث وهو مونث وتصغيره بعيرة علي غير قياس
وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازني يدل علي انه
ينطلق علي الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة البعره يقال عند فلان ذود له
وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا فاكثر وعليه ثلث اذواد مثله سوا
ويقال رايت اذواد بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الي خمسة عشر وفي الجامع
للقزاز وقول الفقها ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا
الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مونثة لاواحد لها
من لفظها وقال ابن قتيبة ذهب قوم الي ان الذود واحد وذهب اخرون الي انه
جمع وهو المختار واحتج بانه لايقال خمس ذود كما لايقال خمس ثوب وقال
ابو عمر هذا ليس بشي وقال ابن مزين الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابي
في كتاب الابل تاليفه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الي ان
يبلغ عشرين وسمي الذود لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهورة خمس
ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة الف لغة في
خمس نظرا الي ان الذود ينطلق علي المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا
ثلثماية وقيل انما جاز لانه في معني الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معني
الجمعية قوله اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق
حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي صلي الله عليه وسلم وقيل هو الحمل
عامة والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره ابن سيدة
وفي الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار
وفي الغريبين هو مائة وستون منا وفي المنتقي لابن عديس وقيل الوسق
العدلان وفي مجمع الغرايب خمسة اوسق ثمانماية مَنّ وروي ابو داود من
حديث ابي التحتري العلاي عن ابي سعيد الخدري يرفعه الي النبي عليه السلام
قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما ثم قال ابو داود
ابو التحتري لم يسمع من ابي سعيد واشار به الي انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم
الصاع انما سمي مختوما لان الامر اجتمع علي اعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد
فيه ولا ينقص منه وروي ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون
صاعا مختوما بالحجاجي وحكاه في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابي سليم
وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابة بسند صحيح وعن الشعبي والزهري وسعيد
بن المسيب باسانيد جياد ذكر ما يستفاد منه وهو علي ثلاثة فصول الاول

هوقوله ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وفيه بيان نصاب الفضة وهو خمس اواق وهي
مايتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد الشارع نصاب كل جنس مما يحتمل المواساة
فنصاب الفضة خمس اواق وهو مايتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب
فعشرون مثقالا والمعول فيه علي الاجماع الا ماروي عن الحسن البصري والزهري
انهما قالا لاتجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا
كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب
اذا بلغت قيمته مايتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القايل ولا زكاة
في العشرين حتي يكون قيمتها مايتي درهم ثم اذا زاد الذهب او الفضة علي النصاب
اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلي وابو يوسف
ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله
وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وبعض
السلف لاشي فيما زاد علي مايتي درهم حتي يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد علي عشرين
دينارا حتي يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية وقال النووي واحتج الجمهور بقوله عليه
السلام في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه ٥
وبالقياس علي الحبوب ولابي حنيفة حديث ضعيف لايصح الاحتجاج به قلت
اشار بهذا الي ما روي الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحق عن المنهال بن حراح
عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم امره حين وجهه الي اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيا اذا كانت الورق
مايتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيا حتي يبلغ اربعين درهما
فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطني المنهال بن حراح هو ابو
العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحق يغلب اسمه اذا روي عنه وعبادة بن
نسي لم يسمع من معاذ انتهي وقال النسائي المنهال بن الحراح متروك الحديث وقال
ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كان يكذب وفي الامام قال ابن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لايكتب حديثه وقال البيهقي اسناد
هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر الخبر الذي
روي في وقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الحديث الباب مقصودا لبيان مذهب
خصمه وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابة
عليه السلام الذي بعثه الي اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق

خ بكذبنا

خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وقال البيهقي مجرد الاسناد ورواه
جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال ارجوا ان
يكون صحيحا والثاني ذكره البيهقي في باب لا صدقة في الخيل من حديث علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم صدقة
الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين
ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح مسند
وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمان بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن
البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل
اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه اخر عن انس
عن عمر نحوه قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن وعطا
وطاووس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر
الخطابي ان الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد ابا قرة عنه قال
اذا بلغت خمسا واتى ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما وفي احكام عبد
الحق قال وروى ابو اويس عن عبد الله ومحمد بن ابي بكر وعمرو بن حزم عن ابيهما
عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن
حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي
درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما
درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذي عند النسائي وابن حبان
والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل
اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم
بن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن
ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات
فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير
ففيه درهم وان اخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين
درهما ففيه درهم والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث
كيف يقول ولا بي حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولا يذكر غيره
من الاحاديث الصحيحة وبقي الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان احدهما
مسئلة الضم وهو ان الجمهور يقولون بضم الفضة والذهب بعضهما الى بعض
في اكمال النصب وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويضم على الاجزاء على القيم ويجعل

كل

كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري
يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا
وقال الخطابي ولم يختلفوا في ان القيم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم
الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى
الآخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال
مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير والاجناس
مسئلة الغش وعند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة
فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان
يبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد امرين ان يبلغ ما فيها من الفضة
مائتي درهم او تكون للتجارة وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي درهم ففي كل
شيء منه ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى
والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروي عن علي وابن عمر
رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ
الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو
قول ابن المسيب والحسن وعطا وطاووس والشعبي والزهري ومكحول
وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الفصل الثاني** هو قوله وليس فيما دون خمس
ذود صدقة وفيه بيان اقل الابل التي تجب فيها الزكاة فبين انه لا يجب الزكاة
في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها
شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف ويجيء الكلام فيه مفصلا عند موضعه
ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** هو قوله وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة احتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد على ان ما اخرجته الارض اذا
بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء
وقال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا
او سقته السماء الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وقال النووي في
هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية
انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة
وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مبائن
لصريح الاحاديث الصحيحة قلت هذه عبارة سمجة ولا يليق التفوه بهذا في حق امام

والآخر

متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك من
شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف في مثل هذا
المقام تحسين العبارة وهو اللايق باهل الدين ولا يفحش العبارة الا
ممن يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا
المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وحده بل نسبه ايضا
الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي
وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فان مذهب
هؤلاء مثل مذهب ابي حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبت الارض من قليل او كثير
العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة
ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشرة مستحات بقل
بقل واما الذي احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
وبما رواه مسلم بن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
وبما رواه ابن ماجة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر
وما سقي بالدو/ اي نضح العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فضل
والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا
ولم في تقرير قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص
فان علم تقديم العام على الخاص خصص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط
لاحد شيا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيا فان هذا
ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو الماخوذ به وقال محمد
بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما
فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا وقال
بعض اصحابنا حجة ابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى

وآتوا

واتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار احاد
فلا تقبل في مقابلة الكتاب قوله فيما سقت السماء اي المطر قوله او كان عثريا
بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخيل الذي يشرب
بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو الغيي وهو الزرع الذي لا يبقيه
الا المطر سمي به كانه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر
ولكن الحركة من تغيرات النسب قوله السانية هي الناقة التي يسقى عليها
وقيل هي الدلو العظيمة واداتها التي يسقى بها ثم سميت الدواب سواني لاستقائها
قوله بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد
ذهب عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست
سنين وانتصابه على الحال بالتاويل كما تقول جاني زيد شجاعا والاظهر
انه نصب على التمييز والدوالي جمع دالية وهي المجنون الذي يديره الثور
ص حدثنا علي سمع هشيما انا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة
فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك هذا قال كنت بالشام
فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم
فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب
الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني
قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك
الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت س
مطابقته للترجمة من حيث انه في ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية
كذلك اذا ادي زكاة الذهب والفضة لا يكون مالكه كانزا فلا يستحق الوعيد
الذي يستحقه من يكنزه ولا يودي زكاته ذكر رجاله وهم خمسة الاول
علي بغير نسبة اختلف فيه فقيل هو علي بن ابي هاشم عبيد الله بن الطبراخ
بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره خاء معجمة قاله الجياني
نسبة ابو ذر عن المستملي وقال علي بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن علي بن
مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي
بن عبد الله المديني وهو خطا قلت هذه مجازفة في تخطية مثل هذا الحافظ
وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطرقي الثاني هشيم بالتصغير
ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار الثالث حصين

اسدا ابي شجاعا

الثي

كنزا

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي يكني ابا الهذيل مر في اواخر
كتاب مواقيت الصلاة الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الخامس
ابو ذر جندب بن جناده ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول سوالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبة فاما
بغدادي ان كان هو علي بن ابي هاشم واما طوسي ان كان علي بن مسلم واما مديني ان كان علي
بن المديني وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف
وهي اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب
بلغتهم الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب من
التابعين الكبار المخضرمين من مضاعة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن بشر
عن محمد بن فضيل ذكر معناه قوله بالربذة بفتح الراء وبالباء الموحدة والذال المعجمة
موضع على ثلث مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله عنه حماها لابل الصدقة
وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من منازل الحاج
بين السليلة والعقيق قوله فاذا انا بابي ذر كلمة اذا للمفاجاة والباء في بابي
ذر للمصاحبة قوله كنت بالشام اي بدمشق قوله نزلت في اهل الكتاب وفي
رواية جرير ما هذه منا قوله فكان بيني وبينه في ذاك اي كان نزاع
بيني وبين معاوية فيمن نزل قوله تعالى والذين يكنزون الاية فمعاوية
نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة
وابو ذر رضي الله عنه نظر الى عموم الاية وان من لا يوتي اداها مع انه يوتي وجوبا
يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على
دمشق وقد بين السبب في سكنى ابي ذر بدمشق كما رواه ابو يعلى من طريق
اخر عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ البناء بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا
قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه ورواه ابو يعلى ايضا باسناد فيه
ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يوذينا فلما دخل
قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته

عليه

عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند
احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله ويعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان
ان كان لك بالشام حاجة فابعث الي ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم وقال
ابن بطال انما كتب معاوية يشكو اباذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة
له وكان في جيشه ميل الى ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا
يخاف في الله لومة لايم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه
الى السلطان الاعظم وانه متى اخرجه كانت وصمة عليه قوله ان اقدم بفتح الدال
بلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني في رواية
الطبري انهم كثروا علي يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فحنى عثمان
على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر
المدينة اجتمع عليه الناس يسالونه عن الفتنة وما جرى بينه وبين معاوية
فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان ان كنت تحشر وقوع فتنة ما لكن
مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى قوله ان شئت تنحيت من
التنحي وهو التباعد وفي رواية الطبري فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما
كنت اقوله وفي رواية ابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ فوالله لا
ادع ما قلت قوله ولو امروا علي من التامير قوله حبشيا وفي رواية ورقاء عبدا
حبشيا اراد لو امروا خليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد
وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا
اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه
قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع
وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الاخذ
للانسان بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه وفيه انه يجوز
للامام ان يخرج من يتوقع ببقايه فتنة بين الناس وفيه ترك الخروج على الايمة
والانقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في
الراي الا ترى ان عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا اباذر عن مذهبه ولا
قالوا انه لا يجوز له اعتقاد ذلك لان اباذر ينزع بحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستشهد به وذلك قوله عليه السلام ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله
الا ثلاثة دنانير وذلك حين انكر على ابي هريرة فصل سيفه استشهد على ذلك بقوله

عليه السلام من ترك صفرا او بيضا كوي بها وهذا حجة في ان الاختلاف في العلم باق
الى يوم القيامة لا يرتفع الا باجماع وفيه ملاطفة الاية للعلما فان معاوية لم
يجسر على الانكار على ابي ذر حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وفيه ان عثمان
لم يخفف على ابي ذر مع كونه مخالفا له في تاويله ص حدثنا عياش ثنا عبد
الاعلى ثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست وحدثني
اسحق بن منصور انا عبد الصمد قال حدثني ابي ثنا الجريري ثنا ابو العلاء بن
الشخير ان الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن
الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف
يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع
على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية
وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا اراي القوم الا
قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيا قال لي خليلي قلت من خليلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انبصر احدا قال فنظرت الى الشمس
ما بقي من النهار وانا اري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة
له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير
وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا اسلهم دنيا ولا
استفتيهم عن دين حتى القى الله ش مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد
للكانزين الذين لا يودون الزكاة ويفهم منه ان الذي يودي لا يطلق عليه
اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذي معه يسير كنز الا ندادي زكاته
فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم ذكر رجاله وهم ثمانية الاول
عياش بتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن الوليد القرشي
مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد
السامي بالسين المهملة الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى مر في باب كم بين الاذان والاقامة الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة
بن عبد الله بن الشخير المعافري الخامس الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحا
المهملة وفتح النون وفي اخره فا مر في باب وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب السابع عبد
الصمد بن عبد الوارث الثامن ابوه عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
التميمي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وبصيغة

الافراد

الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه الاسناد الاول للجريري عن ابي العلاء في الاسناد
الثاني الجريري ثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف
وفي الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان قلت روى احمد مسند
من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من اخر هذا الحديث قلت
ذلك ليس بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوايد ولا مانع
ان يكون لابي العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه
فيما ذكره المرزباني صخر قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث بن قيس
ويقال قيس وقال الحافظ في كتاب العرجان كان احنف من رجليه جميعا
ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على راسه بخراسان فشاهت احدى عينيه
قال وقال ابو الحسن ولد مرتتق فتار الاست حتى شق وعولج وفي لطايف
المعارف لابي يوسف كان اصلع متراكب الاسنان مايل الدقن وفي تاريخ
الميتحاني كان ذميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدي في كتاب العوران ذهبت
عينه بسمرقند وفي الثقات لابن حبان ذهبت احدى عينيه يوم الحرة
وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان ثلاثة من الرواة مذكورون بالنسبة
والاخر مذكور بالنسبة والاخر بالكنية والاخر باللقب وفيه رواية الابن عن
الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان
بن فروخ ذكر معناه قوله جلست الى ملا اي انتهى جلوسي الى ملا اي جماعة
وكلمة من في من قريش للبيان مع التبعيض قوله خشن الشعر بفتح الخا
المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية القابسي حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه هو
اللايق بزي ابي ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن
الوجه بخا معجمة وشين وعند ابن الحذا في الاخر خاصة حسن الوجه من
الحسن ضد القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال
عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال ابيض
الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله حتى قام اي حتى
وقف قوله بشر الكانزين بالنون والزاي من كنز يكنز وفي رواية الاسماعيلي
بشر الكانزين بتشديد النون جمع كانز مبالغة كانز وقال ابن فرقول وعند
الطبري والهروي الكانزين بالنا المثلثة والراء من الكثرة والمعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الاول وقوله بشر من التهكم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقال عياض
الصحيح انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال من بيته لا نفسهم
ولا ينفقونه في وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل لان السلاطين في زمنه
لم تكن هذه صفتهم ولم يكونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله برصف بفتح الراء وسكون
الصاد المهملة وفي آخره فاء وهي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله في نار جهنم
في جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية
قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا ينصرف للتعريف
والعجمة والاخر انه اسم عربي سميت به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية
والتانيث قال قطرب عن رواية يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقال
الواحدي قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهيم
الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله على حلمة ثدي
احدهم الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدي وطال ويقال لها
قراد الصدر وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي هي راس الثدي من
المراة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح
وقال العسكري في الفصيح لا يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل ثدوة ه
والثدي يذكر ويونث قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين
المعجمة وفي اخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل
هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض وفي المخصص النغض تحرك الغضروف
نغضت كتفه نغوضا ونغضانا ويقال طعنه في نغض كتفه ومرجع كتفه
وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلي ابطه من كتفه وقال الاصمعي فرع الكتف
ما تحرك منها وعلا والجمع فروع ونغض حيث يجيء فرعها ويذهب وقال ابو
عبيدة هو ايضا منقطع الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللحمتان
ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال غيره هو من الانسان اصل
العنق حيث ينغض راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال
الخطابي نغض الكتف الشاخص من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان
في مشيه قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرصف من نغض كتفه حتى يخرج
من حلمة ثديه وفي رواية الاسماعيلي فيجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفي بعض
النسخ حتى يخرج من حلمة ثديه بالتثنية في الثاني والافراد في الاول قوله ثم

ولي

وليّ ادبر قوله سارية وهي الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي فوضع القوم روسهم فما رايت
احدا منهم رجع اليه شيا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية قوله وانا لا
ادري من هو وفي رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصري عن الاحنف وهي
فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شي سمعتك تقوله قال ما
قلت الا شيا سمعته من نبيهم عليه السلام وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول
انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد ابا هيلي
عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت
من انت قال ابو ذر قلت ما يفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي
كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلت بفتح التاء خطاب لابي
ذر قوله قال اي ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسر ذلك في الاخير بقوله انما
يجمعون الدنيا فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قوله قال
يا خليلي اراد به النبي عليه السلام حيث بينه بقوله قال النبي عليه السلام اي
قال ابو ذر خليلي هذا النبي عليه السلام وفاعل قال هو ابو ذر وقوله النبي خبر
مبتدا محذوف اي هو النبي عليه السلام يا اباذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة
من الكتاب وهي فقال النبي عليه السلام يا اباذر ما يسرني ان احدا هو الجبل المعروف
وقال الكرماني لفظ يا اباذر يتعلق بقوله قال يا خليلي قلت فعلى قوله لا
يحتاج الى تقدير قوله ما بقي من النهار اي اي شيء بقي من النهار قوله وانا اري
اي اظن قوله قلت نعم جواب لقوله انبصر احدا قوله مشى احدا ما خبر
لان واما حال مقدم على الخبر وانتصاب ذهبا على التمييز قوله انفقه كله
اي كل احد ذهبا وقال الكرماني فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم
ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او
المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستئثار الذي فيه اي ما احب
الانفاق الكل قوله الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة المؤخرة
واحد لاهله واخر لعتق رقبة واخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار
كان دينا او مقدار كفاية اخر حاجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وان هؤلاء لا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون شيا وليس من تتمة كلام
الرسول عليه السلام بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه
قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان لقوله انهم لا يعقلون شيا
قوله لا اسالم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي قلت مالك

اخراجات

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولاخوانا من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الى اخره وفي رواية مسلم لا اسالهم عن دنيا قال النووي الاجود حذف عن كما في رواية البخاري ثم قال اي لا اسالهم شيا من متاعها قوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم قوله ولا اسالهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه زهد ابي ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفيه ان اباذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ والذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء ديت زكاته او لا وفي قوله انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يودي زكاته وفيه تكنية الشارع لاصحابه والجمع في الذر لذرة وهي النملة الصغيرة وذكر ان اباذر لما اتى النبي عليه السلام ثم انصرف الى قومه فاتاه بعد مدة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال ابو ذر قال يا رسول الله بل ابو ذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة وفيه في قوله انتصر احدا الى اخره مثل لتحبيل الزكاة يقول ما احب ان احبس ما اوجبه الله بقدر ما بقي من النهار وفيه ما يشعر انه عليه السلام كان يرسل افاضل اصحابه في حاجته بنفسه بذلك لانه يصير رسول رسول الله عليه السلام وفيه ما يشهد لما قال سحنون ترك الدنيا زهدا افضل من كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه تفي العقل عن العقلا ص باب

انفاق المال في حقه ش اي هذا باب في بيان انفاق المال اي صرفه في حقه اي في مصرفه الذي ليس فيه مواخذه عليه في الدنيا والاخرة ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقته للترجمة في قوله اتاه الله مالا في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قد مضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن اسماعيل الى اخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصري عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض

النبي

النبي عليه السلام وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فلذلك هنا شيا يسيرا فقوله لا حسد اي لا غبطة وقال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله الا في اثنتين اي خصلتين ويروى الا في اثنين اي شيئين من الخصال

ص باب الرياء في الصدقة ش اي هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من راييت الرجل مراآة وريا اي خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى الذين هم يراؤون يعني المنافقين اذا صلوا المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن راءى راءى الله به اي من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياه يوم القيامة وراياه بالهمز خطا وقال الجوهري فلان مراء وقوم مراؤون والاسم الريا يقال فعل ذلك ريا وسمعة وقال ابو حامد الريا مشتق من الروية واصله طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم الخصال المحمودة فحد الريا هو اراءة العباد بطاعة الله تعالى فالمراي هو العابد والمراي له هو الناس والمراي به هو الخصال الحميدة والريا هو قصد اظهار ذلك ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين ش على الرياء في الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى اخره فان الله تعالى شبه الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس ولا شك ان الذي يراي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال في حق المراي ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثلا ذلك المراي بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان الى اخره ثم ان صدر الاية خطاب للمؤمنين خاطبهم بقوله لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فلما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم عن ابطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس لا يريد بانفاقه رضي الله تعالى ولا ثواب الاخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا يثبت عليه شيء ثم قال لا يقدرون

على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيامة ثواب شيء مما عملوا كما لا يحصل النبات
من الارض الصلدة او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدي
القوم الكافرين اي لا يخلق لهم الهداية ولا يهديهم غدا لطريق الجنة
شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ص وقال ابن عباس صلدا
ليس عليه شيء ش لما كان لفظ صلد مذكورا في الاية الكريمة علق تفسيره
عن ابن عباس وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي
قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا ليس عليه شيء
وفي رواية تركها نقية ليس عليه شيء وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابو
زرعة ثنا منجاب بن الحارث انبأنا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن
عباس في قوله تعالى فتركه صلدا يقول فتركه يابسا جاسيا لا ينبت شيا
ص وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندي ش لما كان لفظ
الوابل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس ووصله عبد بن حميد في
تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اما بها
وابل مطر شديد والطل الندي بفتح النون وليس في الاية الا ذكر الصفوان والوابل
قال الطبري الصفوان واحد وجمع ممن جعله جمعا قال واحدته صفوانة بمنزلة تمرة وتمر
ونخل ونخلة ومن جعله واحدا جمعه صفوان وصفي وصفي وفي المحكم الصفاة الحجر
الصلد الضخم الذي لا ينبت شيا وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع اصفا
وصفا قال كان متنه من الصفا مواقع الطير على الصفي كذا انشده ابن دريد
لان بعده من طول اشراي على الطري وحكمنا ان اصفا وصفيا جمع صفا لا جمع
صفاه لان فعله لا يكسر على فعول انما ذلك لنقله كبدة وبدود وكذلك اصفا
جمع صفا لا صفاه لان فعله لا يجمع على افعال وهو الصفوا كالسحر واحدتها
صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفي الجمهرة الصفا من الحجارة
مقصور ويثنى صفوان والصفوا مخرة وهي الصفوانة ايضا وفي الجامع
من قطرب صفوان بكسر الصاد وقرا سعيد بن المسيب صفوان بتحريك
الفا قاله الزمخشري ص باب لا يقبل الله
صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حميد ش اي هذا باب ترجمته لا يقبل
الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين من باب
لا يقبل صدقة من غلول فقوله لا يقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث

اخرجه

اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو
مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قلت كانه
قاس الدعا على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا عن مصون من الاقذار فكذلك
الدعا يكون للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة وتعلقت بانا حقوق الناس
وكانه رضي الله عنه فصل بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان
في مسنده عن ابي كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور
ولا صدقة من غلول وروى ابو داود في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا
شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة
في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب
ضرب يضرب غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا
لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة تجعل فيها غل وهو الحديدة التي تجمع
يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل
يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الفي واغله خونه والاغلال
السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل علولا وفي الصحاح يقال من
الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم قوله ولا صلاة
نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل سايرالصلوات من الفرض والنفل والطهور
بضم الطا والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو
بجموعه يتناول الما والتراب قوله ولا تقبل الا من كسب طيب هذا في رواية
المستملي وحده وهو قطعة من حديث ابي هريرة الاتي بعد هذا قوله لقوله اي
لقول الله تعالى قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة
خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة بسبب
الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة
يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال يتصدق بمال مغصوب
والغاصب موذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكانا وبال بالابطال وقال
ابن المنير فان قلت ما وجه الجمع بين الترجمة والاية وهل لا ذكر فيه قوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم قال قلت جرى على عادته في ايات الاستنباط
للخفي والاتكال في الاستدلال للجلي على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له

الجزء

الا تدعو الله

غبراء الصدقة ٥

يحتمل ان الاية لها اثبات الصدقة لما تتبعها سيئة الاذى تبطلها فالعلول غصب
اذا فيقارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى قوله قول معروف اى كلام حسن
ورد جميل على السايل وقيل دعا صالح يدعوله وارتفاع قول على الابتدا
وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وقوله خير خبره وقوله ومغفرة
اى ستر وتجاوز عن السايل اذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها اذا
منه وقيل مغفرة اى عفو عن ظلم قولى او فعلى خير من صدقة يتبعها
اذى وقال الضحاك يقول ان تسئل ما لك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا
واذا ويقال لما علم الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه ويبادروا
عليه بنيط اللسان واظهار الشكوى حث على الصفح والعفو ثم قال والله غنى
عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنيا ليبنظر
كيف شكرهم وابتلى الفقرا لينظر كيف صبرهم حليم لا يعجل بالعقوبة
وقال الزمخشري غني لا حاجة به الى منفق ممن ويودي باذى حليم عن
معاجلته بالعقوبة وهذا سخط منه وعيد له والله اعلم ص

باب الصدقة من كسب طيب ش اى هذا باب في
بيان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى ما
بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا
باب يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعني تقبل الصدقة الحاصلة من
كسب طيب او التقدير الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة
مرفوع بالابتدا وفي الوجه الاول مجرور بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول
في الترجمة قوله ولا يقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان الكسب
الطيب بهذه الترجمة التي لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملي وابن شبويه
والكشميهني ص لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى
قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ش علل كون الصدقة من كسب طيب
بقوله تعالى ويربي الصدقات اى يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب
في الاخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
وكلوا من طيبات ما رزقناكم وانما لم يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك
للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت
لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من وجه واحد وذلك محال فان قلت قوله
ويربي الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على

الترجمة

الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق ونحو ولا يتيمموا
الخبيث منه تنفقون قلت قوله يمحق الله الربا اقرب للاستدلال على ما ذكره من
قوله ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون لان الله تعالى اخبر في هذه الاية الكريمة
انه يمحق الربا اى يذهبه اما بان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة
ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى
الامام احمد في مسنده فقال ثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا وان كثر فان عاقبته تصير
الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه
يمحق الربا لانه حرام اخبر بانه يربي الصدقات التي من الكسب الحلال وفي
الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
تمرة الحديث على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ولما قرن بين قوله يمحق الله
الربا وبين قوله ويربي الصدقات بواو العطف علم ان ارتباط الصدقات انما
يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقرينة محقه الربا لكونه حراما قوله
والله لا يحب كل كفار اثيم اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ولا
بد من مناسبة في ختم هذه الاية بهذه الصفة وهي ان المرائي لا يرضى بما قسم الله
له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال
الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم
اثيم باكل اموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس ما وعد الله المؤمنين بربهم المطيعين
امره المودين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مخبرا
عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة امنون من التبعات فقال ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون اى لا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم
القيامة ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر ثنا عبد الرحمان هو ابن عبد
الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
ش مطابقته للترجمة في قوله من كسب طيب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب الثاني
ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن معمر القرشي التيمي الثالث عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر
مر في باب المسح على الخفين الرابع ابوه عبد الله بن دينار الخامس ابو صالح ذكوان
الزيات السمان السادس ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران
بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به **ذكر معناه**
قوله بعدل تمرة بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح
ما عادله من جنسه تقول عندي عدل درهم من الثياب وعدل دراهم
من الدراهم وقال البصريون العَدل والعِدل لغتان وقال الخطابي بعدل
تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها
اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله
تعالى او عدل ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين ان على هذا
جماعة من اهل اللغة وفي المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل
وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع اعدال وعدلا وقيل ضبطهما
بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اي حلال وهي صفة مميزة لعدل
تمرة ليمتاز عن الكسب الخبيث الحرام قوله ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزا تاكيدا وتقريرا
للمطلوب في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد
الى الله الا الطيب وزاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها
قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في
عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول
وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه باليمين لمناسبة بينهما
في الشرف ومن ثم كانت يده اليمنى عليه السلام للطهور وفي رواية سهيل
الاخذ بها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث
عايشة عند البزار فيتلقاه عبد الرحمان بيده ويقال لما كانت الشمال
عادة تتقصى من اليمين بطشا وفي قوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه
يمين فانتفى النقص تعالى عنه واجادحة على الرب محال قوله فلوه بفتح الفا
وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يعلى اي يفطم والانثى فلوة مثل عدوة

مثال
والجمع

والجمع افلاء مثل اعدا وقال الداودي يقال للمهر فلو وللمحتوش ولد الحمار فلوة بكسر الفا
وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت
فلو مثل جرو في المخصص اذا بلغ سنة يعني ولد الحمر فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلاء
ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة قبل
الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن ابن الاعرابي
الفلو كالفلو وخص ابو عبيد به فلو الاناث والجمع كالجمع الا انه لا يجوز
الى الاعتدار من فعلان وقد قيل مهره اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن
السكيت فلوته عن امه وافليته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته
وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومفلية ذات فلو
وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والمحتش فلوا وفي الجامع زاد القزاز الجمع
افلاء وفلاو وقول العامة فلوخطا وجمع الفلوة فلاو وفي مثل خطايا وفي المنتخب
لكراع يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتل عن امه اي يفطم ثم هو
فلو حتى يحول على الحول ثم هو حولي حتى يحادع وفي المغيث لابي موسى والجمع
فلو بضم الفا وفي كتاب الفرق لابي حاتم السجستاني قالوا في ولد الخيل العراب
والبراذين للذكران مهر وللانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية
يقال له الخروف والجمع الخرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة
ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقوله من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك
وفي كتاب الوحوش يقال لولد الحمار مهر وقوبل وتالب وهي الهمار والفلا قال
وحمر الوحش على هذه الصفة وقوله كما يربي احدكم فلوه ضرب المثل لانه
يريد زيادة بيّنة فكذلك الصدقة تتاح العمل فاذا كانت من حلال لا يزال
نظر الله اليها حتى تنتهي بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله
حتى تكون مثل الجبل قال الداودي اي كمن تصدق بمثل الجبل وتربية الصدقات
مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها ليكون اثقل في الميزان
لم ينكر ذلك وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم
من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة
وهي اعظم من احد وفي رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد **ص** تابعه سليمان عن ابن دينار **ش** اي تابع عبد الرحمان سليمان بن
بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذه المتابعة ذكرها البخاري
في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار مثله

الا ان فيه مخالفه في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن
معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد يعني ابن زريع
قال ثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الازدي قال ثنا خالد بن مخلد
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح
من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها ص
وقال ورقا عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم س اي قال ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد
بن يسار بفتح اليا اخر الحروف والسين المهملة وورقا هذا قد خالف سليمان
حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح وقال الداودي
هذا وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ
عن سعيد بن يسار من وجه اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن بسار انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل
الله الا الطيب الا اخذها الرحمان بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف
الرحمان حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذي
ايضا عن قتيبة الى اخره نحوه ورواه النسائي ايضا عن قتيبة ورواه ابن
ماجة عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقا هذه
موصولة قلت قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن
القاسم حدثنا ورقا وقال شيخنا زين الدين ورويناه ايضا في الجزء الرابع
من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني بن غالب حدثنا عبد الصمد
ثنا ورقا ص ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي روى الحديث المذكور مسلم بن ابي
مريم السلمي المدني وفصل يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة
رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة هو ابن
ابي الحسام عنه به قوله وزيد بن اسلم عطف على مسلم ووصل رواية مسلم
وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام
بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث يعقوب عن سهيل وتذكره الآن قوله وسهيل عطف على زيد بن
اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب

يعني

يعني ابن عبد الرحمان القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربي
احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون مثل الجبل او اعظم وقال الكرماني فان قلت لم قال
اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا قال رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة
لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت الاول متابعة لان
اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد
المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال
بلفظ القول ص باب الصدقة قبل الرد ش اي هذا باب في بيان التحريض على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها
والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويفها لان
التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع
فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها
كما يأتي الآن في حديث الباب يقول الرجل لو جيت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لي فيها ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي
الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جيت بها بالامس لقبلتها فاما
اليوم فلا حاجة لي بها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة ادم
بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء
الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي
القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة
وحارثة بالحا المهملة وبكسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله
بن عمر بن الخطاب لامه له صحبة يعد في الكوفيين ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلاني وشعبة واسطي ومعبد كوفي
والحديث من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا عن علي بن الجعد واخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قوله يقول الرجل اي
الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها قوله فلا حاجة لي بها وفي رواية
الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه

قرب الساعة قلت هذا كلام ابن بطال ولكنه غير مشبع لان الظاهر ان ذلك يقع في
زمان تظهر كنوز الارض الذي هو من جملة اشراط الساعة وفيه حث على الصدقة
والترغيب فيما وجد اهلها المستحقون لها خشية ان يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه
من يأخذها وهو الزمان الذي ذكرناه انفا ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا
ابو الزناد عن عبد الرحمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته
وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن ابي حمزة المحمي وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان وعبد الرحمان بن هرمز
الاعرج قوله فيفيض من فاض الاناء اذا امتلأ وافاضه ملاه واشتقاقه من
الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب بعد امتلاء وافاض الماء صبه عن كثرة
قوله حتى يهم بفتح اليا وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب
من امر يهم به وقوله رب المال منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل
فاعله من همه الشيء احزنه ويروى يهم بضم اليا وكسر الهاء من اهمه الامر اذا
اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلا من يهم بفتح اليا وبضمها
متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين
اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يجزنه
والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصد انتهى
قلت فهم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهمام
والثاني متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا في الاول وفاعلا
في الثاني قوله لا ارب لي فيه اي لا حاجة لي فيه وهو بفتحتين لا غير وقال
الكرماني كانه سقط كلمة فيه من الكتاب قلت السقط كانه كان في نسخته
وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد وجد في ايام الصحابة هذا الحال كان
تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها قلت كان هذا لزهدهم واعراضهم عن
الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرضون عنها مع قلة المال وكثرة
الاحتياج ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم النبيل اباسعدان بن
بشر ثنا ابو مجاهد ثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي
الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما
يشكو العيلة والاخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير
واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه
ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له الم
اوتك مالا فليقولن بلى ثم يقول الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن
يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار
ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ذكر
رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي المعروف
بالمسندي وقد مر الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر
ذكره الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني
الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام ابن خليفة الطائي السادس عدي بن حاتم ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نجاد
ومن افراده وفيه ان شيخ شيخه شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصري
وان سعدان من افراده وانه كوفي وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعد وان
ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محلا بن خليفة كوفي وانه من افراده
قال الكرماني وجده عدي بن حاتم قال وفي الاسناد ثلاثة طائيون ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل وا اخرجه النسائي في الزكاة عن نضر بن علي
الجهضمي مختصرا ذكر معناه قوله يشكو العيلة بفتح العين المهملة
اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا
افتقر قال تعالى وان خفتم عيلة وهو عايل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى
عيلا اي فقرا وذكره في الاجوف اليائي واما عال عيالة عولا وعيالة اي
قاتهم ومانهم واتفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن فارس واصله
من العول وهو القوت ومنه قولهم ابدا بمن تعول اي بمن تقوت قوله
قطع السبيل هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرماني وفيه نظر
لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا
وكذا في اللص قوله العير بكسر العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف الابل التي

تحمل المیرة وفي المطامع العیر القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغیره من التجار ولا تسمي عیرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثیر العیر الابل باحمالها فعل من عار یعیر اذا سار وقیل هي قافلة الحمیر فكثرت حتي سمیت بها قافلة كانها جمع عیر وكان قیاسها ان تكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ علي الیاء بالكسرة نحو عبین قوله خفیر بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو المجیر الذي یكون في القوم في صیانة وذمته قال الكرماني والمراد منه حتي تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوها بغیر البدرقة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفیرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك حفرته تحفیرا واخفرته اذا نقضت عهده قوله بین یدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كالیمین ونحوه طایفتان المفوضة والمؤلة بما یناسبها قوله ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجیم مضمومة فیهما والیاء فیه اصلیة وقال الجوهري زایدة وقال هو نحو الزعفران فالجیم مفتوحة هذا علي جهة التمثیل لیفهم الخطاب لان الله تعالي لا یحیط به شي ولا تحجبه حجاب وانما یستر تعالي عن ابصارنا بما وضع فیها من الحجب عن الادراك في الدنیا فاذا كان یوم القیامة كشفت تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتي نراه معاینة كما نري القمر لیلة البدر كما ثبت في الاحادیث الصحاح قوله فلیتقین امر مؤكد بالنون الثقیلة دخلت علیها اللام قوله ولو بشق تمرة بكسر الشین معناه لا تحقروا شیا من المعروف ولو كان بشق تمرة اي بنصفها قوله فان لم تجد اي فان لم یجد احدكم شیا یتصدق به علي المحتاج فلیرده بكلمة طیبة وهي التي فیها تطییب قلب قد یعبر عنها ان الكلمة الطیبة یتقي بها كما ان الكلمة الخبیثة مستوجب بها النار وفیه حث علي الصدقة وان لا یحقر شیا من الخیر قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن برید عن ابي بردة عن ابي موسي رضي الله عنه عن النبي صلي الله علیه وسلم قال لیاتین علي الناس زمان یطوف الرجل فیه بالصدقة من الذهب ثم لا یجد احدا یاخذها منه ویري الرجل الواحد یتبعه اربعون امراة یلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لیاتین علي الناس زمان یطوف الرجل فیه بالصدقة من الذهب ثم لا یجد احدا یاخذها منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا ابو كریب مات سنة ثمان واربعین ومایتین الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة

الیثي الثالث برید بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الیاء اخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسي الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقیل الحارث بن ابي موسي الاشعري الخامس ابو موسي الاشعري واسمه عبد الله بن قیس رضي الله عنه ذكر لطایف اسناده فیه التحدیث بصیغة الافراد عن شیخه وقیله بصیغة الجمع وبصیغة الافراد یاتي في موضع واحد وفیه العنعنة في اربعة مواضع وفیه ان رواته كلهم كوفیون وفیه روایة الراوي عن جده وروایة الابن عن ابیه وفیه ثلاثة مكنیون والحدیث اخرجه مسلم ایضا باسناد البخاري قوله من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من یقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنیات واشرف الاموال فاذا لم یوجد من یاخذ هذا ففي غیره بالطریق الاولي قوله ویري الرجل علي صیغة المجهول قوله یلذن بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي یلتجئن الیه ویرغبن فیه من لاذ یلوذ لیاذا اذا التجا الیه وانضم واستغاث هذا والله اعلم یكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودي لیس فیهن قیم غیره وهذا یحتمل ان یكون نساؤه وجواریه وذوات محارمه وقرابته وهذا كله من اشراط الساعة وفیه الاعلام بما یكون بعده وكثرة الاموال حتي لا یجد من یقبله وان ذلك بعد قتل عیسي علیه السلام الدجال والكفار فلم یبق بارض الاسلام كافر وتنزل امداد السماء بركات السماء الي الارض والناس امداد قلیلون لا یدخرون شیا لعلمهم بقرب الساعة وتري الارض امداد البركاتها حتي تشبع الرمانة اهل البیت وتلقي الارض افلاذ كبدها وهو ماد فنته ملوك العجم كسري وغیره ویكثر المال حتي لا یتنافس فیه الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه یكون لخمسین امراة القیم الواحد قلت التخصیص بعدد الاربعین لا یدل علي نفي الزاید قلت المذكور في باب رفع العلم وظهور الجهل حدیث انس رضي الله عنه من اشراط الساعة ان یقل العلم ویظهر الجهل ویظهر الزنا وتكثر النساء ویقل الرجال حتي یكون لخمسین امراة القیم الواحد ص باب

اتقوا النار ولو بشق تمرة ش اي هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحدیث علي ما یاتي ان شاء الله تعالي وجمع في هذا الباب بین لفظ الخبر والاباحة لاشتمالها علي الحث والتحریض علي الصدقة قلیلا كانت او كثیرا ص والقلیل من الصدقة ش والقلیل بالجر عطف علي قوله بشق تمرة من عطف العام علي الخاص والتقدیر واتقوا النار ولو بالقلیل من الصدقة والقلیل یحمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

شق التمرة وغيره ص ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا
من انفسهم الاية والى قوله من كل الثمرات ش ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها
على قليل النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم يتناول القليل والكثير وفيها حث على
الصدقة مطلقا فذكرها يناسب التبويب وهذا مثل للمومنين الذين
ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب قوله وتثبيتا
عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم
بالاخلاص وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على
النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق المال تثبيتا لهم على
الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من
انفسهم عند المومنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه ويعضده قراءة مجاهد
وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان
الله سيجزيهم على ذلك اخر الجزاء قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد
والحسن اي يثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم
بصدقة تثبت فان كان لله امضى والا ترك قوله الاية اي الى اخر الاية وهو
قوله كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل
فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل جنة خبر المبتدا اعني قوله مثل الذين
ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع
المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار قال
ابن جرير وفي الربوة ثلث لغات من ثلاث قراءات بضم الراء وبها قرا عامة
اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة
ويقال انها لغة بني تميم وكسر الراء ويذكر انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك
لانها ربت وغلظت من قولهم ربي الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة
لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله اصابها وابل اي مطر عظيم القطر شديد
وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله فاتت اكلها اي ثمرتها ضعفين اي مثلي
ما كان تثمر بسبب الوابل ويقال اي مضاعفا يحمل من السنة ما يحمل غيرها
من السنتين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي
فالذي يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدايم الصغار
القطر الذي لا يكاد يسيل منه المشاعب وقيل الطل هو الندا وقال زيد بن
اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اي هذه الجنة بهذه

الربوة

الربوة لا تحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل قطر اتيا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المومن
لا يبور ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره وينميه كل عامل بحسبه وهذا قال والله
بما تعملون بصير اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء قوله والى قوله من كل الثمرات
هو قوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها
الانهار له فيها من كل الثمرات روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس
قال ضرب الله مثلا حسنا وكلمة مثله حسن قال ايود احدكم الى اخره وقال
بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لما كانت من اكرم الشجر واكثرها
منافع خصها بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتمام الاية واصابه
الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود
للانكار قوله واصابه الكبر الواو فيه للحال اي والحال انه ذرية ضعفاء
وقري ضعاف قوله اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تشتد
فتذهب نحو السما كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله
فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له
جنة من ابي الجنان واجهها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة
معاشهم ومنتعشهم فهلكت بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الايات
يعني كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون بهذه الامثال وتعتبرون بها
وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما
يعقلها الا العالمون ص حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو النعمان الحكم
هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن ابي مسعود
رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل فجا رجل فتصدق بشيء
كثير فقالوا مرائي وجا رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع
هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون
الا جهدهم الاية ش مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل اية الصدقة
حث النبي عليه السلام اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق
بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة
ايضا دالة على الحث على الصدقة وان كانت شق تمرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليشكري مات سنة احدي واربعين ومايتين الثاني ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف
المفتوحتين ابن عبد الله الانصاري الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران
الاعمش الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة السادس ابو مسعود واسمه عقبة الانصاري
البدري وقد مر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة
مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكني وفيه اثنان
مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن
خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا
عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد
وعن بندار وعن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد
وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه
ابن ماجة في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة
في معناه ذكر معناه قوله لما نزلت اية الصدقة وهي قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة الاية قوله كنا نحامل جواب لما ومعناه كنا نتكلف الحمل
بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا
معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها
فان قلت نحامل من باب المفاعلة وهي لا تكون الا بين اثنين قلت قد
يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى وسارعوا اي اسرعوا ونحامل
كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله نحامل قال ابن سيدة تحامل في
الامر تكلفه على مشقة واعيا وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق وفيه نظر
لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه
اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من
الاسباب المباحة قوله فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمان بن
عوف رضي الله عنه والشيء الكثير كان ثمانية الاف او اربعة الاف وفي
اسباب النزول للواحدي حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة
فجاء عبد الرحمان بن عوف باربعة الاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق
يومئذ عاصم بن عدي بن عجلان بماية وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم
المنافقون فنزلت هذه الاية الذين يلمزون المطوعين وقال السهيلي في كتابه
التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني ابيف وقيل اللموز رفاعة

بن

بن سهل وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الجريري عن ابي السليق قال وقف علينا رجل في
مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي وعمي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع
وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال فحللت من عمامتي
لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بها فاذا ركبي ما يدري ابن ادم فعقدت على
عمامتي فجاء رجل لم ار بالبقيع رجلا اشد سوادا منه ببعير ساقه لم ار بالبقيع
ناقة احسن منها فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة
قال فلمزه رجل وقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلث مرات ثم قال ويلك
لاصحاب الميمنة من الابل ثلثا قالوا الا من يا رسول الله قال الا من قال بالمال
هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد
المجهد ثلثا المزهد في العيش المجهد في العبادة وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس في هذه الاية قال جاء عبد الرحمان بن عوف باربعين اوقية من ذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال
بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمان بما جاء به الا رياء وقال ان الله
ورسوله لغنيين عن هذا الصاع وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا زيد بن
الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال
بت اجر الحرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلي يبلغون
به وجيت بالاجر اتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ابشر في الصدقة قال فسخر القوم
وقالوا ما كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون
المطوعين الاية قوله وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه
انفا قوله فنزلت الذين يلمزون من اللمز يقال لمزه يلمزه ويلمزه اذا عابه
وكذلك همزه يهمزه ومحل الذين يلمزون نصب بالذم او رفع على الذم او جر بدلا
من الضمير في سرهم ونجواهم قوله المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا
طا وادغمت الطا في الطا اي المتبوعين وزعم ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب
بتخفيف الطا وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك
ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل
اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد هو القدرة
والجهد في العمل وتمام الاية قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي

يستهزئون بهم سخر الله منهم يعني يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل ولهم عذاب اليم يعني وجيع دائم ص حدثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف ش مطابقته للترجمة في قوله اذا امرنا بالصدقة والترجمة فيها الامر بالصدقة ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وايل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع قوله فتحامل على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى تحامل على وزن المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم قوله المد بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلث سمي به لان ملء الكفين الانسان اذا مدهما قوله وان لبعضهم اليوم لمائة الف لفظ مائة اسم ان وخبره قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار والمد قال التيمي والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضي الله عنهم ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة ش الترجمة هي عين الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح حي من الازد الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الخامس عدي بن حاتم الطائي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في ثلثة مواضع وفيه القول في ثلاثة وفيه ان شيخه بصري قاضي مكة وشعبة واسطي وابو اسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق به وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة رواه الطبراني وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتقين احدكم وجهه النار ولو

بشق

بشق تمرة رواه احمد وعن عايشة رضي الله عنها باسناد حسن يا عايشة اشتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجايع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه وتمامه بلفظ يقع من الجايع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس يرفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله انا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة معها ابنتان لها تسالنا فلم تجد عندي شيا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشي كن له سترا من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقسمتها بين ابنتيها اي لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منها شق تمرة فدخلت الام في عموم قوله عليه السلام من ابتلي الى اخره لانها ممن ابتلي بشي من البنات واما مناسبة فعل عايشة رضي الله عنها للترجمة في قوله والقليل من الصدقة فانه من الترجمة ايضا ذكر رجاله وهم سبعة ذكروا الكلم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مر في باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي وابي بكر بن اسحاق الصاغاني وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك به وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله لها في محل الرفع لانها صفة لقوله ابنتان اي ابنتان كائنتان لها قوله تسالنا جملة في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد به الاشارة الى جنس البنات مطلقا وانما قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله بشي اي من احوال البنات او من نفس

البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او من ابتلي ببنت منهن سماه ابتلاء لموضع
الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى وفيه حض على الصدقة بالقليل واعطاء عايشة التمرة
ليلا ترد السايل خايبا وهي تجد شيا وروي انها اعطت سايلا حبة عنب فجعل
يتعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة ومثله قوله عليه السلام لا يحقرن
احدكم لا تحقرن شيا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وفيه
قسمت المراة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة
وفيه ان النفقة على البنات والسعي عليهن من افضل الاعمال البر المنجية من
النار وكانت عايشة رضي الله عنها من اجود الناس اعطت في كفارة يمين
اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك في ندر ربهم وكانت ترى انها لم توف بما يلزمها
فيه واعانت المنكدر في كتابته بعشرة الاف درهم ص باب اي
الصدقة افضل وصدقة الصحيح الشحيح ش اي هذا باب يذكر فيه اي
الصدقة افضل من الصدقات واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله وصدقة الشحيح بالرفع
عطف على ما قبله من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان
فضل صدقة الشحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج
المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الامر في قوة الرغبة
في القربة وصحة العقد فكانا افضل من غيره وتردد في الاول بكلمة اي التي
هي للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله الشحيح صفة
مشبهة من الشح قال ابن سيده الشح والشح والشحاء البخل والفعل على وقد شحت
تشح وتشح وشححت تسح ورجل شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح
ونفس شحيحة وعن ابن الاعرابي وشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حكى
قوم الشح والشح واري ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في اقل
العدد اشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى لابي المعالي الشح بخل مع حرص وقال ابو
اسحاق الحربي في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الاول ان تاخذ مال
اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطي ما اقدر على منعه قال ذاك
البخل والشح ان تاخذ مال اخيك بغير حق الثاني ما روي عن ابي سعيد الخدري
انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام الثالث ما روي ان تصدق وانت صحيح
صحيح قال والذي يبرا من الوجوه الثلاثة ما روي بري من الشح من ادى الزكاة وقرا
الضيف واعطى في النايبة وفي المغيث الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في افراد

الامور

الامور وخواص الاشيا والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل
البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع التحرص وفي مجمع
الغرايب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه
ان يخالف نفسه فيه ص لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم
الموت ش على الترجمة بهذه الاية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف
بالانفاق استبعاد الحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل
صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام
المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو
وجه المطابقة بين الترجمة والاية والاية الكريمة في سورة المنافقين
ومعنى انفقوا اصدقوا مما رزقناكم الله من الاموال من قبل ان ياتي احدكم رزقكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب يعني يقول يا سيدي ردني
الى الدنيا فاصدق يعني فاتصدق ويقال اصدق بالله واكون من الصالحين
يعني افعل ما فعل المصدقون وروي الضحاك عن ابن عباس انه قال من كان
له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج سال
عند الموت الرجعة فما افقار رجل اتق الله يا ابن عباس انما سالت الكفار
الرجعة قال ابن عباس اني قرا عليك بهذا القران ص وقوله يا ايها الذين
امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية ش وقوله
بالجر عطف على قوله وهذه الاية الكريمة في سورة البقرة وهي متاخرة عن
الاية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وقد امر الله تعالى
هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم
فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه اي لا بدل فيه
وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اي ليس خليل
ينفع في ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين والكافرون هم الظالمون لانهم
وضعوا العبادة في غير موضعها وعوّلوا على شفاعة الاصنام وروي ابن
حاتم عن عطا بن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون
ولم يقل والظالمون هم الكافرون ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد
الواحد ثنا عمارة بن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال
ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت

رزقكم

الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ش مطابقته للترجمة
في قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجرا
لان هذا القول من النبي عليه السلام في جواب السايل اي الصدقة اعظم
اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها ذكر رجاله
وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري وقد مر غير مرة
الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر الثالث عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين
المهملتين ابن شبرمة الرابع ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء قيل اسمه هرم
وقيل عبد الرحمان وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسانيد كلها واني هنا
ما وقع في الكتاب تغيير هذا وكذا القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور
بغير نسبة والاخر مذكور بكنية وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة
وابو زرعة كوفيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن العلا عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه
مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي
كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود
بن غيلان ذكر معناه قوله جاء رجل قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه في مسند
احمد سال اي الصدقة افضل وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة ان اباذر
سال لكن جوابه جهد من مقل وسر الي فقير قوله قال ان تصدق بنشديد
الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين صادا
وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق
هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من المتصدق
من باب التفعيل فان قلت ما محل ان تصدق من الاعراب قلت مرفوع على
الخبرية والمبتدا محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اي بان تصدق
قوله وانت صحيح جملة اسمية وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد خبر قوله
تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا قوله وتامل العني عطف على ما قبله
وتامل بضم الميم اي تستطيع بالغني والصدقة في هاتين الحالتين اشد مراغمة
للنفس قوله ولا تمهل بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره وان لا
تمهل لانه معطوف على قوله ان تصدق ويروى بسكون اللام على صورة النهي قوله

حتى

حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام
عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته
والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من
الجوف وهو اطباق غمد اصيف لبسرد وند من ظاهر باطن العضو الاجلد وطرفه
الاسفل في الدبة والاعلى في اصل عكدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت
وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق بحذف زايد تيه وهما الواو والميم وقال الحلقوم
كالحلق معلوم عند الخليل وفعوا عند غيره قوله لفلان كناية عن الموصى له وقوله
كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك
او صحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا في حال سقمك وسياق موتك
لان المال حينيذ خرج عنك وتعلق بغيرك وينتهد لهذا التاويل حديث ابي سعيد
لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته وقال
الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته
بالمال في مرضه لا تحوا عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن يحبب
بالمال تجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر
قال والاسمان الاولان كناية عن الموصي له والثالث عن الوارث يريد انه اذا
صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية
عن الموروث اي خرج عن تصرفه وكالملكه واستقلالا بما شاء من التصرفات
فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف قلت في قوله
كناية عن الموروث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع ولما بلغ ميمون بن
مهران ان رقيته امراة هشام مائة واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله
في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله وقد
كان لفلان يريد به الوارث كما قاله الخطابي انفا فانه اذا شاء لم يجزه قيل لعله
اذا اجاز زت الوصية الثلث او كانت لوارث وقيل سبق القضاء به للموصى له

ص باب ش اي هذا باب كذا وقع في رواية
الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر فعلى روايته يكون هذا من ترجمة
الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان اداب
المصنفين جرت بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون
في كل باب فصولا ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن فراس عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
قلن للنبي عليه السلام ايتنا اسرع بلحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة
يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة
وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة **بش** وجه تعلق هذا الحديث
بما قبله من حيث انه يبين ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول
بالفتح وذلك لا يتاتي الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة
ذكر رجاله وهم ستة الاول موسي بن اسماعيل المنقري وقد مضي عن قريب
الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث
فراس بكسر الفا وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة ابن يحيي الخارفي بالخاء
المعجمة والراء والفا المكتب الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس مسروق
بن الاجدع السادس عايشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي وفراس والشعبي ومسروق كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه احد الرواة مذكور
بكنيته والاخر بنسبته والاخر مجردا والحديث اخرجه النسايي ايضا في الزكاة
عن ابي داود الحراني عن يحيي بن حماد عن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي به **ذكر**
معناه قوله ان بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المونث
وعند ابن حبان من طريق يحيي بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت
واخرجه النسايي من هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله ايتنا انما لم
يقل ايتنا بتا التانيث لان سيبويه شبهه تانيث كلي في قولهم كلتهن بعي
لبيت بفصيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمان قوله لحوقا نصب علي التميز
اي من حيث اللحوق باب قوله اطولكن مرفوع يجوز ان يكون مبتدا ويجوز
ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني
فتقديره اسرع بي لحوقا اطولكن يدا ويدا نصب علي التميز وانما لم يقل
طولا كن بلفظ فعل لان القياس هذا الان في مثله يجوز الافراد والمطابقة
لمن افعل التفضيل له قوله يذرعونها اي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن
انما ذكر بلفظ جمع الذكور والقياس لفظ جمع الاناث اعتبارا بمعني الجمع او عدل
اليه كقول الشاعر وان شيت حرمت النسا سواكم ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما
قوله فكانت سودة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابي

عوانة

عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها علي المشهور قوله بعدي بني علي الضم اي
بعد ذلك يعني بعد موت اول نسايه قوله انما بالفتح لانه في محل مفعول علمنا
قوله اطولكن هو كلام اضافي منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم
كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا به اي بالنبي صلي الله عليه وسلم والضمير في
كانت بحسب الظاهر يرجع الي سودة وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير
في روايته عن موسي بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الي
اخرج وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسي بن اسماعيل
وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن
عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش
رضي الله عنها فهي اول نسايه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه
وبقيت سودة الي ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين
وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه
عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتي ان بعضهم فسره بان لحوق سودة
من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا
بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسودة توفيت
سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك علي الصحة من حديث عايشة بنت طلحة
عن عايشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق قلت اخذ
صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزي وقوله حتي ان بعضهم المراد به الخطابي
وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان تكون رواية البخاري لها وجه وهو ان
يكون خطابه عليه السلام لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان
سودة وعايشة كانتا ثم وزينب غايبة لم تكن حاضرة انتهي قلت هذا من
كلام الطيبي فانه قال ليكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه
دون زينب فكانت سودة اولهن موتا قلت يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من
رواية يحيي بن حماد ان نسا النبي صلي الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر
منهن واحدة ويمكن ان يتاتي هذا علي احد القولين في وفاة سودة فقد روي البخاري
في تاريخه باسناد صحيح الي سعيد بن ابي هلال انه قال ماتت سودة في خلافة
عمر رضي الله عنه وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر رضي
الله عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور اما علي قول الواقدي الذي تقدم ذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب
اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلت مراده ان الصواب وكانت
زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التاويل الروايات المصرحة
بان الضمير لسودة قلت ابن بطال لم يرو ولا يقال المثبت هذا تاويل واراد
بالروايات ما ذكرناه عن البخاري الذي ذكره في تاريخه والبيهقي واحد وكل
هذه الروايات لا تعارض فيها من قال مات بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من ازواجه زينب لا سودة وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده ويويد ذلك ما رواه يونس بن بكير
في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زايدة
عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر
مسروقا ولا عايشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتدارعن ايتهن اطول يدا
فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ايضا
ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل
ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا
فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب امراة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل
الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية
عايشة بنت طلحة في امر زينب وقال الكرماني لا يخلو اما ان يكون في الحديث
اختصار او تلفيق يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة
من حديث فيه ذكر زينب فالضمير راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية
وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمير اليها من
هي مقررة في اذهانهم واما ان يول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي هي علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به وكانت محبة للصدقة قلت هذا
الذي قاله الكرماني ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من
جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبي

قوله

قوله فعلمنا بعد يعني فهمنا من قوله اطولكن يدا بتدا ظاهره فاخذنا الالة قصبة
ندرع بها يدا يد التنظر ايتنا اطول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة وعلمنا انه عليه السلام
لم يرد باليد العضو بالطول طولها بالاداء العطاء وكثرة اجرياه على الصدقة فاليد
ها هنا استعارة للصدقة والطول يرشح لها لانه ملايم للمستعار منه ولو
قيل اكبركن لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد اشعار بان
حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر
الثاني في زينب للاتفاق على انها اخرهن موتا فتعين ان تكون هي المراد ة
وكذلك بقية الضمايرا بعد قوله فكانت واستغني عن تسميتها لشهرتها
بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة
من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في
التاريخ فاثبت ذكرها انتهى قلت قوله القايل الاول فتعين ان تكون
هي المراد ة الى اخره غير مسلم فمن اين التعيين من التركيب على ان زينب هي المراد ة
وكيف يقول وكذلك بقية الضمايرا بعد قوله فكانت واستغني عن تسميتها
اي عن تسمية زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة ولا
يتبادر الذهن الا الى ان الضمير في فكانت يرجع الى سودة بمقتضى حق التركيب
وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو
السر في كون البخاري حذف لفظ سودة الى اخره كلام متجه الا سماع لانه كيف
يحذف لفظ سودة في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ وكان اللايق به ان يكون
الامر بالعكس **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته
لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي عليه السلام حملن طول اليد
على الحقيقة فلم ينكر عليهن فان قلت روى الطبراني في الاوسط من طريق
يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن
ليس ذلك اعني انما اعني اصنعكن يدا قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان
ثابتا لم يحتجن بعد النبي عليه السلام الى ذرع ايديهن كما مر في رواية عمرة عن
عايشة وفيه دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول
اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد
في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه انه لما كان السوال
عن اجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن عليه السلام بلفظ غير صريح
واحالهن على ما لا يتبين الا باخر وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه على ما قال بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا
لم يكن هناك محذور قلت ليت شعري ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين
الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح
الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو ليس بمشترك هنا بل هو استعارة
للصدقة كما ذكرنا ص باب ـــــــ صدقة العلانية
ش اي هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيأ من الحديث لان
الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالاية ص وقوله الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون ش وقوله بالجر عطفا
على قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية المستملي
وثبتت لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الاية الكريمة فذكر
الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدرداء ومكحول
والاوزاعي عن رباح ورواه ابن عرس عن ابيه عن جده مرفوعا قلت روى ابن
ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل
الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة
دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية
واحدا زاد الكلبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال
حملني ان استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك ذلك فانزل الله هذه الاية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه
ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن
ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت
في ابي بكر رضي الله عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشرة الاف سرا وعشرة
الاف جهرا وعشرة الاف ليلا وعشرة الاف نهارا وقال الطبري قال اخرون
عني بالاية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة
نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه السلام ان المكثرين هم الاقلون
يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقيل ما هم هؤلاء قوم
انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد قوله الى
قوله ولا هم يحزنون اراد تمام الاية وهو قوله فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات
فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ص باب ـــــــ

صدقة

صدقة السر ش اي هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والاية
الكريمة ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فاخفاها
اي الصدقة وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله بن حبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله في ظله الحديث وهذا المعلق
قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق واخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وذكره ايضا بتمامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين
على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور ص
وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ش مطابقة هذه الاية
الكريمة للترجمة ظاهرة واولها ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي اظهرتموا الصدقة
فنعم شيء هي وقيل فنعمت الخصلة هي نزلت لما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروي عن ابن عباس ان قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان هذا يعمل به قبل
ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات اقرت الصدقات عليها وعن
قتادة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها كل مقبول اذا كانت النية صادقة
وصدقة السر افضل وذكرنا ان الصدقة تطفي الخطية كما يطفي الماء النار وقاله
ايضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بقال سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها
بقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها
وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال اخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله ان
تبدوا الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعم ما هي وان
تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين من
زكاة وصدقة وتطوع فاخفاوه افضل ذكره ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري
وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة
التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي
عليه السلام كان افضل فاما بعده فان الظن بيسأ من اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة
المفروضة افضل وقال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة
الفرض افضل فقد اكثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للريا قوله ان تبدوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الزجاج يعني تظهروا يقال بدا يبدو اذا ظهر وابديته ابداه اذا اظهرته وبدا يبدا
اذا تغير اي عما كان عليه قوله فنعما هي فيه قرأ ابو عمرو بفتح النون وكسر العين
من نعم يقال نعم الشيء اذا كان محمودا وقرأ الباقون بكسر النون وفتح العين
وهو الاصل وقرأ ابن كثير وابو بكر بخلف عنه فنعما هي فيه قرأ ابو عمرو
في رواية حفص بكسر النون وسكون العين وقرأ الباقون بفتح النون والعين
من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفي الشيء خفاء اذا استتر
وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يقولون في النباتين المختفي وفي
تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم اي ان اسرار
الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة
راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل
لهذه الاية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هارون انا
العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها
عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل
من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من
الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار
قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال
نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم
يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي قال ثنا الحسين
بن زياد المحاربي مؤدب محارب ابا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى
دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام ما خلفت
وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد
ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي عليه السلام ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله
فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت
سابقا وتمام الاية المذكورة ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير
اي نكفر عنكم بدل الصدقات من سيئاتكم اي من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم
في رواية حفص بالياء وضم الراء وقرأ حمزة ونافع والكسائي ونكفر بالنون
وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابو بكر وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون

وضم

وضم الراء والله بما تعملون خبيرا اي لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه ص

باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم س

اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لم يعلم انه غني يعني ظنه
فقيرا وجواب اذا مقدر اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها
لعدم التقصير من جهته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية
فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى
زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن
سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان
يعتبر فينفق مما اعطاه الله ش مطابقته للترجمة في قوله فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فان قلت المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فما وجه الترجمة
في التصدق على الغني قلت التصدق على الغني لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى
زكاته لغني يظنه فقيرا ثم بان له انه غني يعيد زكاته عند البعض على ما
نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقيرا والى زانية
فقيرة فهو جايز بلا خلاف **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو
اليمان بفتح الياء اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو
الزناد بالزاي والنون ذكوان والاعرج عبد الرحمان بن هرمز **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغرايب للدارقطني عن ابي الزناد
ان عبد الرحمان بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه راويان مذكوران
بكنيتهما والاخر بلقبه والاخر مجردا عن نسبه فافهم والحديث اخرجه النسائي
ايضا في الزكاة بالاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها

في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زنا ها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته **ذكر معناه** قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق يزيد بن هبيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن في معرض القسم فلذلك اكده باللام والنون المشددة كانه قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر قوله بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن ابي اميّة عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وفي رواية مسلم لاتصدقن الليلة بصدقة قوله فوضعها في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق قوله فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق وقوله يتحدثون في محل النصب لانه خبر اصبحوا الذين هو من الافعال الناقصة قوله تصدق على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب او الانكار وفي رواية ابي اميّة تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن هبيعة تصدق الليلة على فلان السارق قوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدق في على سارق هذا اوارد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار فلان الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة وابرز كلامه في معرض القسمية تاكيدا وقطعا للقول به فلما جوزي بوضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو اسوأ حالا من السارق واما التعجب فان يجري الحمد على غير الشكر وان يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به اللهم قوله لك الحمد على زانية قال الطيبي لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي اتصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى قلت معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي واراقة دمها كله جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظة تصدق الثالث قوله فاتي على صيغة المجهول

اي اري

اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبر في نومه وقال صاحب التلويح لو راي ما في منامه مستخرج اي ينعم لما احتاج الى هذا التخرص وهو قوله فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك فاتي في منامه قوله اما صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن هبيعة اما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد قوله عن زناها قال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الا الى غني وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة بان يستعف السارق عن سرقته والزانية عن زناها والغني عن امساكه وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى ودم التضجر بالقضاء وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غني سقطت عنه تلك الزكاة ولا تجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كما لو نسي الماء في رحله وتيمم لصلاة لم تجزه فانهم قالوا هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة بروياصادقة اتفق وقوعها فلا يتعدى هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف قيد ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط القبول لهذا الاسباب **ص باب** اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحال انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما
اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي
ص حدثنا محمد بن يوسف نا اسرايل ثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله عنه
حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني
وخاصمت اليه فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا
معن ش مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق
عنه ولم يحجر عليه فجاء ابنه واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع
صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر ذكر رجاله وهم
اربعة الاول محمد بن يوسف الفريابي وقد مر الثاني اسرايل بن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي الثالث ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون بن جفاف بضم الجيم وتخفيف
الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الرابع معن بفتح الميم وسكون العين
المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم السين المهملة يقال انه شهد
بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى
احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمان بن جبير بن نفير عن
يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة ابت
ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على
ان اسلامه كان متاخرا لان الاية متاخرة الانزال عن بدر قطعا واسم جده
الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله الطبراني وابن مندة وابو
نعيم فترجموا في لقبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الحراج والد
وكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه ان سماع
ابي الجويرية عن معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان
شيخه سكن قتسارية من الشام واسرايل وحطان ومعن كوفيون وهذا
الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله انا تاكيد الضمير المرفوع الذي
في بايعت قوله وابي هو يزيد قوله وجدي هو الاخنس بن حبيب قوله وخطب
على ابي خطب النبي عليه السلام على بقال خطب المراة الى وليها اذا اراد خاطب لنفسه
وعلى فلان اذا اراد لغيره قال الكرماني الفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه

لانه اقرب المذكورين قوله فانكحني اي طلب النكاح فاجبت ومقصود معن من ذلك
بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة
عليه قوله وخاصمت اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ خاصمته
ثانيا تفسير لقوله خاصمت اليه قوله وكان ابي يزيد ويزيد بالرفع عطف بيان
لقوله ابي وليس ببدل كما قاله بعضهم على ما لا يخفى قوله فوضعها عند رجل اي فوضع
الدنانير التي اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن
له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس فجيت
فاخذتها يعني من الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب
ووقع عند البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث
قلت وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال
يعرفهم يظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث قوله والله ما اياك اردت يعني
قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انك تاخذها
لنا ولتها لك ولم اوكل فيها قوله فخاصمته اي خاصمت ابي يزيد الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد
يعني من اجر الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج
اليها وقال عليه السلام ايضا ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا
اليها مفعول وكل من نويت واخذت محذوف ذكر ما يستفاد منه فيه
دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنفذ
فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا
عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من
باب البر واختياري هذا وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه
الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة واتفق
العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اداها ولده حاشى التطوع
قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها الولد بشرط
ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين
قالوا واذا كان الولد والوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب
نفقته فيجوز للوالد او ولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين
بلا خلاف عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة
الواجبة ابي الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه والثاني ان لا

يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاه فروي مطرف عن مالك لا ينبغي له ان
يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم
قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه واختلفوا في دفع
الزكاة الى سايرالاقارب المحتاجين الذين لا يلزم نفقتهم فروي عن ابن عباس
انه يجزيه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال
الحسن البصري وطاووس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر
ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم يلزمه نفقاتهم وممن
قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء
والضحاك وطاووس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند
الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفيه
جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز الاستحلاف
في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق
اجرما نواه سواصادف المستحق ام لا والله اعلم **ص باب**
الصدقة باليمين **ش** اي هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب
فيها **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني ضبيب بن عبد الرحمان
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم
الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشا في عبادة الله
ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث في باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى
الى اخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد
مضى الكلام فيه مستوفا **ص** حدثنا علي بن الجعد انا شعبة قال اخبرني
معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان يمشي
الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جيت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم
فلا حاجة لي بها **ش** قيل مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في

كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث
الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق
الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القايل انما هو المطابقة بالجزء
الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى
اخره غير مسلم لان اخفاها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه
بشيء للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللايق لحامل الصدقة ان يتصدق
بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند
التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين وقد مضى
الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الردة فانه اخرجه هناك عن ادم
عن شعبة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفا **ص باب**
من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه **ش** اي هذا باب في بيان حال من امر
خادمه بالصدقة يعني امره بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير
بنفسه والخادم الذي يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا
بالخدمة قيل فايدة قوله ولم يناوله بنفسه التنبيه على ان ذلك مما
يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها
بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى قلت فايدته قوله ولم
يناول بنفسه التاكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان
يامر خادمه بالصدقة ثم ناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يامره ثم
ينهاه عنه واما قوله في الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان
يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله فان قلت ما
فايدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم قلت قال صاحب التلويح كان البخاري
اراد بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن
عباس بن عبد الرحمان المدني قال حضلتان لم يكن النبي عليه السلام يليهما الى احد
من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للحوز
بسند صالح عن ابن عباس كان النبي عليه السلام لا يكل طهوره ولا صدقته
التي يتصدق بها الى احد يكون هو الذي يتولاها بنفسه انتهى قلت الذي يظهر
من كلامه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء على
ما يشير اليه ما ذكره في الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شيء من ذلك اكتفاء بما ذكره

في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولا معارضة هاهنا لان مقام النبي صلى الله عليه وسلم اعلى المقامات فاذا امر بشيء يفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل للنبي عليه السلام ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوي بين ما ذكره في الباب وبين غيره ص وقال ابو موسى عن النبي عليه السلام هو احد المتصدقين ش ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعني في قوله هو يرجع الى الخازن فان قلت الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلا مطابقة بينهما قلت الخازن خادم للمالك في الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدق فان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبي انه لم يروا الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وغيره ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن خادم للمالك في الخزن فان قلت الترجمة مقيدة بالامر وليس في الحديث ذلك قلت الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك اما نصا واما عادة وكذلك المراة امينة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما نصا واما عادة في الاشياء التي لا يتلف زوجها وبطيب نفسه فلذلك قيد بقوله غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج او بما يولم زوجها خارجا عن العادة على ما نقرره عن قريب ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع ذكر لطايف اسناده

فيه

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان جريرا رازي اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن محمد بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن ادم عن شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابي وايل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة عن منصور به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير به واخرج الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل يحدث عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت ثم قال هذا حديث حسن والطريق الاخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها ما نويت حسبا وللخازن مثل ذلك ثم قال قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وايل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق فان قلت قال الطوسي حديث عمرو حسن صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطني قال رواه جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري عن منصور عن ابي وايل عن الاسود ووهم في قوله ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن مسروق ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتاب بن عمير عن ابيه عن عايشة ووهم فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وايل عن مسروق ذكر معناه قوله اذا انفقت المراة وفي رواية الترمذي اذا تصدقت المراة وفي رواية اخرى له اذا اعطت المراة من بيت زوجها قوله من طعام بيتها قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدراهم والدنانير فان انفاقها منها لا يجوز الا بالاذن فقوله غير مفسدة نصب على
الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة تجاوزت المعتاد فانه لا يجوز قوله كان لها
اي للمراة اجرها لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه
والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا
كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب
فيكون لها ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار
ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله وللخازن
مثل ذلك اي مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول
من خادم وقهرمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك
خازنه او امراته او غيرها مائة درهم او نحوها لتوصلها الى مستحقي الصدقة
على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوها
ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه
باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر
الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء فان قلت روى مسلم من حديث
يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما
فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي
من غير ان امره فقال الاجر بينكما قلت معناه بينكما قسمان وان كان
احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان
الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء قال النووي والمختار الاول قوله لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيئا منصوب لانه مفعول لقوله لا ينقص وقوله اجر منصوب
بنزع الخافض اي من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه ضمن
يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا ذكر ما يتفق
منه اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب
الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قد يأذن لاهله وعياله
وللخادم في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم فيه
اذا حضر السائل ونزل الضيف وحضم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم
هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه

ولا يظهر

ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير
مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم فان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها
النظر في بيتها فجاز لها ان تتصرف بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العادة وما
يعلم انه لا يؤلم زوجها واما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم فيشترط
الاذن في عطيته الخادم دون الزوجة فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة
فمنها ما يدل على منع المراة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة
رواه الترمذي قال حدثنا هناد ثنا اسماعيل بن عياش بن شرحبيل بن
مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن
زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وقال حديث
حسن واخرجه ابن ماجة ايضا ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها
في ذلك وهو حديث عايشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق
بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عايشة ايضا رواه
الترمذي من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة الحديث ومنها ما
هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه
مسلم من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه
وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجر له ومنها ما قيد الحكم فيه
بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو داود ومن رواية زياد بن جبير
عن سعد قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة
كانها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود
وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال
ابو داود والرطب الخبز والبقل والرطب قلت الرطب الاول بفتح الراء والثاني بضمها
وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة قلت
كيفية الجمع بينها ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال
الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق
بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج
يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون

يدخر ولا يخشى عليه الفساد ص باب ـــــــــ لا صدقة الا
عن ظهر غني س اي هذا باب ترجمته لا صدقة الا عن ظهر غني وهذه الترجمة لفظ
حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي
هريرة قال لا صدقة الا عن ظهر غني وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا
ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني قال
الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والتقوي فيه للكمال لا للحقيقة
والمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غني والظهر مضاف الى غني وهو بكسر الغين
مقصورا ضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا
اي ما ابقت غنا قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته
وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي
منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقولوا ابدا بمن تعول وقال
محي السنة اي غني مستظهر به على النوايب التي تنوبه ص ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس س
هذا كله من الترجمة وقع تفسير لقوله الا عن ظهر غني والمعنى ان شرط التصدق
ان لا يكون محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان
يقضي دينه وقضا الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتدا
بالفرايض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحيا غيره
وانما عليه احيا غيره قبل احيا نفسه واهله اذ هما اوجب عليه من حق سايد
الناس قوله وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا حال
قوله فالدين احق جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق واهله احق والدين
احق قوله وهو رد اي غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن
اخذ دينارا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ
اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق
مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا
حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه
فعلى هذا اما بحمل اطلاق البخاري عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق
يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلما حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا
الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال

الناس

لعله عكرها

دينا

قد ذكر فيها

الناس يريد اتلافها اتلفه الله س هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيهما خمسة احاديث
معلقة هذا اولها وهذا طرف من حديث ابي هريرة وصله البخاري في الاستقراض
باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي حدثنا سليمان عن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذ
يريد اتلافها اتلفه الله ص الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو
كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله س قوله الا ان
يكون من كلام البخاري وهو استثنا من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو
محتاج فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره
على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه قوله خصاصة
اي فقر وخلل قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله اي بجميع ماله لانه كان
صابرا وقد يقال تخلل ابي بكر عن ماله كان عن ظهر غني لانه كان غنيا بقوة توكله
وتصدق ابي بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود
وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجيت بنصف مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله
ورسوله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه
وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال له
يصبرون ايضا فهو جايز فان فقد شيا من هذه الشروط كره وقال بعضهم
هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله
وقال اخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي
ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف ص ولذلك اثر الانصار
المهاجرين س هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه
احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء
فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا في حديث طويل في كتاب الهبة في باب
فضل المنحة وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار اثروهم
حتى قال بعضهم لعبد الرحمان بن عوف انزل لك عن احدى امراتي ص ونهى النبي
عليه السلام عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة

المنحة

ش هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتمامه في
اواخر صفة الصلاة ص وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله عليه السلام قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ش هذا اخامس
الاحاديث المعلقة وهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسياتي
في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي
صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله من توبتي اي من تمام توبتي
قوله الى الله اي صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي عليه السلام
كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوي
التوكل وكعب لم يكن مثله ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه
السلام قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ش مطابقته
للترجمة من حيث المعنى يتوجه ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب
عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن محمد بن سواد عن
ابن وهب قوله وابدا بمن تعول اي بمن تجب عليك نفقته وعيال الرجل
اهله اذا ما نهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما
ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا هشيم عن ابيه عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ش مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر غنا
ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وهشام هو ابن
عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الزاي الاسدي المكي ولد في باطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي
الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية
وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي اعناقهم
اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة ستين واربع وخمسين ذكر معناه قوله اليد العليا خير من

اليد

السائل

اليد السفلى وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شاء الله
تعالى ان اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث
مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر وذكر ابن العربي فيه اقوالا الاول ان العليا
يد المعطي للصدقة والثاني هي يد الاخذ والثالث هي اليد المتعففة والرابع
ان العليا يد الله يليها يد المعطي ويد السائل السفلى وقال عياض قيل العليا
الاخذة والسفلى المانعة وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان العطية
الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم باواخر لفظ وروى الطبراني
من حديث عطية السعدي وفيه ان اليد المعطية هي العليا وان السائلة
هي السفلى ورواه احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى وروى الطبراني من حديث عدي
الجذامي وفي حديثه يا ايها الناس تعلموا فان الايدي ثلاثة فيد الله العليا
ويد المعطي الوسطى ويد المعطي السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب الاهلة يلغت
وروى احمد والطبراني من حديث ابي رمثة بلفظ يد المعطي العليا وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله الصواب ان العليا هي المعطية كما يشهد بذلك الاحاديث
الصحيحة وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد
المعطي المستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق قال وليس
ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يريد به الترفع عن
المسئلة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابي
لانه اذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمنفق ذكر وقد صحت لفظة
المنفقة فكان المراد ان هذه اليد التي علت وقت العطا على يد السائل
هي العالية في باب الفضل قوله وابدا بمن تعول قد مر تفسيره عن قريب
وروى النسائي من حديث طارق المحاربي ولفظه قدمنا المدينة فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا
وابدا بمن تعول امك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي
من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال
تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا تاملت هذا الترتيب
علمت
علمت انه عليه السلام قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو يامره ان
يبدا بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من
ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد
لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يونها من زوج او ذي
محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته
انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا وقد اقتضى اختيار تقديم الولد وهو
احتمال للامام ووجه في الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال
النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان
ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعتراض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك
احتمالا
كانت كالديون ونفقة القريب في مال المفلس مقدم على الديون وخرج
لذلك احتمالا في تقديم القريب وايده بالحديث الذي فيه تقديم الولد
واذ قد اختلف الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري عن
ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد فقدم السفيانان
وابو عاصم النبيل وروح ابن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهي رواية
الشافعي في المسند وابي داود والحاكم في المستدرك وصححه وقدم الليث
ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد وهي رواية النسائي وعند ابن حبان
والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح رواية تقديم الولد
على الزوجة كما قاله الخطابي وخرجه الامام احتمالا قلت كيف طاب
للنووي تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة من الاب والزوجة اجنبية
ثم يعلل بما قاله لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار
وهذا ايضا عجيب منه لان نفقتها صلة في نفس الامر وهي على سرف السقوط
ونفقة الولد حتم لا تسقط بنحو قوله ومن يستعفف من الاستعفاف
وهو طلب العفة وهو الكف عن الحرام والسوال من الناس وقيل الاستعفاف
الصبر والتزاهة عن الشيء قوله يعفه الله بضم اليا من الاعفاف
ومعناه يصيره عفيفا قوله ومن يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة
الجزم حذف اليا ايمن يطلب الغنى من الله يعطه ص وعن وهيب قال
انا هشام عن ابيه عن ابي هريرة بهذا ش هذا معطوف على اسناد
حديث حكيم كانه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة

عن ابيه

عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي هريرة بهذا اي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود
وخلف وابو نعيم ان البخاري روى حديث وهيب المذكور اخرا عن موسى بن اسماعيل عنه
قلت هذا بدل على انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما
حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث
به عنهما مجموعا فقرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل الاسماعيلي حديث ابي هريرة
قال اخبرني ابن ياسين ثنا محمد بن سفيان ثنا حبان هو ابن هلال ثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي
من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب يستغرب
من حديث بيان عن قيس ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد
العليا هي المنفقة والسفلى هي السايلة ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها لا
صدقة الا عن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث
والترجمة بما يستبعده من له نوع المام بهذا الفن ذكر رجاله وهم
سبعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث
ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله
بن مسلمة السادس مالك بن انس السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه
العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحماد وايوب بصريون
ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول
في موضع واحد وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابي النعمان وطريق عبد
الله بن مسلمة وفي بعض طرقه المتعففة بدل المنفقة وفي قول ابن العربي
ان ابا داود رواه نظر فان ابا داود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر بلفظ المنفقة قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال
عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب
اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعففة وقال شيخنا زين الدين قلت

من هذا

بل قال ابن حماد انشاد ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة
ليوسف بن يعقوب القاضي والاخر مسندا كما رواه ابن عبد البر في التمهيد
ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان
عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناها كذلك في
سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال انها اشبه
واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف
الكلام على سننه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد
البر في التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول
من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال
النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعم من
السايلة والمتعففة اولى من السايلة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في
الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة به **ذكر معناه** قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت
حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا قوله والمسالة بواو العطف
على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسلة
ولابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض على الصدقة
الغني ويحض الفقير على التعفف عن المسلة او يحضه على التعفف ويذم المسلة
ذكر ما يستفاد منه فيه كراهة السوال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف
من هلاك ونحوه وقال اصحابنا ومن له قوت يوم فسواله حرام وفيه الغني
الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف وفيه اباحة الكلام للخطيب بكلام يصلح من
موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعات

ص باب المنان بما اعطى **ش** اي هذا باب في بيان
ذم المنان بما اعطى اي ما اعطاه وانما قدرناه هكذا لان لفظ المنان يشعر
بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني ادم ولهذا قال تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات يكون من الاشياء
الذميمة وقال ابن بطال الامتنان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وقال القرطبي لا يكون المن غالبا الا عن البخل والكبر
والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل يعظم في نفسه العطية
وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم

عماله

عماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله
الجهل ونسيان منة الله بما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للاخذ لما يزيل عن
المعطي من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم من
حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا
الا منه به والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود
وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار فان قلت لم
يذكر البخاري في هذا الباب حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك
اكتفى بذكر الاية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم
من حديث ابي ذر مرفوعا قلت هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود
والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم يثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده
بغير حديث **ص** لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى الاية **ش** على الترجمة بهذه الاية الكريمة ووجه ذلك ان الله تعالى
مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات
والصدقات منا على ما اعطوه فلا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون
ما انفقوا منا واذى فيكون وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده قوله ولا اذى
اي ولا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يحبطون به ما سلف من الاحسان
ثم وعدهم الله بالجزاء الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على
احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون
اي على ما خلفوه من الاولاد والاموال فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدي
عن الكلبي قال نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمان بن عوف جاء عبد الرحمان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم نصف ماله وقال عثمان على جهازي لا
جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما
هذه الاية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي
يعطي ماله المجاهد في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد
صنع اليهم معروفا اما بلسانه او بفعله ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه
على الله تعالى **ص باب** من احب تعجيل الصدقة
من يومها **ش** اي في بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها عن وقتها ثم الصدقة

يكون مذموما من وجه ومستحقا من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى اهـ ح

عن

اعم من ان تكون من الصدقات المفروضة ومن صدقات التطوع وعلى كل حال خيار
البر عاجله ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة
بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت
في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهي ان النبي عليه السلام لما فرغ من صلاته اسرع ودخل
البيت وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبييته عنده فدل ذلك على
استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة في باب من
صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى بن
يونس وههنا رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي
القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
والتبر جمع تبرة وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل
قطع الذهب فقط قوله ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل ص

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ش

اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة
في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والتقاضي للاجابة
ص حدثنا مسلم ثنا شعبة ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة
تلقي القلب والخرص ش مطابقته للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن ان
يتصدقن فانه عليه السلام لما وعظهن بما اوعظ حرضهن فيها ايضا على
الصدقة وقد مضى الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه
اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت الى اخره
وبين متنيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه قوله القلب بضم القاف
وسكون اللام وفي اخره باء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من
عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي اخره صاد مهملة الحلقة ص حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة سمعت ابا بردة
بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل
او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ش

مطابقته

مطابقته للجزء الاخير للترجمة في قوله عليه السلام اشفعوا حين يجيء سائل او طالب
حاجة ذكر رجاله وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقري تكرر ذكره الثاني
عبد الواحد بن زياد الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة ايضا بضم
الباء اسمه عامر وقيل الحارث الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه
بريد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه
عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد
الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكني بابي بردة اثنان وهما الابن
وجده كل منهما كنيته ابو بردة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن محمد بن
يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر
وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفي السنة عن ابي معمر
واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد
كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن بشار ذكر معناه
قوله او طلبت على صيغة المجهول قوله اشفعوا وفي رواية ابي الحسن شفعوا بحذف
الالف اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم اليه
في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله على لسان نبيه في تحصيل حاجته حصل
للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى من
يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله
ما شاء بيان ان السائل ما جور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله
عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يأبى كبير ان
يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي له ان يباديه الشافع
فقد شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترد زوجها فابت ص
حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك ش مطابقته
للترجمة من حيث المعنى لانه عليه السلام نهى عن الايكار وهو لا يفعل الا للادخار
فكان المعنى لا تدخري ونحوه في ذكر رجاله وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو

الفضل مرّ في باب العلم الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان
الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير الخامس اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه
العنعنة في ثلثة مواضع وفيه ان شيخ مروزي وعبدة كوفي والبقية
مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية **ذكر تفرد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي
الهبة عن عبيد الله بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وفي عشرة النساء عن هناد عن عبدة
ذكر معناه قوله لا توكي من اوكى يوكي ايكاء يقال اوكا ما في سقايه اذا
شدّه بالوكاء وهو الخيط الذي يشدّ به راس القربة واوكى علينا اي بخل وفي
التلويح قوله لا توكي اي لا تدخري وتمنعي ما في يدك قلت هذا ليس بتفسيره
لغة وانما معناه لا توكي للادخار قوله فيوكي عليك بفتح كاف فيوكي على
صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكي الله عليك والمعنى لا توكي مالك
عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادّة الرزق
عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال ويكون سببا الى البركة والزيادة
فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله
والنماء فيه ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله
عليك س هذا طريق اخر عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد **المذكور**
والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين احدهما لا توكي فيوكي عليك والاخر
لا تحصي فيحصي الله عليك وروى النسائي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين
معا وسياتي في الهبة عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن
لفظه لا توعي بعين مهملة بدل لا توكي من اوعيت المتاع اذا جعلته فيه اي في
الوعاء ووعيت الشيء حفظته قوله لا تحصي من الاحصاء وهو معرفة قدر الشيء
ووزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام مثله في جوابه
اي يمنعك كما سبق كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لا تحصي
ما تنفق فتستكثر به فتكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء
والوعي ضابط عدده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عايشة حتى كلناه فنفي
وقيل ان عايشة عدت ما انفقته فنهاها عليه السلام عن ذلك ص

باب الصدقة فيما استطاع ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة انما ينبغي
في قدر ما استطاع المتصدق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن عبد الرحيم
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره
عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت ش مطابقته للترجمة في قوله ارضخي ما
استطعت **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد الاعور
الخامس عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم السادس عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات
التابعين السابع اسما بنت ابي بكر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار
عن ماض مفرد في موضعين وفيه العنعنة خمسة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه بغدادي وابن جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي سكن المصيصة
وابن ابي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعي عن الصحابية **ذكر تفرد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة عن
ابن عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه
النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد **ذكر معناه** قوله
لا توعي خطاب لاسما وقد مرّ تفسيره انفا قوله فيوعي بضم الياء وكسر العين
ونصب الياء لانه جواب النهي بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك
فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعاء حراما قلت لازمه وهو الامساك حرام
او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد به النهي عن الامساك والبخل
وجمع المتاع في الوعاء وشدّه وترك الانفاق منه قوله ارضخي من الرضخ بالضاد
والخاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير والف ارضخي الف وصل قوله
ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه
الذي استطعته او شيا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووي
معناه مما يرضي به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب
وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها ص **باب**
الصدقة تكفر الخطية س اي هذا باب يذكر فيه ان الصدقة تكفر الخطية
فباب منون والصدقة مبتدا وتكفر الخطية خبره ويجوز باضافة

الباب الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطية ص حدثنا
قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال
عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجري فكيف قال
قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة
والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر
قال قلت ليس عليك منها يا امير المومنين باس بينك وبينها بابا مغلق
قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق
ابدا قال قلت اجل فهبنا ان نساله من الباب فقلنا لمسروق سله
قال فساله فقال عمر رضي الله عنه قال فقلنا فعلم عمر من يعني قال نعم
كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ش مطابقته
للترجمة في قوله فتنة الرجل الى قوله والمعروف ورجاله قد ذكروا
غير مرة وقتيبة بن سعيد وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والاعمش سليمان
وابو وايل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث في اوايل كتاب الصلاة في
باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش
الى اخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفا هناك قوله
لجري من الجراءة قال ابن بطال انك لجري اي انك لكنت كثير السوال
عن الفتنة في ايامه عليه السلام فانت اليوم جري على ذكر عالم به قوله
والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قوله قال سليمان يعني
الاعمش المذكور في السند قوله قد كان يقول اي قد كان يقول ابو وايل في
بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال
ليس هذه اي قال عمر ليس هذه الفتنة اريدها قوله اريد التي اي الفتنة
التي قوله قال قلت اي قال حذيفة قلت قوله لا بل يكسر ويروى فيها اي في الفتنة
قوله باس مرفوع لانه اسم ليس قوله فيكسر الباب او يفتح ويروى ام يفتح
اشار به الى موته بدون القتل فان يرجوا ان الفتنة وان بدت تسكن اي
كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا
قوله بل يكسر اشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله عنه قوله قال
فانه اي قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر رضي الله عنه الى انه اذا

فتل

تكفرها

العلم

اثر

ازيد

الحديث

قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة
فلما قتل ظهرت الفتن وكثرت وعلم عمر انه الباب قوله فهبنا بكسرها اي خفنا
ان نساله حذيفة رضي الله عنه وكان حذيفة مهابا فهاب اصحابه ان يساله من
الباب يعني من المراد من الباب وكان مسروق اجرى على سوال لكثرة علمه
وعلو منزلته فساله فقال هو عمر اي الباب الذي كني به عنه ثم قالوا فعلم
عمر من يعني اي من يقصد من الباب قال حذيفة نعم علم كما ان دون
غد ليلة يعني كما لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي ياتي
بعدها وقوله ليلة بالنصب اسم ان ودون غد خبره ثم علل ذلك بقوله
وذلك اني حدثته اي حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق وباين
العلم وهو معنى قوله حديثا ليس بالاغاليط وهي جمع اغلوطة وهي ما يغلط به عن
الشارع ونهي الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاغاليط صعاب
المسايل ودقاق النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي ليس بالاغاليط ليس
بالصغير من الامر واليسير الروية وفيه من الفوايد ضرب الامثال في العلم
والحجة لسد الذرايع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم
الكبير وفيه ان العالم قد يرمز به رمز المتفهم الرموز له دون غيره لانه
ليس كل العلم يجب اباحته الى من ليس بمتفهم له ولا عالم بمعناه وفيه ان
الكلام في الجريان مباح اذا كان فيه خبر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا
يصدق منه الا اقل من عشر العشر كما قال عليه السلام تلك الكلمة من الحق
يخطفها الجني فيقذف بها الى اكثر من ماية كذبة والله اعلم ش ان قلت
من تصدق في الشر ثم اسلم ش اي هذا باب في بيان امر من تصدق في حالة الشرك
ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد
له بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا يعتد قلت اعلم يذكر الجواب اكتفاء
بما في الحديث والجواب انه يعتد به ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام ثنا
معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشيا
كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ش مطابقته للترجمة
في قوله اسلمت على ما سلف من خير وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر
في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رايت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب
المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان

البخاري خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكر واتخرجه له هنا فينظر ذكر لطايف اسناده وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمان قاضي صنعا الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه يماني وهو من افراده ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهري الى قبيلته والباقون مجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تفرده بموضع ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الادب عن ابي اليمان وفي العتق عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله ارايت اي اخبر في عن حكم اشيا كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل ماية بعير واعتق ماية رقبة قوله اتحنث بالثا المثلثة اي اتقرب وقال ابن فارس قولهم كنت اتحنث بثا مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواته العامة بثا مثلثة وعن عياض بالثا المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الخازباز الحوانيت يعني كنت اتحنث حوانيتهم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تاثم وتحرج وتحوب اي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود قوله من صدقة كلمة من بيانية قوله او عتاقة وهو انه اعتق ماية رقبة في الجاهلية وحمل على ماية بعير كما ذكرنا قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف للمن خيرا وعلى احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او محتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما تقتضيه

الاصول

الاصول لان الكافر لا تصح منه قربة فيكون مثابا على طاعاته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حسن نظر لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا فاعلم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جيدة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ويكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث ان لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام وتكثر اجرها لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر فيه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل سيية كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيية بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شا لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سياته شي لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لموتهم على شركهم فلما اسلموا بفضل الله تعالى عليهم كتب لهم الحسنات ومحي عنهم السيات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم قال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهلية ان يكون ممن يخفف عنهم من عذاب النار كما حكي في ابي طالب وابي لهب انتهى وهذا ان لا يقاس عليهما لخصوصيتهما

قوله اعلم

هذا

عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي عليه السلام ورّى عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة للكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت خيرا والخير ممدوح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبي عليه السلام انه قال اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا افضى الى الله تعالى لم يكن له حسنة وقال الخطابي روي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره كانت هدرا وقال ابو الفرج فاذ صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الاثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث حكيم ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسي قال القرطبي وهذا الذي قاله الحربي هو اشبهها والاها والله اعلم وقال النووي وقد يعتد ببعضها فعادل الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجبت على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من الكافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبا ولم يغتسل فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ

ص باب الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد

ش اي هذا باب في بيان اجر الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره قوله بامر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه لا يجوز قوله غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل

ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك

ش مطابقته للترجمة في قوله غير مفسد فان قلت الحديث في المراة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة في الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المراة لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب في باب من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد

الحميد

الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها وقد مر الكلام فيه مستوفا هناك

ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين

ش مطابقته للترجمة في قوله الخازن الى اخره لان الخادم يتناول الخازن ايضا

ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وكنيته ابو بريدة وقد مضى عن قريب الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه رواية الابن عن الاب

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان

ذكر معناه قوله الخازن المسلم الى اخره قيد فيه قيدا الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لا نية له الثالث ان يكون اميينا فاخرج به الخائن لانه ما زور الرابع ان يكون متقنا اصدقة الامر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالذال المعجمة اما من الانفاذ من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الاصح مثل ما امر به الامر وروي يعطي بدل ينفذ والخامس ان تكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم النية فيفقد الاجر وهو معنى قوله طيب به نفسه فقوله طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به او قوله نفسه مبتدا وطيب خبره مقدما وقال التيمي روي طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة والسادس ان يكون دفعه الصدقة الى الذي امر له به اي الى الشخص الذي امر الامر له به اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه

اي منفذا

القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتني به ويحافظ عليه قوله احد المتصدقين
مرفوع لانه خبر المبتدا اعني قوله الخازن وقدمر الكلام في فتح الصاد وكسرتها
وقال التيمي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا
اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط
وقال النووي له اجر متصدق ص باب اجر المراة
اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ش اي هذا باب في بيان
اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيا من بيت زوجها حال كونها
غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله
لان للمراة ان تتصرف في بيت زوجها للرضي بذلك غالبا ولكن عدم الافساد
بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا باذن والدليل على ذلك ما رواه
البخاري من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب
زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي الحديث في البيوع وقال النووي
اعلم انه لابد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك
في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد منهم ولا الثلاثة بل عليهم
وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح
في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء
السايل كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطرد العرف فيه وعلم برضا
رضي الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم به وهذا اذا علم
رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك
والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشح
بذلك وعلم من حاله ذلك او شك في الرضا لم يجز للمراة وغيرها التصدق من
ماله الا بصريح اذنه واما قوله عليه السلام واشار به الى ما ذكرناه من
حديث ابي هريرة اذا فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين
ويكون بعها اذن سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه
سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه عليه السلام
جعل الاجر مناصفة في رواية ابي داود رحمه الله فلها نصف اجر ومعلوم انها
اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر
فتعين تاويله ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا منصور والاعمش عن ابي
وايل عن مسروق عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني اذا تصدقت المراة

من

من بيت زوجها حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها
اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا اي لا يكتسب ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن
يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة عن النبي عليه
السلام قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ش هذه ثلثة طرق في حديث عايشة تدور على
ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة الاول
عن ادم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش
كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها واخرجه
مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وايل عن مسروق الى اخره ولم يسق البخاري
تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل قوله تعني اي عايشة
حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن
ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا من
حديث الاعمش والطريق الثالث عن يحيى بن يحيى ابي زكريا التميمي عن جرير بن
عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الى اخره واخرجه البخاري ايضا في باب من
امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى اخره
واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن الاعمش
عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة الى اخره وقد مضى الكلام فيه مستوفا هناك
ص باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى ش ذكر في الاية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق
في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل في
الاجل واشارة الى التهديد لمن بخل وامتنع من الانفاق في القربات وفي
تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى قال اعطاه ما
عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله
تعالى واتقى محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله
وصدق بالحسنى يعني قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمان وابن عباس
وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى على
نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده وذكر الطبري ايضا ان هذه الاية نزلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي المعاني للفراء نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان وقال
ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان ابا بكر اشتري بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة
وعشرة اواق وذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السورة والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني
سعي ابي بكر وامية بن خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق
بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره لليسرى يعني الجنة واما من بخل
بالمال واستغنى وكذب بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى
يعني سنهون عليه امور النار يعني امية وابيا اذا ماتا وقيل لما
من اعطى يعني ابا الدحداح اي اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه
وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى اي بالجنة
وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل بالصلاة والزكاة والصوم فقوله
واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله
قوله فسنيسره للعسرى يعني العمل بما لا يرضي الله به وقيل سيدخله
جهنم وقيل للعقوبة في البخل ص اللهم اعط منفقا مالا خلفا س قال
الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قوله الله وحذف حرف العطف
جائز وهو بيان للحسنى فكانه اشار الى ان قوله الله مبين بالحديث يعني
تيسير اليسرى له اعط الخلف له والحديث رواه ابو هريرة كما يجي
الآن قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد عن
ابي الحباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد
فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا س مطابقته لقوله اللهم اعط منفق خلفا
ظاهرة لانه بينه ذكر رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن ابي اويس
الثاني اخوه هو ابو بكر واسمه عبد الحميد الثالث سليمان بن بلال الرابع
معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي آخره دال مهملة
واسمه عبد الرحمان الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة
الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور السادس ابو
هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع

2 موضع

في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان
رواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن محمد بن نصر وفي الملائكة عن العباس بن محمد ذكر معناه قوله ما
من يوم وفي حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبيها ملكان ينادیان
يسمعهما خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى
خير مما كثر والهى ولا غربت شمس الا وبجنبيها ملكان ينادیان يسمعان
اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا مالا تلفا رواه
احمد قوله بجنبيها تثنية جنبية بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية
قوله ما من يوم لفظ ليس من يوم وكلمة من زائدة ويوم اسمه وقوله يصبح
العباد فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف
وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا
ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان
بنزولان ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد ما بعد الا في الاستثناء المفرغ
قوله ما اخترت منكم احدا الا رفيقا قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا يقال
اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي ابدلك بما ذهب منك قوله اعط ممسكا
تلفا التعبير بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية
ذكر ما يستفاد منه فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه ولقوله ابن آدم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب
وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به عن الواجبات دون المندوبات
فانه قد لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في
النفس كالحبة واللقمة ونحوها وفيه الحض على الانفاق في الواجبات
كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض وفيه
دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ص باب مثل
المتصدق والبخيل س اي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل
المتصدق كلام اضافي مرفوع على الابتداء وخبره محذوف حذفه البخاري في الترجمة
اكتفاء بذكره في حديث الباب ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد

قوله

س مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر ورجاله قد ذكروا
غير مرة وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابن طاووس هو عبد الله واخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان قوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم
من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم ويمكن
ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات
مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه
حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمها هو البخيل وحذف البخيل
لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
فحذف البرد لدلالة الكلام عليه قلت رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم
في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية
شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله والمتصدق وقع في بعض الاصول ه
المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله
النووي قلت وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تقلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد
وهذا الذي يقتضيه القاعدة قوله كمثل رجلين وفي رواية عمر ورجل بالافراد
وكانه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد
الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان
او جبتان وقال النووي اما جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون
ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلا شك
وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت
كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد قلت ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي
عن طاووس بالنون كما يجيء عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول
والجنة هي الحصن في الاصل وسميت الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة
بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع قلت
المانع موجود لان الجبة بالباء لا تحصن مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في
الفايق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو
الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون ص وحدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمان حدثه انه سمع اباهريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان

من حديد

من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى
تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها
فهو يوسعها ولا تتسع ش هذا طريق اخر ايضا من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن
نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمان بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة ذكر معناه قوله مثل البخيل والمنفق وفي رواية مسلم مثل
المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان وقال القاضي عياض وقع
في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتاخير فمنه
مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه
قوله جنتان بالشك جنتان وبالنون بلا شك قوله من ثديهما بضم الثاء المثلثة او جبتان هو
وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس فعلى هذا
اصله ثدوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال
ابن التين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثديهما بالتثنية وفي المجمل الثدي بالفتح
للمراة والجمع الثد ويذكر ويونث وفي المخصص والجمع اثد وقال الجوهري الثدي
للرجل والمراة والجمع اثد وثدي يثدي فعول وثدي بكسر الثاء قوله الى تراقيهما جمع ترقوة
وتقال التراقي ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان
المشرفان في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي الهزمة التي
بينهما وفي المخصص هي من دقي بري قلت لم لا تقلب الواو الفا قلت ليدل بختلاف
الباء كما في سروي في الصحاح لا تقل ترقوة بالضم قوله الا سبغت اي امتدت
وغطت وقيل اي كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم الباء وهو غلط لا يعرف قوله
او وفرت شك من الراوي من الوفور بمعنى كملت وفي التلويح سبغت او سرت
على جلد كذا في النسخ سرت وقال النووي وقيل صوابه بمعنى ما في مسلم مدت بالدال
بمعنى سبغت كما في الحديث الاخر انبسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري مادت
بالدال المخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه
وامتدت قال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها قوله حتى
تجن بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا في رواية الحميدي
ومعناه حتى يستتر من اجن اذا ستر وكذا لدجن بمعناه ويروي حتى تخفي وقال
ابن التين رواه ابو سليمان حتى يجر بنانه وقال النووي ورواه بعضهم بخاء وزاي
وهو وهم والصواب بجن بجيم ونون قوله بنانه اي اصابعه وهو رواية الجمهور

كما في الحديث الاخر انا مله ويروي ثيابه بثنا مثلثة وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن
بن مسلم حتى تغشى بالغين والشين المعجمتين قوله وتعفو اثره اي تمحو اثره وهو
يجيء لازما ومتعديا وهنا متعد لانه نصب اثره واثره بفتح الهمزة وفتح الثاء
المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه يمحو اثر مشيه يسبوغها وكما لها وقال
الداودي يعفي اثر صاحبه اذا مشى بمرور الدرع عليه لان المنفق اذا انفق طال
ذلك اللباس الذي عليه حتى يجره بالارض قوله لزقت اي التصقت وفي رواية سلم
انقبضت وفي رواية هما عفت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم
قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخاري وزعم ابن التين ان فيه اشارة
الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قوله فهو يوسعها ولا تتسع وفي
رواية عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع فان قلت هذا يوهم
انه مدرج قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاووس
عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاووس عند البخاري في الجهاد فسمع النبي عليه السلام
يقول فيحدث ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر وفي رواية الحسن بن مسلم عندها فانا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها
ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل
فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل
ضربه عليه السلام للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما
ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين
الى ان ليتلك لا يبسها يديه في كميه ويرسل ديلها على اسفل بدنه فيستتر سفلا
فجعل عليه السلام مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت
عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان
ما بين صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمتد سفلا عن البدن
واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت كالاغلال عليه من غير وقاية له
وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا كان همه بالنفقة اتسع لذلك صدره
وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق وتنقبض يده عن الانفاق
وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عورته في الدنيا
والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى تذييه فيبقى
مكشوفا فاظهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا

انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته
والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجبة تبقى
في بدنه منها ما لا يستره فيكون معرضا للافات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد
التصدق ليسهل عليه بمن عليه الجبة وبده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منه يسهل عليه
والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبه المفرق قال وقيد المشبه به بالجيد
اعلاما بان القبض والشدة جبلة الانسان واوقع المتصدق في موضع السخي مع
ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع
وندب اليه من الانفاق مما يتعاناه المجدودون وقال المهلب المراد ان الله ييسر
المنفق في الدنيا وفي الاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره نحو خطاياه
واعترض عليه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن
وقيل هو تمثيل لتمام المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل
وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا امسك ضاد ذلك
عادة ص تابعه الحسن بن مسلم عن طاووس في الجنتين ش اي تابع ابن طاووس
بن مسلم بن يناق في روايته عن طاووس في الجبتين بالباء واخرج البخاري هذه
المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال
حدثني عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاووس
عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث ثم قال البخاري تابعه ابن طاووس
عن ابيه ص وقال حنظلة عن طاووس جنتان ش اي قال حنظلة بن ابي
سفيان في روايته عن طاووس جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا
في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاووسا سمعت ابا هريرة
ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة ص وقال الليث حدثني جعفر
عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم جنتان ش
اي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز الاعرج ذكر
ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخاري علقه ايضا في الصلاة ص باب
صدقة الكسب والتجارة ش اي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة ٥
والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب
حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا اكتفاء بما ذكره من الاية الكريمة فانها
تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكره ص لقوله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد ش بين ما اراد
من هذه الترجمة بهذه الاية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ان الله
يامر عباده المومنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن عباس من طيبات
ما رزقتم من الاموال التي اكتسبوها قاله مجاهد يعني التجارة بتيسيرها لهم وقال
علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع
التي انبتها لهم من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده
وانفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ورديته وهو خبيثه فان الله لا طيب
ولا يقبل الا الطيب وهذا قال ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث منه
تنفقون ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تتغامضوا فيه والله
اغني منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه لا تقدموا عن المال الحلال ه
وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين
الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى
يسلم قلبه ولسانه ولا يومن حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه
قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه
ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار
ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو
الخبيث وقال ابن جرير حدثني الحسن بن يحيى العنبري حدثني ابي عن اسباط
عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال نزلت في الانصار كانت الانصار
اذا كان ايام جداد النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل
بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فياكل فقراء المهاجرين
منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جايز
فانزل الله فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجة
ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن عطاء بن السايب عن عبد

تتغامضوا
بلع

الله

الله بن معقل في هذه الاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لا يكون خبيثا
ولكن لا يتصدق بالخبيث والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عايشة رضي
الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم ينه عنه قلت يا رسول
الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تاكلوا وقال عبيدة سالت عليا عن قوله انفقوا
من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وكذا قال السدي قال عبيدة وساله
عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة وقال مجاهد
من النخل ولا تيمموا قال الطبري لا تقصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبد الله رضي الله عنه
ولا تومموا من اممت والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه انزلت هذه الاية في هذه اي الزكاة المفروضة
كان الرجل يجيء الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة
اعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال ابن زيد الخبيث
هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه غزوان عن البراء
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل عليك رجل شيئا فاعطاه ذلك لم
ياخذه الا ان يري انه تقصد من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولستم
باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق فجاكم بحق دون حقكم لم تاخذوه
بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون
لي بما لا ترضون لانفسكم وحقي عليكم من اطيب اموالكم وانفسها رواه ابن ابي حاتم
وابن جرير وزاد قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله واعلموا ان الله غني
حميد اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها حميد في جميع افعاله
واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه ص باب
على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ش اي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم
صدقة قوله فمن لم يجد من الترجمة اي فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ص حدثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال على
كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا
فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف ه
وليمسك عن الشر فانها له صدقة ش مطابقته للترجمة للجزء الاول منها بعينه وللجزء
الثاني في قوله فليعمل بالمعروف ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي

القصاب وقد مر غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الرابع ابوه ابو بردة عامر الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى **ذكر معناه** قوله على كل مسلم صدقة قال بعضهم اي على سبيل الاستحباب المتاكد قلت كلمة على تابى في هذا المعنى وقال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطا له لطفا منه وتفضلا قلت لكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ايضا ان يتصدق عليه احيانا له قال القرطبي اطلق الصدقة هنا وبينه في حديث ابي هريرة بقوله في كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروي عن ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامي على احدكم صدقة والسلامي بفم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عايشة خلق الله كل انسان من بني ادم على ستين وثلثماية مفصل قوله قالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي من لم يقدر على الصدقة فكانهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك وهو اغاثة الملهوف والامر بالمعروف قوله يعمل بيده وفي رواية مسلم يعتمل بيديه من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى التكلف قوله يعين من اعان اعانة قوله الملهوف بالنصب لانه صفة ذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المتحسر والمفطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء تحسر قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر واذا شره عن غيره فكانه قد تصدق عليه لانه منه فان كان شره لا يعدوا نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قوله فانها وتانيث الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التي هي الامساك او باعتبار الخبر ووقع في رواية الادب فانه اي فان الامساك قوله له اي للممسك **ذكر ما يستفاد منه** يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل

او مقدور

او مقدور التحصيل له والخير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك واعمال الخير اذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في الاجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من سايرالاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله عليه السلام فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واعلم انه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير

ص باب

قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة ش اي هذا باب في بيان قدركم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وانما لم يبين الكمية فيهما اعتمادا على سبق الافهام اليه لاعتاده قد جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكمية في قدر ما يعطى من الزكاة فقد علمت في ابواب الزكاة في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقد علم ايضا ان التقدير فيها من الذي نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق محسن والله يحب المحسنين قوله كم يعطى على بناء المجهول ويجوز ان يكون على بناء المعلوم اي مقدار كم يعطي المزكي في زكاته وكم يعطي المتصدق في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطي احتضارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قلت ليت شعري كم من ليلة سهر هذا القايل حتى يتفطن هذا الكلام الذي تنجح الاسماع وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله ولكن هذا يطرد في الصدقة ولا يطرد في الزكاة على ما لا يخفى في قوله والصدقة من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها قلت لا يشاء احد ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا ذكرت في مقابلة واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لها قوله ومن اعطى شاة عطف على قوله قدركم يعطى اي وفي بيان حكم من اعطى شاة فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكاة انما يجوز اذا كانت

كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة فاذا اعطى جزأ منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي جزأ منها على ما يأتي بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الي نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الي عايشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزأين احدهما مقدار كم يعطي والاخر من اعطى شاة فمطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي عليه السلام اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما نذكره في موضعه ان شاء الله وهو مقدار منها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي عليه السلام اليها من الصدقة بشاة كاملة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه ابن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين الخامس عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مرت في باب التيمم في الوضوء ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان ابا شهاب مدايني وان خالدا بصري وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبد الله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ذكر معناه قوله بعث الي نسيبة الانصارية بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عايشة فقال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري بعث الي

بلفظ

بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله الى نسيبة بالفتح في اخره لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وقوله الانصارية بالنصب لانه صفته قوله فارسلت يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غايبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة قوله منها اي من تلك الشاة قوله عندكم شيء اي هل عندكم شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله هات اصله هاتي لانه امر للمونث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يوتي فقلبت الالف هاء قوله فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي هذا مثل قوله عليه السلام في بريرة هو عليها صدقة وهو لنا هدية

ص

ص باب زكاة الورق ش اي هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها قدم هذا الباب على ساير الاموال الزكوية لكثرة دور الفضة في ايدي الناس ورواجها بكل مكان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة ش مطابقته للترجمة في قوله وليس فيما دون خمس اواق صدقة والحديث مضى في باب ما ادي زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفا ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو وسمع اباه عن ابي سعيد سمعت النبي عليه السلام هذا ش وهذا طريق اخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروي عمرو عن يحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري
ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا في باب ما ادي
زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب
لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من
رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
جابر انتهى وقال بعضهم ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم
في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجا ايضا من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص وعايشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديثه
الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا
انتهى قلت حديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد من حديث معمر عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مثل حديث ابي سعيد الخدري وحديث محمد بن
مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه الا اذا كان اقل من خمسة اوسق
اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي
من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ابي سعيد الخدري مع جابر
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا
في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك ماية فرق وحديث جابر اخرجه مسلم
من طريق ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس
فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وحديث عبد الله بن عمر اخرجه الدارقطني
من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام
قال ليس فيما اقل من خمس ذود شي ولا في اقل من الاربعين من الغنم شي ولا
في اقل من ثلثين من البقر شي ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شي
ولا في اقل من مايتي درهم شي ولا في اقل من خمسة اوسق شي والعشر في التمر
والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب
ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق ابو امية البصري ضعيف
وحديث عايشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى

الله

انبت ج

معلى ج

الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثماية
صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما تنبت الارض من الخضر زكاة
قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم
وهو من ولد طلحة بن عبيد الله الطلحي وحديث ابي رافع اخرجه الطبراني من
رواية شعبة عن الحكم عن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن جحش اخرجه الدارقطني من
رواية ابي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان
ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضروات
صدقة وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه
وقال روى عنه العلا بن عبد الرحمان وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن
ابي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا محمد
بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير
مرفوع قلت وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من
رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض
والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم
وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شي وقال ابن
حبان سليمان هو ابن داود الخولاني نفسه وقال النسائي وغيره الاشبه
انه سليمان بن ارقم وهو متروك

ص باب العرض

في الزكاة ش اي هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين
وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشيا وبفتح العين ما كان
عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا حاضر يا كل منها البر والفاجر فكل
عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن فرقول
قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال والمتاع

وسمي عرضا لانه عارض يعرض وقعا ثم يزول ويفنى ومنه قوله يبيع دينه بعرض من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فاني والعرض ماعدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ماعدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين ناحية الشيء من اي وجه جيته ورايته في عرض الناس اي فيما بينهم ص وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ش مطابقته للترجمة في قوله ايتوني بعرض وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة ذكر معناه قوله بعرض ثياب بغير اضافة على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان ويروي باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر الاراك والاضافة بيانية قوله خميص بالصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن فرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميس بالسين ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذي طوله خمسة ادرع يعني الصغير من الثياب وقال ابو عمر واولى من علها باليمن ملابس يقال له الخميس وفي مجمع الغرايب اولى من عملة ملد يقال له الخميس وفي المغيث الخميس الثوب المخموس الذي طوله خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون منسوبا الى الخيصة فاستعارها للثوب وقال الكرماني هو اكسا الاسود المربع له علمان قوله اولبيس بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان البوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قوله والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله اهون خبر مبتدا محذوف اي هو اهون اي اسهل قوله عليكم وانما لم يقل لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم ذكر ما يستفاد منه احتج به اصحابنا على جواز تعدد دفع القيم في الزكوات وبهذا قال ابن رشد وافق البخاري

قال معاذ ايتوني بخميص ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاووس عن

والكيل

في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لم يكن قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله عنه قلت من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاووس لو كان صحيحا لوجب ذكره ليلتجي اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من الفار وقال البيهقي وهذا لا يليق بمعاذ ولا اشبه بما امر به النبي عليه السلام من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار وعدله مغافر ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية تستحق بالجزء والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ايتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به اخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذه شرعا بما اخذه فيكون باخذه قد بلغت محله ثم ياخذه مكان ما يشتري به مما هو اوسع عندهم وانفع للاخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبي عليه السلام بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له عليه السلام توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فالمرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه اولها انه قال مكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وسميها بالصدقة مكابرة الثالث قال حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكواتهم وفعله امتثال لما بعثه من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية والرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما فيه من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلولا انهم يوثرون المهاجرين والانصار لما قال خير لاصحاب النبي عليه السلام بالمدينة وهم المهاجرون والانصار لان الكفار لا يجتازون الجزية للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ويدل عليه اضافة المهاجرين والانصار الى اخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكانه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه

خ بالجر

في ذ

الى المدينة الا بامر رسوله
عليه السلام بعد لذلك
وانه يجوز نقلها الى قوم
اخرج محمد

واعربه بالعرابه وما نقل الزكاة من الفقرا الذين هم هناك وفقرا المهاجرين والانصار
احوج للحجة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية
كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذا اراد ذلك
بقوله في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القاضي ابو محمد ثم قال ما افتح
الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جات تسمية الجزية بالصدقة
من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله عنه قال
هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان
قلت قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين
بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولا
يحل لهم الصدقة فدل على ان ذلك الجزية قلت قال السروجي وكذا قاله طاهر
جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبط العشواء انه اراد بالمهاجرين والانصار
من يحل له الصدقة لا من يحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين
والانصار بل الى مصارفها المعروفين فافهم فان قلت ان فقهة معاذ
اجتهاد منه فلا حجة فيها قلت كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام
وقد بين له النبي عليه السلام لما ارسله الى اليمن ما يصنع به ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في
سبيل الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده على العرض
ولو لا انه وقفها لاعطاها في وجه الزكاة او لباعها منه صرفها في سبيل الله فدخلا
في احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عز وجل انما الصدقات
للفقرا فلم يبق عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري في باب قول الله عز
وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شا الله
قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم
فقال النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي عليه صدقة ومثلها معها ذكر معناه قوله اما خالد هو خالد بن الوليد
سيف الله قوله احتبس اي وقف وهو بتعدي وحبسته واحتبسته بمعنى قوله

ادراعه

ادراعه جمع ددع قوله واعتده بضم التا المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في
رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب ٥
والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او مُعد للركوب
او سريع الوثوب ويروي اعبده بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض
والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك انهم ظنوا انه للتجارة فطالبوه
بزكاة قيمتها وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب ان شا الله تعالى
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن
صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص
الذهب والفضة من العروض ش مطابقته للترجمة في قوله خرصها
وسخابها لانه عليه السلام امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره
ثم القا وهن الخرص والسخاب وعدم رده عليه السلام اياها منهن دليل على
اخذ العروض في الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الصدقة
لان المقصود منها القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي
هذا حث على الصدقة ولو من اقل مال وليس في ذلك فرض فلو كان من
الفرض لقال ادين صدقة اموالكن قلت معنى تصدقن ادين صدقا تكن
وهن امرن بالصدقة وهو بتنا والفرض والتنفل لكن هذا اللفظ اذا اطلق
يكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعة
من حديث لابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم
في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله ولو من حليكن اي ولو كانت
صدقتكن من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد الياء اخر الحروف جمع حلي
بفتح الحا وسكون اللام وهذا للمبالغة قوله فلم يستثن صدقة الفرض من
غيرها من كلام البخاري قوله خرصها بضم الخا المعجمة وسكون الرا وفي اخره
صاد مهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخا ايضا قوله وسخابها بكسر السين المهملة وهي القلادة قوله ولم يخص الى
اخره من كلام البخاري ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض في الزكاة ص
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله عليه السلام ومن بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدقة عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ش مطابقته للترجمة من حيث جواز
اعطاء سن من الابل بدل سن اخر والمراد باعطاء العامل الجبر ان صح العكس ايضا وانما
جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب ذكر رجاله
وهم اربعة الاول محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون
الثاني ابوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الثالث ثمامة
بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة وقد
مر في كتاب العلم الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
في ثلاثة مواضع وفيه ان الحديث مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن جده وهو رواية ثمامة
عن انس فان انسا جده وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى
عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه
انه من رباعيات الحديث ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه
باسناده واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس انا ابا بكر رضي الله عنه وقال
الحافظ المزي في الاطراف في ستة مواضع من الزكاة وفي الخمس وفي الشركة
وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري وعن ابيه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال في
اللباس وزاد في احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصة الخاتم واخرجه ابو داود في
الزكاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله
بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسبت بعثته مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عبد الله بن فضالة
واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن
محمد بن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول الموضع الاول
من الزكاة هو المذكور هاهنا والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان
ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين

متفرق

ان

متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا
محمد بن عبد الله الي اخره بالاسناد المذكور والرابع في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله الي اخره بالاسناد المذكور والخامس في باب زكاة الغنم
حدثنا محمد بن عبد الله الي اخره نحوه والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا
محمد بن عبد الله الي اخره نحوه ذكر معناه قوله كتب له التي اي كتب له الفريضة التي
توجد في زكاة الحيوان التي امر الله تعالى رسوله به قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء
المعجمة الخفيفة وفي اخره ضاد معجمة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت
امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل
تاليفه ان ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا فطمت امه انفصل عنه اسم
الفصيل فهو ابن مخاض فاذا بلغت امه مضر بها من راس السنة فان ضربت فلقحت
فانها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا انتجت
فهو ابن اللبون حتى تضع امه اخر فهو ابن لبون سنتين والانثى ابنة لبون وذلك
للبز امه من اخر عامها والجماعة بنات اللبون فيكون لبون سنة ثم يكون حقا
والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقايق والحقة
يقال لها طروقة وذلك حين تبلغ الدقاح فتريد الفحل او ما تريده يقال
لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم
ترد الفحل في الابية فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع
ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذوعة وقت من الزمان ليست بسنة
وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يثني بسنة والجمع جذعان وجذعان وفي المخصص
الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام
المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة
وحقق وحقق بالضم وحقايق جمع حقة على غير قياس والحقة تكون مصدرا
واسما وقال ابو داود في سننه سمعته من الربيعي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب
النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم
الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في
الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام
اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فهي تلقح فلا يلقح الذكر
حتى يثني ويقال لها حقة طروقة الفحل بهذا الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في
الخامسة فهي جذعة حتى تتم خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقت ثنيته فهو

امرح

حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعيته الي
تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القي السن السادس الذي بعد الرباعية فهو
سدس وسدس الي تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي
بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم
ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة
اعوام الي خمس سنين والخلفة الحامل قوله وليست عنده جملة اسمية اي
والحال ان بنت مخاض ليست بموجودة عنده قوله وعنده بنت لبون جملة
حالية ايضا والحال ان الموجودة عنده بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون
تقبل منه اي توخذ منه من الزكاة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي ياخذ
الزكاة يعني يعطي صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك
ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمي ذلك بالجبران وفي التوضيح وعندنا
ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول
ان الخيار الي الساعي مطلقا فعلي هذا ان كان هو المعطي راعي المصلحة للمساكين
وكلا منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك
لا يجري مجري تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما
هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهي قلت قال صاحب
الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلي منها ورد الفضل
وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك
والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي
المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف
وفي البدايع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب
وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدايع
وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب السايمة ان شاء دفع الافضل واسترد
الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع
القيمة جايز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في
فضل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب
فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه كما اذا وجبت بنت لبون
فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب

ان دفع

ص السدس

ان دفع القيمة في الزكاة جايزة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر
والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ
وطاووس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب
البخاري واحدي الروايتين عن احمد ولو اعطي عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب تجزيه
وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا
على انه لو اعطي فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطي دراهم عن فضة عند مالك
وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا
راه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود قلت حديث
الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر
لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم
مع شدة مخالفته للحنفية قوله علي وجهها اي وجد الزكاة التي فرضها الله بلا تعد
قوله ابن لبون وفي التلويح قال ابن ذكر وجعل لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال
ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تلك عشرة كاملة
وكقوله عليه السلام ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان وزعم بعضهم
انه احترز عن الحنفي وقيل ذكر ذلك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة لتطيب
نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكر مقبول
من رب المال في هذا الموضع **ومما** يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة
في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه
قال لا اراه بجوز وما يعجبني وروي عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن
سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فجاءني ولم يقرأها علي وقد اجاز
الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه
حجة لجواز كتابة العلم والله اعلم **ص** حدثنا موسى عن اسماعيل عن ابوب
عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلى قبل الخطبة فراي انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه
فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب الي اذنه
واي حلقه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر النساء بدفع
الزكاة فدفعن الحلق والقلايد فهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة والحديث
تقدم عن ابن عباس في ابواب العيدين في باب العلم الذي بالمصلى وفي باب
موعظة الامام النساء فانه اخرجه في باب العلم من حديث عبد الرحمان بن عابس

من

عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن طاوس عنه وهنا اخرجه عن مومل بلفظ
اسم المفعول من التامييل وهو مومل بن هشام ابو هشام البصري ختن اسماعيل
بن علية يروي عن اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب السختياني الى اخره
قوله لصلي بفتح اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا
ما يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله فراى انه
اي فراى النبي عليه السلام انه لم يسمع النساء من الاسماع ولذا لم يبعد هن عنه
قوله فاتاهن اي فجاء اليهن قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال ان
بلالا كان معه قوله ناشر ثوبه يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم
ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واشار ايوب اي المذكور في سند
الحديث الى اذنه اي الى ما في اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما حلقه واراد
به القلادة ص باب ـــــــ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع ش اي هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى اخره قوله متفرق بتقديم التاء
وتشديد الراء رواية الكشميهني ورواية غيره لا يجمع بين متفرق بتقدم
الثاء من الافتراق صورة لا يجمع بين متفرق اي ان يكون لهذا اربعون شاة
ولذاك اربعون ايضا وللاخر اربعون فيجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة
وصورة لا يفرق بين مجتمع ان يكونا شريكان لكل واحد منهما مائة شاة
وشاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ثم يفترقان عنها عند طلب
الساعي الزكاة فلم يكن على كل منهما الا شاة واحدة قوله مجتمع بكسر الميم
الثانية قيل لم يعد البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف
نظر العلماء في المراد بذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ويذكر عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش اي يذكر عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي عليه
السلام مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذي
موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله
الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا ثنا عفان بن العوام عن سفيان
بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كتب كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به
ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر حتى قبض الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق

ولا

ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره وقال حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه
ابو محمد الدارمي في كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل سالت
محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب التوضيح
كيف ساغ للبخاري ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو نقص لما يقوله المحدثون
قلت لا اعتراض عليه في ذلك فانه لا يلزم من تحسين الترمذي اياه ان
يكون حسنا عنده ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال
حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ
الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب العرض
في الزكاة قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر قاله الخطابي
لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون عما بابه
بمعنى الامر بينه قوله في الرواية التي مضت وهي التي امر الله ورسوله واختلف
العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين مفرق
ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها
ليودوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فعليها
ثلث شياه فيفرقونها ليودوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري
والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول لياخذ من كل
واحد شاة وفي الثاني لياخذ ثلثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي
الى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك
وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما وقال ابو
حنيفة يعني لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة
فاذا جمعها فشاة واذا فرقها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل
مائة شاة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث
شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق
قال جمعي وبيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون لكل اربعون
ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان
له ثمانون شاة تجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجمعها ويجعلها لرجلين فياخذ

شاتين فعلي هذا يكون خطابا للساعي وان كانت لرجلين فعلي كل واحد شاة فلا تجمع ويوخذ منها شاة والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدها مايتا شاة وللاخر ماية وشاة فعليها شاتان فلا يجمع المصدق ويقول هذه كلها لك فياخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مايتا وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة فياخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد تجب شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوي بقوله خشية الصدقة فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه الي نصابه فيصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا علي ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة فدل علي ان التفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قوله خشية الصدقة مما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين اراد ذلك لارادة تكثير الصدقة او وجوب ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر او لارادة وقوع ما اراد المصدق به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك **وما** يستفاد من الحديث النهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم او الكراهة او الاباحة والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح وفيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال حق الغير فلا باس به من ذلك كما في قوله تعالي وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولد او نحو ذلك فهو حرام او مكروه علي الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به علي ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الي بعض حتي يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم علي الاجزاء كالمالكية او علي القيم كالحنفية انتهي قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه

اضرار

اضرار للفقراء بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقيل استدل به لاحد علي ان من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويوخذ منها الزكاة قلت قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك لا في المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب علي صاحب المال زكاة ماله ولو كان في بلدان شتي ويخرج منه الزكاة

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

ص اي هذا باب يذكر فيه حكم ما كان من خليطين الي اخره وكلمة ما هنا تامة نكرة مضمنة معني حرف الاستفهام ومعناه اي شي كان من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الي انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من التبيغ قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا ما لا شك فيه واذا تميز ما لكل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة فعلي قول ابي حنيفة لا يجب علي احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تاثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الوبري وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طايفة لا زكاة عليهما قال هذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلي وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة يجب عليهم شاة وقال ابن المنذر الاول اصح يعني عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلي الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا يصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا الا انه يخلط الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة

وقال ابن الماجشون تضم ولا يشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا
قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد
الفرار صح وراي الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية الخلطة في
المواشي لا غير وراي الشافعي حكم الخلطة التي قال به جازما في المواشي والزروع
والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم وراي ان ما بقي نفس لو ملكوا ما بقي
درهم كل واحد درهما تجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووي الخلطة بضم الخاء سواء كانت
خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط
تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلطة نصابا
وان يمشي عليه بعد الخلط حولا كاملا وان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح
وفي المسرح وفي المشرب كالبير والنهر والحوض والعين او كانت المياه
مختلفة بحيث لا تختص غنم احدهما بشيء والسابع الراعي والثامن الفحل والتاسع
في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي يشترط فيجلب احدهما
فوق لبن الاخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفي وجه يشترط
ان يحلبا معا ويخلطان اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط
عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بخاصة وحكى الرافعي عن الخطابي
انه حكى ان خلط الجوار لا اثر له وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل
الموضع الذي تجتمع فيه للتسريح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي
يحلب فيه ومن بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط ثم انه قد
يكون اثر الخلط في ايجاب وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها
مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين تجب فيها الزكاة
ولو انفردت لا تجب ومثال الثاني لكل واحد منهما مائة شاة وشاة يجب
على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث
وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلثة يجب على كل واحد ثلث شياه
ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب السابق ولنا
انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس
ذود صدقة الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تمنع الوجوب فيما
دونها ولانه لا حق لاحدهما في ملك الاخر وماله غير زكوي لنقصانه عن
النصاب ومثله مال الاخر وقال ابو محمد وراوا في خمسة انفس لكل واحد بنت
مخاض تجب على كل واحد خمس شاة وفي عشرة بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف

بعير

بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله عليه السلام ليس في اربع من الابل شيء فهذه زكاة
ما اوجبه الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام وجعلوا المال احدهما
حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنة واشتراط التسعة المذكورة وغيرها
تحكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول
وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون ان يريد به
الخلط في المنزل او في الصناعة او في الشركة وفي الغنم كما قال طاوس وسواء طال او قصر
بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الارض لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا
الا ان يقطع بينها بحرا او نهرا او عمارة قالوا واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين
فتحكم بارد وقول ظاهر الاحالة جدا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار
والزروع والنقدين وليس في ذلك في الخبر فان قلت روى الدارقطني والبيهقي عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان
ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف
فلا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقي
اذا كان الحديث لهم يسكت عن ابن لهيعة وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيه بالباع
والذراع قوله فانهما يتراجعان اي فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه ان
الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا
كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ
المصدق من احدهما شاة فان الماخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة
وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع
وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين قلت لا نسلم ذلك لانه من
باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذي مقتضاه من اثنين فقط يكون
من باب المفاعلة كما علم في موضعه ص وقال طاوس وعطا اذا علم الخليطان اموالهما
فلا يجمع ش طاوس بن اليمان وعطا بن ابي رباح وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان
يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة وثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرت
عطا قول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطا
غفلة منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احد ماله من
مال صاحبه قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة
الجوار فمذهب طاوس وعطا هو خلطة الشيوع ص وقال سفيان لا يجب حتى يتم

لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة ش اي قال سفيان الثوري لا تجب الزكاة وقال الكرماني لا تثبت الخلطة ورواه عبد الرزاق عنه وقال التيمي كان سفيان لا يري للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة وفي التوضيح وقول مالك قول عطا ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش حدثنا انس هذا قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد الاول في باب العرض في الزكوة الثاني في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا الباب والرابع في باب من بلغت عنده والخامس في باب زكاة الغنم والسادس في باب لا يوخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب العرض في الزكاة ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع وفي الاربعة في الخمس والشركة واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطيه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تبايز اسنان الابل في فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده

لبون ح

حقة

حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما وجب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه الي ههنا ثم اتفقت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سايمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الي عشرين وماية فاذا زادت على عشرين وماية ففيها شاتان الي ان تبلغ مايتين فاذا زادت على مايتين ففيها ثلث شياه الي ان تبلغ ثلثماية فاذا زادت على ثلثماية ففي كل ماية شاة شاة ولا توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سايمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

ص باب زكاة الابل

ش اي هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية الكشميهني والحموي لفظ باب الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ص ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر جندب بن جنادة وابو هريرة عبد الرحمان رضي الله عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما ياتي بعد باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث اخر مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر فسياتي بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يودي زكاة ابله وغيرها وياتي معه حديث ابي هريرة قلت وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري ومحمد بن حزم وسلمة بن الاكوع ورقاد بن ربيعة اما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ووقع ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجة ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الي بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سايمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مومنا يحتسبها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شيء واما حديث ابن سعيد فاخرجه ابن ماجة من رواية ابراهيم بن طهمان عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون

خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سايمة شاة الحديث بطوله واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كم الابل الثلاثون بحرح في زكاتها واحدة وتر حل في سبيل الله واحدة وبمخ منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والماية وويل لصاحب الماية من الماية واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن كثير البجلي ثنا علي بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم رقاد بن ربيعة قال اخذ منا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم من الماية شاة فان زادت فشاتان وعلي بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد بن كثير البجلي الادري من هو ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تودي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا سن مطابقة للترجمة في قوله فهل لك من ابل تودي صدقتها قال نعم ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني الوليد بن مسلم عن لفظ الفاعل من الاسلام القرشي الثالث عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان ابن شهاب وعطاء مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البجرة عن علي

واحد

بن

بن عبد الله وفي الادب عن سليمان بن عبد الرحمان وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن محمد بن خلاد عن الوليد به وعن عبد الله بن عبد الرحمان واخرجه ابو داود وفي الجهاد عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به ذكر معناه قوله ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم قلت فيه عربي قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب سكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربي نسبة الى العرب وهو الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن قوله فقال ويحك قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له او قوله ويد لعليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته عليه السلام وانه الحق في ذلك قلت الذي ذكره اهل اللغة في ويح ان كلمة رحمة وتوجع ان وقع في هلكة لا يستحقها قوله ان شانها شديد اي ان شان الهجرة وذلك لانه سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم عليه السلام انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة قوله فهل لك من ابل تودي صدقتها اي زكاتها وانما خص صدقة الابل مع ان ادآء جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والباقي مستفاد عليه قوله فاعمل من وراء البحار معناه اذا كنت تودي فرض الله عليك في نفسك وماله فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل في قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر انه القرى والامصار ومنه اصطلح اهل البحرة تعني اذا ان عصبوه يعني اهل المدينة وفي حديث اخر كنت لهم بحرهم يعني ببلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفي المطالع قال ابو الهيثم من وراء التجار وجوههم وقال الكرماني لا مسكن وراء البحار قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قايما فان له ثواب صلاة القايم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السايل شاقة

عليه وكان الايجاب حرجا عليه واضرارا فان قلت لم لا نقول بان هذه القصة كانت
بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ
هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة حدود
الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب كان هذا
القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقاله هجرة بعد الفتح كما قال لغيره
ولكنه عليه السلام علم ان الاعرابي قل ما يصبر على لاواء المدينة الا تري الى قلة
صبر الاعرابي الذي استقاله البيعة حين مسته حمى المدينة فكانه قال له اذا
اديت الحق الذي هو اكبر شيء على الاعرابي ثم منحت منها وحلبتها يوم وردها وحلبتها
لمن ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها فرضا وفضلا فهو
اقل لفتنتك كما افتتن المستقيل البيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون
ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن القيام بالمدينة وقال
بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغايب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد
كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة
واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم ليلا يجري على من اسلم احكام
الكفار ولان في هجرته توهينا لمن يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى
اليوم اذ لا اسلم في دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا
اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة
الباقية الى يوم القيامة فقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
قوله فان الله لن يترك من عملك شيا قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك
بوزن يفعل مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون
مستقبل وتر يتر ومعناه ينقصكم وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم اي لن
ينقصكم شيا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في رواية الحسن بتشديد
التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلي وقال الفربابي بالتشديد ص

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ش اي هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى اخره فقوله
صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله وليست عنده
جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر ما بوب له
وكانه غفلة منه ورد عليه بانها غفلة من ظن به الغفلة وانما مقصده
ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون

لكن

لكن عنده مثلاثة وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت اللبون وقد تقدم ان
بين بنت اللبون وبنت المخاض عشر يزدهما او شاتين وكذلك سايرما وقع ذكره
في الحديث من سن تزيد او تنقص انما ذكر فيه ما يلي لا ما يقع بينهما بتفاوت
درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزايد والناقص المتصل ما يكون منفصلا
بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة
ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو
ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره وقيل من امعن النظر في
تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يفعل او
يضع لفظا لغير معنا او يوسم في الباب خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما
قصد بذكر ما لم يترجم له ان يقدر ان المفقود اذا وجد الاعلى منه او الانقص
شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا
فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا
الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما
تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفارق وتسويته
عين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل بينها وبين فقد الحقة ووجود
الاكمل منها انتهى قلت هذا تطويل مخل والاوجه ان يقال هو جار على عادته
في انه يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في
الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى البحث والنظر ص حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي
الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه
بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه
بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ش هذا من جملة الحديث الذي ذكره

في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله كتب له فريضة الصدقة
وفي رواية ابي داوود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الماشية ثلثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب عمرو
بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عوّل مالك لطول مدة خلافته وسعة
بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقيه وما من احد اعترض عليه فيه
ولانه استقرّ بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سايراهل المدينة
وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح
واليه اذهب قوله من بلغت عنده كلمة مَن مبتدا فيها معنى الشرط
وقوله فانها خبره قوله صدقة الجذعة كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت
والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مرّ تفسير الجذعة والحقة وبنت
اللبون وبنت مخاض عن قريب قوله ان استيسرتا اي ان وجدتا في ماشيته
يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله او عشرين اي او تجعل عشرين درهما
بدلا عن الشاتين قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة الكلام فيه من
حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وكذا في لفظ ومن بلغت في المواضع الثلاثة ذكر ما يستفاد منه
قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب و يوجد
دونها فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروي
عن علي رضي الله عنه برة عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال
ابن حزم وهو قول محمد بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي
اسحق وقوله الثاني كقول الشافعي وقيل يوخذ فيها قيمة السن الذي يجب
عليه وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل يوخذ قيمة السن الذي وجب عليه
وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ
الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان
يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون عن بنت مخاض
وياخذ ثمنا وقول ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت
مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وفيه في قوله او عشرين درهما دليل على ان دفع
القيم في الزكاة جايز خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة

جعل

جعل فيه محل الاخذ ما يسمى بالاسم التقييد بالشاة ونحوها زيادة على كتاب الله وانه
يجري مجرى النسخ ولا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة
وذكر عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمي وتخصيص المسمى لبيان
انه ايسر على صاحب الماشية الا ترى انه عليه السلام قال في الخمس من الابل شاة
وحرف في حقيقة للظرفية وعين الشاة لا توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها
من المال قال الخطابي وفيه دليل ان كل واحدة من الشاتين والعشرين درهما
اصل في نفسه ليس ببدل وذلك انه خيره بحرف او قلنا لا دليل له على هذا
الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررناه ص

باب زكاة الغنم ش اي هذا باب في بيان زكاة الغنم
الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابي حاتم هي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام
واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والمونث والاصل
شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شآء وشياه وشيه وشوي وشواه
واشاوة وعن سيبويه لا يجمع شياه بالالف والتا وارض مشاهة من
الشآء ورجل شاوي ذو شاء والضانية منها ذوات الصوف والضان والضأن
والضئين اسم للجمع وعن صاحب العين اضؤن جمع ضان وعن ابي حاتم الضان
مونثة الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيدة الضان اسم للجمع وليس
بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاة لغة في المعزي وعن ابي حاتم
السجستاني يقال شاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمر انشد ابو زيد
كانه شاة من الغمام زاد هشام و يسمى الظبي والظبية والكبش وذكر
النحاس ان الشاة يكنى بها عن المراة وفي الجامع للقزاز الشاء اسم للجمع ص
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة
بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمان الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله عليه
السلام فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين وماية ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في
سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين وماية شاة فاذا زادت على عشرين وماية
الى مايتين شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثماية ففيها ثلاث فاذا
زادت على ثلثماية ففي كل ماية شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة عن
اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ش حديث انس هذا
قد تقدم متصلا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبد
الله بن المثنى ابو شيخ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس
بشيء وقال ابو زرعة قوي وكذا قال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي ليس بقوي وقال العقيلي
لا يتابع في اكثر حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه
اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه وقد سقناه
بتمامه في باب ما كان من خليطين ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال
حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر
فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة
اخذنا هذا الكتاب من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه
مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر
بعناه قوله كتب له هذا الكتاب اي كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على
البحرين وهو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس والهند
مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة
قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني قوله بسم
الله الرحمن الرحيم ذكر البسملة في اول كتابه لقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله ابتر وقال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة ابتداء
الكتب وعلى ان الكتب لا تبتدأ بالحمد لبس بشرط قلت كما ورد الابتداء بالبسملة في
اول كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية امر نسبي فكل شيء
بالنسبة الى ثالث اول فافهم قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة
فحذف المضاف للعلم به قوله التي كذا في غير ما نسخة وفي بعضها الذي ومعنى الفرض

الايجاب وقد ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ ه
فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق في ز
ان يسمي امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان التقدير
ومنه فرض القاضي بنفسه الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى
قوله ليبين للناس ما نزل اليهم وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ما روي انه
عليه السلام فرض كذا اي سنه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءة يقال
فرضت حزبي اي قراءته والفرض السنة قوله التي امر الله بها كذا في كثير من النسخ بحذف ها
بالباب ووقع ايضا منها بحرف من وقيل وقع في كثير من النسخ بحذف ها وانكرها
النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية
ابي داود والتي قد ذكرناه التي بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى
قوله من يسلها بضم السين اي من يسأل الصدقة من المسلمين وهي الزكاة قوله على
وجهها اي على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها
قوله فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في الحديث قوله ومن سيل فوقها
اي زايدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد قوله فلا يعط ويروى فلا يعطه
بالضمير اي فلا يعطي الزايد على الواجب وقيل لا يعطي شيا من الزكاة لهذا المصدق
لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند
ذلك هو يتولى اخراجه او يعطي لساع اخر قوله في اربع وعشرين من الابل ابلا
اخر شروع في بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبي في اربع
وعشرين بيان لقوله هذه فريضة الصدقة كانه اشار بهذه الى ما في الذهن
ثم انه اتى به بيانا له قوله في اربع خبر مبتدا مقدر مقدما تقديره في اربع
وعشرين من الابل زكاة وكلمة من بيانية قوله فما دونها اي فما دون اربع ه
وعشرين وقوله من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر قوله من كل خمس خبر لقوله شاة
وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم من كل خمس شاة
من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله في كل خمسة ودود من الابل
ومن الثانية لغو ابتدايية متصلة بالفعل المحذوف اي لتعط في اربع وعشرين
كاينة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمة من في رواية الاكثرين
وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب فعلى قوله الغنم مرفوع
بالابتدا وخبره في اربع وعشرين ثم بين ذلك بقوله من كل خمس شاة ويروى في كل خمس
بكلمة في فرض من وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة في لقوانس الغنم وهو غلط من بعض

الكتبة وقال الكرماني وقال الفقهاء في تفسيره من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا
يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك
مفسر الهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب
فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم
الحاجة اليها ولان اعداد نفسها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وتقديم
الخبر على المبتدا الان المقصود بيان النصيب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب
فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض
انثى للتاكيد وقيل احترازا عن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون انثى الكلام
فيه كالكلام في بنت مخاض انثى وقال الطيبي وصفها بالانثى تاكيد كما في قوله
نفخة واحدة اي ليلا تفهم ان البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت
طبق والابن في ابن اوي ليشترك فيه الذكر والانثى قوله طروقة الجمل صفة
لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يعني جامعها
قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد
حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني
لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن
فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي
عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه
مثل ذلك قلت اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتقدد الواجب عنده
فغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله الا ان تطوع قوله اذا كانت في رواية
الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا قوله
في سائمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من
جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة
الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم قلت لا يجوز ان يكون
شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يابا ه فما وجه اعرابه
قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة يتعلق بفرض او كتب منذرا الى
فرض في صدقتها شاة او كتب في شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين
الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس
او فيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر
وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله واحدة اما منصوب

الاشارة بها الى ان الزكاة تشرع صاحبها وتطوع وقوفا وذكرى حديث الاعرابي في الايمان مرو

فان ذ

بنزع

بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر
قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو ونحو العدة
والوعد وهي الفضة المضروبة وتجمع على رقين مثل ارة وارين قوله فان لم
يكن اي الرقة قوله الا تسعين ومائة قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زاد عليه شيء
قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان
وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد
كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل
بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل على صحته حديث لا صدقة
الا في خمس اوراق ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله فلا يعط دليل على ان الامام
والحاكم اذا اظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه من المسلمين دلالة على ان
الكافر لا يخاطب بذلك وفيه في قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة
الى الامام وفيه من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف
فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند
الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث
ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون
فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يبدا الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال
اسحق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في رواية
لا يتغير الفرض الى ثلثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك
روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الشافعي بالخيار بين ان ياخذ
ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابي حازم وابن دينار
واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلث بنات لبون ولا تخير الساعي الى ان يبلغ مائة
ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي
ثور وروي عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير
بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد
وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشرة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن
جرير يخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بها ووقع في النهاية

بتخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للشافعي وفي الوسيط ايضا انه قول ابن جبير ان بدله ابن جرير وهو تصحيف وحكيه السفاقسي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عيينة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة ه والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكي السفاقسي انه قول محمد رضي الله عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدهم فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب بما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بهما ويناقش ان قلت قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفا الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم وابي النبي عليه السلام وقيس بن سعد لم اخذه عن كتاب ولا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة ثقا حفظه في اخر عمرهما فالحفاظ لا تخوف بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد

واما له قلت الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقي في المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضع الذي يقوم عليه الحجة وقوله وعمل به الخلفا الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن حزم وعن علي رضي الله عنه قالا اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في كتابه القديم راوي هذا المجهول عن علي رضي الله عنه واكثر الرواة عن مالك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمرة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحاق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا الحديث غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب وغيره من الائمة انهم اخالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد بن سلمة لم يحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه وضاد عن تعسف وتحمل لانه لم ير احدا من ائمة هذا الشان ذكر حمادا بشيء من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا الموضع باسوا منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل ومال قيس بن سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع قال الدارقطني ذكرني في كتاب التتبع على الصحيحين ان تمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى عن تمامة انتهى وكيف يقول البيهقي ورويناه الحديث من حديث تمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث تمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود ولا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفا وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الطاهرية الذي قاله ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر وفيه في قوله في كل خمس شاة تعلق مالك واحد على تعين اخراج الغنم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مثلاة فلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندها وعند الجمهور
وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان
الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع
باختيار الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه
ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزي وفيه
في قوله في اربع وعشرين دلالة على ان الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت
الاربع الزايدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال
في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلف منها
اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجب
عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص
عفو وان قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور
كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول وفيه ان ما دون خمس من الابل
لا زكاة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين
الى ستين دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان العفو يتعلق بالجميع وهو
احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه وفيه ان زكاة
الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من اربعين من
الغنم وان في الاربعين شاة وفي ماية وعشرين شاتين وفي ثلثماية ثلث
شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربع ماية ففيها اربع شياه
ثم في كل ماية شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح
عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن
مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثماية واحدة
ففيها اربع شياه الى اربع ماية فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه
وهي رواية عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على مايتين ففيها
شاتان حتى تبلغ اربعين ومايتين حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على
خلافه وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة والشافعي
وهي الراعية في كلاء مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا
تزكي السوايم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل
والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سايمتها
وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكي سايمتها وغير

سايمتها

سايمتها واما البقر فلا يزكي الا سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يخالف احد من اصحابنا
في ان سايمة الابل وغير السايمة منها تزكي سواء وقال بعضهم يزكي غير السايمة
عن كل واحد من واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس في
العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي
وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر
ويروي عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة في المعلوفة
والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز
والزهري وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابي حنيفة وحجة
من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سايمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون
رواه ابو داود والنسايي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو
مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة
اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لاسباب الحكم وعن علي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني
وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال لا يوخذ من البقر
التي يحرث عليها شيء ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي
الزبير عنه بلفظ ليس في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من
حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقة
وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة
ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا
قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء في الاسرار
للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم حجة من منعه ما رواه اسماعيل
القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تكري للحج تزكي بالمدينة
ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لا ينكرونه ويروا ذلك
من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب
وهو خليفة ان توخذ الصدقة التي تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته
وعند ابي حنيفة واحد ان السايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم
لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدعوا اليه في بعض الاحيان لعدم المرعي فيه واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت الزكاة وفي البدايع اذا اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوي مايتي درهم تجب فيها خمسة وان كانت خمسا تساوي مايتين درهم تجب فيها الزكاة وفي الذخيرة اشتري بلا سايمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سايمة تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة الماشية وفيه ان الزكاة في الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مايتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفي اربعماية عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة الاف مايتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمسماية وفي اربعين الفا الف وماية الف الفان وخمسماية وهلم جرا وفيه ان الفضة ان لم تكن لاتسعين وماية فليس فيها شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها

مايتي

ص باب لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ في الصدقة اي في الزكاة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء اي كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراة هرمة ورجال هرمون وهرايم ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هري وقد هرم هرما منه اجذر وقال صاحب العين وهرما ونساء هري وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه فوله عوار بفتح العين وبضمها وهو العيب اي ولا يوخذ في الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز اي ولا يوخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر انما يوخذ الانثى الا في موضعين وردت بها السنة احدهما اخذا لتبيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذا للبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل انما لا يوخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك منه النحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ما شاء المصدق روي ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء منقطعا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه

ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب النحولة وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ورأي ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبة وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجها ولم يكن ذلك بل ابدلت التاء صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفية

ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق

ش قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعة منها بترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة ونفس لفظ الحديث هو عين الترجمة فلا مطابقة بينهما اقوى واثبت من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيها فعامة الفقهاء على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا يوخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف تسليم المعيب وهو مشهور مذهبه ويوخذ في الصغيرة التي تبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها وبه قال يحيى بن عبد الحكم والمخزومي وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال مطرف ان كانت عجافا او ذات عوار او تيوسا اخذ منها وان كانت مواخض او اكولة او سخالا لم يوخذ منها وقال عبد الملك وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل والحملان صدقة وهذا اخر قولي ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح ثم رجع وقال تجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه انفا وروي عن الثوري اذا المصدق ياخذ مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول اخر ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة سنها مثل سن واحدة منها ثلث مرات وفي احدى وستين مثل سنها

اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا وواحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يوخذ منها شيء في قول ابي حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد تجعل كانها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزا من اربعين جزا من جمل هو افضلها وبسقط سن المسنة كان الكل كان جملانا وهلك منها جمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري **ص باب** اخذ العناق في الصدقة **س** اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اي الزكاة والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر ثني والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني فقيل اذا اسقط سنه واحدة او ثنتين او ثنايا ه كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمان بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فهو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت انه الحق **ش** مطابقته للترجمة في قوله لو منعوني عناقا الى اخره وكانه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الغنم في الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة تحمر مع ابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله الى اخره وهنا اخرجه من طريقين احداهما عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله والاخر معلق حيث قال قال الليث الى اخره ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث **ذكر ما يستفاد منه**

اختلفوا

اختلفوا في اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي والشافعي يوخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لانها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا قلت قالوا قول ابي بكر لو منعوني عقالا كانوا يودونها يدل على انها ماخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بان تاويله يودون عنها ما يجوز اداوه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعد عليهم السخلة ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عناقا والعناق ليس فيه زكاة والله اعلم **ص باب**

لا يوخذ كرايم اموال الناس في الصدقة **س** اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ الى اخره والكوائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج ٥ والسمينة للاكل والحامل **ص** حدثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة من اموالهم توخذ من اغنيايهم وترد على فقرايهم فاذا اطاعوا ٦ فخذ منهم وتوق كرايم اموال الناس **ش** مطابقته للترجمة في قوله وتوق كرايم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث في اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله الى اخره وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن صلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين وهو يروي عن يزيد بن زريع مصغر زرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج من روح بفتح الراء ابن القاسم مر في باب ما جاء في غسل البول وهو يروي عن اسماعيل بن امية الاموي المكيات في سنة تسع وثلاثين وماية عن يحيى بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي سعيد بفتح الميم واسمه ناقد بالنون والقاف والدال المهملة والتفاوت بينهما يسير وليس في الذي رواه اول الزكاة قوله وتوقي كرايم اموال الناس فليذكر فيه بعض شيء وان كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفا قوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالي لانه ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم قوله تقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم قوله اول بالنصب لانه خبر كان وخبره قوله عبادة الله قوله فاذا عرفوا الله اي بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وقال الكرماني فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي الا ليعرفون انتهى قلت معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون الا ليوحدون قوله وترد على فقرايهم معطوف على محذوف تقديره توخذ من اغنيايهم وترد على فقرايهم والمحذوف موجود في بعض النسخ قوله توقي اي اخذ اخذ النفايس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال المكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ص

باب

س ليس فيما دون خمس ذود صدقة

اي هذا باب ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد مر تفسيره وشرح حديث الباب ايضا في باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعها انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زيادة فايدة لانه لا يراعي الترتيب بين الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وههنا للابل

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

س مطابقته للترجمة للجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وجده نسب الى اخره قوله عن ابيه كذا رواه مالك ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن محمد وبن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ص

باب

زكاة البقر س اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو الناقة ايضا ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقير ايضا اسم للجمع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقرة من الاهلي والوحشي يكون للمذكر والمونث والجمع بقر وجمع البقرة ابقر كرمن وارمش فاما باقر وبقير وباقور فاسما للجمع وفي كتاب الوحوش لهاشم الكرنباي في الكلام والباقرة جمع بقرة والبقيرة واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورق ص وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجلا ببقرة لها خوار ويقال جوار تخورون ترفعون اصواتكم كما تخور البقرة س مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا التقدير وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمان وقيل المنذر بن سعد مر في استقبال القبلة قوله لاعرفن اي لاعرفنكم على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم قال القاضي رواية النفي اشهر ورواية لاعرفن رواية الاكثر رواه مسلم قوله ما جاء الله رجلا كلمة ما مصدرية ولفظة الله منصوبة بقوله جاء ورجلا مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة في محل النصب وتقدير الكلام لاعرفن مجيء رجلا الى الله يوم القيامة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت البقر قوله ويقال جوار من كلام البخاري اي يقال جوار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجوار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جار يجار جارا وجوارا اذا رفع صوته مع نزع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش للكرنباي الخوار غير مهموز والجوار مهموز وهما سواء قوله تخارون اشار به الى المذكور في القرآن في سورة المومنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخاري اذا وقف على لفظ غريب يطبق تلك الكلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن تكثيرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للفايدة وتنبيها على ما وقع من ذلك في القران وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تجارون قال تستغيثون ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطاوه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنده به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا ما من صاحب ابل الحديث ذكر معناه قوله انتهيت اي النبي صلى الله عليه وسلم ويروى انتهيت اليه اي الى النبي عليه السلام هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني النبي عليه السلام وفي رواية مسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاوه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس واما رواية الترمذي فقال حدثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يود زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطاوه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت الى اخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف انتهى قلت رواية مسلم

والترمذي

والترمذي يظهر غلط هذا القايل وهذان الحالفان في هذا الامر مصرحان ان قوله انتهيت مقول ابي ذر وليس بمقول المعرور وان الحالف هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله او كما حلف يعني حلف بلا خلاف ولكن ابا ذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع قوله ما من رجل مقول قوله قال والذي نفسي بيده هذه الجملة معترضة بين قال ومقوله قوله لا يؤدي حقها وهو الزكاة وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يؤدي زكاتها قوله اتي بضم الهمزة قوله اعظم نصب على الحال قوله واسمنه الضمير فيه يرجع الى ما يكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه وحكى المطرزي في شرحه ينطح بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد نطح قلت ليس هذا من ذلك ولا يأتي من فعل بالتشديد الا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكاد ابن خروف يخطيه في ذلك وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح التجاج قرنه قصر عنه وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفي المنتهى لابي المعالي وتناطحت الامواج وقال ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين او الراسين ويخص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشتبه فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه قصر عنه قوله باخفافها جمع خف والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم قوله كلما جازت اي مرت قوله ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله عليه اي على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضي بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب ص رواه بكير عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ش اي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يود المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه فان قلت لم يذكر البخاري كيفية زكاة البقر وانما ذكر ما يدل على وجوبها فقط قلت قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري اصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر ولم يذكر البخاري في ذلك

شيا واراه لم يصح عنده في ذلك حديث قلت روى ابو يعلى الطوسي والترمذي عن معاذ
بعثني النبي عليه السلام الى اليمن وامرني اذ اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي عليه السلام
وفي كل اربعين باقورة بقرة واختلف الناس في زكاة البقر فقالت طايفة
اذا ملك خمسين بقرة واختلف الناس في زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة
في اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا مستقلا ففيها
بقرة وفي المايتين بقرتان ثم في كل خمسين من البقر بقرة ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ الخمسين وقالت طايفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين
ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا
شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شيء فيها
حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن ابراهيم
وهي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة ليس في اقل من ثلاثين شيء وحار على
الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على
الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة
الزايدة ربع عشر مسنة وفي الستين نصف عشر مسنة وقال ابو يوسف
ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتين
وهي رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المايتين تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومذهبنا مذهب علي بن ابي طالب
وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد
العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد **ص باب**
الزكاة على الاقارب **ش** اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد
من الزكاة ههنا معناها الشرعي الذي هو ايتاء جزء من النصاب الشرعي
الحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي
لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجته من مالك لتسد به خلة المحتاج
وتكسب به الاجر والمثوبة عند الله وللزكاة معان في اللغة منها ما ذكرنا
وبهذا يلتيم ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسفت جماعة
هاهنا مما لا طايل تحته ولا مناسبة منهم الكرماني حيث يقول فان قلت

عفر

عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس
عليها **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة **ش**
هذا التعليق اخرجه مسندا في باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب
من هذا الباب في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود ولكن لفظه فيه
لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموله اليه بيرحا
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند
الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في
الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه **ش** مطابقته للترجمة تفهم مما ذكرنا الآن ورجاله قد ذكروا غير
مرة واسحق هذا ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الوصايا عن
عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الاشربة
عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن
يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن هرون بن عبد الله **ذكر معناه** قوله
اكثر الناس بالنصب لانه اسم كان قوله مالا نصب على التمييز اي من حيث المال
وكلمة من في من نخل للبيان قوله بيرحا اختلفوا في ضبطه اوجه جمعها ابن الاثير
في النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد
والقصر وفي رواية حماد بيرحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء
اخر الحروف وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الالف وقال
الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني
وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن انها بير
من ابار المدينة فقد صحف وقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهم من قال برفع الرآ والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال بالرفع قراناه على
شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو
حايط سمي بهذا الاسم ولبير اسم بير وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واجد
خبره ويجوز بالعكس وحا مقصورا كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة
يقال هذه بيرحا بالقصر والمد وقد جاحا في اسم قبيلة وبيرحا بستان حا
وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البساتين التي فيه بيرحا
اضيف البير الى حا ويروي بيرحا بفتح الباء وسكون الياء التحتانية وفتح
الرآ هو اسم مقصور ولا يتيسر فيه اعراب اي فهو كلمة واحدة لامضاف
ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع
نصب ويروي وان احب اموالي بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو اسم بستان
وقال ابن التين قيل حا اسم امراة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز
قصره وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجآ موضع بالشام و حا
اخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بيرحا وروى حماد بن
سلمة عن ثابت ان بحا خرجه ابو داود ولا اعلم ان بحا الا بالشام
وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت عن الما
وقد رويت حاحا وقيل بيرحا من البرح والياء زايدة وفي المنتهى
بيرح اسم رجل زاد في الواعي الباء فيه زايدة قوله وكانت اي بيرحا
مستقبلة المسجد اي مقابلته وقال النووي وهذا الموضع يعرف
بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح
هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديله وضبطها بالكتابة بضم
الحا المهملة وفتح الدال قلت الصواب بالجيم قوله من ما فيها اي في بير
حا قوله طيب بالجر لانه صفة للما قوله فلما انزلت هذه الاية وهي
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عباس في ه
رواية ابي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا
مما تحبون من الصدقة اي بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعني
لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم
طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس هذه الاية منسوخة نسختها
اية الزكاة قوله وما تنفقوا من شيء يعني الصدقة وصلة الرحم فان الله
به عليم اي ما يخفى عليه فيثيبكم عليه وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من
رجل فولدت له ولدا فكان ياخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك رايحة
فقيل له فدر رقك الله من حلال فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الاية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وذكر
ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يشتري اعدالا من سكر
ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت
ان انفق مما احب قوله قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قام ابو
طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله برحاء قوله له
ذخرها اي اقدمها فادخرها لاجرها هناك وعن ابن مسعود البر في الاية
الجهة والتقدير على هذا ابواب البر قوله الخ هذه كلمة تقال عند المدح
والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت
كالاسم ويقال باسكان الحا وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا
تنوين ويروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال
ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الحا فيه كسكون اللام في هل وبل ومن
نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعي قال الاحمر في الخ اربع لغات الجزم ه
والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة اعجاب وقال ابن التين هي كلمة
يقولها العرب عند المدح والمجد وقال القزاز هي كلمة يقولها المتفخر عند ذكر
الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى قوله مال رايح بالباء الموحدة اي يربح فيه
صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر وقال ابن فرقول
وروي بالياء المثناة من تحت من الرواح يعني يروح عليه اجره قال ابن بطال ه
والمعنى اي مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو
به واكتفي بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه مال رايح يعني
من شانه الرواح اي الذهاب والغدوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وقال
القاضي وهي رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية ابي مصعب وغيره بالباء الموحدة
وقال ابن فرقول بل الذي رويناه ليحيى بالباء المفردة وهو ما في مسلم وفي التلويح
يحيى الذي اشار اليه ابن فرقول يحيى الليثي المغربي ويحيى الذي في البخاري هو النيسابوري
وقال ابو العباس الداني في كتابه اطراف الموطا في رواية يحيى الاندلسي بالباء الموحدة
قال وتابعه دوح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري واسماعيل
وابن وهب وغيرهم رايح بالهمز من الرواح وشك القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من

حا

اي خيرها والبر اسم جامع
لانواع الخيرات والطاعات
ويقال ارجو ثواب بيرحا ه

قال رابح بالبا فقد صحف قوله وقد سمعت ما قلت بوب عليه البخاري في الوكالة باب
اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل
على قبوله عليه السلام ما جعل اليه ابو طلحة ثم رده الوضع فيها الى ابي طلحة بعد
مشورته عليه فيمن يضعها قوله افعل قال السفاقسي هو فعل مستقبل
مرفوع وقال النووي يحتمل ان يقول افعل انت ذلك فقد امضيته على ما
قلت فجعله امرا قوله في اقاربه الاقارب جمع لا قرب وقالت الفقهاء
لو قال وقفت على قرابتي يتناول الواحد ويقابلهم قرابتي وهو قرابتي والفصيح
ذو قرابتي للواحد وذو قرابتي للاثنين وذو قرابتي للجمع والقرابة والقربى
في الرحم وفي الصحاح والقرابة القربى في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول
بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربه وقربة وهو
قريبي وذو قرابتي وهم اقرباي واقاربي والعامة تقول هو قرابتي وهم قرباتي قرابات
قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام قالوا ذكر ما يستفاد منه
فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه
وليس في ذلك نقيصة عليه وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد
البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا
في الدنيا وفيه اباحة دخول العلماء البساتين وفيه دخول الشارع حوائط اباحة
اصحابه وشربه من مائها وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم
يكن بسبيل ذل ولا صغار فان ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب ارض الخراج
ولم يرشراها وقال لا تجعل في عنقك صغارا وفيه اباحة الشرب من ما
الصديق وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب
بذلك وفيه دلالة للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى
يقول كما يقال ان الله قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ قال
لا يقال الله تعالى يقول انما يقال قال الله او الله عز وجل قال كانه ذهب نحو
الى استيناف القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله عز وجل والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل وفيه استعمال ظاهر الخطاب ومفهومه الا
ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه ابيان
من الشيء الذي يريد الله عز وجل ان يتفق عباده منه اما باية او سنة تبين
ذلك وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها
والانفاق من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي

بوب

بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة
هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسماعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي
بسنده سواء فيه ان النبي عليه السلام قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه لا خلاف
في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكرها ويحتمل
انه انما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الآمر به وفيه في قوله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه
وكذلك اذا قال له خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال
مالك في هذا لا يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا وقال غيره جائز له ان يأخذه كله
اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي
لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطي الواحد من الصدقة
فوق مائتي درهم لان الحائط مشهور ان ريعه يحصل للواحد منه اكثر من
ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز
اعطاؤه المتصدق وعليه فيما ذكره الخطابي وفيه ان الصدقة اذا كانت جزيلة
مدح صاحبها لقوله عليه السلام الخ ذلك مال رابح وفيه ان الصدقة على
الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة
تطوع ويدل على ذلك قوله عليه السلام لك اجران اجر القرابة والصدقة
وقال الميمونة حين اعتقت جاريتها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك ذكره البخاري في الهبة ص تابعه روح ش اي تابع عبد الله بن
يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالبا الموحدة
ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع ص وقال يحيى بن يحيى واسماعيل بن
ابي اويس في روايتهما عن مالك رايح بالياء اخر الحروف اما رواية يحيى فنسائي عن مالك راح ش اي قال
موصولة في الوكالة واما رواية اسماعيل فوصلها البخاري في التفسير ص يحيى بن يحيى النيسابوري
حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله واسماعيل وهم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها
الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن
اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من
احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود

فتناذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة
ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم ه
بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم **ش** مطابقته للترجمة تفهم من
الوجه الذي ذكرناه في صدر الباب فليراجع اليه **ذكر رجاله** وهم سبعة
الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي الثاني
محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الثالث زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي
الرابع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري الخامس
ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد
مر في كتاب الحيض في باب ترك الحايض الصوم مع المتن من قوله خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله من احداكن وفيه زيادة وهي
قولهن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ه
قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفا وبقية الحديث تاتي عن قريب
في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر **ذكر معناه** قوله جاءت زينب
امراة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رايطة واما ابن سعد وابو احمد
العسكري وابو القاسم الطبري وابو بكر البيهقي وابو عمر بن عبد البر
وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن مندة وابو حاتم بن حبان فجعلوها اثنتين
والله اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول ما رويناه عن القاضي
يوسف في كتاب الزكاة ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة انا هشام
عن القاضي يوسف في كتاب الزكاة ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عروة
عن عبد الله بن عبد الله الثقفي عن اخته رايطة ابنة عبد الله وكانت امراة
ابن مسعود وكانت امراة صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رايطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت
امراة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث
وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك في ذلك
اجر ما انفقت عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب

القاير

القايل هو بلال كما سياتي عن قريب قوله فقال اي الزيانب اي اية زينب من الزيانب
وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله ايذنوا لها فاذن له
قالت يا نبي الله الى اخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا
عند النبي عليه السلام حال المراجعة المذكورة فهو من مسند ه والا فيحتمل
ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فتكون فيه رواية الصحابي عن الصحابية
ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو ثور وابو
عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر
وقالوا يجوز للمراة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافي كرهه الشافعي
واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطا قالت النبي عليه السلام
امراة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان تصدق بعشرين درهما وان لي زوجا
فقيرا فتجزي عني ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري
والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز
للمراة ان تعطي زوجها من زكاة مالها ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه واجابوا
عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكاة وقال الطحاوي
وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا
الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رايطة بنت
عبد الله امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صنعا وليس لعبد الله
بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولد منها فقالت لقد شغلتني
والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشي فقال
ما احب انه لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي وهو فقالت يا رسول الله اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي
ولا لزوجي شي فشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر
ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه
زكاة والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امراة
صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت لم لا يجوز
ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها
عبد الله قلت لامساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينئذ ومما يرد على
ما قلنا قوله وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في
الحلي عند بعض العلما ومن يجيزه لا يكون الحلي كله زكاة انما يجب جزء منه وقال

صلى الله عليه وسلم زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم والولد لا يدفع اليه الزكاة
اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة امراة
ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال
فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على ما لا توجب فيه
الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مايتي درهم ففيه الزكاة
فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به قلت لو فهم هذا القايل موضع احتجاج
الطحاوي من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو
قولها اني امراة ذات صنعة ابيع منها الى اخر ما ذكرناه عنه انفا فكان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لها في سوالها وليس في احتجاجه
بهذا مفتقرا الى الاحتجاج بامر الحلي سواء كان فيه الزكاة او لم يكن
وقال هذا القايل ايضا والذي يظهر لي انها قضيتان احداها في سوالها
عن صدقتها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة
قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث سوالها
عن الصدقة التي امر النبي عليه السلام لهن بها واجابها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السوالان فيه
ومن اين الجوابان عنهما وقال هذا القايل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في
حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال على
انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن
المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة
الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه
قلت يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر
اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل
تومر بالانفاق على الابن اختلف المشايخ فيه قيل تومر وقيل لا ترجع
الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة نصا انتهى وقيل قوله وولدك
محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانهم ولده من غيرها قلت
هذا ارتكاب للمجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها عليه السلام بقوله
وولدك فدل على انهم ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء في حديث اخر ايجزي عني
ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني ايجزي ان اجعل صدقتي

فيك وفي بني اخي ايتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان انفق على
ولد عبد الله من غيري واسنادها جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله ويتامي
وقيل اعتل من منعها من اعطاها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها
ما اخرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا قلت
ليست الصدقة كالزكاة لان عود الزكاة اليها في النفقة يضر فتصير كانها ما
خرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لا يضر فخروجها وعدمه سواء واما
مسئلة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب
فيها الزكاة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطا ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون
بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهداني
والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة
بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه
لا تجب الزكاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشة والقاسم
بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال
هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة
فيه وان اتخذ للتخزن عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكي عاما واحدا
لا غير واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في
كثير الحلي ودون قليله وروى عبد الرزاق انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن
عايشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة
واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي
فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من حديث انا سفيان عن عمرو بن
دينار قال سمعت ابن خالد يسال جابر بن عبد الله عن الحلي افيه زكاة فقال
جابر لا وان كان ليبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا
تزكيه نحوا من خمسين الفا واحتج من راى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد

ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقتهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي
وقال لا صحيح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال
الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري
وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام
فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في
الصحيح ووثقه بن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم
وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى فان قلت اخرج الترمذي من
حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قالت اتت امرتان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان
زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالت لا
قال فادّيا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى بن الصباح عن عمرو
بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح
في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد
الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا
بحديث عايشة رضي الله عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد
بن الهاد انه قال دخلنا على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق
فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال
اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على
شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه
السلام شيء انه لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه
احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن
حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي عليه السلام
وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان
ان يسوركما الله اسورة من نار ادّيا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن
عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه

ليست

ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في احتمال وسيل
احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال
ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى
هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي ومحة
الحديث واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني باسناده عن
نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي نا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت
فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالا
من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا
وثلاثة ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يات به غيره
واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا
رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودي زكاته فزكي فليس بكنز واخرجه
الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا ادّيت
زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال
ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات
قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه
ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب
ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في
صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود واخرون وذكره
ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه
متاخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به
الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عاقبة بن
ايوب وهو مجهول ممن احتج به مرفوعا كان مغرر ابدينه داخلا فيما
يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقي مع تعصبه
للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر
قوله مسكتان تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الذبل وهي
قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الذبل ظهر
السلحفاة البحرية والفتحات بفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة
جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم
وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستقيمة

وقيل حلي الحرس له والفتح تلبس في الايدي وقيل في الارجل والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي اخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت في التي تعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل وما ليستفاد من الحديث المذكور استيذان النساء على الرجال وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستاذن ساغ ان ينتسب وفيه التحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة ص باب ليس على المسلم في فرسه صدقة س اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسه وجمعه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ش مطابقته للترجمة في عجز متن الحديث غير ان فيه لفظة وغلامه زايدة ورجاله قد ذكروا فيما مضى فسليمان بن يسار رضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي اخره كاف مر في باب الوضوء ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن قتيبة عن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي واخرجه ابن ماجة فيه

عن ابي

عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير المتن وفي لفظ للبخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ المسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي كلفظ ابي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن ماجة كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن ابي شيبة ولا وليدته ورواه الشافعي عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة فوقفه وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه الاربعة فابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وابن ماجة من رواية الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبد الله بن عباس وعبد الرحمان بن سمرة وسمرة بن جندب فحديث عمرو بن حزم رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وفيه وانه ليس في عبده ولا في فرسه شيء وسليمان بن داود الحربي وثقه احمد وضعفه ابن معين وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله عنهما رواه احمد ثنا ابو اليمان عن النبي عليه السلام رواه احمد ثنا ابو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة ابن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياخذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المايتين زكاة وحديث عبد الرحمان بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة

رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من رواية سالم عن الحسن عن عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الكسعة والجهة والنخة وسليمان بن ارقم متروك الحديث والكسعة بضم الكاف
وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيدة وابو عمرو والكسائي هي الحمير
وقيل هي الرقيق والجهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هي الخيل والنخة بفتح
النون وتشديد الخاء المعجمة هي الرقيق قاله ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائي
انها البقر العوامل وذكر الفارسي في مجمع الغرايب عن الفراء ان النخة ان ياخذ
المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير يقال لها النخة والكسعة
وقال بقية بن الوليد النخة المربيات في البيوت والكسعة البغال والحمير
وحديث سمرة بن جندب رواه البزار وذكر احاديث ثم قال وباسناده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان لا يخرج الصدقة من الرقيق
واسناده ضعيف ذكر ما يستفاد منه استدل بالاحاديث المذكورة سعيد
بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطا والشعبي والحسن والحكم
وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل
الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف
ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور
في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السايمة صدقة ولا في الرقيق
اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي
اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو
حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الايمة السرخسي
انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من اصحابه واحتجوا بما رواه مسلم
مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم
الحديث وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم
قال واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها
وبطونها في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي
واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا تجلس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة
ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا ان في هذا دليلا على ان لله
فيها حقا وهو كحقه في سايد الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وبحدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السايب

ابن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني
وايضا واسماعيل بن اسحق القاضي وابو عمر في التمهيد واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السايب بن اخت
نمرة اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في
مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه صحيح من
حديث الزهري عن السايب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن
عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر
باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تاخذ من كل اربعين شاة شاة
ولا تاخذ من الخيل شيا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا
وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله عورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل
في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني
في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاءنا ناس من اهل الشام الى عمر
فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا واما نحب ان نزكيهم فقال ما
فعله صاحباي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا احسن وسكت علي رضي الله عنه فساله فقال هو حسن لو لم تكن جزية
راتبة يوخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاد قريبا منه
بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن
الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي انه قال في الخيل السايمة التي يطلب نسلها ان شيت في كل فرس دينارا
وعشرة دراهم وان شيت فالقيمة فيكون في كل مايتي درهم خمسة دراهم
في كل فرس ذكرا وانثى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق
الله في اخره من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون
ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت
لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شي لازم قلت الذي يكون على وجه
الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار
للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها
الزكاة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة
في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها فان قلت روي عن مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب اليه
عمر ان احبوا فخذها منهم واردد عليهم وارزاق رقيقهم ففي ابا ابي عبيدة
وعمر رضي الله عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة
واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك
ما امتنعا من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم قلت هذا
يعارضه ما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه في رواية الدارقطني عنه وغيره
وفي شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان
شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه تجب في الاناث والمخلطة
عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القران للرازي
ان كانت اناثا او ذكورا واناثا تجب وفي البدايع الخيل ان كانت تعلف
للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة
تجب اجماعا وان كانت لتسام للدر والنسل وهي ذكور واناث يجب عنده
فيها الزكاة حولا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة
روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما ومما يستفاد من
الحديث المذكور جواز قول غلام فلان وجواز فلان وفي الصحيح نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل فتاي
وفتاتي ص باب ليس على المسلم في عبده صدقة
س اي هذا باب يذكر فيه بيان ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث
ابي هريرة بترجمتين الاولى بلفظ غلامه والثانية بلفظ عبده والغلام
في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق
على العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطار الشارب
ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع اغلمة وغلمان والعبد
خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان
مشددا الدال وعبدا بمد ويقصر ومعبودا بالمد وحكي الاخفش عبد بضمتين
مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذي في الرقبة ص
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن خثيم بن عمران قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي

وحدثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب
بن خالد ثنا خثيم بن عراك بن
مالك عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام ح

النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه س مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة
وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف ابن عمر اك بن مالك الغفاري ووهيب
مصغرا وهب قوله في عبده مطلق لكنه مقيد بما في صحيح مسلم ليس في العبد
الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقد مر الكلام فيه مستوفى الباب
السابق ص باب الصدقة على اليتامى س اي هذا
باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة
التطوع ومن صدقة الفرض فقيل عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين
صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل
وهما من مصارف الزكاة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين
والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت
لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل
فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة والصدقة التطوع بخلاف اليتيم
فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي يتصدق على
هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين
الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد
في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ص حدثنا مسدد ثنا
فضالة ثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة ثنا عطاء بن يسار انه سمع
ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على
المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر
فسكت عليه السلام فقيل له ما شانك تكلم النبي عليه السلام ولا يكلم
فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكانه حمده
فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حطا او يلم الا اكلة
الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت
وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه
بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ش مطابقته
للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول

معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة ينسبه الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن ابي يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير السادس ابو سعيد الخدري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام الهوازي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من ينسب الى جد ابيه وهو هلال ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعلي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان يكون مصدرية والتقدير ان من خوفي عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من نوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرايب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تفخر الخلق بحسنها من قلة بقايها وفي المحكم زهرة الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله او يأتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثم حمد عليه السلام السايل والباء في الشر صلة تاتي لمعنى هل يستجلب الخير الشر وجوابه عليه السلام لا يأتي الخير بالشر معناه لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما يأتي في التمثيل وفي التلويح هذا سوال مستبعد لما سماه رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بركة وسماه الله عز وجل خيرا بقوله وانه لحب الخير لشديد فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه او منع من حقه ولذلك قال او خير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي انما صير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق انفرد هذه النعمة وبالا عليهم قوله فسكت عليه السلام ولا يعني انتظارا للوحي فلما القوم هذا السايل وقالوا له ما شانك فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلم قوله فرايناه من الرويه وفي رواية الكشميهني فاريناه بضم الهمزة وكسر الراء ويروى فدوينا بضم الراء اي ظننا وكلما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو مضموم اري واريت بضم الهمزة قوله انه يترل عليه على صيغة المجهول يعني الوحي قوله فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض جسده من العرق اي غسله ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاء امثلة على هذا الوزن منها العدواء اي التشفي والعزوا والبرعة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء اي يصاعد نفسه قوله وكانه حمده اي وكان النبي عليه السلام حمد السايل وكان الناس ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته فلما راوه يساله عن سوال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم بتضييعكم نعم الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره ينبت بضم اوله من الانبات قوله بقلا او يلم قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف لان قوله فرايناه انه يترل عليه يريد الوحي وقوله وان مما ينبت الربيع بقلا او يلم حذف ما اي كلمة ما مثل بقلا وحذف حبطا والحذف ان مما ينبت الربيع بقلا او يلم فحذف ما قال القزاز وروياه ولم يأت في نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي سقط من الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل قلت لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء

الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيدة هو وجع يأخذ
البعير في بطنه من كلا يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حباطي وحبطة
وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها من الاكل الدرق وذلك الداء الحباط قوله او يلم
من الالمام اي او يقرب ويدنو من الهلاك قوله الا اكلة الخضر بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين وفي اخره راء ووقع في رواية العذري الا اكله الخضرة بالتاء
في اخره وعند الطبري الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضرا
بزيادة الف قبل الاستثنا المفرغ هو الاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله
الا اكل الخضر وانما صح الاستثنا المفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله
الا اكل الخضر وانما صح الاستثنا المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قراءة الا يوم كذا
وقال الطيبي والاظهر ان الاستثنا منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير
جايز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع
لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا لكن يجب
التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا
الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحري دفع ما يودي به الى الهلاك قوله
فانها اي فان اكلة الخضر قال الخطابي الخضر ليس من اجزا البقول التي
تستكثر منه الماشية فيهلكها اكلا ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية
منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما تقول العرب لما اخضر من الكلا الذي
لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيا فشيا فلا تستكثر منه فلا
تخبط بطونها عليه قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني حتى اذا امتلات
شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحين الذي
تشتهي فيه الشمس وجات وذهبت فثلطت بفتح الثا المثلثة اي القت السرقين
وقال ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم
ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرايب
خرج رجيعها عنوانا من غير مشقة لاستراحاذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج
فضولها ولا يتاذى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل
قوله ورتعت اي رعت وارتع ابله رعاها في الربيع وارتتع الفرس ورتع
اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي قلت ليس كذلك ولا يقول
هذا الا من لم يمس شيا من علم التصريف قوله وان هذا المال خضر بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين وانما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجه والخضرة

عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان ويروى خضرة بتا التانيث والوجه فيه ان
يقال انما انث على معنى تانيث المشبه به اي هذا المال شي كالخضرة وقيل معناه
كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فايدة المال اي الحياة به والمعيشة خضرة
وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة الدنيا
قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة
الدنيا حسنة المنظر مونقة يعجب الناظر ولذلك انث اللفظتين يعني
خضرة حلوة وقال الكرماني وله وجه اخر وهو ان تكون انث للمبالغة نحو جل
زاوية وعلامة قوله ونعم صاحب المسلم الى اخره يقول ان من اعطي ما لا
وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب
فيه قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من يحيى قوله وانه
من ياخذه اي وان المال من ياخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او ممن غير احتياج
اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني
انه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه
فينافسه قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل البقا على ظاهره
وهو انه يجا بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه بما فعله به او يمثل
له كمثال الحيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل
معنى قوله ويكون عليه شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة ليشهد على حرصه
واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يود حقه **ذكر ما**
يستفاد منه فيه مثلان ضربهما النبي عليه السلام احدهما للمفرط
في جميع الدنيا ومنعها من حقها والاخر للمقتصد في اخذها فاما قوله وان مما
ينبت الربيع فهو مثل للمفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع سبب
احرار العشب فتكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت
حد الاحتمال فتنشق امعاوها منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير
حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار واما قوله الا اكلة
الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها
الربيع ولكنه من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه عليه
السلام مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير
حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار
العشب والكلا فيرعاه كله خير في نفسها واما ياتي الشر من قبل اكل مستكثر مفرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلك سريعا
ومن اكل كذا فيشرفه على الهلاك ومن اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه
يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل كمفرط ولا
مشرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثل
الكافر ومن ثم اكد القتل بالخبط اي يقتل قتلا خبطا والكافر هو الذي يخبط
اعماله والثاني مثل المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثل
المقتصد والرابع مثل السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة وهذا
الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا وفيه
جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة وللكلام الوضيع كالبول ونحوه
وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم اذا سيل عن
شيء ان يوجز الجواب حتى يتيقن وفيه ان السوال اذا لم يكن في موضعه
ينكر على سايله وفيه ان العالم اذا سيل عن شيء ولم يستحضر جوابه او
اشكل عليه يوخر الجواب حتى يكشف المسالة ممن فوقه من العلماء كما
فعل عليه السلام في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب
المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يمحق ما يرفع منه البركة كما قال
تعالى يمحق الله الربا وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الجنة
التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصاب المعزم الذي يعرف وجه
الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها انتفع كانت نعمة وان
اصاب السوادي الغبي فيه عليه بلا مهلك وفيه ان للعالم ان يحذر من
مجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال عليه السلام
انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم حذرهم بمداواة تلك الفتنة
وهي اطعام المسكين ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على
الصدقة وترك الامساك قاله الكرماني وفيه حجة لمن يرجح الغنى على
الفقر قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا
الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما تاولوه لان النبي عليه السلام
لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى
به في انفاقه في حقه قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج
عن حد الاقتصاد فيه هو المحذور فيه وفيه جلوس الامام على المنبر عند
الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه خوف المنافسة لقوله انما اخاف

قال الكرماني الاستكثار من اكل مسموم غير محرم الاكل ولكن الاقتصاد

عليكم

عليكم من بعدي ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا وفيه استفهامهم بضرب المثل وفيه مسح
الرحضاء للشدة الحاصلة وفيه دعا السايل لقوله اين السايل وفيه ظهور البشري لقوله
وكانه حمده اي لما راى فيه من البشري لانه كان اذا سر برقت اسارير وجهه
والله اعلم

باب الزكاة على الزوج والايتام

بلغ

ش اي هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في
حجر المنفق والحجر بكسر الحا وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد
به المصدر فالفتح لا غير وان اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر
لا غير وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكرهم في الباب السابق لان الاول فيه العموم
وفي هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال بها على العموم لان الاعطاء اعم من كونه
واجبا او مندوبا قلت لا نسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب
له حكم اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك
الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه

ص قاله ابو سعيد عن النبي عليه السلام

ش اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام
ابو سعيد الخدري وفي التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري
في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا
في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال
الكرماني قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب

ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب
امراة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي
عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بمثله سواء قالت كنت
في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت

قال

زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقال فقالت لعبد الله سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري
من الصدقة فقال لي انت رسول الله عليه السلام فانطلقت الى النبي عليه
السلام فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا
بلال رضي الله عنه فقلنا سل النبي عليه السلام ايجزي عني ان انفق على
زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فساله فقال من هما فقال
زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله قال نعم لها اجران اجر القرابة
واجر الصدقة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول

عمرو بن حفص ابو حفص التغلبي وقد تكرر ذكره الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق ابو وايل وقد مر عن قريب الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف اخو جويريه بنت الحارث زوج النبي عليه السلام له صحبة السادس ابراهيم النخعي السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رايطة وقد ذكرناه في باب الزكاة على الاقارب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي من الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق وفيه اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني لحدثني ابراهيم ففي هذه الطريق ثلاثة من الثلاثة بعين متوالية وفيه رواية الابن عن الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القايل هو الاعمش اي ذكرت الحديث لابراهيم النخعي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي عن عمر بن حفص باسناده نحوا سناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية عن الاعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجة في الزكاة عن علي بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح ببعضه **ذكر معناه** قوله كنت في المسجد فرايت النبي عليه السلام الى اخره زيادة على ما في حديث ابي سعيد الذي مضى عن قريب قوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله ايجزي بفتح الياء معناه هل يكفي عني لان الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا وكذلك يقال انفق بالنون المضمومة للجماعة

ولكن

ولكن لما كان المراد كل واحدة مما ذكرت بذلك الاسلوب او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله فوجدت امراة من الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها قلت عدم ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون له امراة اخرى قوله وايتام لي في حجري وفي رواية الطيالسي هم بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسائي من طريق علقمة لاحدهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخري فضل مال وزوج خفيف اليد وهو كناية عن الفقر قوله لا تخبرينا خطاب لبلال اي لا تعيني اسمنا ولا تقل ان السايلة فلانة بل قل بيبال امراتان مطلقا قال الكرماني فان قلت فلم خالف بلال قولها وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدي باعمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة قلت الاخري محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منها قوله لها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة اي اجر منفعة الصدقة فان قلت في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسوال وشافهها فقولها فيه صدق زوجك وههنا لم تشافهه بالسوال ولا شافهها بالجواب قلت يحتمل ان يكون قضيتين وقيل يجمع بينهما بان تحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لا يخفى وبقيت الابحاث مضت في باب الزكاة على الاقارب **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة رضي الله عنها قالا اتفق عليه فكذلك اجر ما انفقت عليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتام هم لغيره او ان

الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط
والبخاري كثيرا يعمل من ذلك هكذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه
ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
ابو الحسن العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ومايتين
الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمة
وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند
البخاري السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن موسى بن اسماعيل واخرجه
مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان
وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وابوه
وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية
الابن عن الاب وقد مضى فقهه في باب الزكاة على الاقارب قولها اني اجر
الهمزة فيه للاستفهام قوله على بني ابي سلمة كانوا ابناها من ابي سلمة الزوج
الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر ومحمد وزينب ودرة
قولها انما هم بنوا اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع
فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت
الواو في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون
كسرة لاجل الياء فصار بني ص باب

قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله ش اي هذا باب في بيان المراد
من قول الله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما من اية الصدقة
وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اقتطعهما منها
للاحتياج اليهما من جملة مصارف الزكاة وهي ثمانية من جملتها الرقاب وهو
جمع رقبة والمراد المكاتبون يجوز من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر
العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي

والليث

والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني واليه ذهب احمد وقال ابن
تيمية ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء
اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم وليس معه شيء فتفسخ
الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه
اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى او ابراه من بدل الكتابة او عجز
نفسه والمال في يد المكاتب رجع اليه قال النووي وهو المذهب قوله وفي
سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد
وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء
الحاج وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل
الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون
الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي
في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي
من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب
فقوله تعالى وفي سبيل الله واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او
غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود
وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود ومرسلا قلت
ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة
وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن
والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ ورد ها
الى فقرائهم ص ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج س
علق هذا عن ابن عباس ليشير ان شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جايز وهو
مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه عن ابي جعفر
عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا
ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله
بن احمد عن ابيه ثنا ابو بكر بن عياش ثنا الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
ابن عباس اعتق من زكاتك وفي رواية ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال

الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن
السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه وهو ظاهر الكتاب
قال الخلال في علله هذا قوله الاول والعمل على ما بينته الجماعة في ضعيف الحديث
اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم
كففت عن ذلك لاني لم ار اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن
عباس فقال هو مضطرب انتهى ويقول ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة
قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق وابو ثور
وفي الجواهر للمالكية يشتري الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين
والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى
بزكاته رقبة فاعتقها ليكون ولاؤه له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا
لاشهب ولا يجزي فك الاسير عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب
ولا يدفع عند مالك والاوزاعي الى مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده
او معسرا ولا من الكفارات وجه قول الجمهور ما رواه البراء بن عازب
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني
من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول
الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان
تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني ص وقال الحسن ان اشتري اباه من الزكاة
جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء الاية
في ايها اعطيت اجزات ش مطابقته في الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو
البصري وهذا التعليق روى بعضه ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن
اشعث بن سوار قال سيل الحسن عن رجل اشتري اباه من الزكاة فاعتقه
قال اشتري خير الرقاب قوله في ايها اي في اي مصرف من المصارف الثمانية
اعطيت اجزات كذا في الاصل بغير همز اي قضت قال الكرماني اي اعطيت
بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزات من الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ
اجزت بدون الهمزة وقال معناه قضت عنه وقيل جزي واجزي بمعنى اي
قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك
فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى ص وقال النبي عليه السلام ان خالدا احتبس
ادراعه في سبيل الله ش هذا التعليق يأتي في هذا الباب موصولا والادراع
جمع درع ويروى ادراعه ص ويذكر عن ابي لاس حملنا النبي عليه السلام على ابل الصدقة

للحج ش ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل حارثي يعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل
زياد وقيل عبد الله بن عمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن
الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو فرد وهذا التعليق
رواه الطبراني عن عبيد بن عمام ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وثنا ابو خليفة ثنا ابن
المديني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس قال حملنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله
ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا
ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما
يحمل الله واخرجه احمد ايضا وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات
الا ان فيه عنعنة ابن اسحق وهذا توقف ابن المنذري في ثبوته ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن
الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد
المطلب فهي علي رسول الله عليه السلام فيه عليه صدقة ومثلها معها س مطابقته
للترجمة في قوله واعتده في سبيل الله ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمان بن هرمز وفي رواية النسائي
من طريق علي بن عياش عن شعيب بحدثه الاعرج حماذكر انه سمع اباهريرة
يقول قال قال عمر رضي الله عنه فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد
فيه عمر رضي الله عنه والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما اجري لعمر
فيه ذكر فقط ذكر معناه قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة اي بالصدقة الواجبة يعني الزكاة لانها المعهودة بالصراف
الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور صاروا الى ان الصدقة هي الواجبة
لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء
كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق في هذا الحديث وفيه ان النبي عليه
السلام ندب الناس الى الصدقة الحديث وقال ابن التين الفقراء وهذا الذي يليق بالقصة

لانا لا نظن باحدهم منع الواجب قوله فقيل منع ابن جميل القائل هو عمر رضي الله عنه
ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب وابن
جميل بفتح الجيم ذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم قيل ووقع في تعليق
القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في
التوضيح ان ابن بزيزة سماه حميدا وليس مذكورا في كتابه وقيل ووقع في رواية
ابن خريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل
لانه انصاري وابو جهم قرشي قوله وخالد بن الوليد بالرفع عطف على منع ابن
جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع في رواية ابي عبيد منع ابن جميل
وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر ههنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله
ان يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء
الاعطاء قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لوجه امتناع
هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها
اي ما ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس
هذا جزاء النعمة وقال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة ٥
فاستتابه الله تعالى بقوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله
فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله انتهى
وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله
اغناه فلا عذر له قوله واما خالد الخ قال الخطابي قصة خالد تاول
على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه احتبس في سبيل الله
تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها
ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة
فاخبر النبي عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله
وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب باحتباسه في سبيل الله من الصدقة
التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون
فصرفها في الحال كصرفها في المآل حكاه عياض والمشهور اعتاده بضم التاء
المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا
جمع عتد قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة
يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب قوله واما العباس
بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه السلام انه عمه وعم الرجل صنو ابيه وعن الحكم بن عتيبة

ابن ح

ان المر

ان النبي عليه السلام بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا فمنعه العباس اي النبي عليه
السلام فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا زكاته
عام الاول ومعنى صنو ابيه اي اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان تطلع النخلات
من عرق واحد قوله فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق
بها ومثلها معها اي ويتصدق بمثل هذه الصدقة معها كرما منه اذ لا امتناع منه
ولا تخلف فيه وقيل معناه فامواله هي كالصدقة عليه لانه استدان في مفادات
نفسه وعقيل مفاداة من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة
جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه
الروايات ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب عند ابي
الزناد كما مرت وقال البيهقي رواية شعيب هذه يبعد ان تكون محفوظة
لان العباس كان من صلبية بني هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذري
لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم فراى اسقاط
الزكاة عنه عامين لوجه راه النبي عليه السلام وقال الخطابي هذه لفظة
لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة ورد عليه بان اثنين تابعا شعيبا
احدهما عبد الرحمان بن ابي الزناد كما سياتي عن قريب والاخر عن موسى بن
عقبة فيما رواه النسائي عن عمران حدثنا علي بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ
البخاري قال واخبرني احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الحديث وفي اخره فهي عليه صدقة ومثلها معها واعلم ايضا انه وقع اختلاف
في هذا اللفظ ففي لفظ وقع مثلها في متن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها
معها وفي لفظ فهي علي ومثلها معها وفي لفظ فهي عليه ومثلها معها اي قد اداها
لعام اخر كما ذكرناه عن الحكم انفا واما معنى فهي له ومثلها معها وهي رواية
موسى بن عقبة اي فهي عليه فيل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله تعالى ولهم
اللعنة وقوله وان اسات فلها ويحتمل ان يكون فهي له اي فهي له علي ويحتمل
انها كانت له عليه اذ كان قدمها واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي فهذه
الصدقة علي انا اوديها عنه لما له علي من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل
صنو ابيه واما معنى فهي عليه ومثلها معها وهي رواية ابن اسحق قال ابو عبيد
نراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه

اما معنى الذي في متن حديث
الباب اي فهي عليه صدقة
واحدة اداها قبل محلها
ومثلها معها الخ
في ح

يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد كما فعل عمر رضي الله عنه
بصدقة عام الرمادة فلما احيي الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين
وقيل انما تعجل منه انه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت
دينا على العباس الاتري قوله فانا عليه ومثلها معها قال ابن الجوزي قال
لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هي علية بتشديد الياء وزادفيها
ها السكت **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات الزكاة في اموال التجار
وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع الصدقة
في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راي الامام فيه نظرة وفيه
جواز تعجيل الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة
قبل محلها فراي طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال
اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزت عنه وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث ابن
سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة
وفي التوضيح وعند مالك في اخراجها بيسير قبل الحول قولان وحد
القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيه تحبيس الاتراب
والثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالعبد وفي
تحبيس غير العقار ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق ومقابله الخيل
فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروي ان ابا معقل وقف بعيرا له فقيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف
في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من
الثلث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي
حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم
بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات
وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول الملك الواقف عنه غير
انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا
ويسلمه اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا
يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدوم ٥
والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية
ونحوها والثاني لا يجوز وقفه كالذرع والتمر ونحوها وعند ابي يوسف لا

يجوز

يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات
بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه الغافل على ما انعم
الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه العتب على من
منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب
عليه وفيه الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط
الزكاة عن الاموال المحبسة وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع
في مقابلة الاحسان **ص** تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه **ش** اي تابع الاعرج
عبد الرحمان بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ
الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا
شبابة عن ورقاء عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج بذكر
هو في نسخة وفي اخرى بسقوط ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة **ص**
وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها **ش** قال الكرماني الظاهر ان
ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي
مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه
عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة
عن احمد بن محمد بن زياد حدثني عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابن بعيش حدثني
يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد فذكره **ص** وقال ابن جريج حدثت
عن الاعرج بمثله **ش** ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم
قوله حدثت بصيغة المجهول قوله بمثله اي بمثل ما روى ابن اسحق بدون
لفظ الصدقة **ص باب** الاستعفاف
في المسئلة **ش** اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل
الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السوال وفي
بعض النسخ عن المسئلة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره
الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر **ش** مطابقته للترجمة ٥
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرقاق
عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحق
بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة و في
الرقايق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين ذكر معناه قوله ان ناسا من
الانصار لم تعرف اسماؤهم لكن قال بعضهم في رواية النسائي ما يدل على ان ابا
سعيد كان منهم ففي حديثه سرحتني ابي ابا النبي عليه السلام يعني لاسأله من
حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استعفنى اعفاه الله
الحديث وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من
اوقية فرجعت ولم اسأله قلت ليت شعري اي دلالة هذا من انواع الدلالات
وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حالة سوالهم النبي عليه السلام
قوله سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم اي شيأ وهن اللفظة
في بعض النسخ ثلاث مرات قوله حتى ينفد بكسر الفا وبالدال المهملة اي
فرغ وفني وقال ابن سيدة وانفده هو واستنفده قوله ما يكون قلبة ما
فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط
ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال
الدال وجاء بها معجمة وغير مدغم لكن تقلب التاء الاعمالة ففيه
ثلث لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم ويروي عن مالك فلم ادخره
قوله ومن يستعف اي من طلب العفة عن السوال يعفه الله اي يرزقه
الله العفة اي الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف قال
الطيبي معناه من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق
ولم يقبل ان اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله ومن يستغن
اي ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج
الى احد قوله ومن يتصبر اي من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه
معنى التكلف قوله يصبره الله اي يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل
قوله عطاء اي شيأ من العطا قوله خيرا بالنصب صفته ويروي خير بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير ويستفاد منه اعطاء السايل مرتين ٥
والاعتذار الى السايل والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش

وغيره

وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفة والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسلة
وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسخا والايثار على نفسه ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير
له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه ش مطابقته للترجمة من حيث ان من فعل
بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسلة ورجاله قد ذكروا وابو الزناد عبد الله
بن ذكوان والاعرج عبد الرحمان بن هرمز والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة
عن علي بن شعيب عن معن بن عيسى عن مالك به ذكر معناه قوله لان ياخذ اللام
فيه للتاكيد وفي الموطا لياخذ احدكم قوله حبله اي رسنه قوله فيحتطب اي
فان يحتطب اي يجمع الحطب قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو
خير له قوله فيساله اي فان يساله وفي رواية الدارقطني في رواية ابن وهب خير
له من ان ياتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيسأله قوله اعطاه او منعه لان
حال المسول عنه اما العطا ففيه المنة وذل السوال واما المنع ففيه الذل
والخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سقطة لا يسال من يناوله
اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات واعلم ان
مدار الاحاديث في هذا الباب على كراهية المسالة وهي على ثلاثة اوجه حرام
ومكروه ومباح فالحرام لمن سال وهو غني من زكاة او اظهر من الفقر فوق ما هو
والمكروه لمن سال وعنده ما يمنعه من ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به والمباح
لمن سال بالمعروف قريبا او صديقا واما السوال عند الضرورة فواجب
لاحيا النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسالة ولا اشراف
نفس فلا باس به وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسال الناس شيأ فان اليد العليا
المنطية وان اليد السفلى هي المعطاة رواه ابن عبد البر وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جا يوم القيامة
ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه
بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القيامة ولفظه من سال
الناس عن ظهر غني جا يوم القيامة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله
ما الغني قال خمسون درهما او قيمته من الذهب وعن عبد الله بن محمد وعن النبي عليه السلام

يفعل الله تعالى وفيه جواز
السوال للحاجة وان كان
الاولى تركه والصبر عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وعن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي وانفرد به وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة مثل حديث عبد الله بن عمرو وعن قبيصة ان المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى تقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش مما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسالة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدفع او لذي غرم مقطع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجة وعن عبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالة الغني شين في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال مسالة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود بن عمرو ان النبي عليه السلام قال لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال وهو غني عن المسالة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين غير مسميين اتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي

الياقوتة

الياقوتة خير من اوقية وفي رواية خير من اربعين درهما فرجعت فلم اساله وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن سهل بن الحنظلية قال اقدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو داود وابن عباس في صحيحه ولفظه قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد وفيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي فقلت لناقتي لنا خير من اوقية رواه ابو داود وعن الرجل الذي من مزينة قالت له امه الا تنطلق فتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يساله الناس فانطلقت اساله فوجدته قايما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني وبين نفسي لناقتي لنا خير من خمسة اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمسة اواق فرجعت ولم اساله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنا قال عشا ليلة رواه عبد الله بن احمد في زيادته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال عليه السلام من سال الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وذاع في البطن رواه الطبراني وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب المسالة ما له فيها لم يسال رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن حبان ردي الحفظ ولابن عباس حديث اخر رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقاة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم شيا فتخرج له مسالته مني شيا وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة كدية يكدي بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي مرة

فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو بشترط ان لا يسال الناس شيا قلت نعم قال ولا سوطك اذا سقط منك حتى
تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان بايعنا يا رسول الله قال على ان لا تسالوا احدا
شيا قال ثوبان فما له يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبراني
وعن عدي الجذامي في اثنا حديث فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل
بلغت رواه الطبراني وعن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال
يا رسول الله فقال النبي عليه السلام لا وان كنت لا بد سايلا فسل الصالحين
رواه ابو داود والنسائي والفراسي بكسر الفا وفتح الرا وكسر السين المهملة
قال في الكمال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وقال المنذري
وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن
سعد وعن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما
وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما في المسالة ما مشى احد الى احد يساله شيا ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا
هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
به وجهه خير له من ان يساله الناس اعطوه او منعوه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب هو ابن
خالد واخرجه ابن ماجة في الزكاة عن علي بن محمد وعن عمرو بن عبد الله الاودي
كلاهما عن وكيع به قوله لان ياخذ اللام فيه اما ابتدائية او جواب قسم محذوف
والحزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية دسته قوله
فيكف الله اي فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماه بالسوال من الناس قوله
خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يساله اي من سوال
الناس والمعنى انه لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء
نفسه ومن المشقة خير له من المسالة ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله
اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم
بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة
فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه
كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا

رسول

رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه
ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم
اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي ش مطابقته للترجمة في قوله
اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففة
وان كان المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث يونس بن يزيد
الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدني
السادس سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحا ابن حزام بكسر الحاء
وبالزاي المخففة وقد مر عن قريب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان شيخ مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران مجردين
وفيه احدهم مذكور بنسبته الى قبيلته ويروي عن اثنين وفيه ثلاثة من
التابعين وهم الزهري وعروة وسعيد بن المسيب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي
وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن الزهري واخرجه مسلم في
الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه
الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائي في الزكاة
عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده
الرقاق عن الربيع بن سليمان ذكر معناه قوله خضرة التانيث اما باعتبار
الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة
فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق
فاذا اجتمعا زاد في الرغبة وحاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه
وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على
انفراده والحلو كذلك على انفرادهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقايه
لان الخضروات لا تبقى ولا تزاد للبقا قوله فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره
ولا الحاح وفي رواية بطيب نفس فان قلت السخاوة انما هي في الاعطا لا في الاخذ قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السخاوة في الامساك السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عايد الى
الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه
ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له قوله باشراف نفس الاشراف
على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل يعني اشراف نفس انما لمسئول
بعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السايل واشرافه على المسئلة
قوله لم يبارك له فيه الضمير في له يرجع الى الاخذ وفي به الى المعطي بفتح
الطاء ومعناه اذا لم يمنع نفسه المسئلة ولم يهن ما وجهه فلم يبارك له
فيها حد واتفق قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به جوع الكاذب
وقد يسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه ياكل من سقم كلما اكل
ازداد سقما ولا يجد شبعا ويزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السودا
ويسمونها الشهوة الكلبية وهي صفة لمن ياكل ولا يشبع قلت الظاهر
انه من غلبة السودا وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا
فلا يتصور ان يشبع في المعدة اكثر مما يشبع فيه وقد ذكر اهل الاخبار
ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامرانه اكلت فصيلا ثم اراد ان يحامعها
فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذا قوله اليد العليا
خير من اليد السفلى قدمر الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقة الا عن
ظهر غني قوله لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة
معناه لا انقص ماله بالطلب وفي النهاية مارزاته اي ما نقصته وفي رواية
لا سحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب قلت
هذا معنى قوله بعدك الخطاب للنبي عليه السلام ويحتمل ان يكون المعنى
غيرك قال الكرماني فان قلت لما امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك
اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز
اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فابى ان يقبل منه اي فامتنع حكيم
ان يقبل عطاءه من ابي بكر في الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه من اخذ
العطايا انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيا فيعتاد الاخذ فيتجاوز
به نفسه الى ما لا يريده فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه
ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه قال لا ارزا احدا بعدك حتى روي في رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا

مني

منى قوله فقال عمر رضي الله عنه اني اشهدكم انما اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه
خشي سوء التاويل فاراد تبرية ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق شيا
من بيت المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس
بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذه ذلك ويدل عليه قوله
تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اثر الاقسام يقسم كيلا يكون دولة بين
الاغنيا منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اوتيه لا لغيره
وانما قال العلما في اثبات الحقوق في بيت المال مستدلا على غير المرضي من
السلاطين ليغلقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين والميل اليها
بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق من بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية
من الفي انه يحد ولو استحق في بيت المال وفي الفي شيا على الحقيقة قبل اعطا
السلطان له لكانت شبهته تدرا الحد عنه قلت جمهور الامة على ان
للمسلمين حقا في بيت المال والفي ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا
لا يجب القطع ولا الحد للشبهة وسيجي تحقيقه في باب الجهاد ان شا الله
تعالى قوله حتى توفي زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق محمد بن عبد العزيز
الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية
ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحق
ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري فمات حين مات وانه لمن اكثر
قريش مالا ذكر ما يستفاد منه فيه ما قالا المهلب ان سوال السلطان
الاكبر ليس بعار وفيه ان السايل اذا الحف لا باس برده وموعظته وامره
بالتعفف وترك الحرص وفيه ان الانسان لا يسال الا عند الحاجة
والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسلة فهو احري ان يمتنع
من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب
عليه اخذه اذا ابى وان كان مما لا يستحقه ان لا يبسط اليد اليه فلا يجبر
على اخذه وفيه ما قال ابن ابي جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة
النفس هو زهد ها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت
اليه وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق
فظهر ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله
السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء
الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يعهدون بالاكل انما يأكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان غنا في حقه بغير فايدة وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ليلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته وفيه جواز تكرر السوال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة وفيه ان رد السايل بعد ثلاث ليست بمكروهة وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة ص باب [illegible] من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس س اي هذا باب في بيان حكم من اعطاه الله الي اخره وجواب الشرط محذوف تقديره فلقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلمه منه وان كان من الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مسالة اي من غير سوال والمسالة مصدر ميمي من ساله قوله ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشي والحرص عليه من قولهم اشرف علي كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المنتظر ولشرف ص وفي اموالهم حق للسايل والمحروم س ليس هذا الموجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي الاية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم كذا في نسخة وفي اخرى باب من اعطاه الله الى اخره وكانه اليق بالحديث قوله وفي اموالهم اي وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الاية وهي قوله ان المتقين في جنات وعيون اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسايل والمحروم والسايل الذي يسال الناس ويستجدي والمحروم الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا يتمر له ماله وهو

خلاف

ف منفعته

خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الاية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة وابو ذر على ان في المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فان قلت روى مسلم من حديث ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي عليه السلام من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل فقيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال قلت الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ كما نسخ صوم يوم عاشورا بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعد ما كان فريضة ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك س مطابقته للترجمة في قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل ورجاله ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكروا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله فما قوله اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا اخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسايب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق قوله اذا جاءك شرط وجزاوه قوله فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد قوله وانت غير مشرف جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله ومالا اي ومالا يكون كذلك بان لا يجي اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه ذكر ما يستفاد منه قال الطبري اختلف العلما في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب للكل

ذكرا

من اعطى عطية ان يقبلها سواء كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كانا وفاسقا بعد
ان كان ممن يجوز عطيته روي عن ابي هريرة انه قال ما احد يهدي الي هدية
الا قبلتها فاما ان اسأل فلا وعن ابي الدرداء مثله وقبلت عايشة رضي الله عنها
من معاوية وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وقال عثمان بن عفان جوايز السلطان لحم ظبي
ذكي وبعث سعيد بن القفاص الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ
ما اعطوك واجاز معاوية الحسين بمايتي الف وسيل ابو جعفر محمد بن
علي الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا
تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقول الشارع هو لنا
هدية وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنيا فهو لك وقبلها
علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي وقال اخرون بل ذلك ندب
منه امته الى قبول عطية غير ذي سلطان فاما السلطان فان بعضهم
كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها وروي ان خالد بن اسيد اعطى
مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها
رحمك فقال ارايت لو ان لصا نقب بيتا ما ابى اخذها او اخذت ذلك
ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة
بعث الي عبد الله بن الزبير واخي بخمسماية دينار فقال اخي ردها
فما اكلها احد وهو عني عنها الا حوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوايز
السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك
ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة قال انا
لا نقبل الا من الامراء وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه
الى قبول عطية كل معط جايزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضي الله
عنه فندبه الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير
تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاءه من وجه حرام عليه وعلم به
ووجه من رد انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا ياخذ المال من
وجهه فراى ان الاسلم لدينه والابرأ لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا علم
حرمته ووجه من قبل ممن لم يبال من اين اخذ المال ولا فيما وضعه انه ينقسم
ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله
وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره ما لم يستحق

واما متابعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه اخرون
ممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وايل والقاسم وسالم وروي انه توفيت مولاة
لسالم كانت تبيع الخمر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله بن
يزيد بن هرمز اني لاعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير
من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام وممن اجازه
ابن مسعود روي عنه ان رجلا سأله فقال في جار لا يتورع من اكل الربا
اولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه
فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فذلك المهنا وعليه المأثم وسيل ابن
عمر عن رجل اكل طعاما من يأكل الربا فاجازه وسيل النخعي عن الرجل يوتى المال
من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا حرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه مر
بالعشارين وفي ايديهم شمار يخ فقالوا ناولونيها من سخطكم هذا انه حرام عليكم
وعلينا حلال واجاز البصري طعام العشار والقراب والعامل وعن
مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلا باس به وانما يكره من ذلك
الشيء يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذيب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه
بان الله تعالى ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن
الشارع ذرعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية
من اهل الكتاب مع علمه بان اكثرهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون
بالربا بين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لا يدري من حرام
كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي اكتسبه
من غير حله بعد ان لا يعلم حرام بعينه ونحو ذلك قالت الايمة من الصحابة
والتابعين ومن كرهه فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات
والاستبراء لدينه ومن فوايد الحديث المذكور ان للامام ان يعطي الرجل وغيره
احوج اليه منه اذا راى لذلك وجها وان ما جاء من المال الحلال من غير سوال
فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال النووي
اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير
عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا
فمباح وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه فاذا لم ياخذه فكانه لم يأتمر وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في
الصدقات وانما هو في الاموال التي يفيئها الامام على اغنياء الناس وفقرايهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكانت تاك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها
فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمر حين اعطاه قوله اعطه من هو افقر
اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموّله كذا رواه
شعيب عن الزهري فدل علي ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير
لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان عن مسالة او غير مسالة

ص باب من سال الناس تكثرا ش اي هذا باب في
بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره
من سال الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة
الباب السابق قبل حديث المغيرة في النهي عن كثرة السوال الذي
اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب
وانما اثر عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى قلت دلالة حديث
الباب علي السوال تكثرا غير خفية لان قوله لا يزال الرجل يسال الناس
يدل علي كثرة السوال وكثرة السوال لا تكون الا لاجل التكثر علي مالا
يخفى وقال هذا القايل ايضا ولاحتمال ان يكون المراد بالسوال في
حديث المغيرة النهي عن المسايل المشكلة كالاغلوطات او السوال
علي ما لا يعني او عن ما لم يقع مما يكره وقوعه قلت هذا الوجه بيان اعتذار
من جهة البخاري في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة
التي زعم ان حديث المغيرة في قوله وكثرة السوال يحتملها فيه نظر لانها
داخله تحت قوله قيل وقال وقوله وكثرة السوال يتحفز لسوال الناس
لاجل التكثر وفيه زيادة فايدة علي ما لا يخفى وقال هذا القايل ايضا
واشار مع ذلك الي ان حديث ليس علي شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من
طريق حبشي بن جنادة في اثنا حديث مرفوع وفيه من سال الناس
ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء
فليكثر قلت لا نسلم اولا وجه هذه الاشارة ولين سلمنا فلا فايدة
فيها اذ الواقف علي هذه الترجمة ان كان قد وقف علي حديث حبشي قبل ذلك
فلا فايدة في الاشارة اليه والا فيحتاج اليه اي العلم من الخارج فلا يكون
ذلك مما اشارت اليه وقال بعضهم عقيب كلام هذا القايل وفي صحيح مسلم
من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه
اشار اليه اولي ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث قلت

هذا

هذا الذي ذكره انما يتوجه اذا كان البخاري قد وقف عليه ولين سلمنا وقوفه عليه فلا
نسلم التزامه ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه علي ما لا يخفى

ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت
حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبيد الله بن عمر قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال
ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك
استغاثوا بادم ثم بموسى ثم محمد عليهم السلام وزاد عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني ابن ابي جعفر فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى ياخذ
بحلقة الباب فيومئذ يبعثه مقاما محمودا تحمده اهل الجمع كلهم ش
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرناه انفا ذكر رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن بكير والثاني الليث بن سعد والثالث عبيد الله
بتصغير العبد ابن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضا
في كتاب الغسل الرابع حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب مر في باب فضل العلم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس
عبد الله بن صالح كاتب الليث ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكير وهو والليث
وعبيد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدني
اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدي مستقيم الحديث ولكن البخاري
روى عنه في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه
وهو هو نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث ابن سعد حدثني
جعفر بن ربيعة ثم قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح ثنا الليث فذكره
ولكن هذا عند ابن حميد السرخسي دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم
عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد
بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به ذكر معناه
قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن
التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي احفظه عن المحدثين
الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعة اللحم قطعة
قطعة وقطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة منه قال الخطابي يحتمل ان
يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى
يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه
ادل وجهه بالسوال او انه يبعث ووجه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي
يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه
هو لما فيه من اللحم قوله وقال اي النبي عليه السلام ان الشمس تدنو اي
تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس
اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها من لا لحم في وجهه اكثر واشد من غيره
قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يتسخن الناس من دنو الشمس فيتعرقون
فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فبينما هم قد ذكرنا غير مرة ان اصل
بينا بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون يقال بينا وبينما وهما
ظرف زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان
الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله استغاثوا والافصح في جوابه
ان لا يكون فيه اذ واذا كما وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال بينا
زيد جالس اذ دخل عليه عمرو او اذا دخل عليه عمرو قوله ثم يحمد اي ثم
استغاثوا بمحمد عليه السلام وفيه احتصار اذ يستغاث بغير ادم
وموسى ايضا وسياتي في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من
يقصد وند بين ادم وموسى وبين موسى ومحمد عليهم السلام قوله وزاد عبد
الله يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادني قال الكرماني
ولعل المراد بما حكي النسائي عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج
عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا
تاما مستقلا قلت قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه على
وجه التدليس قوله زاد عبد الله هكذا وقع عند ابي ذر وسقط عند
الاكثرين وفي التلويح قول البخاري وزاد عبد الله يعني ابن صالح كاتب
الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني وخلف في الاطراف ووقع ايضا
في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن مندة من طريق ابي زرعة الرازي
عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله
بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وجده البزار عن محمد بن

اسحق

واذا

اسحق الصاغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن مندة في كتاب الايمان
من طريق يحيى بن عثمن ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا
بادم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد
الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن مندة ايضا قوله يحلقه الباب اي
باب الجنة وهو مجاز عن القرب من الله قوله مقاما محمودا هو مقام
الشفاعة العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة اهل
الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم قوله اهل الجمع اي
اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين ومما
يستفاد منه ما نقله ابن بطال عن المهلب انهم البخاري ان الذي ياتي يوم القيامة
لا لحم في وجهه من كثرة السوال انه للسايل تكثرا لغير ضرورة الى
السوال ومن سال تكثرا فهو عتي لا تحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة
لا لحم على وجهه فتوذيه الشمس اكثر من غيره الا ترى قوله في الحديث
الشمس تدنو حتى يبلغ العرق فحذر صلى الله عليه وسلم من الالحاف
في المسالة لغير حاجة اليها واما من سال مضطرا فمباح له ذلك اذا لم يجد
عنها بدا او رضي بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها وقال في موضع اخر يبلغ عرق
الكافر فما ان يكون مجملا ثم حدث به مفسرا ص وقال معلى ثنا وهيب
عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسالة ش هذا تعليق ذكره
عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر
في باب المراة تحيض عن وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد
الجزري الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر ووصل هذا التعليق البيهقي انا ابو الحسين القطان
ثنا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان
بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يزال الرجل
يسال حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله في المسالة اي في الجزء الاول من الحديث
ولم يروا الزيادة التي لعبد الله بن صالح وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد
يختص بمن اكثر السوال لا من ندر ذلك منه ويوخذ منه جواز سوال غير
المسلم لان لفظ الناس في الحديث نعم قال ابن ابي حمزة ويحكى عن بعض الصالحين

ابي

انه كان اذا احتاج سال ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لورده **ص** باب
قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا **ش** اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا يسالون
الناس الحافا لاجل مدح من لا يسال الناس الحافا اي سوالا الحافا اي
الحاحا وابراما قال الطبري الحف السايل في مسالته اذا الح فهو ملحف
فيها وقال السدي لا يلحفون في المسلة الحافا وهذا من اية كريمة في سورة
البقرة اولها للفقرآء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنيآء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون
الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قال المفسرون قوله
تعالى للفقرآء الذين احصروا في سبيل الله يعني المهاجرين قد انقطعوا
الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على
انفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفرا للتسبب في
طلب المعاش والضرب في الارض هو السفر قال تعالى واخرون يضربون
في الارض ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير ليلا تفوتهم
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحسبهم الجاهل اغنيا من
التعفف في لباسهم وحالهم ومقالهم قوله تعرفهم بسيماهم انما يظهر
لذوي الالباب من صفاتهم كما قال تعالى سيماهم في وجوههم وقيل
الخطاب للنبي عليه السلام وقيل لكل راغب في معرفة حالهم تعرفهم
تعرف فقرهم بالعلامة في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير
النسفي هم اصحاب الصفة وكانوا اربعماية انسان لم تكن لهم مساكن
في المدينة ولا عشاير فكانوا يخرجون في كل سرية بعثها النبي عليه السلام
ثم يرجعون الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وما تنفقوا من
خير من ابواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه شيء منه ويجزي
عليه او في الجزا او الله يوم القيامة احوج ما يكون اليه **ص** وكم الغني
ش اي اي مقدار الغني الذي يمنع السوال وكم هنا استفهامية
تقتضي التمييز والتقدير كم الغني اهو الذي يمنع السوال ام غيره والغنى
بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو
الكفاية وقد تقدم في حديث ابن مسعود يا رسول الله ما الغنى قال
خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسلة جملة احاديث
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب **ص** وقول النبي عليه اللام

ولا يجد غنا يغنيه **ش** بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن
ابي هريرة ياتي في هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه والظاهر
انه انما ذكر هذا كانه تفسير لقوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذي
لا يجد الرجل ما يغنيه جا يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول
الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها
بعضا وانما لم يذكر البخاري لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا **ص** لقوله
تعالى للفقرآء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم
ش هذا تعليق لقوله ولا يجد غنى يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي لا
يجد غنا يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيساال الناس ووصف
المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه للسوال وذلك لا يكون الا لتعفف
وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف
الذي ذكر منها البخاري عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى للفقرآء الذين
احصروا الاية وكان حصرهم لانفسهم عن السوال للتعفف وعدم ضربهم
في الارض خوفا من فوات صحبة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا عن قريب
واما اللام التي في قوله للفقرآء الذين احصروا فللبيان مصرف الصدقة ومنها
لانه قال قبل هذا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين مصرف ذلك بقوله
للفقرآء الى اخره وقد تصرف الكرماني هنا تصرفا عجيبا لا يقبله من له ادنى
معرفة في احوال تركيب الكلام فقال للفقرآء عطف على لا يسالون وحرف
العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قايلا ثم قال فان قلت في بعضها القول
الله عز وجل للفقرا قلت معناه شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف
الله الفقرا لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد
لنوع من الغنى انتهى قلت كان في نسخته وقول النبي عليه السلام ولا يجد غنى
يغنيه للفقرآء الذين فقال هذا عطف على لا يسالون قلت يا سوء حظ
لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف
العطف الذي لا يجوز حذف حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشروط
او في الشعر كذلك ولا ضرورة ههنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول الله عز
وجل للفقرآء ساء السوال المذكور واجاب بالجواب المذكورين الذين نجهما الاسماع
ويتركها اهل البراع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الاية
تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذاك لان التعليل لا

مسكه

يقال له التفسير ويفرق بينهما من له ادنى ملكة في التصرف في علم من العلوم وباقي
الكلام في الاية الكريمة تقدم انفا ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة
اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له
غنى ويستحي ولا يسال الناس الحافا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا
يسالون الناس الحافا ورجاله اربعة وهو من الرباعيات قوله المسكين
مشتق من السكون وهو عدم الحركة بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال
ابن سيده المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل
يعني بفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف
يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمراة مسكينة وقوم مساكين
ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت
له فقرة من مالي والفقر والفقر ضد الغنى وقد رة لك ان يكون له ما
يكفي عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقرا والانثى فقيرة من نسوة
فقاير وقال البزاز اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر كان الفقير
كسر فقار ظهره فبقي له من جسمه بقية قال القزاز والفقر والفقر
والفتح اكثر قوله الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة
ضبطها بعضهم بضم الهمزة يعني اللقمة فان فتحتها كانت المرة الواحدة وفي
الفصيح لاحمد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح الغرا والعشا قوله ليس
له غنى زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه قوله ويستحي باليائين وبيا واحدة
زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسال الناس هو بنصب يتصدق ويسال قوله ويسالوا بزو
ان لا يسالوا وقال الكرماني كلمة لا زايدة في وان لا يسالوا قوله الحافا
اي الحاحا وقد مر تفسيره من قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل
لانه يسالته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا
يجد غنا ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق
بالصدقة واحوج اليها ومن فوايد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة
وان يتحري وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذي
يستحي ولا يسال الناس وفيه استحباب الحيا في كل الاحوال ص حدثنا يعقوب
بن ابراهيم نا اسماعيل بن علية نا خالد الحذا عن ابن اشوع عن الشعبي حدثني

كاتب

كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشي سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي عليه السلام يقول ان
الله كره لكم ثلثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال ش مطابقته في قوله
وكثرة السوال ورجاله ثانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسماعيل
بن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل
بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذا البصري وقد مر
غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي اخره عين
مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة نسب لجده
والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو ورّاد بفتح الواو وتشديد
الراء وفي اخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية بن ابي سفيان
وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة نقده ذكره
ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله عن قيل وقالها اما فعلان الاول يكون بنا
المجهول من الماضي والثاني يكون بنا الفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا
وقالا وحينئذ يكونان منونين واما اسمان وقال ابن السكيت هما اسمان لا
مصدران وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال
فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين ينقله بلا
حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزي المراد به حكاية
شي لا تعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام
والارجاف نحو قول القايل اعطي فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني
وقال ابن التين له تاويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم
والبحث عنها لتتمنى فيقول قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجر خيرا انما هو ولوع
وشغب وهو من التجسس المنهي عنه والثاني ان يكون في امر الدين فيقول قيل
له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولا يحتاط لموضع الاحتياط بالحج قوله واضاعة
المال هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضاعة الاموال وهو ان يتركه
من غير حفظة له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا تكبرا
عن تناوله او بان يرضى بالغبن او ينفقه في البنا واللباس والمطعم باسراف
او ينفقه في المعاصي او يسلمه لخاين او مبذر او بموه الاواني بالذهب او يطرز
الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن
تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه ما قسمه مما لا ينتفع بقسمته كاللولوة ومنه

التجسس

تبرا

الصدقة واكثارها وعليه دين لا يرجو اداله وفاء ومنه سوء القيام على ما يملكه
من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتحلى الرجل من كل ماله وهو محتاج
اليه غير قوي على الصبر والاضافة وقد يحتمل ان يوول معنى الاضاعة على العكس
مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال
الشاعر * وما ضاع مال اورث المجد اهله * ولكن اموال البخيل تضيع
وقال الداودي اضاعة المال تودي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع
يتعوذ من الفقر وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه
وان كان فيما يحل الا ترى انه عليه السلام رد تدبير المعدم لانه اشرف على ماله
فيما يحل ويوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه اكد من اجره في غيره
قوله وكثرة السوال اما ان يكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار منه
او سوال المرء عما نهي عنه من المشابة التي تعبد نا بظاهره او السوال من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم حاجة بها وقال الخطابي المسايل
في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون
ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون والاخر مذموم كقوله يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة
فيه لهم الى علمه ولهذا قال لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم وقال النووي
يحتمل ان يراد بكثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه
يتضمن فضول الحرج في حق المسول عنه فانه لا يريد اخباره باحواله فانا خبره
شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال في كثرة السوال وجهان
ذكرا عن مالك الاول سوال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال
ذروني ما تركتكم والثاني سوال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه
وقال ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام
بالحرص والشره وهو تاويل البخاري ثانيها ان يكون في سوال المرء عما نهي عنه
من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة ثالثها
ما كانوا يسالون الشارع عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فتنزل
البلوى بهم كالسايل عن من يجد مع امراته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام
من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسالته ذكر ما يستفاد منه فيه
الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء
توجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير

وعايشة

اما السوال الذي

وبوب

وعايشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ
لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه عليه السلام من التصرف وفيه دليل على
فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يودي الى الفتنة بالفقر وكثرة
السوال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه
استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما ومن عاش
فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والاخرة وفيه الكتاب بالسوال عن العلم والحث
عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه
اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على ان قلة السوال لا تدخل تحت النهي خصوصا
اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركها بل السوال في هذه الحالة واجب
لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها ص حدثنا محمد بن غرير
الزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم يعطه
وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارررته فقلت ما لك
عن فلان والله اني لاراه مومنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم
فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا او قال مسلما
قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله
اني لاراه مومنا او قال مسلما فقال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية
ان يكب في النار على وجهه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطه شيا وهو ايضا ترك السوال اصلا مع مراجعة
سعد رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وقد
مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه
هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد
رضي الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون
الياء اخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم في باب ما ذكر في
ذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان
ص وعن ابيه عن ابي صالح عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال
في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال
اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور قوله وعن ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن
كيسان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني فان قلت
ابوه محمد فروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لابد من توسط
ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد
فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن
ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني
حديث الزهري المذكور فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل وفي الجمع
للحميدي في افراد مسلم عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده بنحو
حديث الزهري عن عامر بن سعد قوله يحدث هذا اشارة الى قول سعد
كما ذكرنا قوله في حديثه اي في جملة حديثه قوله فجمع بقاء العطف وفعل الماضي
وقال ابن التين رواية ابي ذر فجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء ويروي
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي قال ابن
فرقول حيث يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحر ونحر وتوجيه هذه
الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم
على قراءة الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا اليه ويروي فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم
ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز في الكتف
ثلاث لغات قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة
امر من الاقبال او بكسر الهمزة وفتح الباء من القبول حسب الروايتين
قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال
له اقبل لا بين لك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما
انا قايل لك ولا تعترض علي قلت ويدل عليه ما في رواية مسلم اقتالا اي
سعد اي اتقاتل اقتالا اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتلني
وهذا يشعر انه عليه السلام كره منه الحاحه عليه في المسئلة قوله اي سعد
يعني يا سعد اني لاعطي اللام فيه للتاكيد وانما اعطي الرجل ليتالفه ليستقر
الايمان في قلبه وعلم انه انما يعطه قالا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه
شفقة عليه عليه ومنع الاخر على منه رسوخ الايمان في صدره ووثوقا
على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يباله تلثا وفيه النهي

لها عن القطع

القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من
الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السوال ص
قال ابو عبد الله فكبكبوا فكبوا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على
احد فاذا وقع الفعل قلت كببته لوجهه او كببته انا ش قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان في القران لفظ يناسب
لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور في سورة الشعراء معنا
فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف
واللام والباء الموحدة قوله مكبا بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو
قوله افمن يمشي مكبا على وجهه قوله اكب الرجل يعني وقع على وجهه وهو لازم
اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع على احد وذلك انهم يبنون الفعل
الذي لا يتعدى لازما وغير واقع قوله فاذا وقع الفعل يعني اذا وقع على احد
يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كببته لوجهه وهذا
من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة
التصريفية قوله وكببته انا متعد ايضا اي كببت انا فلانا على وجهه واتى
بمثالين احدهما من الغايب والاخر من التكلم وكببته يجوز فيه ان يبدل
الباء من الباء الثانية فتقول كببته على ما علم في موضعه ص قال ابو عبد
الله صالح بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر رضي الله عنهما ش
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور في الاسناد
قوله اكبر اي اكبر سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله من الزهري يعني
من محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله وهو اي صالح بن كيسان قد ادرك
عبد الله بن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له ه
والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في
رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ص
حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف
على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ش
مطابقته للترجمة في قوله ولا يقوم فيسال الناس ورجاله تقدموا غير مرة
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمان بن هرمز وقد اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائي ايضا في الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقد مر الكلام في معناه في باب الاستعفاف
في المسئلة قوله ولا يفطن به اي لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدق عليه
ويروي ولا يفطن له باللام قوله فيسأله بالنصب وكذا فيتصدق وهو على
صيغة المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا
ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله
ثم يغدو فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من
ان يسأل الناس س مطابقته للترجمة في قوله خير له من ان يسأل الناس
والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسئلة فانه اخرجه هناك عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الحديث
وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة قوله ثم يغدو اي يذهب في الغدو
الذهاب في اول النهار قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابى الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب فيبيع بالفاء
فيهما لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو والى الجبل والبيع يكون عقيب
الاحتطاب قوله ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة
يعني اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب الاستعفاف عن المسألة
واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده

ص باب ـــــــ خرص التمر ص ش اي هذا باب
في مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد
مهملة مصدر من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب
يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزر ويقال بالفتح مصدر
وبالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت
الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم
ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث
السلطان خارصا يتطوف فيقول تخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا كذا تمرا
فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا
جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر ص حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب
عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي
عليه السلام غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال

النبي

النبي عليه السلام لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق
فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة
فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله ففعلنا وهبت ريح شديدة
فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضاء
وكساه بردة وكتب له ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك
قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه
السلام اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قارب
بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال
هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني
النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث بن الخزرج
وفي كل دور الانصار يعني خيرا وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث
ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعيد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن
عباس عن ابيه عن النبي عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه س
مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رجاله وهم خمسة الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد
الكاف وبالراء ابو بشر الدارمي الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو
بن يحيى بن عمارة الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
بن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة الخامس ابو حميد بضم الحاء
المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمان بن سعد الساعدي مر في باب
فضل استقبال القبلة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه عن عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى وفيه
عباس وفي رواية ابي داود عن العباس الساعدي يحيى ابن سهل بن سعد وفي
رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى ثنا عباس بن سهل الساعدي
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج
وفي المغازي بتمامه وفي فضل الانصار بعضه خيرو دور الانصار عن خالد
بن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن اسحق بن ابراهيم وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان بن بلال به واخرجه

خ
وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

بلغ

ابو داود في الجراح عن سهل بن بكار به ذكر معناه قوله غزوة تبوك بفتح التا
المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفي اخره كاف منصرف بينها
وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرق الشام وبينها وبين دمشق
احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك تفعل
وزعم ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء غزوة تبوك
وهم يكون حيثها بقدح فقال ما زلتم تبكونها بعد فسميت تبوك
ومعنى تبكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماوه قلت هذا يدل
على انه معتل وذكرها ابن سيدة في الثلاثي الصحيح قوله حيثها اي
حسي تبوك بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفي اخره ياء اخرا الحروف
ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فيحفر عنه
الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء وجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك
تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال
ابن التين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول يوم من رجب
اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال الداودي هي
اخر غزواته لم يقدر احد ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال
الثمار ولم يكن فيها قتال ولم يكن غزوة الا وري النبي عليه السلام فيها
الا غزوة تبوك ومكرت طايفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد وا ان يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في سورة
براءة قوله وادي القرى ذكر السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام
وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا غريب قوله اذا امراة في حديقة
قال ابن مالك في الشواهد لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق
بلا اذا لم تحصل فايدة بخو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم
فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك
القرايز الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة
بفتح الحا المهملة قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل
الحديقة كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحايط
وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون في
الوادي تحبس الماء في الوادي وان لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة والحديقة
اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع عن كراع وكله في معنى الاستدارة

وفي

وفي الغديرين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الراء زاد سليمان فخرصنا
قوله عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا
وهو ثلثمايتة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمايتة وثمانون رطلا
عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد قوله احصي بفتح الهمزة
من الاحصا وهو العد ومعناه احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها
حتى يرجع اليك ان شا الله تعالى واصل الاحصا العد بالحصى لانهم كانوا
لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها اما بفتح الهمزة
وبالتخفيف وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وتكون بمعنى حقا قوله ستهب
الليلة زاد سليمان عليكم وستهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال
واصله من هبّ يهب كضرب يضرب وهذا الباب اذا كان معتديا تكون عين
الفعل فيه مضموما لا محالة بحيث خاصة فانها مكسورة واحرف نادرة جا
فيها الوجهان اذا كان لا رمانا مما يضل قوله فليفعله اي شدّه بالعقال
وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشدّ عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة
الا ومعه صاحب له قوله بجبل طي وفي رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية
محلب الريح حتى القته بجبل طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب
فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبل طي وفيه تطريق بينه رواية ابن
اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما
لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحملته
الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم
ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعى الذي اصيب على مذهبه فشفي واما
الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك
واما جبلا طي فقد ذكر الكلبي في كتابه اسما البلدان ان سلمى بنت جابر بن
حي بن براوة من بني عليق كانت له حاضنة يقال لها العوجا وكانت الرسول
بينها وبين اجا ابن عبد الحي من العالق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى
موضع جبلي طي وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاوا في طلبها فلحقوهم بموضع
الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينيها ووضعوها على الجبل وكتف اجا وكان اول من كتف
ووضع على الجبل الاخر فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى وقال البكري اجا بفتح اوله وثانيه
على وزن فعل يهمز ويذكر ويونث وهو مقصور في كلا الوجهين من هز وترك هز وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل وامراة من العماليق قلت الكلبي قد سماهما كما
ذكرنا قوله ملك ايلية بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وباللام اسم بلدة
على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قلت ايله علما وزن فعله مدينة على شاطئ
البحر في منتصف ما بين مصر ومكة شرفها الله سميت بايلة بنت مدين بن
ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر في
التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن رؤبه وفي رواية سليمان عند مسلم
وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضا قلت يوحنا بضم
الياء اخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصورا وروبة
بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي اخرها هاء والظاهر ان علما اسم
امر يوحنا واسم البغلة دلدل قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم والمراد باهل
بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة
الارض كان عليه السلام اقطع هذا الملك من بلاده فطابع وفوض اليه
حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد
النبي صلى الله عليه وسلم ليوحنا ابن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسياراتهم
في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جا
حديقتك اي قدر ثمر حديقتك وفي رواية مسلم فساد المراة عن حريقتها
كم بلغ ثمرها قوله قالت عشرة اوسق بنصب عشرة بنزع الخافض اي
جات بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جا حكم
الافعال الناقصة فيكون عشرة خبره والتقدير جات عشرة اوسق
قوله خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم خرص مصدر بالنصب على انه بدل
من قوله عشرة اوسق لانه عليه السلام كان قد خرصها عشرة اوسق لما جاوا
ذي القري او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير
الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع في
خرص وحده على انه خبر مبتدا محذوف اي هي خرص رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي العشرة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلما قال ابن
بكار كلمة فلما قول ابن بكار وهو سهل شيخ البخاري ولفظ ابن بكار في قول
البخاري وكلمة بالنصب مقول ابن بكار معناها اي معنى هذه الكلمة اشرف
اي النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة معناه قرب منها واطلع عليها وكانت

البخاري

البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا قوله قال هذه طابة جواب لما اي قال عليه السلام
واشار الى المدينة بقوله هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ومعناها
الطيبة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم وكان اسمها يثرب
قوله فلما راى احدا اي الجبل المسمى باحد قوله يحبنا ونحبه يعني اهل الجبل وهم
الانصار لانه لم فيكون مجازا كما في قوله واسال القرية ولا مانع من حقيقته
فلا حاجة الى اضمار فيه وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت فليس عليك الا
نبي وصديق وشهيدان وحن الجذع اليه حتى نزل فضمه وقال لولم
اضمه لحن الى يوم القيامة وكلمه الذيب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر
وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبي صلى الله عليه وسلم
اياه لان به قبور الشهدا والانهم حموا اليه يوم احد وامتنعوا قوله الا اخبركم
بخير دور الانصار كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة
ودور جمع دار كحواسد واسد ويريد به القبايل الذين يسكنون الدور وعني
المحال قوله بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة
بن عمرو بن الخزرج قيل سمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل لخروجه رجل
بالقدوم فسمي النجار قوله بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
ابن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو هو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس
احد جدي الانصاري لانهم جدمان الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت
الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة
قوله بني ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا ساعده؟
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراده قوله وقال سليمان
بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق
واسمه محمد بن عبد الرحمان بن ابي بكر الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن
بكر الصديق رضي الله عنه وهذا تعليق وصله ابو علي بن خزيمة في فوايده قال
حدثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا ادنى من المدينة واخطر بين عراب لانها اقرب الى
المدينة وترك الاخرى ضناق الحديث ولم يذكر اوله قوله حدثني عمرو هو عمرو
بن يحيى في اسناد الحديث قوله وقال سليمان هو ابن بلال المذكور قوله
سعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد الانصاري قوله عن عباد بضم العين
ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء اخر الحروف الماز ني

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانصاري قوله عن عباس هو عباس بن سهل وابوه سهل بن سعد وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة ذكر ما يستفاد منه فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره ٥
واختلف العلما فيه فذهب الزهري وعطا والحسن وعمرو بن دينار وعبد
الكريم بن ابي المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو
ثور وابو عبيد الي جواز الخرص في النخيل وفي الاعناب حين يبدو واصلاحها
وقال ابن رشد جمهور العلما علي اجازة الخرص فيها ويخلي بينها وبين اهلها
ياكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا
صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب خرصهما
للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها
تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شا كانت مضمونة في يده وله التصرف
فيهما فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها
واستباحة رب المال التصرف في التمر بشرط الضمان قال
الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الشافعي وهو
سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول احمد وذكر ابن بزيزة
قال الجمهور يقع الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص
الزيتون ام لا وفيه قولان الجواز قياسا علي الكرم والمنع لوجهين الاول
لان اوراقه تستره والثاني لانه لا يحتاجون الي ان ياكلوه رطبا فلا معنى
لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكي البصري عن الشافعية
وجهان بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق محجور مثلا
او كان شركاوه غير موتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا
هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او بيع كل ما ينتفع به رطبا وجافا
وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور والي
الثالث نحى البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الي اما الي قيمه الحال بعد
الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل
يكفي خارص واحد عارف ثقة ام لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور
علي الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما
الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع التمرة ولو اتلف المالك التمرة بعد
الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص واختلفوا في الخرص هل هو
شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفي به ٥

وكذلك

وكذلك اختلفوا في القايف والطبيب يشهد في العيوب وحكم الجزا في العبد ٥
واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزروع والثمار بما اكلوا قبل التصفية والجداد
ام لا وكذلك اختلفوا هل يوخذ قدر العواري والضيف وما في معناه ام لا
واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص ومحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل
المعرفة بالخرص فالرجوع الي الخارج لا الي قوله وان كان من اهل المعرفة
ثم تبين انه اخطا فهل يوخذ بقوله او يا تبين فيه خلاف علي اختلافهم
في المجتهد يخطي هل ينقض حكمه ام لا قال ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك
الثلث او الربع في الخرص توسعة علي ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث
لحديث سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي
واستدل من يري الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن
اسيد قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص
النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي
وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل علي جواز الخرص ورود السنة قولا
وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري في
هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان له خراصون كانه يعني ما رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها
كان النبي صلي الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الي يهود فيخرص
حين يطيب قبل ان يوكل وعن ابن عمر في صحيح ابن حبان ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم غلب اهل خيبر علي الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان
ابن رواحة ياتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف بسند
صحيح عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعني خيبر اربعين الف وسق واستدل
من يري الخرص مطلقا في النخل وغيره بما رواه ابو داود من حديث
جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
حين افتتح خيبر الحديث وفيه فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن
رواحة فخرز النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص الحديث وبما
رواه البيهقي من حديث الصلت بن زبيد عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم استعمله علي الخرص فقال اتيت لنا النصف وابوا لهم
النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم الحديث وقال الشعبي والثوري وابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه حتى قال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري
خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل
وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهي عن الخرص وبما رواه
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع كل ثمرة تخرص
وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذها
اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز في القريب لم يجز
البعيد ولانه يفضي الى رب المال بقدر الصدقة وذلك لا يجوز لانه بيع
رطب بتمر والثاني بيع حاضر بغايب وايضا فهو من المزابنة التي نهي عنها
وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب
بالتمر نسية فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسية وقالوا الخرص
منسوخ بنسخ الربا وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم ان
ما كان يفعل تخويفا للمزارعين ليلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين
وغرر وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم
الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي عليه السلام حيث مات
ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد من الصحابة ولا من
التابعين تركه الا الشعبي قالوا واما قولهم انه تخمين وغرر فليس كذلك
بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من
المقادير قلت قوله تحريم الربا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ
وعندنا ما يدل على ما صحت النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخرص وقال اذا رايتم ان هلك
الثمر ايجب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل والخطر بعد الاباحة علامة
النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبي مسلم لكن ليس على الوجه الذي
ذكروه وانما وجهه هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار
ليوخذ مثله بقدر في ايام الصرام لانهم يملكون شيا ما يجب لله فيه
بدل لا يرد ولذلك البدل قوله واما قولهم انه تخمين الى اخره ليس بكلام موجه
لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد
في الامور الشرعية قد يخطئ فقي مثل هذا اجدر بالخطاء ثم الجواب عن حديث
الباب انه عليه السلام اراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المراة
خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد

خرص

خرص حديقتها وامرها ان تحصي وليس فيه انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها ان تصرف
في ثمرها كيف شاءت واما كان يفعل ذلك تخويفا ليلا يخونوا وان يعرفوا مقدار
ما في النخل لياخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به
حكم شرعي فلا واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي رواه عنه سعيد بن
المسيب فعتاب توفي في سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة
وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن السكن لم يروه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح
عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمان بن اسحق عن الزهري وخالفهما
صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عتابا ولم يقل عن عتاب وسيل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو
محمد الرازي عنه فقالا هو خطا وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي عليه
السلام مرسل وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي عليه السلام
ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمان بن اسحق في هذه الرواية فان قلت زعم الدارقطني
ان الواقدي رواه عن عبد الرحمان بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد
عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم يودي زبيبا كما تودي زكاة النخل تمرا
فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي فيما يحتجون به
يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا
قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة ولا في
الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال وليه حديث ابن رواحة قلت قد
مر الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داود عن
حديث عايشة ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى بن معين
نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها
قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة
وابو داود وحديث الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي وغيرها فادخله
تحت قول ابن الحربي ولا في الخرص حديث صحيح ويقال ان قضية خيبر مخصوصة
لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد عليه السلام ان يعلم ما يديهم من
الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه عليه السلام اقرهم ما اقرهم
الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجانة المجهولة محرمة وقال الطحاوي قال الذين لا يرون بالخرص لبيد في شيء من الآثار التي وردت فيه ان التمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف تجوز ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسية وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسية وقد يجوز ان يصيب التمرة بعد ذلك افة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر راجع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جايحة قبل الجداد فلا ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فايدة في الخرص حينئذ والاظهر عند الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عنه عليه السلام خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم ومن الذي يستفاد من حديث الباب ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عن الريح التي تهب وما ذكر في تلك القضية وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل احد وفيه فضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز الاهداء للملوك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلاء قال ابو عبد الله كل بستان عليه حايط فهو حديقة ومالم يكن عليه حايط لم يقل حديقة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه وقد مر الكلام فيه مستوفا عن قريب ص باب العشر فيما سقي من ماء السما والماء الجاري ش اي هذا باب في بيان حكم اخذ العشر في الارض التي تسقي من ماء السما وهو المطر قوله والماء الجاري اي ومن الذي يسقي بالماء الجاري وانما اختار لفظ الماء الجاري والحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع في سنن ابي داود وفيما سقت السما والانهار والعيون الحديث ص ولم يرو محمد بن

عبد

عبد العزيز رضي الله عنه في العسل شيا ش مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب المامن هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه مما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر وفيه نظر لان ما لا يعشر مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل وقيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يزكى فيه زكاة وان كانت النحل تعد مما يسقى من السما قلت هذا البعد من الاول على ما لا يخفى على المتامل وهذا الموضع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار وما ذهبت اليه الايمة فنقول بحول الله وبقوته وتوفيقه قال الترمذي باب ما جاء في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق زق ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن المحرر بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى ابو داود والطيالسي حديث ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادن العشر قلت احم لي جبلها فحماه لي وروى البيهقي وقال هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال هذا حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروي عن ابي سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو محمد في كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سالة ان يحمي واديا له فحمى له رسول الله عليه السلام ذلك الوادي فلما ولي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك
فكتب عمر ان ادّ الي اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عشور نحله فان له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء وسلبة
بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكري وقال شيخنا
زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بكون اللام وقال شيخنا ايضا
حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة في العسل وسمي منهم احدا
واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي
وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي
وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين
المغيرة بن حكيم ومحمد بن عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان
يكون النحل في ارض العشر فان كان في ارض العشر تجب فيه الزكاة وان كان
في ارض خراج فلا زكاة فيه قلّ او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة
انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن
ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى
ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد
وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن
اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والافلا قال والفرق ستة
وثلاثون رطلا فلفلية وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه
القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة
امنان قلت تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره
لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة
اوساق وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلث روايات
احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في البدائع وفي المغني القربة
مائة رطل والثانية خمسة امنان والثالثة خمسة اوساق قال السرخسي
وهو تسعون منا واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد
ذكرناه وبما رواه القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر

قرب

قرب قربة منا وسطا قال هو حديث حسن وبما رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد
ذكرناه وبما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ذكره في الامام فان قلت ذكروا عن معاذ
رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشيء قلت لا
يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم
على نفي امر معاذ وبما رواه عبد الرحمان بن ابي ذباب عن ابيه ان عمر
رضي الله عنه امره في العسل بالعشر رواه الاثرم وروى الشافعي في مسنده
والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي انا انس بن عياض عن الحارث بن
عبد الرحمان بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل
لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما قال
وكان سعد من اهل السراة قال تكلمت قومي في العسل فقلت زكوه فانه
لا خير في ثمن لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر
واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه
ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين وبما رواه عطاء الخراساني عن سفيان بن عبد
الله الثقفي قال لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة
افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد
اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا
فان قلت فقد روي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس
في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج
به فان قلت قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت
هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة
منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل احواله ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا
قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري
ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة
الصحيحة فهو يحتج به ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيها العشر

الصحيح وهو

ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السما والعيون او كان عثريا العثر وما سقي بالنضح نصف العشر ش مطابقته
للترجمة في قوله فيما سقت السما ورجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري يروي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد
الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي فيه عن
سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجة جميعا فيه عن هارون بن
سعيد به ذكر معناه قوله فيما سقت السما اي المطر لانه ينزل منه
قال تعالى وانزلنا من السما ماء وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او كان
عثريا بفتح العين المهملة والثا المثلثة المخففة وكسر الرا وتشديد الياء
اخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي وقال ابو داود
وهو ما يسيل اليه ما المطر ويحمله اليه الانهار سمي بذلك لانه يكسر حوله
الارض ويعثرجر به الى اصول النخل بتراب هناك يرتفع وقال صاحب
قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء ويسمى به لان الماشي
يتعثر فيه وقال ابن فارس العثري ما سقي من النخل سيحا وكذا قاله
الجوهري وصاحب الجامع والمنتهي ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف
العثري على قوله فيما سقت السما والعيون والمعطوف غير المعطوف عليه
والصواب ما قاله الخطابي وقال الهجري يجوز فيه تشديد الثا المثلثة
وحكاه ابن سيدة في المحكم عن ابن الاعرابي وردده ثعلب وفي المثنى والمثلث
لابن عدير فيه ضم العين وفتحها واسكان الثا قلت هو منسوب الى
العثر بسكون الثا ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله العشر
مبتدا وخبره هو قوله فيما سقت السما تقديره العشر واجب او يجب فيما
سقت السما قوله او كان الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقي مقدر تقديره
او كان المسقي عثريا ودل على ذلك قوله فيما سقت قوله وما سقي
بالنضح تقديره وفيما سقي بالنضح نصف العشر اي يجب او واجب والنضح بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره حا مهملة وهو ما سقي بالسواني وقال
بعضهم النضح ما سقي بالدوالي والرشا والنواضح الابل التي يستقي عليها واحدها
ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح اي بالسانية وهي رواية مسلم
قلت رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر واما

هذا اما من المطر الى اصوله وسمي ذلك العاثور وفي المغيث لابي موسى هو الذي يشرب بعروقه من ما يجتمع

النضح

حديث ابن عمر فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر قوله او كان بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة
وفي آخره لام وهو ما يشرب من النخيل بعروقه من غير الارض من غير سقي سما
ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقي عليها وقيل السانية
الدلو العظيمة واداتها التي يستقي بها والنضح قد مر تفسيره فان قلت قد
علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابي داود بالسواني والنضح
قلت الظاهر ان هنا شك من الراوي بين السواني والنضح اراد ان لفظ الحديث اما
فيما سقي السواني واما فيما سقي بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح
الاحكام هو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح
العين وضمها ايضا وقال القزطبي واكثر الرواة تفتح العين وهو اسم
القدر المخرج وقال الطبري العشر بضم العين وسكون الشين ويجمع على
عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكان المخرج للعشر
تصدق بكل امثاله فافهم ذكر ما يستفاد منه بظاهر الحديث المذكور اخذ
ابو حنيفة رضي الله عنه لانه عليه السلام لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب
الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر فان قلت هذا الحديث يحمل تفسيره
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اوسق صدقة قلت لا نسلم انه يحمل
فان المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته لا بالتامل ولا بغيره وهذا الحديث عام
فان كلمة ما من الفاظ العموم فان قلت سلمنا انه عام والحديث المذكور خصصه
قلت اجرا العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله
العام ان يكون مرادا او نحو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسر الحديث
الباب اصلح حديث ما عدا ان يكون مخصصا او مفسر الحديث انيس في الاقرار
بالزنا فحينئذ يحمل قوله عليه السلام على ان المراد بالصدقة هو الزكاة وهي
زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق اذ الواجب في العروض
والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة اوساق
كانت مايتي درهم في ذلك الوقت غالبا فاشار الحكم على ذلك واعلم ان العلما
اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة وقد ذكرناه واحتج
بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب ه

حادث

والحشيش والتبن والسعف وهذا الاخلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفاء عوض
الحطب والسعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقضب
الفارسي وهو يدخل في الابنية ويتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القضب في الارض
ثابتا واما اذا اتخذ لارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني
وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقوايم الخلاف بتخفيف اللام وقال
ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال السروجي لقد كذب في ذلك
فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبته تحمله على ارتكاب مثله قلت قول
ابي حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز
ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق
وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطا ما اخرجت الارض فيه العشر او نصف العشر
وقال ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في الرطبة صدقة
وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهري ما كان سوي القمح والشعير
والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان تخرج صدقته من
اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة
خلاف السنة والعلم قال وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل والمفسر
في قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس
اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول
به انتهى قلت قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث
الباب كما ذكرناه والذي ذهب ابن بطال اليه خلاف القرآن لان عموم قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف
العلم ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من ذكرنا هم الآن فكيف
يقول بترك الادب خلاف العلم وقوله وقد تناقض غير صحيح لانه من
نقل ذلك من اصحابه ولم يقل احد انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه
ادري بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال اظهر
المنشاط بذلك وقال في حديث جابر لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة
اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من ثقة
فقبلت وفي مسلم من حديث جابر وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وفي رواية له من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا
حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق انتهى

قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله
لا زكاة في شيء الا زكاة التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابي
عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السما العشر في قليله وكثيره قال ورواه
ابو مطيع البلخي وهو محمول عند اهل النقل عن ابي حنيفة عن ابان عن رجل
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل ضعيف عن رجل مجهول

وقال النووي لا خلاف
بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق الا ما قاله ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب
الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مناب لصريح الاحاديث الصحيحة
قلت ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع والتجنب كل العجب
انه يقول هذا مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة ولا ينفرد حطه على ابي
حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه القول الثاني يجب فيما له ثمرة
باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا تجب في الخضراوات
ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين
والتفاح والكمثري والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع وتجب في كل ثمرة
تبقى سنة كالجوز واللوز والسندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز
وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا تجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا
عشر في التين والنبق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال
الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجة وسائر الادوية والسدر والاشنان وتجب
فيما يحيى منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد اذا كان العنب لا يحيى منه الزبيب
لرقته لا تجب فيه العشر ولا تجب في السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابي
يوسف انه اوجب في الحنا وقال محمد لا تجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان
في النوم والبصل ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس ولا شيء في
بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري
وتجب في بزر العنب دون عيدانه وتجب في الكمون والكراويا والخرفان لانه من
جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار
واصله كل شيء يدخل في ارض بيع تبعا فهو كالجزء منها ولا شيء فيه وما لا يدخل الا
بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب القول الثالث تجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة
والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلا والجلبان والماش
واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزكاة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه اراد مما يزرع ويستنبت
والا فالملح يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء في اشيا
مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال
الاختيار وان يكون من جنس ما تنبته الآدميون وشرط العراقيون
ان يدخر ويبقى قال الرافعي لا حاجة اليهما لانهما ملازمان لكل مقتات ٥
مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز
والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسر بانه حب صغار من جنس الذرة والدلد
القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش
والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان والجلبان ويقال له الخلر بضم
الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها واخرا لانها تصلح للاقتيات وتدخر
للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار من حب الحنظل وغالقثاء
وبه مثله الشافعي وفسره المزني وغيره بحب الغاسول وهو الاشنان
وسائر بزور البراري قالوا ولا تجب الزكاة في الاتف وهو حب الرشاد ولا
في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر القطونا وبزر الكتان
وبزر الفجل وما اشبه ذلك من البزورات ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف
وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون ان في الترمس
قولا قديما في وجوب الزكاة فيه والا ما حكاه الرافعي عن ابن كج من حكاية
قول قديم في بزر الفجل ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل ٥
والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب
ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط
النصاب في قليله وكثيره ولا تجب في الترمس في الجديد القول الرابع قول مالك
مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون
واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم لعموم
نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يوكل بزرهما القول الخامس قول احمد تجب
فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة
والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له
يكون بالغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم
اهله انه اذا خرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان
وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعا وفي المغرب هو بفتحتين حبة سوداء

اذا

اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة
وتجب في الارز والدخن وفي القطنيات كالعدس والباقلا والحمص والماش وفي الابازير
كالكزبرة والكمون والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والفثاء والخيار ونحوها
وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم والترمس والسمسم وتجب عنده في التمر
والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح
والكمثري والخوخ والاجاص وبزر القثاء والخيار والباذنجان واللفت
والجزر ولا تجب في ورق السدر والخطمي والاشنان والآس ولا في ثمر ذلك ولا في
الازهار كالزعفران والعصفر وتجب في القطن القول السادس تجب في الحبوب
والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع
ليس في شيء من الزرع زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه
العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن العربي عن الاوزاعي وزاد
الزيتون القول الثامن يوخذ من الخضراوات اذا بلغت ما يتي درهم وهو
قول الحسن والزهري القول التاسع ان ما يوسق تجب في خمسة اوسق ومنه
وما لا يوسق تجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه ص
قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر
وفيما سقت السما العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر
يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل
ش هذا كله وقع في رواية ابي ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة
الفربري وقع في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد وكذا وقع
عند الاسماعيلي وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من فعل
بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال التيمي ونسبه الى غلط من الكاتب ٥
والاحتياج الى هذه المشاحة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه
بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا حاجة الى
هذا الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب
قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا تفسير الاول اشار بهذا الى
حديث ابي سعيد الذي يأتي وارد بالاول حديث ابن عمر فهذا يدل على ان هذا
الكلام من البخاري انما كان بعد حديث ابي سعيد وهو ظاهر قوله لانه لم يوقت
في الاول اي لم يعين شيأ في حديث ابن عمر وهو قوله فيما سقت السما العشر قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبين في هذا اي في حديث ابي سعيد ووقت اي عين وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد عين فيه بان النصاب خمسة اوسق قوله والزيادة يعني تعيين النصاب مقبولة يعني من الثقة قوله والمفسر بفتح السين يعني المجمل وهو الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمي البخاري الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمي العام مبهما لاحتمال ارادة الكل او البعض منه وغرضه ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابي سعيد وهو ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله البخاري قلت قد ذكرنا عن قريب ان اجرا العام على عمومه اولى من التخصيص فراجع اليه والتحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص حتى العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا والنبي عليه السلام نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها اية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف وقال الكرماني مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى قلت لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط التاريخ ولا تقدم حديث ابي سعيد وانما الاصل عنده الوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرها او يرجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله اخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال نا قض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة ولم يستعمله في هذه المسالة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو غير قابل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في

الزكاة اظهر من العشر فصرف اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما انه اوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذي حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في العسل في كل عشرة ازقاق زق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يبري بالوجوب في شيء الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد قوله اهل الثبت بتحريك الباء الموحدة اي اهل الثبات قوله كما روى الفضل بن عباس اي ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النافي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا وههنا لم يعرف النافي بدليل فيقدم عليه الاثبات وذكر بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري وهي انا ابن عمر رضي الله عنهما روى ان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام **ص باب** ليس فيما دون خمسة اوسق **ش** اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي زكاة **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى بن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري الى آخره ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتاخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمان الى آخره وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله فيما اقل كلمة ما زايدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وقليله وكثيره فانه خالف الاجماع قلت ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال وكذلك اوجبه في البقول والرياحين وما لا يوسق

صدقة ه

كالدمان والجمهور على خلافه قلت اوجب ابو حنيفة في البقول يعني الخضروات بعموم
حديث ابن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السما والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف
العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحمد فدل عمومهما على وجوب
العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج
عن الوجوب واخلاله عن حقوق الفقرا وقال ابن العربي في عارضته
الاحوذي واقوى المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة دليلا واحفظ
للمساكين واولاها فيما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث
وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال ان
هذا الحديث لم يات للعموم وانما جا للتفصيل للفرق بين ما يقل ويكثر
مونة وابدا في ذلك واعاد واعاد وليس لمن منع ان يقتضي الحديث
الوجهين العموم والتفصيل وذلك الكل في الدليل واوضح في الدلالة
انتهى وقال القرافي في الذخيرة للمالكية والظاهر انه نقل من كلام
الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة
اصولية فقوله عليه السلام انما الماء من الماء لا يستدل به على جواز
الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل فكذا قوله
فيما سقت السما العشر ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب
فلا يستدل به عليه انتهى قلت القصر اشتمل على جملتين شرطية وجزائية
فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب فالغى عمومها باطل والجملة
الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله عليه السلام من قتل
قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب
استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية
وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا
يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزا وليس هذا
نظير ما استشهد به القرافي وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره
وايما له واشارة اليه الاية يعني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيقت الاية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا
ارضعن اولادهن وفيه اشارة الى ان للاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى
لا يستوجب العقوبة بوطي جاريته ولا بسببه ذكره السرخسي في الاصول وقاعدة

القرافي

الفرق

القرافي في هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله صلى
الله عليه لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب
ونفي الوجوب عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد
قال هو عام في الحبوب والثمار فان قلت روى الترمذي عن معاذ انه كتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال
ليس فيها شي قلت قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس
يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شي وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الدارقطني ايضا عن عايشة قالت
جرت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض من
الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وروى الدارقطني
ايضا عن جابر قال لم تكن المقاثي فيما جا به معاذ وليس في المقاثي شي
وقد يكون عندنا المقثاة تخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شي قلت في
سنده عدي ابن الفضل وهو متروك ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
اذ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويوخذ ابدا في العلم بما زاد اهل
الثبت او بينوا ش ابو عبد الله هو البخاري واراد بالاول حديث ابي سعيد
وقدم هذا عن قريب قوله ويوخذ ابدا الى اخره يرد عليه ما بيته ابو
حنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكبار المجتهدين
وقد بين هذا فينبغي ان يوخذ به والمكابرة مطروحة ص باب
اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ش
اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة
وهو الجداد والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل او ان ادراكه واصرم حان
صرامه والصرامة ما حرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيده وفي
المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى تمره والصرام التمر معينة
ايضا لانه يصرم فسمي بالمصدر قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد
بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر في المراد ولكن ذلك
لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبي ترجمة اخرى وللترجمة
الاولى تعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في قوله حقه فعن
ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو شي سوى الزكاة وبه قال عطا وغيره
وللترجمة الثانية تعلق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال

المريد

ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة فان قلت الصبي لا يتوجه
اليه الخطاب قلت وليه يخاطب بتاديبه وتعليمه قوله فيمس بالنصب
لانه جواب الاستفهام ص حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي
ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل فيجي
هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين
رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعلها في
فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من
فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة س مطابقته للترجمة
ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله عند صرام النخل وللثانية في قوله
فجعل الحسن الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن محمد المعروف بابن
التل بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدي بسكون السين
المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمسين
ومايتين الثاني ابوه محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة مايتين الثالث
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مر في باب غسله
الاعقاب الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وان اولاده ذكره هنا وانه واباه
كوفيان وان ابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد
مدني وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
قد اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث ايضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة عن قريب ياتي في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا
عن محمد هو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ
ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية له انا لا تحل لنا الصدقة واخرجه
النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي
الباب عن ابي رافع وانس وابي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن
عمرو وعبد الرحمان بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابي ليلى

اذا اتي بشيء سالا صدقة هو ام هدية فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل
وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري واخرجه النسائي ايضا وحد
عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه
ان الصدقة لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد الحديث وحديث ابي ليلى
رواه الطبراني في الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن
عبد الرحمان بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال دخل النبي عليه السلام بيت
الصدقة ومعه حسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه
فادخل النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا
اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد
والترمذي والشمايل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جا سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمايدة
عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا
لا ناكل الصدقة وحديث سلمان رضي الله عنه اخرجه احمد رواه والحاكم في
المستدرك من رواية ابي ذروة الكندي عن سلمان ان النبي عليه السلام
لما قدم المدينة الحديث وفيه له اصدقة ام هدية فقال هدية فاكل
اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان قال كان النبي عليه
السلام يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وحديث هرمز او كيسان رواه
الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقا بن عمر عن عطا
بن السايب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت ان مولى
لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاني فجيت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة وان
مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة واخرجه احمد بن ابي شيبة وقال
كيسان واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال
ميمون او مهران وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة بن مالك
بن عميرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى ابا عميرة بضم
العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند النبي عليه السلام فاتي
بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي

القوم

القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي صلى الله
عليه وسلم اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فمرّ قها ثم قال ان آل محمد لا تاكل
الصدقة واخرجه الكجي في مسنده نحوه قوله يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه
كان صغيرا يلعب وحديث ميمون او مهران رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه
الآن وحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده ثنا وكيع
قال ثنا ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين بن علي ما
تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صعدت غرفة فاخذت
تمرة فلكتها في في قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم القها فانا لا تحل لنا
الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الجوزا
عنه وابو الجوزا هو ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما
واقعتان لكل واحد واحدة فالحسن مر على جرين تمر والحسين صعد غرفة
فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني وفي رواية الحسن مكبر وطرق حديثه اكثر
من طريق حديث الحسين والله اعلم **ذكر معناه** قوله عند صرام النخل اي
عند جداده وهو قطع التمرة منه وقد ذكرناه قوله كوما بفتح الكاف وسكون
الواو وهو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع
من التمر كالصرمة وقال الكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري يقال
كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام
بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض الروايات بالفتح وانتصاب
كوما على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع
على انه اسم يصير وتكون يصير تامة فلا تحتاج الى خبر قوله من تمر كلمة من
بيانية وقال الكرماني قال اولا بتمرة يعني بالباء وهنا قال من تمر يعني بكلمة
من لان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني المجي عنه وهما متلازمان وان تغايرا
مفهوما قوله فاخذ احدها وهو الحسن مكبرا كما سيأتي بعد بابين من رواية
شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي قوله فجعله انما ذكر الضمير
الذي يرجع الى التمر باعتبار المأخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة
على الاصل قوله في فيه اي في فمه وفي الفم تسع لغات تثليث الفا مع تحتف
الميم والنقص وفتح الفا وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التحتف
والقصر وحكى الاعرابي في تثنيته فموان وفميان وحكى اللحياني انه يقال
فم وافام واللغة التاسعة النقص واتباع الفا الميم في الحركات الاعرابية

تقول هذا فمه ورايت فيه وتطرت الى فمه قوله اما علمت ويروي بدون همزة
الاستفهام لكنها مقدرة قوله ان آل محمد آل النبي صلى الله عليه وسلم
بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم
وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش
كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة فافهم وفي التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس
بآل وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين ناداهم حين
انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم آل عبد المطلب وهاشم
وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل
في آله من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسر
ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا
ياخذها الخلفاء الثلاثة الاول ولا عبد الرحمان ولا سعد بن ابي وقاص ولا
طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم
بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ
قال اصبغ احتجت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء
حديث اخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم
منهم في البر كما في حديث انت ومالك لابيك اي في البر لا في القضاء واللزوم
ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن
الشافعي غريب **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الصدقة لا تحل لآل محمد في
الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهين وللشافعي قولين قالوا وانما تركها تنزها وعن احمد
حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم فرضها ونفلها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والادلة على تحريمها على قرابته عليه السلام وقال
الابهري المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري
ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان
زكاة بني هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي البناية يجوز

بلغ

وقال ابن شداد في احكامه
اختلف الناس في تحريم
الصدقة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآ

للهاشمي

للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف وفي جوامع
الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة
جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست
بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم
مروي عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي
والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم
الاغنياء وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور
والكفارات لا تجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس
وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعند الشافعية
فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية وفي
التوضيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله عليه السلام
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وللمالكية في اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال
الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه
لان المنة قد تقع فيها والمنع اولاها وقال الطبري في مقالة ابي يوسف
لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس
وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا ولم يفترق الله ورسوله
بين شيء منها بافتراق حال الماخوذ ذلك منه قال وصاحبه اشد قولا منه
لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الاية وانكر الاخبار
الواردة بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا قلت
هذا كلام صادر من غير روية ناشئ عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف
الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها وهذا الطحاوي
الذي من اكبر ائمة الحديث وادرى الناس بمذهب ابي حنيفة واقوال صاحبيه
نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم نقل عن ابي يوسف فاذا كان
التطوع حراما فالفرض اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار
الواردة بتحريمها ففي اي موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة والمنقول عنه
انه قط لا يذهب الى القياس لا عند عدم النص من الشارع فافادة هؤلاء
المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من الائمة الثلاثة ثم
ينكروا عليه بذلك ولا يحل نسبته الى احد منهم وفيه من الفوائد دفع
الصدقات الى السلطان وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر عند جداده لقوله

مرة ثم انكار الطبري
على صاحب ابي يوسف الذي
هو الامام ابو حنيفة اشد مح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالي واتراحقه يوم حصاده فان اخرجها عند محلها فسرقت فقال ابو حنيفة ومالك تجزي عنه وهو قول الحسن وقال الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها حتي يضعها مواضعها وقال الشافعي ان كان بقي له من ماله ما فيه زكاة زكاه واما اذا اخر اخراجها حتي هلكت فقال مالك وابو حنيفة والشافعي اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتي هلك المال فعليه الضمان وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير الصلاة الا تري انه عليه السلام جمع فيه الصدقات وجعله مخرجا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتي قسمه فيه وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل هذا مما هو بين منه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المناقفة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التاديب فيه لانه خاص وفيه اخرون لما يرجي من نفع تعلم القران فيه وفي جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجتنب الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعتقدوا ان اي شيء نهوا عنه ليكونوا علي علم اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان للاولياء التصرف في مال المولي عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله علي عباده الا تري انه عليه السلام ٥ استخرج التمرة من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لا تلزمه الفرايض ولم تجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب علي ولي الطفل والمعتوه ان راه ٥ يتناول حمرا بشرها او لحم خنزير ياكله او مالا لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك وقال صاحب التوضيح وفي الدليل الواضح علي صحة قول القايل ان علي ولي الصغيرة المتوفي عنها زوجها ان يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذي يسكنه والنكاح وجميع ما يجب علي البالغات المعتدات اجتنابه وعلي خطا قول القايل ليس ذلك علي الصغيرة اعتلالا منهم بانها غير متعبدة بشيء من الفرايض لان الحسن كان لا يلزمه الفرايض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه معني الا من اجل ما كان علي النبي صلي الله عليه وسلم من منعه ما علي المكلفين منه من اجل انه ولي عليه قلت يلزمهم علي هذا ان يجنبوا عن الباسهم الصفا والحرير ومع هذا جوزوا ذلك وقياسهم المسالة المذكورة علي قضية الحسن غير صحيح لانه عليه السلام ما منع الحسن عن ذلك الا لاجل انه من

جزيه

جزيه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ما علي المكلفين من ذلك والتعليل بانها غير متعبدة بشيء من الفرايض صحيح لا نزاع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعتراف الحكم به علي ما لا يخفي علي المتامل ص باب

من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادي الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيها الصدقة وقول النبي عليه السلام لا تبيعوا التمر حتي يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح علي احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب س اي هذا باب في بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة فادي الزكاة من غير ما باع من هذه الاشيا او باع ثماره ولم تجب فيها الصدقة وهو تصغير بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار وفي الارض التي عليها الزرع لان الصدقة لا تجب في نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع من البيع الاول بيع الثمرة فقط والثاني بيع النخل فقط ٥ والثالث بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس وجواب من محذوف بعد قوله من باع ثماره الي اخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة علي ان البخاري يري جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجبت عليه الزكاة اولا وقال ابن بطال غرض البخاري الرد علي الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتي يودي الزكاة منها فخالف اباحة النبي عليه السلام له قوله وقول النبي عليه السلام بالجر عطف علي قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير وباب قول النبي عليه السلام لا تبيعوا الحديث وهذا معلق اسند من حديث ابن عمر علي ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالي قوله لا تبيعوا الثمرة يعني بدو في النخلة حتي يبدو اي حتي يظهر صلاحها وانما قدرناها لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر من كلام البخاري وهو بالظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو علي بنا الفاعل والضمير الذي فيه يرجع الي النبي عليه السلام اي لم يحرم النبي عليه السلام البيع بعد الصلاح علي احد سواء وجبت عليه الزكاة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اي النبي عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخاري علي الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسدت الصفقة وانما ذكر قوله فلم يحظر بالفا لانه تفسير لما قبله ص حدثنا حجاج ثنا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار ن

سمعت ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان
اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه
اسند ذلك الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبي عليه السلام لا تبيعوا
الثمرة حتى يبدو صلاحها **ذكر رجاله** وهم اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج
هو ابن المنهال وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن
عبيد الله بن دينار الا حرف نحوه وفي لفظ له نهي عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحها نهي البائع والمبتاع وفي لفظ نهي عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهي البائع والمشتري وفي لفظ لا تبتاع الثمرة
حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها الافة قال يبدو صلاحها تحمر وتصفر وتؤكل
وفي لفظ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه واخرجه ابو داود
من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي
لفظ وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة واخرجه الترمذي من حديث
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهو وبهذا الاسناد ان النبي عليه السلام نهى عن بيع السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري واخرجه النسائي من حديث
ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه ابن ماجة من حديث الليث بن سعد
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمرة
حتى يبدو صلاحها البائع والمشتري ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب
عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم فحديث انس عند البخاري ومسلم وحديث عائشة عند احمد ثنا
الحكم ثنا عبد الرحمان بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجوا من
العاهة وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو
صلاحها وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي ولفظه
عند ابي داود ونهى ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار
وحديث ابي سعيد عند البزار ولفظه لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل
وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها وحديث زيد بن ثابت عند ابي

حتى ابدا صلاحه

لعد عند ابي داود

داود

داود فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها **ذكر معناه** قوله حتى يبدو اي حتى يظهر
وهو بلا همز قوله وكان اذا سئل قال الكرماني وفاعله اما رسول الله عليه السلام واما
ابن عمر وقايله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار قال وصرح في مسلم ان قايله
ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد الله بن عمر من طريق شعبة وزاد
شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اي افته وهو ان
يصير الى الصفة التي يطلب كونه عليها تلك الصفة كظهور النضج ومبادي
الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه او يلين او يتلون
بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد
البدو تامن من العاهات للكبرها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها فربما
تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل
وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع
على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله عاهتها اي عاهة الثمر وفي رواية
الكشميهني عاهتها ووجه التانيث يكون باعتبار ان الثمر جنس واصل
عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم
واعوهوا اذا اصاب ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته عين وواو وهاء
ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال مالك من
باع حايطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدي صلاحه وجب بيعه
فزكاة ذلك الثمر على البايع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة
المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر ما خوذ من الثمرة لان
سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة بحذها فوجوب الرجوع على البايع بقدر
ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع
فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فافسدت الصفقة
واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد
صلاحه ان البيع جايز والزكاة على المشتري لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وهو بيع الثمرة دون
الاصل لانه يخشى عليه العاهة فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا
ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جايز لان البيع وقع
على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما وفيه جواز البيع من الثمرة
التي وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة ويتعين حينيذ ان يودي الزكاة من غيرها خلافا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة على البايع الا ان يشترطه على المشتري وبه قال
الليث وعن احمد على البايع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي ص حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث
اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ص حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي قال حتى تحمار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بضم الحاء وهو
الطويل والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قوله حتى
تزهي اي تتلون قال ابن الاعرابي يقال زهي النخل اذا ظهرت ثمرته وازهي
اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهي انما يقال زهى وقال الخليل
زهي اذا بدي صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهو قول الحديث الصحيح
يبطل قول منكر الازهاء قوله حتى تحمار تفسير لقوله حتى تزهي واصل
تحمار تحامر لانه من حمر فادغمت الراء في الراء ص باب
هل يشتري صدقته س اي هذا باب يذكر فيه هل يشتري الرجل الذي
تصدق بشيء صدقته وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما
حذف الجواب لان في الجواب وجهان احدهما لا يشتري اصلا والثاني انه
يكره كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ولا باس ان يشتري صدقة غيره
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره س
يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فاذا كان هذا جايزا بغير
عوض فالعوض اجوز ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي
عليه السلام فاستامره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر
لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة س مطابقته للترجمة
من حيث ان تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام كما ذكرناه ورجاله ستة
قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

واخرجه

واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخرمي ورواه معن بن عيسى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك ورواه عبد الله بن نمير عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك ورواه
عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني والاشبه
بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان عمر حمل
على فرس في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل
عليها رجلا الحديث وفي رواية لابن عبد البر لا تشتره ولا شيا من نتاجه
وفي العلل لابن ابي حاتم فقال له النبي عليه السلام اذا تصدقت بصدقة
فامضها لقد تصدقت بثمر على مساكين فوجدت ثمرة فادخلت يدي في
فيّ ثم لفظتها خشية ان تكون من الصدقة وفي المصنف فراه عمر رضي الله
عنه اوشيا من نسله يباع في السوق فسالت النبي عليه السلام فقال اتركه
حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس في سبيل
الله تعالى فراى فرسه اومهره يباع بنسبة فرسه فنهى عنها وعن اسامة بسند
جيد انه حمل على مهر له في سبيل الله تعالى فراه بعد ذلك يباع فقلت للنبي عليه
السلام عنه فنهاني عنه وروى الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو حديث اسامة ذكرناه قوله تصدق بفرس اي
حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد
البر اي حمله على فرس حمل تمليك وعزاية فله ان يفعل فيه ما شاء في ساير
امواله وقيل كان عمر رضي الله عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ
للرجل بيعه لانه الهزل وعجز لاجله عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة
عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم
الداري فاهداه للنبي عليه السلام فاعطاه لعمر رضي الله عنه قوله في
سبيل الله المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل
الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد تمليكه للغازي والمتبادر الى
الذهن من سبيل الله الجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف
بل المراد من سبيل الله الغازي والحاج وفيه خلاف قوله يباع على صيغة
المجهول جملة حالية لان وجده بمعنى اصابه قوله فاستامره اي استشاره
قوله فلا تعد اي فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد
على من قال انه كان محبسا ولئن كان محبسا يحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن انه
حبسا

يجوز له هذا ويباح له شرا الحبس غير انه منعه عليه السلام من شرائه وتعليله
بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر
يعني عبد الله قوله لا يترك كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر وير وي يترك
ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة
اي لا يخلي الشخص بان يبتاعه في حال الاحوال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض
الصدقة ذكر ما يستفاد منه فيه كراهية شرا الرجل صدقته وقال ابن
بطال كره اكثر العلما شرا الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول
مالك رضي الله عنه وهو قول الكوفيين والشافعي وسوا كانت الصدقة
فرضا او تطوعا فان اشتري احد صدقته لم يفسخ بيعه واوبى به التنزه
عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص
في شرا الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال
قوم لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قايل ذلك كانه
يريد به اهل الظاهر واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم وريثها حلال له
وقد جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث
وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث
وراوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره
شراها ليلا يحابيه المتصدق بها عليه فيصير عايدا في بعض صدقته لان
العادة ان التي يتصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لا يكون الحبس
الا ان ينفق عليه المحبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو ودفعه اليه
مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه ويكون موقوفا على مثل ذلك فهذا
لا يجوز بيعه باجماع واما اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه
فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلما كان عمر رضي الله عنه لا يكره ان يشتري
الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال
به هو وابن سيرين ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس
في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه
يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه ش

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم يكني
ابا خالد كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة في سنة
احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة وماية سنة ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد عن
اسماعيل وفي الجهاد والهبة عن الحميدي واخرجه مسلم في الفرايض عن القعنبي وعن
زهير بن حرب وعن ابن ابي عمر وعن امية بن خالد واخرجه النسايي في الزكاة عن
الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة
ذكر معناه قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس
كذا فسره الكرماني وقيل اي يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوها
وهذا التفسير هو الاوجه قوله لا تشتره اي الفرس المذكور ويروي لا تشتر
باشباع كسرة الياء الفا قوله وان اعطاكه بدرهم مبالغة في رخصة وكان هو
الحامل على شراه قوله فان العايد الفا فيه للتعليل قوله كالعايد
في قيئه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء
ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهية
الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شي والخيل
الضايعة الموقوفة اذا رجي صلاحها والانتفاع بها في الجهاد كالضعيف
المرجو برؤه ومنع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه
في ذلك الوجه وقال القاضي ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي جعله في
سبيل الله ص باب ما يذكر في الصدقة بلغ
للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ش اي هذا باب في بيان الحكم الذي يذكر في
الصدقة لاجل النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حقه وفي حق اله وقد مر تفسير
الاول وفي بعض النسخ من الصدقة عوض في الصدقة وانما ايهم الحكم لكونه مشهورا
ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ش
مطابقته للترجمة في قوله انا لا ناكل الصدقة والحديث مضى بتمامه في باب
اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وهنا زيادة وهي
قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخا المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين
فيصير ست لغات وانما كرر للتاكيد وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالا ينبغي الاتيان به قيل هي عربية وقيل اعجمية وقال الداودي هي معربة
وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وادع
به قوله اما شعرت هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان
لم يكن المخاطب عالما به اي كيف حتى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر
عنه بقوله لا تفعله فان قلت روي احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد
فنظر اليه فاذا هو بلولك ثمرة فحرك اخذه وقال اتهها اتهها يا بني اتهها يا بني فما
التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت هو انه كلمه اولا بهذا فلما تمادى
قال له كخ كخ اشارة الى استقذاره ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم
انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة
الاوساخ وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم واما ان
اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله
ولهم اليد العليا واما انها تواخذ وهالطال لسان الاعرابان محمدا يدعونا
الى ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال بقالي قل
لا اسالكم عليه اجرا ولهذا امر ان تصرف الى فقرائهم في بلدهم قوله انا
لا ناكل الصدقة وفي رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر
ان الصدقة لا تحل لال محمد وفي رواية الطحاوي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة

ص باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اي على عتقائهم قيل لم يترجم لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ولا لموالي النبي عليه السلام لانه لم يثبت عنده فيه شيء قلت روي
الائمة الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع ه
مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم واليه ذهب
ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية
وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر كذلك ما كان
ينبغي للمعتذر عن البخاري في تركه الترجمة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ولا لمواليه بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شيء لان البخاري لم يلتزم ان يذكر كل
صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اورد البخاري هذه الترجمة لتحقق ان الازواج
لا يدخلن ولا يحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الازواج لا يدخلن

في ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن هن فموالي هن احرى بعدم الدخول قلت روي
الحلال من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد
لا تحل لنا الصدقة ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه **ص** حدثنا وكيع عن شريك عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن
العاص ارسل الى عايشة شيئا من الصدقة فردته وقالا انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة حدثنا سعيد بن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة
ميتة اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها **ش** مطابقة
للترجمة في قوله اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فان مولاة ميمونة اعطيت
صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم
الصدقة وبهذا علم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك
لما قاله الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير
فايدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله
به خيرا الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد بن عتبة الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله
بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله
بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن
وهب مصريان وان يونس ايليا وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان وقال
ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن النبي عليه السلام مرسلا والصحيح اتصاله كذا رواه معمر ويونس
والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في البيوع وفي الذبايح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر
وحرملة وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه
ابو داود في اللباس عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه

النسائي في الذبايح عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب
وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته انه داجنا كانت
لبعض ازواج النبي عليه السلام فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
قال انما حرم اكلها وفي رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسودة
بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال لولا
اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه
تنتفعوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت
منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سودة ماتت لنا شاة
فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهور وعند ابن شاهين سيل عن
جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع استمتعوا بجلود
الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد
صلاحه قال الدارقطني في اسناده معروف بن حسان حسان منكر
الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعايشة الا تجعل لد
فروا تلبسه فانه اد فالت اني لاكره جلود الميتة فقال انا
اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معن
ومطرف قالا ثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابو داود
بسند جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة
بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنايه قربة معلقة
فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكاة الادم دباغه وفي رواية في غزوة
تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد بسند جيد عن جابر
كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين
الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث
ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبي عليه السلام افلا انتفعتم
باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها يحلها كما يحل الخمر قال تفرد
به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر
قال وهو متروك ومن حديث ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن ام
سلمة او زينب او غيرها من ازواج النبي عليه السلام ان ميمونة ماتت لها شاة

الحديث

الحديث فان قلت جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة منها حديث رواه احمد
في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن عرام سلمان الاشجعية ان النبي عليه
السلام اتاها وهي في قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت
فجعلت اتتبعها ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال
كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بارض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا
كتاب النبي عليه السلام ولما رواه احمد في مسنده قال ما اصلح اسناده
ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث جابر
رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينتفع من الميتة بشيء
نهى عن جلود السباع ان تفترش قلت حديث ام سلمان محمول على انه ان لم
يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة الاول انه مضطرب سندا
ومتنا وقد بيناه في شرحنا الهداية والثاني للاختلاف في صحبته
فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث انه روى عنه انه سمع الناس
الداخلين عليه وهم مجهولون ولين صح فلا يقاوم حديث ابن عباس وحديث
ابن عمر ان عامة من في اسناده مجهولون وحديث جابر في اسناده زمعة
وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن الجلوس على جلود السباع فقد
قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا
يمكن ادعاء النسخ في شيء منها بالاخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر
قلت يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبي عليه السلام
بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما
قبل الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا
وانما يسمى ادیما او جلدا او جرابا ذكر معناه قوله مولاه اي عتيقه
وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبي عليه السلام
وهي صفة لمولاة قوله من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة قوله انما حرم اكلها
اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر
واحدة منهم زيادة دباغ اهابها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا
واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي
على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكر ومرة لا
يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة
لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن
رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك
ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من
غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني فان قلت
كيف طابق الجواب السؤال يعني في قوله انما حرم اكلها قلت لان الاكل غالب
في اللحم فكأنه قال اللحم حرام لا الجلد قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الآن
لما احتاج اي هذا السؤال ولا الى الجواب ذكر ما يستفاد منه احتجت
بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر
بالدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن
والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري
والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه
والشافعي واصحابه واسحق وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد
من الميتة لا ينتفع به وهو قول مروي عن ابن شهاب والليث بن سعد
وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري
ينكر الدباغ ويقول لا يستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي سمعت دا
احمد قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث وقوله
انما حرم اكلها قال الطحاوي قال الليث لا باس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ
لان النبي عليه السلام اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال
ابو جعفر لم يجئ عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ
الا عن الليث قال ابو عمر يعني به من الفقهاء ائمة الفتوى بالامصار بعد
التابعين لان ابن شهاب ذاكر عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك
ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه
وقطعه نعالا فلا يبعه حتى يلبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع
جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وظاهر مذهب مالك وغيره وفي التوضيح
ومجموع ما ذكر في دباغ جلود الميتة وطهارتها سبعة اقوال احدها انه يطهر
به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل

بعد الدباغ وطل انتفاقول
من قال ان جلد الميتة وان لم
يدبغ يستمتع به ولا ينتفع به ؟

ندم

ع ايابس

في اليابس والمائع وسواء اكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب
الشافعي ثانيها لا يطهر منها شيء به روي عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهي اشهر الروايتين عن
احمد ورواية عن مالك ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب
الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي
حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات
دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه عن
اصحابه سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب
داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود
الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو
وجه شاذ لبعض الشافعية ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق
وارادوا لها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق
قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة في قوله هذا
ما تصدق به على بريرة الى آخره والترجمة في الصدقة على موالي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وبريرة من جملة موالي ات عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وتصدق عليها بصدقة فاخبر عليه السلام انها كانت لها
صدقة ولنا هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه
وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ذكر الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في
المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ه
قالت انتهى بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عائشة واتي
النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وهنا رواه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة
بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة واخرجه البخاري ايضا في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب
وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه ايضا عن آدم وفي الفرائض عن حفص
بن عمر واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الطلاق عن عمرو بن علي وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرايض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة **ذكر معناه** بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى قوله مواليها اي ساداتها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر انتهى قلت لا وجه لهذا السوال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل وبريرة مولاة سفلي ومواليها موالي علياً قوله اشترطي اي ما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له قلت الصدقة قد تكون هبة والهبة قد تكون صدقة فان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة **ذكر ما يستفاد منه** احتج به بعض المالكية على ان عايشة اشترتها شراء فاسداً فان الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم انفذ الشارع العتق قلت الذي كان من اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطاً في بيع لكن في اداء عايشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عايشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت بويت عتاقها من الثواب باشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء هاهنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبين ما كان قبل ذلك بين عايشة وبين اهل بريرة في شيء في التوضيح واستدل به بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه عليه السلام في هذا الحديث وغيره امر عايشة بالشراء ولم يكن ليامر بفاسد قلت جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصايص قلت هذا بعيد لان ذلك لو وقع لنقل قلت قال النووي هذا من خصايص عايشة ولا عموم لها فان قلت فيه صورة المخادعة قلت لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يجدي فبين لهم لما [illegible] الجواز في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا المعنى لا تبالي سواء اشرطيه

ام لا

ام لا فائدة شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد في اوايل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه **صواب**

اذا تحولت الصدقة **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعني اذا خرجت عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق به عليه وفي رواية ابي ذر اذا احولت الصدقة على بنا المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا احولت الصدقة يجوز لها شم تناولها **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي عليه السلام على عايشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها **س** مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عايشة من الشاة التي ارسلها اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت في ملكها وخرجت عن كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرناه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج الثالث خالد الحذاء الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه راوية الحديث الصحابية مذكورة بكنيتها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابي شهاب الحناط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء **ذكر معناه** قوله هل عندكم شيء اي من الطعام قوله فقالت لا اي لا شيء الا شيء والمستثنى منه محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء من الطعام الا شيء كذا قوله بعثت به نسيبة جملة من الفعل والفاعل في صفة لقوله شيء وكلمة من في من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله بعثت

ح على صيغة المخاطب التي بعثت ح انت ح قوله انها اي ان الصدقة قد بلغت محلها
بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى بلغ محله اي مكانه الذي
يجب فيه نحره وقال التيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل
الشيء حلا او قال معناه انه عليه السلام بعث الى ام عطية شاة من
الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عايشة هدية وهذا معنى
قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة ثم صارت
هدية ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة كما قال الطحاوي على جواز
استعمال الهاشمي وياخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك
اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير
الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج
بحديث ابي رافع في ذلك وخالفه فيه اخرون فقالوا لا باس ان يجعل منها
للهاشمي لانه جعل على عمله وذلك قد يحل للاغنيا فلما كان هذا لا يحرم على
الاغنيا الذين يحرم عليهم غنائم الصدقة كان ذلك ايضا في النظر لا يحرم
ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة فلما كان ما تصدق به على
بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية جاز ايضا لهاشمي
ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر عندنا
وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف قلت اراد الطحاوي بقوله اخرون مالكا
والشافعي في قولهما واحمد في رواية ومحمد بن الحسن فانهم قالوا لا باس ان
يكون العامل هاشميا وياخذ اجالته منها لان ذلك على عمله ولقايل ان
يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغني اذا كان عاملا يكون منتفعا لذلك
صار فانفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق الجعالة في مقابلة هذا الفعل
وذلك في الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل يباح له الصدقة
وان كان غنيا بخلاف الهاشمي فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ
الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود
دايما سوا كان الذي ياخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والاجتعال
او غير ذلك وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لانه لما كان يجوز
التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم
الهبة وخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله عليه السلام
وانما كان ياكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التالف والدعا الى

المحبة

المحبة وقالوا تهادوا وتحابوا وجايز ان يثيب عليها افضل منها لرفع الدلة والمنة
بخلاف الصدقة وفيه بيان ان الاشيا المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت
عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشيا ليس لعينها ص حدثنا يحيى
موسى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا
هدية ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التي تصدق بها على بريرة
صارت هدية لملكها اياها ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبد ربه
ابو زكريا السختياني البلخي يقال له ختة قد مر في اخر كتاب الصلاة
وهو من افراد البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن
بندار عن غندر واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
كلاهما عن وكيع وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن
معاذ عن ابيه واخرجه ابو داوود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي
في العمري عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع قوله هو عليها صدقة قدم لفظ عليها
ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق قال
عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراوها من الفقير ولهاشمي اكله
منها ص وقال ابو داوود انبا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي عليه السلام
ش ابو داوود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون
الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومايتين بالبصرة وهذا
التعليق اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو
داوود يعني الطيالسي قال انبا شعبة فذكره وفايدته تصريح قتادة
بسماعه اياه من انس ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا حيث
قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قوله انبا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي
درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال وثلاثيه من النبا
وهو الخبر ص باب اخذ الصدقة من
الاغنيا وترد في الفقرا حيث كانوا ش اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة
اي الزكاة من الاغنيا فاذا اخذت ما يكون حكمها اشار اليه بقوله وترد في
الفقرا وترد بنصب الدال بتقدير ان ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير
وان ترد اي والرد في الفقرا حاصله باب في اخذ الصدقة وفي ردها في الفقرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث كان الفقرا وقوله حيث كانوا يشعر بانه اختار جواز نقل الزكاة من
بلد الى بلد وفيه خلاف فعز الليث بن سعد وابي حنيفة واصحابه جوازه
ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية
ترك النقل فلو نقل اجزا عند المالكية على الاصح ولم يجز عند الشافعية
على الاصح الا فقد المستحقون لها وقال الكرماني في الظاهر ان غرض البخاري
بيان الامتناع اي يرد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا
والاجاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قلت ليس الظاهر ما قاله
فانه قال يرد حيث كانوا اي الفقرا وهم اعم من ان يكونوا في موضع كان
فيه الاغنيا او في غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع
ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقد مر الكلام فيه مستوفا
في حديث معاذ في اوايل الزكاة ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
زكريا ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم الى ان
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك
بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على
فقرايهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب ش مطابقته للترجمة في قوله توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم وهذا الحديث قد مضى في اول باب وجوب الزكاة
فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا ابن اسحق الى اخره وهنا
اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك الى اخره وقد مر الكلام فيه
هناك مستقصى وهنا زيادة وهو قوله فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة
المظلوم الى اخره ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك فقوله عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو
في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق
بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وساير
الروايات غير هذه من مرسل ابن عباس واخرج الترمذي عن ابي كريب

عن

وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه
اسحق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع واخرجه عنه
ابو داود واخرجه البخاري في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي والاسماعيلي
من طريق ابي حنيفة وموسى بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم
الدورقي واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور
ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو داك
مع ابويه قوله ستاتي قوما توطية للوصية لتقوي همته عليها لكون
اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم قوله
اهل كتاب بدل او صفة وكان في اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحق
في اول السيرة ان اصل دخول اليمن اليهود في اليمن من نسل سعد بن كرب وهو
سبع الاصغر قوله فاذا جيتهم انما ذكر لقطة اذ دون ان تقاولا تحصول
الوصول اليهم قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا
في رواية زكريا ابن اسحق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح ابن القاسم
عن اسماعيل بن امية قال ولما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا
الله وفي رواية الفضل بن العلا عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك
قوله فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة
فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلا فاذا عرفوا ذلك وانما عدي
اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا قوله فاياك
كلمة تحذير قوله وكرايم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة
ولا يجوز حذف الواو واما عدم جواز اظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه
ولطول الكلام وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف واما عدم جواز
حذف الواو وانها حرف عطف فيختل الكلام بحذفه والكرايم جمع كريمة وهي
النفيسة قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعوا عليك
وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم وعلى غيره قوله
فانه اي فان الشان وهو تعليل للاتقا وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى
السلطان متظلما فلا يحجب عنه ذكر ما يستفاد منه فيه عظة للامام
وتخويف من الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولعنة الله ابعاده
من رحمته والظلم محرم في كل شريعة وقد جا ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت

ودروي احول مستاه من حديث ابي هريرة مرفوعا ودعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا وهو من كافر فمحمول على نفسه ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المومن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس شيا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مومن وكافر وحذر معاذا من الظلم مع عمله وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يامن احد بل يشعر نفسه بالخوف وفوايد كثيرة ذكرناها في حديث معاذ في اول الزكاة **ص** **باب** صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم **ش** اي هذا باب في بيان صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعا لان معناها اللغوي ذلك وانما عطف لفظ الدعا على الصلاة ليلا يفهم ان الدعا بلفظ الصلاة متعين بل افاد دي بلفظ يودي معنى الشا والخير فانه يكفي مثل ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه النساي من حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله فيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة ردا لشبهة اهل الردة في قولهم لابي بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وادعوا خصوصيته ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الاية الكريمة حيث قال فيه وقوله بها بجر عطف على ما قبله من المجرور اعني لفظ الصلاة والدعا امر الله تعالى رسوله ان ياخذ من اموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها وامره بان يصلي عليهم بقوله وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم كما ياتي في حديث الباب عن عبد الله بن اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بصدقة قوم صلى عليهم فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وفي حديث اخر ان امراة قالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك وقوله ان صلواتك سكن لهم قال ابن عباس اي سكن لهم وقال قتادة قرة ان صلواتك علي الجمع. وقوله والله سميع عليم اي سميع لدعايك وعليم من يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصايص النبي عليه السلام لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان

واجبا

واجبا الامر به ولعلهم كيفيته وبالقياس على استيفا سايرالحقوق اذ لا يجب الدعا فيه انتهى قلت لم ينحصر معنى قوله تعالى وصل عليهم على ما ذكره ابن بطال من الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم مثل ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له فصلاته عليه السلام لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعا واجب وخالفهم جميع العلما وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به كما ذكرنا **ص** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام كان يصلي على من ياتي بصدقته اي زكاته والترجمة في صلاة الامام لصاحب الصدقة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو حفص الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق المرادي وقد مر في تسوية الصفوف الرابع عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان وله خمسة وسبعون حديثا للبخاري خمسة عشر وهو اخر من بقي من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة ورآهم وكان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين فكان ممن سبع سنين من التمييز والادراك من الاشيا وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو عن عبد الله وفي المغازي عن عمرو سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وشعبة واسطي وعمرو بن مرة كوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى وقال شعبة كان لا يدلس **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ادم وفي الدعوات عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابي بكر

ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبد الله بن معاذ عن
ابيه وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن
حفص بن عمر وابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن
اسد واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به ذكر
معناه قوله اذا اتي بصدقة اي زكاة قوله صل علي آل فلان كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر صل علي فلان قوله صل علي آل ابي اوفى يريد به ابا اوفى اما لفظ
آل مقحم واما المراد به ذات ابي اوفى لانه لم يذكر ويراد به ذات الشيء كما قال
عليه السلام في قصة ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل
داود يريد به داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل
القدر كآل ابي بكر وآل عمر رضي الله عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق
بين الآل والاهل ان الآل قد خص بالاشراف فلا يقال آل الحايك ولا
آل الحجام فان قلت قيل آل فرعون قلت لتصور تصور الاشراف وفي الصحاح
اصل آل اول وقيل اهل ولهذا يقال في تصغير اهل اهيل ذكر ما يستفاد منه احتج
بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الانبيا عليهم السلام بالاستقلال
وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاكثرون
انه لا يصلى على غير الانبيا عليهم السلام استقلالا فلا يقال اللهم صل على آل
ابي بكر ولا على آل عمر او غيرهما ولكن يصلى عليهم تبعا والجواب عن هذا ان
هذا حقه عليه السلام له ان يعطيه لمن شا وليس لغيره ذلك وفيه جواز
ان يقال الفلان يريد به فلانا وفيه استحباب الدعا للمتصدق كما ذكرنا
مشروحا ص باب ما يستخرج من البحر ش
اي هذا باب في بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل يجب
فيه الزكاة ام لا والمحذوف في نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة ويستخرج
صلتها وكلمة من بيانية ولابد للموصول من عايد وهو صفة لشي محذوف
تقديره باب في بيان حكم الشي الذي يستخرج من البحر هل يجب فيه الزكاة
كما ذكرناه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شي دسره
البحر س مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب وهو
غير العنبر بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف فانه
اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو

راشد

روث دابة بحرية وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلات
منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كنوز النحل
يخرج في السنبل بعض الجزاير وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد
ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وحكى ابن رستم عن محمد
ابن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت
في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى من انه
روث دابة او قيئها او من زبد البحر فبعيد قوله بركاز بكسر الراء وتخفيف
الكاف وفي آخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص
لما يكون في بطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز صالح
لهما كما قلنا وفي مجمع الغرايب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي
النهاية لابن الاثير الركاز كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض
وهو المطلب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق
والقولان تحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى
المكتوب قلت من ركز في الارض اذا ثبت اصله والكنز يركز في الارض كما
يركز الرمح قوله دسره اي دفعه ورمى به الى الساحل ثم هذا التعليق رواه
البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وابن فضيل وسعيد
قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ادينة قال سمعت ابن عباس قال ليس
العنبر بركاز وفي المصنف ثنا وكيع عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن دينار
عن ادنيه قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه
ان ابن عباس سيل في العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس قلت قال البيهقي
علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية الاولى والقطع
اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلما فان قلت روي عن عمر رضي الله
عنه انه اخذ الخمس من العنبر قلت هو محمول على الحبش بيد خلون ارض الحرب
فيصيبون الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة ص وقال الحسن في العنبر
واللولو الخمس س الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة في
مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر الخمس
وكذلك كان يقول في اللولو واللولو مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله
ماء ولا شي في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللولو وفي كتاب الاحجار
لابي العباس التيفاشي انه حيوان الجوهر الذي منه الكبير ويسمى الدر ومنه

عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة
انما هو شي دسره البحر واذا فيه
مصفر اذن تابعي ثقة فان صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصغير ويسمي اللولو وهذا الحيوان يسمي بالنونانية ارسطورس يجلو لحم ذلك
الحيوان صدفتان ملتصقتان كحشة والذي يلي الصدفتين من لحم اسود
وله فم واذنان وشحم من داخلها الي غاية الصدفتين والباقي رغوة وزبد وما
وقيل ان البحر المحيط يلحق اخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه
الذر في وقت ريح الشمال فيصير لوجه رشاش فيلتقطه الصدف عند ذلك
الي قعر البحر فينغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير
نباتا تجد ان كان حيوانا اذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة حتي يطول مكثها
تغيرت وفسدت واللولو بهمزتين وبواوين ويقال بالوا والاول
بالهمز وبالعكس قال النووي اربع لغات قلت لا يقال لتخفيف الهمزة
لغة وقال ابن قدامة ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللولو والمرجان ه
والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال
عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلي والحسن بن صالح والشافعي
وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخري ان فيه الزكاة
لانه خارج من معدن التبر وبه قال ابو يوسف واسحق وقال الاوزاعي
ان وجد عنبره في صفة البحر خمست وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا
شيء فيها لا خمس ولا نفل ولا غيره وروي ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم
بن اسماعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو غنيمة
لمن اخذه ص وانما جعل النبي عليه السلام في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب
في المآ ش هذا من كلام البخاري يريد به الرد علي الحسن ووجهه ان النبي عليه
السلام انما جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الما ويأتي الحديث
موصولا عن قريب وقدم لفظ في الركاز للحصر قوله يصاب اي يوجد في الما
كالسمك ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن
هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرايل
سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فدفعها اليه فخرج
في البحر فخرج في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال ش الكلام في هذا الحديث
علي انواع الاول في وجه ايراده هذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي ليس
في هذا الحديث شيء مناسب للترجمة رجل اقترض قرضا فاركب فرضه وكذا

قال

قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء اجاب عن ذلك من ساعده
ووجه كلامه منهم عبد الملك فقال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه
يريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين
واما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة علي الاباحة ليملكها
فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالي
لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشبة قلت ينبغي ان يقيد عادة لان
قدرة الله تعالي صالحة لكل شيء عقلا ومنهم ابن المنير فقال موضع الاستشهاد
انما هو اخذ الخشبة علي انها حطب فدل علي اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما
مما ينشا فيه كالعنبر او مما يبقي فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه
منه علي اختلاف بين العلماء في ملك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك
الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك
او بالتقاط الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل علي ما يستخرج من
البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره واديه ه
الملابسة في التطابق كاف النوع الثاني انه ذكر هذا الحديث هنا معلقا مختصرا
ووقع في بعض نسخه عقيبه حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع
من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابن حمويه عن الفربري
عنه وقال الطرقي اخرجه محمد في خمس مواضع من الكتاب فقال قال الليث
قلت اخرجه هنا اعني في الركاة وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة
وفي الشروط وفي الاستيذان وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة به وقال
في باب التجارة في البحر في البيوع وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرايل خرج في البحر فقضي حاجته وساق الحديث حدثني عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث بهذا واخرجه النسائي في اللقطة عن علي بن محمد بن
علي عن داود بن منصور عن الليث نحوه اما الذي اخرجه في الكفالة فهو في
باب الكفالة في القرض والديون ولفظه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه
الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفي بالله شهيدا قال فاتني

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا واما الذي في الاستقراض فاخرجه مختصرا في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث واما الذي في اللقطة فاخرجه في باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا ونحوه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة واما الذي في الشروط فاخرجه في باب الشروط في القرض مختصرا وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى واما الذي في الاستيذان فاخرجه في باب من بيده الكتاب وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال عمر بن ابي سلمة عن

ابيه

ابيه عن ابي هريرة قال النبي عليه السلام نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان **النوع الثالث** في معاني الحديث فقوله ان يسلفه بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر وعلى المقترض رده والعرب تسمي القرض سلفا والثاني هو ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للسلف ويقال له سلم والمراد ههنا هو المعنى الاول قوله فلم يجد مركبا اي سفينة يركبها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها شيا اليه لقضاء دينه قوله فاخذ خشبة الخشبة واحدة الخشب قوله فنقرها اي قورها قوله وربي بها اي بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الى صاحب المال قوله فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجيء بالخشبة قوله حطبا نصب على انه اخذ مفعول فعال المقاربة فتعمل عمل كان ويجوز منصوبا بالمفعولية بتقدير فاخذها تجعل حطبا يعني يستعمله استعمال الحطب في الوقيد قوله بالشهداء جمع شهيد يعني شاهد قوله يقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر قوله فاحل فيها من الاحلال وهو الانزال والمراد وضع في الخشبة المنقورة الف دينار قوله وصحيفة بالنصب عطف على الف دينار والمراد منها المكتوب قوله ثم زجج موضعها اي اصلح موضع النقر وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوايد الشعر الخارج عن الحدين وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يمسكه ويحفظ ما في بطنه قوله تسلفت من باب التفعل معناه اقترضت قوله جهدت من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اي تحملت المشقة قوله ولجت من الولوج وهو الدخول قوله فلما نشرها اي قطعها بالمنشار قوله بالالف دينار وهو جايز على راي الكوفيين قوله راشدا نصب على الحال من فاعل انصرف **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي لفظ احل فيه دليل على جواز دخول الاجل في القرض وفيه في قوله اخذها حطبا لاهله دليل على ان ما يوخذ من البحر من متاع البحر وغيره انه لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب ونحو ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كثير قيمة وحكم بغلبة الظن بانقطاع خبره كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

او علامه فيجتهد الفقهاء في امر التعريف له قاله المهلب وفيه ان من توكل
على الله فانه ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه
وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله اليه وفيه جواز ركوب البحر بالموالي
الناس والتجارة وفيه ان الله متكفل بعون من اراد اداء الامانة
وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع اجر الاخرة
كما حفظه على المسلف ص باب ركاز
الخمس ش اي هذا باب يذكر فيه ان في الركاز الخمس والخمس مرفوع بالابتدا
وفي الركاز مقدما خبره وقد مر تفسير الركاز ص قال مالك وابن ادريس
الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك هو ابن انس صاحب المذهب المشهور
وابن ادريس هو محمد بن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال هو محمد بن
ادريس الشافعي يعني صاحب المذهب ويقال عبد الله بن ادريس الاودي
الكوفي وهو الاشبه وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري
انه الشافعي يعني صاحب المذهب وتابعه البيهقي وجمهور الائمة قيل باب
يؤيد ذلك انه وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي في
المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن
الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو
قوله في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختار واما في الجديد فقال
لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك رواه ابو
عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال
المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد قال
وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير ان يطلب بمال ولا
يتكلف له كثير عمل انتهى قوله دفن الجاهلية بكسر الدال بمعنى المدفون
قوله في قليله هو الذي لا يبلغ نصابا وفي كثيره ما بلغ نصابا قوله وليس
المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة
واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة انما غلظت مؤنته خفف عنه
في مقدار الزكاة وما خفت زيد فيه وسمي المعدن لاقامة التبر فيه لان
من العدن وهو الاقامة ص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن
جبار وفي الركاز الخمس ش هذا من جملة كلام مالك وابن ادريس فيما ذهبا اليه

اراد

اراد انه عليه السلام فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا واوجب في الركاز
الخمس وهذا التعليق ابينه في هذا الباب وعن قريب ياتي ان شاء الله تعالى والجبار
بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي اخره راء وهو الهدر ليس فيه شيء ص
واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مايتين خمسة ش اي خمسة دراهم
وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق
الثوري عن عبد الله عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز
يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة قال ثور وبينا عن
عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مايتي درهم
خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن اربع
العشر الا ان تكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس ص وقال الحسن ما
كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة
ش الحسن هو البصري في قوله المسلم بكسر السين وسكون اللام وهو الصلح
وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من
طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس
واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة ص وان وجدت اللقطة في ارض
العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيه الخمس ش هذا من تتمة كلام
الحسن وقال ابن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن الركاز
الكنز العادي وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس
ان يقال بالفتح للالقاط وسكون القاف للملقوط وان كانت اللقطة من
مال العدو فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون
لها حكم اللقطة بخلاف مالو كانت في ارض العدو المحتملة لكونها للمسلمين
ص وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز
المعدن اذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا
او كثر ثمره اركزت ثم ناقض وقال لا باس ان يكتمه فلا يؤدي الخمس ش قال
ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت جزم ابن التين بان المراد به هو
ابو حنيفة من اين اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من
اهل الكوفة او الاوزاعي من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن
كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره عيني ظاهر قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس

ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ما قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة
مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو
احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض الناس ابو حنيفة ولكن لا يرى
الا شجر فيه ثمر وهذا ابن بطال قال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما
الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصار ركازا
وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابي عبيد
وفي مجمع الغرايب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز
واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة قوله مثله في الجاهلية
بكسر الدال كما ذكرناه عن قريب بمعنى المدفون قوله لانه يقال اركز المعدن
اذا خرج منه شيء الضمير في لانه ضمير الشان واشار به الى تعليل من يقول ان
المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لا ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا
اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الزام
بقول القايل قد يقال لمن وهب له اي اخرج اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من
الموهوب للزرع والثمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب
فيه العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه
انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطا وكذلك اذا زرع زرعا كثيرا او كثر
ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هاهنا ما هو لما اعترض ولا اخشوشن فيه
ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه
الفعل كاغدّ البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع
الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعني من قطع الذهب ولا يقال
اركز الرجل مطلقا قوله ثم ناقض اي ناقض هذا القايل قوله وجه هذه المناقضة
على زعمه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا
يودي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن قوله ويكتمه اي عن الساعي حتى
لا يطالب به قلت هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القايل غير
ما اراده فصدر هذا عنه بلا تامل ولا تروّ وبيان ذلك ان الطحاوي حكى عن
ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان
محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة انه تاول ان
له حقا في بيت المال وضعيا في الفيء فلذلك له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا
من ذلك ولقد صدق الشاعر وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم

والركاز

والركاز ايضا مشى في مشيهم ولكنه اعترف ان النقض تعسف حكاه عن ابن بطال ورضي به
وقال بعضهم نقل الطحاوي عن ابي حنيفة ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء
ثم قال وبهذا يتجه اعتراض الطحاوي قلت معناه لا يجب عليه شيء في الحال الا اذا حال
الحول وكان نصابا يجب فيه الزكاة وبه قال احمد وعند ابي يوسف ومحمد يجب
الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال وهذا مخالف لقوله عليه
السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقال هذا القايل ايضا والفرق
بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة بخلاف
الركاز قلت هذا شيء عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ما
هي والفرق بين الاشيا ببيان ماهياتها وحقايقها والذي ذكره هذا من
اللوازم الخارجية عن الماهية حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير
جبار وفي الركاز الخمس ش الترجمة هي عين متن الجزء الاخير من الحديث
ورجاله قد ذكروا غير مرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحدود
عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائي في الزكاة وفي الركاز عن قتيبة
واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهري
واورده البخاري في الاحكام وليس في روايته والنسائي في طريق بن عيينة
ذكر لابي سلمة وانما هو عن المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود
بن العلا عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ البير جرحها جبار والمعدن
جرحه جبار وفي الركاز الخمس واتفق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ العجماء عقلها جبار الحديث وقد ذكر الدارقطني في العلل وقد
سيل عن هذا الحديث انه اختلف فيه عن الزهري في كونه عن ابن المسيب وابي
سلمة او عن سعيد فقط او عن ابي سلمة فقط او عن سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة او عن عبيد الله وحده وانه اختلف
فيه على الليث وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس بن يزيد فقيل عن
الليث عن الزهري عن سعيد وحده ورواه القعنبي ومصعب عن مالك
عن الزهري عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي
سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابي هريرة ورواه اسحق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله وحده

ورواه عقيب بن سعيد وحده وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال والصحيح عن الزهري عن سعيد وابي سلمة قال وحديثه عن عبيد الله غير مرفوع
لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن
سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار الحديث قال وفي الباب عن انس
بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني
وجابر قلت وفي الباب ايضا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وزيد بن ارقم وابي ثعلبة الخشني وسراء بنت نبهان العتوية فحديث انس
عند احمد والبزار مطولا وفيه هذا وكان ذو فيه الخمس وحديث عبد الله بن
عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية
مسكونة او سبيل ميتا فعرفه فان وجدته في خربة جاهلية او في قرية
غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وحديث عبد الله بن صامت رواه
ابن ماجة من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار وجرحها جبار والعجماء
البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر لا يغرم وهذا منقطع
اسحق لم يدرك عبادة وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجة ايضا
من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا الاسناد مقتصرا على قوله وفي
الركاز الخمس وحديث جابر رواه احمد والبزار من رواية مخالد عن الشعبي
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السايبة الحديث وفيه
في الركاز الخمس وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير من رواية
علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه السلام قال العجماء
جبار والمعدن جبار والسايمة جبار وفي الركاز الخمس وحديث ابن عباس
عند ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قضى النبي عليه السلام في الركاز الخمس وحديث زيد بن ارقم رواه الطبراني
في الكبير من رواية الشعبي عن رجل عن زيد بن ارقم قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عليا عاملا على اليمن فاتى بركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيته
الى صاحبه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل الذي

لم يسم

لم يسم وحديث سراء بنت نبهان العتوية رواه الطبراني في الكبير من حديث ساكنة
بنت الجعد عن سراء بنت نبهان العتوية قالت احتفر الحي في دار كلاب فاصابوا كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحي احتفرنا فتنازعوهم في ذلك الى النبي
عليه السلام فقضى به للحي واخذ منهم الخمس والحديث فيه احمد بن الحارث الغساني
قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك **ذكر معناه** قوله العجماء اي البهيمة
وسميت عجماء لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب
والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهايم كلها والاسم العجمة قوله
جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر يعني ليس فيه
ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكل ما افسد واهلك
جبار ذكره ابن سيده وفيه حذف لا بد من تقديره وهو فعل العجماء جبار لان
المعلوم ان نفس العجماء لا يقال لها هدر وبلا تقدير لا يستقيم الخبر بالمبتدا قوله
والبير جبار معناه الرجل يحفر بيرا بفلاة او بحيث يجوز له من العمران
فيسقط فيها رجل او بيتاجر من يحفر له بيرا في ملكه فينهار عليه فلا
شيء عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره وكذا في قوله والبير جبار حذف
تقديره وسقوط البير على الشخص جبار او سقوط الشخص في البير وكذا
التقدير في المعدن والمشهور في البير بكسر الباء الموحدة بعدها همزة
ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي رواه بعضهم النار جبار وقالوا
اهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز
له فتعدت الى ما لا يجوز فلا شيء عليه وروي في حديث جابر والجب جبار
وهذا يدل على ان المراد البير لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة
وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حالة كون
راكبها معها بين ان تضرب بيدها او ترمح برجلها فان افسدت بيدها
ضمنه وان رمحت برجلها لا يضمن قوله وفي الركاز الخمس اي يجب او واجب
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول مسئلة العجماء ظاهر الحديث
مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل من غير
تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث محتمل ايضا ان تكون
الجناية على الابدان او على الاموال والاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في
صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في الديات العجماء جرحها جبار وفي لفظ عقلها جبار
لما مر وعلى كل تقدير يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف من بدن او مال على ما بين في كتب

الغروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال عياض اجمع العلماء
على ان جناية البهايم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب
او سايق او قايد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت وقالت داود واهل الظاهر لا
ضمان بكل حال كان برجل او بقدم لاطلاق النص الا ان يحملها الذي فوقها على ذلك
او يقصده فيكون حينيذ كالة وكذا اذا تعدى في ربطها او ارسالها في موضع
لا يجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعني سواء كان اتلافها
بيدها او رجلها او فمها ونحوه فانه يجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء
كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره
الا ان يتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله
وقال مالك والليث والاوزاعي لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او
رجلها وعند ابي حنيفة انه لا ضمان فيما وطئت برجلها دون يدها لامكان
التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة
بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه
واما جنايتها بالليل فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي
واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما
رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع في
اتلافها بالليل دون النهار في المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابو
داود والنسائي من حديث حزام بن محيصة عن البراء ومن حديث حزام
عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدته فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال يحفظها بالنهار وعلى اهل
المواشي حفظها بالليل الوجه الثاني مسئلة البير وقد ذكرناه الوجه
الثالث مسئلة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلماء الا ما روي
عن الحسن وقد ذكرناه وقد ذكرنا ايضا ان الركاز قطع من الذهب خرج
من المعادن وقال الكرماني هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس
بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة
فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا في المعدن قلت الكرماني في حفظ شيا
وغابت عنه اشيا وروى البيهقي في المعرفة من حديث حبان بن علي عن
عبد الله بن سعيد بن ابي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت بالارض ثم قال وروي

خ حفظها

عن ابي

عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي
خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت انتهى وهذا ينادي بصوته ان الركاز
هو المعدن واصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل وان تكلم فيه حديث
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذي ينبت
على وجه الارض وذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله
عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس فافهم الوجه الرابع في المعدن
وهو انواع ثلاثة ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالحجر والنورة والكحل
والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروز
ونحوها وما يكون مايعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب
يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد في الجميع
ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه الوجه
الخامس انه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط
مالك والشافعي واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا
كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضت
عليه في غير ملك الواجد فكيف تحسب عليه واختاره داود واسحق وابن
المنذر واحمد والمزني والشافعي في البويطي اشتراط النصاب والحول في
ذلك ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب ولا يجوز اشتراطه
بغير دليل سمي الوجه السادس تمكنه ان وجد المسلم والذمي داره معدنا
فهو له ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب
ففيه الزكاة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي
الزكاة في الحال والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر
واللولو لو يستخرج من البحر لا خمس فيه ولا زكاة عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعها
للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن شاس وعن ابي يوسف يجب فيها
الخمس وعند الشافعي واحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة
خاصة واذا وجده في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد
وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغانمين ففيه الخمس واربعة اخماسه

لصاحب الخطة او لورثته او ورثة ورثته ان عرفوا والا يعطي لاقصي مالك الارض
او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال قال ابو يوسف للواجد وهو استحسان
وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوها فاربعة اخماسه ٥
للواجد اتفاقا والوجه السابع في الواجد ويستوي عندنا مسلما كان او
ذميا او مستامنا او امراة او مكاتبا او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل
من احفظ عنه علي وجوب الخمس فيما وجده ذمي منهم الشافعي ورده اصحابه
والكافر لا يوخذ منه الزكاة نصوا علي هذا في كتبهم الوجه الثامن في
مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفي عندنا وبه قال مالك واحمد
في رواية والمزني وابو حفص ابن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه
الي حملة القران وذوي المرضي وكتبة الاثار وذوات البرد وعند الشافعي
يصرف في مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل
في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل
وللمحتاج ان يصرفه الي نفسه وقال في التحفة اذا لم يغنه اربعة
الاخماس رده عمر وعلي رضي الله عنهما علي واجده رواه احمد وابن المنذر
واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوز الشافعي لكونه
زكاة علي اصله ويجوز صرفه الي من شاء من اولاده وابائه المحتاجين
بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور وذكرها
الاسجابي رحمه الله وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن
وان كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة ٥
وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز
في ارض العرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولا شيء
فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد
من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع
عنه فقال لا شيء فيه ص باب ـــــــــــ قول
الله تعالي والعاملين عليها ومحاسبة المتصدقين مع الامام ش اي هذا باب
قول الله والعاملين عليها اي علي الصدقات وهذا مذكور في اية الصدقات
ذكره لانه روي في الباب حديث ابي حميد رضي الله عنه وفيه محاسبة الامام
مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الف علي جمع
مصدق بالتشديد وهو الذي ياخذ الصدقات وهو الساعي الذي يعينه الامام

لقبضها ص حدثنا يوسف بن موسي ثنا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلي الله عليه وسلم
رجلا من الاسد علي صدقات بني سليم يدعي ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية كان عاملا للنبي صلي الله عليه وسلم لما جاء
من عمله اخذ عنه الحساب وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وابو حميد بضم
الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمان وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري طرفا منه في
كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد حدثنا ابو اليمان قال انا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي اخبره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثني علي الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن علي بن
عبد الله وفي النذور عن ابي اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل
عن عبيد بن اسماعيل وفي الاحكام عن محمد بن عبده واخرجه مسلم في المغازي
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد وعن ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابي كريب
وعبدة وسليمان وعبد الله بن نمير وابي معاوية وعن ابن ابي عمر وعن اسحاق
بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الجراح عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري ذكر معناه قوله من الاسد بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمي الاسد والازد يتعاقبان قال
الرشاطي الاسدي بسكون السين في كهلان ٥ والاسد بن الغوث بن نبت
بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الي الازد بن
ثم قال يقال له الازدي بالزاي والاسدي بالسين قوله يدعي ابن اللتبية
بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد
الله وكان من بني لتب حي من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه
فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفي التوضيح ويقال له ابن الاتبية ذكر
ما يستفاد منه اتفق العلماء علي ان العامل علي الصدقات هم السعاة ٥
المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقون علي قبضها جزءا منها معلوما سبعا
او ثمنا وانما له اجر عمله علي حسب اجتهاد الامام وفيه من الفقه جواز محاسبة
المؤتمن وان المحاسبة تصح امانته وهو اصل فعل عمر رضي الله عنه في محاسبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

العمال وانما فعل ذلك عمر لما راى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فراى مقاسمة اموالهم وافتدى بقوله عليه السلام افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه شيء ام لا ومعناه لولا الامارة لم يهد له شيء وهذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه وفيه ايضا ان العالم اذا راى متاولا او اخطأ في تاويله يعلم الناس ضرورة ان يعلم الناس كافة بموضع خطاياه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتاويله كما فعل عليه السلام بابن اللتبية في خطبته للناس وفيه توبيخ المحفظي وتقديم الادنون الى الامارة والاستعمال وتم من هو اعلم منه واوفقه لانه عليه السلام قدم ابن اللتبية وتم من صحابته من هو افضل منه قاله ابن بطال وفيه ان لمن تشاغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ص باب

استعمال ابل الصدقة وابوالها لابناء السبيل ش اي هذا باب في بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال ابوالها والمراد من استعمال ابوالها شربها وكلا الاستعمالين لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة وابوالها دون غيرهم وقال الكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ٥ بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم والانتفاع بتلك المدة ونحوها قلت لا وجه لدفع كلام ابن بطال لانه عليه السلام لما افرد هؤلاء العدنيين ٥ بالانتفاع بابل الصدقة وشرب ابوالها فقد افرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم قلت سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم ص

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع

ايديهم

ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام رخص لهم في شرب البانها ابل الصدقة وابوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة الحديث وهاهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفا قوله اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه قوله الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة كانها احترقت بالنار قوله يعضون العين من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر وقيل هو من باب نصر ينصر ولغة القرآن مثل الاول ويوم يعض الظالم على يديه ص تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس ش اي تابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وحميد فوصلها مسلم الطويل وثابت بالثاء المثلثة البناني قتادة في روايتهم عن انس اما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخاري في كتاب الطب ص باب

وسم الامام ابل الصدقة بيده ش اي هذا باب في ذكر وسم الامام وهو الاعظم والوسم بفتح الواو وهو التاثير بعلامة تحوكيه وقطعه الاذن واصله من السمة وهي العلامة كذا قاله الكرماني قلت كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم اوسما وسمة اصله وسمة فلما حذفت الواو منه اتباعا للفعل لان اصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة كحذفت في سمة ايضا وعوضت عنها التاء كما فعل هكذا في باب وعد يعد عدة وقوله وقطع الاذن فيه نظر لان قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما يقال وسم اذا اثر فيه بكي ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمرو والاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة من الانذار ضد الانشار وكنيته ابو اسحق الحزامي بالزاي القرشي الاسدي الثاني الوليد بن مسلم القرشي الثالث ابو عمرو الاوزاعي واسمه عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عم الرابع اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن
مالك يكنى ابا يحيى الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه منفرد به وانه ذكر منسوبا الى
جده واسم ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحاق مدنيان وان الوليد
والاوزاعي دمشقيان وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وهو
الاوزاعي وفيه رواية الراوي عن عمه وهو اسحق والحديث اخرجه مسلم
ايضا في اللباس عن هارون بن معروف وفي بعض النسخ عن هرمز بن معروف
ذكر معناه قوله غدوت من الغدو وهو الرواح من اول النهار وقوله
ليحنكه من التحنيك وهو ان يمضغ التمر ونحوها في فم الصبي ويدلك
في حنكه ليستبان بتنبه حتى تتحلل في حنكه والحنك اعلى داخل الفم
قوله فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته قوله
الميسم بكسر الميم وفتح التنين المهملة وهو الحكوي وهو الالة التي يكوي
بها وقيل بالشين المعجمة والمهملة وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكي
في الوجه وبالمعجمة في سايز الجسد وفي الجامع الميسم الحديدة التي يوسم
بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها وهذه قاعدة مطردة ولم يبين في هذه الرواية الموضع الذي كان
عليه السلام يسم فيه ابل الصدقة وبين ذلك في رواية اخرى فاذا هو مربد
الغنم **ذكر ما يستفاد منه** فيه اباحة الكي في الحيوان وقال قوم
من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجايز في غيرها والمستحب
ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفي رواية لاحمد وابن
ماجة يسم غنمنا في اذانها ووسم الادمي حرام وغير الادمي في الوجه منهي عنه
وفايدته تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرد ه من اخذه او من التقطه
بعرفة واذا تصدق به لا يعود اليه ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة
زكاة او صدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم
وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في
عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي عليه السلام فدل على انه
مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الادمي قلت ذكر اصحابنا في كتبهم
لا باس بكي البهايم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لا باس بكي الصبيان اذا كان

لدآ

لدآ اصابهم لان هذا مداواة وقال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما
وليس للناس ان يتخذ وانظيره وهو كالختام وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتزكيتها
بنفسه وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود
لاجل البركة وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستطابة فيها للرغبة في
زيادة الاجر ونفي الكبر **صدقة الفطر** **باب**
ش اي هذه ابواب صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب
والتقدير فيه ايضا ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واضافة الصدقة
الى الفطر من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى
الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر
صدقة هي التقويس ماخوذة من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر
ويويده قوله عليه السلام في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان
ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشر معرفة الاولى معرفة صدقة
الفطر لغة وشرعا فقال النووي هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي
اصطلاحية للفقها كانها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة اي زكاة الخلقة
ذكرها صاحب الحاوي والمتولي قلت ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى
لانها ما عرفت الا في الاسلام ويويده هذا ما ذكره ابن العربي هو اسمها على لسان
صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة
الصوم وفي حديث ابن عباس صدقة الصوم وفي حديث ابي هريرة صدقة رمضان
وتسمى ايضا صدقة الرؤس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله اما
شرعا فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها
تعطى صلة تكرما لا بتر حا ذكره في المحيط الثانية معرفة وجوبها باحاديث
الباب على ما سياتي ان شاء الله تعالى الثالثة معرفة سببه وجوبها فهو ان
تموت موتة تامة ويلي عليه ولاية تامة لما في الحديث ممن تمونون الرابعة معرفة
شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ما ياتي بالخلاف فيه الخامسة معرفة
ركنها فالتمليك السادسة معرفة شرط جوازها بكون المصروف اليه فقيرا
السابعة معرفة من تجب عليه فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى
السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده الثامنة معرفة الذي تجب من
اجله فاولاده الصغار ومماليكه للخدمة دون مكاتبه وزوجته التاسعة
معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما ياتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيانه ان شاء الله تعالى العاشرة معرفة الكيل الذي تجب به فهو الصاع وسنذكر
الاختلاف فيه الحادية عشر معرفة وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر وفيه الخلاف على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى الثانية عشر
معرفة كيفية وجوبها موسعا على الاصح الثالثة عشر معرفة وقت
استحباب اداءها فقد اتفقت الائمة الاربعة في استحباب اداءها بعد
فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها
على يوم الفطر فعند ابي حنيفة يجوز تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف
بن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم او يومين الخامسة عشر معرفة وقت
اداءها فيوم الفطر من اوله الى اخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا
والاصح انه يكون اداء ص فرض صدقة الفطر سن اي هذا بيان فرض صدقة
الفطر وفي بعض النسخ هذا المقدار موجود الا في رواية المستملي ص وراي
ابو العالية وعطا وابن سيرين صدقة الفطر فريضة ش ابو العالية من
العلو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالياء آخر الحروف وعطا
بن ابي رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله وراي ونروي وروي عن
ابي العالية وابن سيرين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
عاصم عن ابي العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق
عطا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ثم اعلم ان العلما اختلفوا في
صدقة الفطر هل هي فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه
فقالت طايفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا والشافعي ومالك
واحمد وقالا اصحابنا هي واجبة وقالت طايفة هي سنة وهو قول مالك
في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هي فعل خير فان كانت واجبة
ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك
من رواية ابي عمار الهدائي عن قيس واسم ابي عمار غريب بن حميد كوفي ثقة قاله
احمد وابن معين وبحديث قيس بن سعد ايضا عن وجه اخرجه الحاكم
من حديث القاسم بن مخيمرة عن محمد بن بشر جميل عن قيس بن سعد بن
عبادة قال كنا نصوم عاشورا ونودي صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت
الزكاة لم نومر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه

وما قبله غير موجود م

فتعليق ابي العالية م

يخرجاه وقال البيهقي ان هذا الايدل على سقوط فرضها لان نزول فرض لا يوجب سقوط اخر
وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز
تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر قلت فيه نظر لما
ذكرنا من الاختلاف فيه ص حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسماعيل
بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة
ش مطابقته للترجمة في قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي اخره
نون ابن حبيب ابو عبيد الله البزار بالزاي ثم بالراء القرشي الثاني محمد بن
جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة ابن عبد الله ابو جعفر
الثقفي الثالث اسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري الرابع
عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر الخامس ابوه نافع السادس عبد الله بن عمر
بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده والله ومحمد بن جهضم مصريان ومحمد هذا يمامي ثم خراساني
ثم سكن البصرة فعد من اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن
ابيه وفيه ان عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في النهي عن الفزع
وفيه ان شيخه مذكور باسم ابيه واسم جده ذكر من اخرجه غيره اخرجه
ابو داود والنسائي عن يحيى بن محمد شيخ البخاري واخرج الترمذي حديثا
قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال فعدل الناس ابي نصف صاع من بر وقال هذا حديث
حسن صحيح وقال ايضا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
وقال حديث حسن صحيح ذكر بعناه قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والاخر
فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها والذي ذهب اليه

ان لا يزال قوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول
بانها غير واجبة شذوذ اوفي معنى الشذوذ وقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها
الاصطلاحية وهي ان يكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بنا
على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من
اصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة
والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير
ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فاحمل عليه اولى من الحمل على معناه
الاصلي وقد ذكرنا ان بعضهم ذهبوا الى سنيته لانهم قالوا معنى فرض في
الاحاديث التي وردت قدر وحلوه على معناه الاصلي وقال الكرماني المفهوم
من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوي ان يعبر
بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما قلت يرد عليهم انهم لم يفرقوا
بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة **ذكرنا**
يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير
صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا
يجزي عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب
ولا غير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر
والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء ان الشعير والتمر يجزي
من احدهما الاصاع كاملا اربعة امداد الثاني في قوله على العبد تعلق به داود
في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من
صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو
مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطا
والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته واما
المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن
نفسه وقيل سيده ولا يجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال ميمون بن مهران وعطا وابو ثور يود ي عنه سيده واستدل
لمن قال لا يجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن ظهمان عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يود ي زكاة الفطر عن كل
مملوك له في اوضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير
وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يود ي عنه قال

السهمي

البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكاة يوم
الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع الثالث قوله والانثى
ظاهر في وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج او لا واما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها
على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في
الصحيح واسحق يلزم الزوج مستدلين بقول ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي اسناده
غير قوي الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان
يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا تجب على اليتيم زكاة
الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال وا صل مذهب
مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن
اولاده الصغار فان كان لهم مال اد ي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن
ضمن قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة
عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن
الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء اذا اكمل الجنين في بطن امه
مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج
زكاة الفطر عنه كانه اعتمد على حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في
بطن امه اربعين صباحا الحديث الخامس قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه
قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل
انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين
غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه
غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعها على ذلك
القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من
الثقات سبعة وهم محمد بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك بن
عثمان رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث والعلى بن سدر واه
ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث وعبد الله ابن عمر رواه
الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين
وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الآثار
والدارقطني في سننه وعبيد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر
نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال
عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الناس زكاة الفطر من
رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل انسان ذكر او انثي حر او عبد من
المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور علي انه لا يجب صدقة
الفطر علي احد عن عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري
وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول
عطا ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن ابي
هريرة وابن عمر رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر
عن كل صغير وكبير وذكر او انثي يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير قان قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير
سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة
اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها
واغلظ فيه القول علي النسائي وابن حبان قلت جازف ابن الجوزي في
مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك
عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان
يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان
نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة
سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطني
عن عثمان بن عبد الرحمان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر
عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثي كافر ومسلم الحديث قال الدارقطني
وعثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا

او نصرانيا

خ الجوهري

خ انسان

او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز
قال سمعته يقول يؤدي الرجل للمسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر ثنا عبد الله بن
داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر
وروي عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من تلزمه اخراج
الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه
زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب اخر ما قاله ابن بزيزة وهو ان
قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن
عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما
رواه كان تضعيفا لروايته وجواب اخر ان في صدقة الفطر نصان احدهما
جعل الراس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين والاخر جعل
الراس المسلم سببا ولا ينافي الاسباب كما عرفت كالملك يثبت بالشراء والهبة
والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجزاء كل
واحد من المطلق والمقيد علي سنته من غير حمل احدهما علي الاخر فيجب اداء
صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت
اذا لم تحمل المطلق علي المقيد اد ي الي الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق
فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد
فايدة قلت ليس كذلك بل فيه فوايد وهي ان يكون المقيد دليلا علي الاستحباب
والفضل وعلي انه عزيمة والمطلق رخصة او علي انه اهم واشرف حيث
نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص الصلاة الوسطي وجبريل
وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولها في مطلق اسم الملائكة
ومتي امكن العمل بها واحتمال الفايدة قايم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق
السادس قوله امر بان تؤدي قبل خروج الناس الي الصلاة وهذا امر
استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي
والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسي بن وردان
ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكي
الخطابي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها
عن ذلك الوقت ص باب صدقة الفطر علي العبد
وغيره من المسلمين ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر علي العبد
فظاهر هذه الترجمة انه كان يري وجوبها علي العبد وان كان سيده يتحملها

خ عرف بلبنت

عنه وقال الكرماني فان قلت العبد لا يملك المال فكيف تجب عليه شي قلت اوجب
طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض
والجمعة على سيده عند ثم افترقوا فرقتين فقالت طايفة على السيد
ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال
اخرون تجب على العبد ثم يحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على
ظاهرها ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ايا اخره وقد مضى هذا الحديث في الباب الذي
قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما انه رواه ههنا عن عبد الله بن يوسف
وهناك وقال الطيبي المذكورات جات على الصاحب للاستيعاب لا
للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى
من وجبت فيعلم من نصوص اخر ي ص باب
صدقة الفطر صاع من شعير س اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر
صاع من شعير اذا ادلها منه قوله صاع بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان تكون صدقة الفطر مبتدا
اذا قطع باب عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة
الفطر صاع من شعير ويروي صاعا من شعير بالنصب ووجهه ان يقدر
فيه فعل الاخراج وتقديره هذا باب اخراج صدقة الفطر صاعا قيل
على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث يعني المذكور في الباب السابق ص
حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي
سعيد قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير س مطابقته للترجمة
ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف
العامري وقد مر وسفيان هو الثوري وزيد بن اسلم على وزن افعل
التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعياض بن عبد
الله بن سعد بن ابي سرح العامري والحديث اخرجه الستة فالبخاري
اخرج ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك كما سياتي وعن معاذ بن
فضالة وعن عبد الله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن
القعنبي وعن عمرو الناقد وابو داود عن القعنبي وعن مسدد وعن حامد
بن يحيى والترمذي عن محمود بن غيلان والنسائي عن محمد بن منصور وعن محمد

بن

ذكر الواحد من المسلمين ش مطابقته للترجمة في قوله او عبدا

عن يحيى بن محمد والاخراج على الترجمة المذكورة لبنيه على انه من برد وجوبها على العبد ح

النقاض

رفع

بن عبد الله بن مبارك وعن محمد بن علي وعن محمد بن علي وعن عيسى بن حماد وابن ماجة عن
علي بن محمد قوله كما نظم هذا اخبارا من الصحابي بتقرير الرسول فعله قوله الصدقة
اي صدقة الفطر وكلمة من في قوله من شعير بيانية ص باب
صدقة الفطر صاعا من طعام س اي هذا باب في بيان اخراج صدقة الفطر صاعا
من طعام ويروي صاع بالرفع ووجهه ما ذكرناه في الباب السابق ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او
صاعا من اقط او صاعا من زبيب س مطابقته للترجمة في قوله صاعا من
طعام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول في موضع ذكر معناه قوله
زكاة الفطر اي صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع الاخر قوله من
طعام الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه وقيل اراد به التمر لان
البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكاة الفطر قلت هذا لا ياتي
الا في الرواية التي ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه هذا قد روي بوجوه مختلفة فاخرجه الطحاوي من تسع
طرق باسانيد مختلفة والفاظ متباينة الاول مثل طريق البخاري
عن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد
الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا ليس فيه ذكر التمر
وبقية طرقه فيها ذكر التمر فلا ياتي ان يفسر الطعام بالتمر والطعام
في اصل اللغة عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير
ذلك وسنبسط الكلام فيه عن قريب مع بيان اختلاف الالفاظ فيه
قوله من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وفي اخره طاء مهملة وهو لبن
مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما سكن قافه في الشعر يقال ايتقط
اي اتخذ الاقط وهو افتعلت واقط طعامه ياقطه اقطا عمله بالاقط
وهو ما قوط ويقال له بالفارسية ماستينه وبالتركية قراقرط وبالهندكاسه
قرط بضم القاف والرا بلا نقط قراد ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه
الاول احتج به الشافعي على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد بالطعام

البرّ في العرف وقال اصحابه لا سيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجه في
مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابي اسحق عن عبد الله بن عبد
الله بن عثمان بن حكيم عن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد
وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث
يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية
من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع
من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث
معتمد ابي حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو
سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي
عليه السلام وقد اخبر معاوية بانه رأيٌ راه لا قول سمعه من النبي عليه
السلام قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو البرّ ممنوع بل
الطعام يطلق على كل ما كول كما ذكرناه بل المراد به ههنا غير الحنطة
والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من طعام صاعا من طعام
صاعا من اقط فان قوله صاعا من اقط بدل من قوله صاعا من طعام او بيان
عنه ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لقال او صاعا من اقط
بحرف او الفاصلة بين الشيئين فان قلت في رواية الطحاوي بالواو الفاصلة
بين الشيئين كما مر قلت كفى لنا حجة رواية ابي داود على ما ادعينا مع صحة حديثه
بلا خلاف ومما يؤيد ما ذكرناه ما جاء فيه عند البخاري عن ابي سعيد وكان طعامنا
الشعير والزبيب والاقط والتمر واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة
فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا
الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح معنى وقد
عُرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه فعل
صحابي قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث
فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله اعلم واعلم ان
مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البرّ
وقال الاوزاعي يؤدي كل انسان مدين من قمح بمدّ اهل بلده وقال الليث مدين من قمح

لمدّ

بمدّ هشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكاة
الفطر صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط ان كان بدويا والا يعطي قيمة
شيء من هذه الاصناف وهو يجدها وقال ابو عمر سكت ابو ثور عن ذكر البرّ وكان احمد
يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع
منه والوجه الاخراج اعتبارا بالتمر والشعير والزبيب او قيمتها على ما قاله الكوفيون
وقال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع من برّ او دقيق او سويق او زبيب او صاع
من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع
الصغير ونصف صاع من برّ مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير
وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة
والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف وابي قلابة عبد الملك
بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب
بن سعد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمان بن القاسم والحكم
وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج اصحابنا في هذا بما رواه ابو
داود من حديث ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاع من برّ او قمح على كل اثنين صغير او كبير حرّ او عبد ذكر او انثى
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو صغير
بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقال
ثعلبة بن عبد الله بن صغير العذري حليف بني زهرة وقال ابن معين ثعلبة بن
عبد الله بن صغير العذري وثعلبة بن ابي مالك جميعا رأيا النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الكمال روى ثعلبة عن النبي عليه السلام في زكاة الفطر وروى عنه ابنه
عبد الله وفيه اضطراب كثير عند الرواة وروى عن ثعلبة بن عبد الله بن صغير
عن ابيه وروى ثعلبة بن عبد الله بن ابي صغير عن ابيه وروى عبد الله بن
ثعلبة بن صغير وقال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الجزم بقوله عبد الله
بن ثعلبة بن صغير وكذا رواية بن جرير عن الزهري وقال ابن ماكولا صوابه ثعلبة
بن صغير العذري وابن ابي صغير فان قلت قال مهنى ذكرت لاحمد حديث ثعلبة
بن ابي صغير في صدقة الفطر نصف صاع من برّ فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه

وروى عبد الله ابن ثعلبة
ابن صغير عن ابيه و

ابو

معمر بن جريج عن الزهري مرسلا قلت رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري عن حماد
بن زيد روي له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخاري هو صدوق روي له
الجماعة البخاري مستشهدا عن الزهري روي له الجماعة وعلى كل حال الحديث خبر
الواحد يثبت به الوجوب ومما احتجوا به حديث بن عباس رواه ابو داود و
من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان على منبر
البصرة وقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا
من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث
قال قلت قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول الحسن لم يسمع من عباس قلت جا
في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان
ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا نعلم رواية
الحسن عن بن عباس في غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس قلت واين
سلمنا هذا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق اخر عن ابن عباس رواه
الحاكم في المستدرك من حديث بن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان
من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع
مما سوى ذلك من الطعام وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدار قطني عن الواقدي
ثنا عبد الله بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمان عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
او مدين من قمح واعله بالواقدي فانه للواقدي وهو امام مشهور واحد مشايخ
الشافعي وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدار قطني عن سلام الطويل عن زيد
العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر الحديث واعله بسلام
ومما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سلام بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب
واعله بن الجوزي بسلام بن نوح قال بن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب
التنقيح فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة
ووثقه ابن حبان وطريق اخر اخرجه الدار قطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن

شعيب

في الام

شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صايحا فصاح ان صدقة
الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح قال ابن الجوزي علي بن صالح ضعفوه قال صاحب
التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكي
معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به حديث اخر رواه
احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمان
بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح
بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة وقال صاحب
التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام
مثل ابن المبارك عنه ومما احتجوا به حديث اخر اخرجه الدار قطني عن ابي بكر
بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث
معروف وقال الدار قطني والصحيح موقوف ومما احتجوا به حديث زيد بن
ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء
فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه الدار قطني وفيه سليمان بن الارقم
وهو متروك الحديث وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في الاوسط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق
او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلوا زبيب او تمر صاع صاع وفيه الليث بن حماد
وهو ضعيف الوجه الثاني في قوله اوصاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا لا
خلاف فيه غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث
حجة عليه الوجه الثالث في قوله اوصاعا من اقط قال النووي اختلفوا في الاقط
قيل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل
البادية اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وقال شيخنا زين الدين رحمه
الله وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
قد صح الحديث به وهو يره قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم ويجزي الاقط
على المذهب وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر
القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشيا وهي القمح والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب
العلس فصارت عشرة الوجه الرابع في قوله اوصاعا من زبيب وهذا ايضا لا خلاف فيه

ان الصدقة منه صاع قيل هذا حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح قلت هذا رواية عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يخبر عما كانوا يفعلونه ٥ والوجوب ثبت بدليل اخر الوجه السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلا يجب اخراجها عن الجنين واستحبه احمد في رواية واوجبه في رواية وهو مذهب داود واصحابه وروي عن عثمان انه كان يعطي عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفي الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان عن الخيل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الخيل وفي الوبر لا يجب عن فرسه ولا عن غيره من سائر الحيوانات غير الرقيق وما روي عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله اعلم ص باب ـــــــــ صدقة الفطر صاع من تمر ش اي هذا باب في بيان صدقة الفطر صاع من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة تكون صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابي ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر صاعا من شعير ص حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة ش مطابقته للترجمة في قوله صاع من تمر ورجاله قد ذكروا غير مرة والليث عنعن هنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم واخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح به قوله امر استدل به على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج قلت اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبني عليه قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر قوله فجعل الناس اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير

او صاع

او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن سفيان وقال ابو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زايدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري ٥ استشهادا وقال الطحاوي رحمه الله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عنده قولهم فانه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال اذ لك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر رضي الله عنهما ايضا وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وقال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني بن قيس بن عباض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه

ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال معاوية انكم رأيتم ما لا قول سمعه من النبي عليه السلام
قلنا ان قوله فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير
بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا
ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه
لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد
الزيادة على قدر الواجب تطوعا قوله من سمرا الشام بفتح الشين المهملة
وسكون الميم وبعدها راء ثم همزة وهو البر الشامي ويطلق على كل
بر قوله عدله بفتح العين وكسرها قاله الكرماني والاظهر انه بالكسر
اي نظيره وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته
بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل
قوله مدين تثنية مد وهو ربع الصاع

ص باب

صاع من زبيب ش اي هذا باب قوله صاع مبتدا وقوله من زبيب
صفته اي صاع كائن من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من
زبيب في صدقة الفطر مجزي ولما كان حديث ابي سعيد الخدري
مشتملا على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها
على جواز التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط كانه
لا يراه مجزيا عنده وجود غيره كما هو مذهب احمد ص حدثنا عبد الله
بن منير سمع يزيد العدني ثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال ح وثني عياض
بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا
نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من
تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء قال اري مدا من هذا يعدل مدين ش مطابقته للترجمة في
قوله او صاعا من زبيب وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء
مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح الحاء العدني بالمهملتين
المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة وسفيان
هو الثوري قوله عن ابي سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه
سمع ابا سعيد قوله كنا نعطيها اي صدقة الفطر قوله في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا احكم حكم الرفع لاضافته الى زمنه عليه السلام

وفيه

وفيه اشعار بانه عليه السلام اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التي
كانت توضع عنده ويجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من
طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل
في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق
القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بان هذا
غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اكد كلامه بما رواه
حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما ياتي في الباب الذي يلي هذا الباب
وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر قلت ويؤيد هذا
ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن
الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب
والشعير ولم تكن الحنطة وقال ابن المنذر لا نعلم في الفتح خبرا ثابتا
عن النبي عليه السلام يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا
الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم
مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا
الى قول مثلهم ثم روي باسناده عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس
وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم باسانيد صحيحة انهم
راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابي
سعيد قاض على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة
خلافا للطحاوي قلت روى الطحاوي احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم في ان صدقة الفطر
من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه
خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا
في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين
وكان قد ذكر النخعي ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة وحماد
بن ابي سليمان وعبد الرحمان بن القاسم ونفر هذا القليل فقال فلا
اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي وسنده في هذا هو ان ابا سعيد وابن عمر لم
يوافقا على ذلك قلت اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف في الفطرة الا التمر
والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روي عنه في رواية كنا نخرج

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث لا نخرج غيره فان قلت في روايته الاخري كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قلت قد بينت فيما مضي ان الطعام اسم لما يطعم مما يوكل ويقتات فيتناول الاصناف التي ذكرها في حديثه وجواب اخر ان ابا سعيد انما انكر على معاوية على اخراج المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح من الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر وجواب اخر ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا وقال هذا القايل ايضا اما من جعل نصف صاع فيها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود الاجتهاد وابو سعيد هو الذي اجتهد حتى جعل الطعام النصف قلت وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وابو سعيد هو الذي اجتهد حتى جعل الطعام برأسه قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث ولا نخرج غيره ومع مخالفته الاثار التي فيها نصف صاع من بر كيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النقص غير مسلم لانه لم يكن عنده نقص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نقص صريح على ان الصدقة من البر صاع فان قلت كيف يقول ولم يكن عنده نقص صريح على ان الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه او صاعا من حنطة قلت ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطا ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة ولذلك اشار ابو داود في سننه الى ان هذا ليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضي مفصلا ص باب

الصدقة قبل العيد ش اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضي ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابي حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه تجب باخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في الجديد وكان قال في القديم

ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب ص حدثنا حفص بن ميسرة ثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من التقدير الذي ذكرناه عندها ذكر رجاله وهم خمسة ادم هو ابن ابي اياس وحفص بن ميسرة ضد اليمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزيل الشام مات سنة احدي وثمانين وماية واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي والترمذي فيه عن مسلم بن عمرو النسائي فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن بزيع قوله امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغنا للفقراء في هذا اليوم ويستغنون من الطواف ووقع في حديث اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم وذكر ابن العربي في العارضة وفي كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن الناس وقال اغنوهم عن سوال هذا اليوم وقال هذا قوي في الاثر ولكنه وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما خرجه الدارقطني والبيهقي واستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار وابن سيرين وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك الترمذي فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكي الخطابي الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت المذكور اما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضي ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هم عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يوم الفطر ولكن لا تدل على اخراجها قبل الخروج الى الصلاة صريحا كما في حديث ابن عمر السابق ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وقد مر في الصلاة وابو هم بضم العين هو حفص بن ميسرة وقد مر الآن وزيد من الزيادة هو زيد بن اسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد مرّ عن قريب قوله وكان طعامنا الشعير يدل صريحا على ان المراد من قوله صاعا
من طعام انه احد الاصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى وقد
قال الكرماني في قوله قال ابو سعيد مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو
الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه بقوله لا نزاع في ان الطعام بحسب
اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر
الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر خصوصا
قلت لا نسلم ان معنى هذا العطف هو الذي قاله بل هو العطف يدل على ان
الطعام الذي ذكره ابو سعيد هو احد الاصناف التي ذكرها فيه لانه من قبيل
التفسير لما قبله والاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما
عرف في موضعه ثم قال الكرماني ايضا لم لا يكون من باب عطف الخاص
على العام نحو فاكهة ونخل ورمان واجاب بان هذا العطف انما هو فيما اذا
كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك قلت لا نسلم دعوى عكس الاشرفية
فيما نحن فيه ولا يخلو اما من حيث اللغة او الشرع او العرف وكلامنا
منتف اما اللغة فليس فيها ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما
العرف فهو مشترك فافهم **ص باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك **ش** اي هذا باب في بيان وجوب صدقة
الفطر على الحر والمملوك وكانه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان
في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب لان الحر تجب على نفسه
والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو ايضا اذا كان للخدمة
تجب على سيده وان كان للتجارة فلا تجب خلافا للشافعي وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد
العبد لا على العبد فهل وجب على السيد ابتداء ووجبت على العبد وتحملها
السيد بالانتقال عنه قال الروياني في ظاهر المذهب هو الاول قال الامام
وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة فاما فطرة العبد
فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف ويجب على السيد سواء كان العبد مرهونا
او مستاجرا او جانيا او ضالا او مغصوبا او ابقا لان ملكه لا ينقطع بذلك
وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا صدقة على الذمي
في عبده المسلم وكذا ذكره في المحيط لان الفطرة زكاة ولا يجب على الكافر زكاة
وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان

عنده

عبده ابقا او مأسورا او مغصوبا يجب الا تجب هكذا في البدائع والينابيع وبه قال
ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة تجب في الابق وبه قال عطاء والثوري
وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور
ان فضل له بعد الدين تجب وعن ابي يوسف لا تجب حتى يفتكه وان هلك
قبله فلا صدقة على الراهن بخلاف عبده المستغرق للدين والذي في رقبته
جناية قال ابو يوسف ورقيق الاحباس ورقيق القوام الذين يقومون على رؤوس
ورقيق الغي والغنيمة والسبي والاسر قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى
برقبته لانسان وبخدمته لاخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة
كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد
العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا شيء فيهم وفي معتق البعض اقوال ستة
الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة والثاني تجب على المعتق كله ان كان
له مال وهو قولها لانه حر عندهما والثالث يؤدي المالك نصف صدقة فطره
ولا شيء على العبد فيما عتق والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا
عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي والخامس يؤدي الذي يملك نصيبه
صدقته كاملة وهو قول ابن الماجشون والسادس على سيده بقدر ما
يملكه وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله **ص**
وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي للتجارة ويزكي في الفطر **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله
بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وقال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال ليس في المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة
الفطر قوله للتجارة يجوز ان يكون للحال وان يكون صفة اي في المملوكين
المعدين للتجارة فعلى الاول محله النصب وعلى الثاني الجر قوله يزكي اي يؤدي
الزكاة في مماليك التجارة من جهتين ففي راس الحول تجب زكاة قيمتهم وفي صدقة
الفطر زكاة بدنهم **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او
قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير
فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة
من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي
عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين

بالدين

انه

من

ش مطابقته للترجمة في قوله والمملوك ورجاله ذكر واغير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى عن قريب قوله فعدل الناس الي معاوية ومن كان معه وقال الكرماني الناس اي معاوية ثم قال فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى قلت هذا تعسف فلو قال من الاول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل في الامم ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون للعهد كما قاله المحققون قوله فكان ابن عمر يعطي التمر في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا قوله فاعوز بالعين المهملة والزاي اي احتاج يقال اعوز في الشيء اذا احتجت اليه ولم يقدر عليه قال الكرماني واعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله حتى ان كان قال الكرماني ما حصله انه روي ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة ذا قد ونحوه وقد يكون واحد منهما مقدرا او ان مصدرية وكان زائدة قلت هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من المثقلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي قوله بني اصله بنون لي فلما اضيف الى يا المتكلم صار مبني بياءين فادغمت الياء في الياء فصار بني قال الكرماني في قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولادنا وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة قلت قوله بني هو قول نافع فقط وانما قوله من قوله فكان ابن عمر الى اخر الحديث من كلام نافع قوله وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وقال وقيل معناه من قال انا فقير قال بعضهم الاول اظهر قلت بل الثاني اظهر على ما لا يخفى قوله وكانوا اي الناس يعطونها اي صدقة الفطر قبل الفطر اي يوم الفطر بيوم او يومين **ذكر ما يستفاد منه** فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من التمر

فاعطوه

فاعطوه وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين وقد استقصينا الكلام فيه وفيه قال ابن بطال لا يجوز الان يعطى من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير وفيه ان اي من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره ص

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير س

اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير فان قلت هذه الترجمة تكرار قلت فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال احدثني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ش مطابقته للترجمة في قوله على الصغير والكبير ويحيى هو القطان وعبيد الله بضم العين تصغير عبد ابن عمر العمري واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعد الجحي عن عبد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبد الله ليس فيه من المسلمين وفي رواية لابي داود عن موسى بن اسماعيل والذكر والانثى وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة ص **كتاب** الحج س اي هذا كتاب في بيان الحج وقد ذكرنا في اول الكتاب ان الكتاب يشتمل الابواب والابواب تشتمل الفصول ولم يقع في ترتيب البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظ باب مجردا او مقيدا به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب والكلام هنا على انواع الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع في الخمس الذي بني الاسلام عليها ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونها عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية قلت نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة النوع الثاني انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك كما وقع هكذا في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح الميم وكسرها وهو المتعبد ويقع على

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد
نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا
الطاعة والعبادة وكلما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ما امرت به
الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد وسيل ثعلب عن المناسك
ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كان الناسك
صفى نفسه لله تعالى النوع الثالث في معنى الحج لغة وشرعا اما لغة فهو
القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج
من قولك حججت فلانا اتجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى وقيل حج البيت
لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي

∴ واشهد من عوف حلولا كثيرة ∴ يحجون سب الزبرقان المزعفرا ∴

يقول ياتونه مرة بعد اخرى لسودده وسيبه عمامته وقال صاحب العين
السب الثوب الرقيق وقيل غلالة رقيقة يمنية والزبرقان بكسر
الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي اخره نون
وهو في الاصل اسم القمر ولقب به الحصين لصفرة عمامته واما شرعا
فالحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه
البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرر السبب
والحج بفتح الحاء وكسرها وقال الزجاج يقال بفتح الحاء وكسرها يعني في الفرد
والاصل الفتح قلت قد ورد بهما في السبعة والشرهم على الفتح وفي امالي
اللحياني اكثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت بفتح الحاء
القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبكسر
الحاء التلبية والاجابة قلت يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة
والهيئة والحاج الذي يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر
قال بكل شيخ عامر او حاجر وجمع على حج بالضم نحو بازل وبزل وعايد وعود
النوع الرابع في وقت ابتداء فرضه فذكر القرطبي ان الحج فرض سنة
خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان
سنة ست وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه
كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشي وقد روي ان قدومه على النبي
عليه السلام كان في سنة تسع وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان وقال
امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة

وهو شاد

بسم الله الرحمن الرحيم باب

الحج

وجوب الحج وفضله ش اي هذا باب في بيان وجوب الحج وبيان فضله قد
ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا هو شرع في بيان افعال وما يتعلق به
بالابواب فذكر بابا بابا بحسب فضله يا لتناسب والبسملة مذكورة في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره لم تذكر وكذا الترجمة كر لفظ الباب ص ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ش وقع
في بعض النسخ باب وجوب الحج وفضله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
وهذا اوجه واشار بذكر هذه الاية الكريمة ان وجوب الحج قد ثبت بهذه
الاية هذا عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والامر للظاهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد ازكان الاسلام ودعايمه
وقواعده واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام احمد ثنا يزيد
بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على
انبيايهم واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
ورواه مسلم وفي روايته فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله اكل
كل عام الحديث وعن احمد في رواية عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام قال
لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تفعلوا ولو تفعلوا لعذبتم وفي الصحيحين من
حديث جابر ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا
ام للابد قال بل للابد قوله حج البيت مرفوع على الابتدا وخبره مقدما
قوله ولله على الناس اي ولله فرض واجب على الناس حج البيت لان اللام
الايجاب قوله من استطاع بدل من الناس بدل بعض من كل والتقدير
ولله على من استطاع من الناس حج البيت وهي الاستطاعة الزاد والراحلة
وتخلية الطريق وعن انس عن النبي عليه السلام انه قال السبيل الزاد والراحلة
رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال
قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث

الثقل فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله فقال الحج والثج فقام اخر فقال
ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابو حاتم وقد روي عن ابن
عباس وانس والحسن ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير والربيع بن انس
وقتادة نحو ذلك وقد روي ابن جرير عن ابن عباس في قوله من استطاع
اليه سبيلا قال من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا وعن عكرمة
مولاه قال من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن الضحاك عن ابن عباس
قال من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والبعير قوله ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد اي ومن جحد فرضية الحج
فقد كفر والله غني عنه وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقاب تركه وقيل
اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروي ابن مردويه من حديث الحارث عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة
ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا ذلك لان الله قال ولله
على الناس حج البيت الى اخر الاية ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث
غريب وفي اسناده مقال وهلال مجهول يعني في رواية والحديث يضعف
في الحديث وروى الاسماعيلي الحافظ من حديث عبد الرحمان بن غنم سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا
مات او نصرانيا وهذا اسناد صحيح الى عمر رضي الله عنه يقول من اطاق
الحج فلم يحج الى اخره قال ابن كثير في تفسيره قوله غني عن العالمين اي لا ينفعه
ايمانهم ولا يضره كفرهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
س مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على
تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة
بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما
فمن هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث وسيأتي باب مستقل في فضل الحج ان شاء الله
تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة وسليمان بن يسار رضيع اليمين تقدم في الوضو ذكر تعدده موضعه

ومن اخرجه

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي عن مالك وعن موسى بن
اسماعيل وفي المغازي وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي وفيه وفي الاستيذان
عن ابي اليمان عن شعيب كلهم عن الزهري واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن
مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن احمد
بن منيع عن روح بن عبادة وليس فيه صدر الحديث واخرجه النسائي عن محمد
بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة وعن ابي داود الحراني وعن عثمان
بن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه ابن ماجة عن عبد الرحيم
بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الحديث ذكر ما قيل في هذا
الحديث قال ابو العباس الطرقي مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف عنه
في اسناده رواه ابن جريج عنه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن
الفضل بن عباس وهو الصحيح عندي والحديث حديث الفضل لانه كان رديف
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبد
الله بن عباس قدمه النبي عليه السلام في ضعفة اهله من جمع بليل وروي عنه
انه قال مشيت على رجلي في سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد ان عبد الله
لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال وانما سمع ذلك من الفضل
كما جاء في حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة قال
عبد الله واخبرني الفضل ان النبي عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وكذلك روى مسلم قال حدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن
شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة من خثعم قالت
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي
على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى
بن يحيى عن مالك نحو رواية البخاري وقال الترمذي وروي عن ابن عباس ايضا عن
النبي عليه السلام قال فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما
روي عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ويحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي عليه السلام ثم روي هذا فارسله
ولم يذكر الذي سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح عن النبي عليه السلام في هذا
الباب غير حديث قيل قول الترمذي وروي عن ابن عباس عن سنان بن
عبد الله الجهني عن عمته عن النبي عليه السلام فيه نظر من حيث ان الموجود
بهذا الاسناد هو حديث اخر في المشي الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه

الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن
سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ٥
فقالت يا رسول الله توفيت امي وعليها مشي الى الكعبة نذرا فقال النبي عليه
السلام هل تستطيعين ان تمشي عنها قالت نعم قال فامشي عن امك قالت
اوتجزي ذلك عنها قال نعم ارايت لو كان على امك دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل
منك قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الله احق بذلك واجيبي عنه
بانه اراد ان يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والاسناد
معا وهذا اختلاف في متنه وقال الترمذي في العلل الكبير عن محمد الصحيح
الزهري عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل قلت كان محمد الله يرويه عن
الفضل وعن حصين بن عوف قال ارجوا ان يكون صحيحا واحتمل ان يكون
عبد الله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعه منه ويحتمل ان يكون
كله صحيحا قلت حديث حصين رواه ابن ماجة عن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر
عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين قلت يا رسول الله ان
ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فحمت ساعة وقال حج
عن ابيك قوله كان الفضل هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم
القرشي الهاشمي ابو عبد الله ويقال ابو محمد ويقال ابو العباس المدني ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت
الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس روى عنه اخوه
عبد الله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابي
هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك في عهد
ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو
ابن اثنين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدي
مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابن سعد كان اسن
ولد عباس رضي الله عنهما خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن في
طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدرك وراء الراكب
وقد جمع ابن مندة الاصبهاني كتابا فيه اسماء من ردف سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله فجاءت
امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهي

قبيلة

قبيلة باليمن وفي رواية وقالت امراة من جهينة وهاتان القبيلتان لا يجتمعان لان
جهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن ارش
بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المراة
يجوز ان تكون غاثية او غايثة بالغين المعجمة فيهما واعلم انه قد اختلفت
طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسول عنه ايضا
ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر الطرق الاحاديث الصحيحة دالة على
ان السايل امراة وانها سالت عن ابيها كما هو في الشرطرق حديث الفضل واكثر
طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي رضي الله عنه قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الحديث وفيه فاستفتته جارية
شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير الحديث وفي رواية للنسائي عن
الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان عن حديث ابن عباس
ان السايل رجل سال عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها
مات ولم يحج وفي حديث بريدة اخرجه الترمذي ان امراة سالت عن امها
وفي حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجة وفي حديث ابي رزين العقيلي اخرجه
اصحاب السنن الاربعة وفي حديث سودة رواه احمد في مسنده وفي حديث
عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي رجلا يساله عن ابيه وفي حديث سنان
ابن عبد الله ان عمته حدثته رواه الطبراني وقد ذكرناه عن قريب وفيه
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله توفيت امي الحديث
والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين رحمه الله ان السوال
وقع مرات مرة من امراة عن ابيها ومرة من امراة عن امها ومرة من رجل عن
امه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخته ومرة في السوال عن
الشيخ الكبير ومرة في الحج عن الميت فان قلت هل يعلم السايل عن هذا رجلا
كان او امراة قلت اما الرجال فقد سمي من السايلين عن ذلك حصين بن عوف
كما ذكره ابن ماجة وسمي منهم ابو رزين لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن
واما النساء فلم يسم منهم احد الا في رواية سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وعمته لم تسم وفي حديث النسائي امرت امراة
سنان بن سلمة الجهني ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت
الحديث والمراتان ذكرتا في الحج عن الميت لا عن المعضوب وهو بالعين المهملة
والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به قوله فجعل الفضل كلمة جعل من افعال

المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وقوله
الفضل اسم جعل وقوله ينظر اليها في محل النصب خبره اي الى المراة المذكورة
قوله وينظر اليه اي ينظر المراة الى الفضل والكلام ع قوله وجعل
النبي عليه السلام يصرف مثل الكلام في فجعل الفضل قوله الى الشق اي الى
الجنب الاخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف قوله شيخا نصب
على الحال وكبيرا صفة شيخا وقوله لا يثبت ايضا في محل النصب على الحال
فهما حالان متداخلتان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه
وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ وحاصله المال في هذه الحال قوله
افاحج عند الهمزة للاستفهام والفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة والتقدير
انوب عنه فاحج وانما قدرنا هكذا لان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي
عدمها قوله وذلك في حجة الوداع بكسر الحا وفتحها وسميت بذلك لانه
عليه السلام ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد التمييزي
لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة ذكر ما يستفاد
منه فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للسادة
والروساء سايغ ولا سيما في الحج لتزاحم الناس ومشقة الرحالة ولان
الراكب فيها افضل كما سيجي ان شا الله تعالى وفيه دلالة على ان المراة
تكشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن التين
انها سدلت ثوبا على وجهها وفيه ان نظر الفضل مغالبة طباع البشر
لابن ادم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات وفيه ان العالم يفتي ما
امكنه اذا راه واستدل ابن المنذر من حديث ابن عباس قال كان الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل النبي عليه السلام
يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه
وبصره ولسانه غفر له ولم ينقل انه نهى المراة عن النظر اليه وكان الفضل
وسيما اي جميلا ويحتمل ان يكون الشارع اخبر بمنع الفضل لما راى انها تعلم
بذلك منع نظرها اليه لان حكمها واحد او تنبهت لذلك او كان ذلك
الموضع موضع نظرة الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال
ان ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما يغضضن عن
عوراتهن وقال بعض المالكية ليس على المراة تغطية وجهها لانه محل احرامها
وصرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله

عنهم

عنهم الى ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الوجه
والكفان وفيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن
بن صالح لا يحج احد عن احد لا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب
مالك ثلاثة اقوال المشهور لا يجوز وثانيها يجوز من الولد ثالثها يجوز اذا وصى
به وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن
مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر وبه قال لا يحج
احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور
يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سوا اوصى به اولم يوص وهو واجب في تركته
وقال صاحب التوضيح وعندنا تجوز الاستنابة في حجة التطوع على اصح
القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المراة لا يجوز ان تحج عن
الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان
معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب
الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صدقة
او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عنه عليه السلام ضحى
بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة
كالزكاة وبدنية كالصلاة ومركب منهما كالحج والنيابة تجزي في النوع
الاول ولا تجزي في الثاني بحال وتجزي في النوع الثالث عند العجز ولا تجزي
عند القدرة والشرط العجز الدايم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان
الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج
وللاخر ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا في المريض يامر بمن يحج عنه
ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزيه وعليه
ان يحج وقال احمد واسحق يجزي الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه
وقال الكوفيون وابو ثور يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي قولان احدهما
هذا والاخر لا يجزي عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف
اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث
مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم
يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب ومن قال

فقال

ذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا
على الصلاة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوي ان امراة قالت
ان ابي شيخ كبير فقال النبي عليه السلام حجي عنه وليس لاحد بعده وكذا
رواه محمد بن حبان الانصاري ان امراة قالت الحديث وفيها ليس لاحد
بعده وضعفها بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر
على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان من عادته السفر
ماشيا لزمه ان يمشي وان لم يجد راحلة ومن كانت عادته تكلف الناس ه
وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب
والغنا عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان ذلك وقال ابن بطال والى هذا
ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند ابي حنيفة والشافعي
لا يلزم الا من وجد زادا او راحلة وهو قول الحسن ومجاهد وابن المسيب
وسعيد بن جبير واحد واسحق وعبد العزيز بن ابي سلمة وسحنون وظاهر
قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك واصحابه راوا ان ظاهر حديث الخثعمية
مخالف لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وان الاصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى فما استطاعوا
ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا اي ما قدروا ولا قووا فاذا قال
القايل فلان يستطيع او غير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم
هي القدرة والتيان فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القران العزيز رجح
ظاهر القران والجواب ان حديث الزاد والراحلة روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم
الاخبار في ذلك في احدها ابراهيم الجوزي وهو ساقط مطرح وفي الثاني
الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات
في ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره
وقال ابو عمر وروي ذلك من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب
عن هذا ان حديث انس الذي مضى ذكره في اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم
على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقي وذكر رواية حماد
وسعيد لا اري الا وهما لان ابن ابي عروبة روي عن قتادة عن الحسن ه
مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن منه وتوهم من
غير جزم والظن لا يضعف به الاحاديث ولا يقوى وقوله وكذا روا ه

يونس

يونس غير موجه لان الدارقطني روي من حديث حصين بن مخارق عنه عن الحسن عن
انس رضي الله عنه الحديث مسندا بلفظ يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
فان قلت قال ابن المنذر الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصل
قلت الحديث الذي ذكرناه متصل فان قلت قال ابن المنذر ايضا والدليل
على عدم اعتبار الراحلة حديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
فجعل صحة الجسم مساوية للغني مسقط قول من اعتبر الراحلة قلت لا نسلم
ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة في الاية وهو مبين عن الله تعالى
فان قلت قال اسماعيل بن اسحق لو ان رجلا كان في موضع يمكنه المشي الى
الحج وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا قلت
لا نسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة فان قلت ما
روي عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة انما اراد وا به التغليظ
على من ملك هذا المقدار ولم يحج قلت لا نسلم ذلك بل اراد وا به التشريع
وفيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه
لاطلاق الحديث ولم يساله عليه السلام فيه احججت ام لا وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحد في رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب
وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام
ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز
يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس وفي
مسند الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد عن طارق بن
عبد الرحمان عن عبد الله بن ابي اوفى قال سالته عن الرجل لم يحج اليتقرض
للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحج
عن شبرمة وروي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرورة في الاسلام والجواب عنه ما قال الطحاوي ان حديث شبرمة
معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس سيل عن رجل لم يحج افيحج عن
غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن
غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب كقوله عليه السلام

ابدا بنفسه ثم بمن تعول وقال الاثرم قال ابو عبد الله رفعه عبدة بن سليمان وهو خطا
وقد رواه عدة موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبي عليه السلام رواه هشام عن
قتادة عن سعيد بن جبير موقوفا وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس وقال
مهنا قلت لابي عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن
عروة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبي عليه السلام رجلا يلبي عن شبرمة
قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثني غير واحد عن ابن ابي عروبة عن
قتادة عن عروة عن ابن عباس مرسلا ورواه روح عن حماد بن سلمة عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا ورواه اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء النبي
عليه السلام لم يذكر ابن عباس فان قلت قال ابو عمر الذي رفعه حافظ
حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن قطان الرافعون
له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما الاولان فحفظوا اما لم يحفظه
هؤلاء واما الاثنان الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه واولياء روايته
قلت هذا الحديث انما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان في سنة
عشر سنة حج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع الرجل
يلبي عن غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله احججت عن نفسك الحج
احد الى غير البيت وفي غير ذلك الوقت فليتامل هذا فانه واضح وروى
الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن
عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي
عن نبيشة هذه عن نبيشة واحج عن نفسك قال الدارقطني الحسن
متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة وذكر ابو
نعيم الاصبهاني في شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضي الله عنهم وذكر له
هذا الحديث وانه توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله
لا ضرورة في الاسلام فقد قال الخطابي بان الضرورة هو الذي اقلع عن
النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى اخر وهو انه
الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع
الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره
وقال النووي هذا مبني على ان الحج على الفور او التراخي فذهب الشافعي الى
انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وهو المروي عن ابن
عباس وانس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور

وهو

وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص لابي حنيفة في ذلك وقال
ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي واحتج لهم بما
رواه الحاكم من حديث مهران ابي صفوان عن ابن عباس يرفعه من اراد الحج فليعجل
وقال ابو زرعة مهران لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح
وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلي وفي لفظ لابي داود
من حديث اسماعيل بن ابي اسحاق الملائي فيه لبن عن فضيل بن عمرو عن سعيد
بن جبير عن عبد الله او عن الفضل احدهما عن الاخر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض
الحاجة وفي مسند احمد تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري
ما يعرض له واحتج للشافعي واصحابه بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان
الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة
ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها
قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم معتمر هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة
عشر فدل على جواز التاخير وفيه دليل على ان المراة تجوز لها ان تحج عن الرجل
وهو حجة على الحسن بن حي حيث منعه من ذلك وفيه بر الوالدين بالقيام
بمصالحهما من قضاء الديون وغيرها وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون
كراهة

ص باب

قول الله تعالى يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ش اي هذا باب في
ذكر قول الله عز وجل يأتوك الى اخره وانما ذكر هذه الاية مترجما بتنبيها
على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة
على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان وذلك ان
سبب نزول الاية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبري من طريق محمد بن ابي
قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر واول الاية واذن في الناس بالحج
يأتوك الاية قال المفسرون لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا البيت امره
الله ان يؤذن قال ابراهيم يا رب وما يبلغ اذاني قال اذن وعلي البلاغ فقام
في المقام وقيل على جبل ابي قبيس وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج لبيته الحرام فاسمع من
في اصلاب الرجال وارحام النسا من سبق في علم الله تعالى ان يحج فاجابوا بالبيك
اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره قيل اول من اجابه اهل اليمن
فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم المامور بالتاذين محمد عليه
السلام امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبي عليه
السلام انما امره الله بذلك احيا لسنة ابراهيم عليه السلام قلت ياتوك
على القول الاول خطاب لابراهيم عليه السلام وعلى القول الثاني للنبينا محمد
عليه السلام وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله اذن قوله رجالا
نصب على الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيدة
في كتاب المجاز وهو نحو صحاب وصاحب وعن ابن عباس رجالا رجالة
وقرا عكرمة مشددا وقرا مجاهد مخففا وقال الجوهري جمع الراجل رجل
مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والاراجيل جمع الجمع قوله وعلى كل ضامر
من الضمور وهو الهزال وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل وغيره
فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق وضامره
بغير ها يستعمل للمذكر والمونث وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال
معطوفة على كل كانه قيل رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول قوله
ياتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق قوله من كل فج
عميق اي من كل طريق بعيد ومنه قيل بير عميقة وقرا ابن مسعود معيق
فقال بير بعيدة القعر قوله ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم هي التجارة
وقيل منافع الاخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الاية ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير قوله ويذكروا اي وليذكروا اسم الله في ايام معلومات
يعني يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام
العشر والمعدودات ايام التشريق قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
متعلق بيذكروا والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر
التسمية وهي قوله بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان وكان
الكفار يذبحون على اسما اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على
اسمه وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم قوله فكلوا منها وهو امر اباحة
وكانوا في الجاهلية لا يرون ولا يستحلون الاكل من ذبايحهم قوله واطعموا البايس

اي الذي اشتد فقره وقال ابو الليث البايس الضرير الزمن والفقير الذي ليس له شي
وقال الزجاج البايس الذي اصابه البوس وهو الشدة وما يتعلق بذلك من
الفقه تكلم في موضعه ص فجاجا الطريق الواسعة س قد جرت عرف خ
عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث او في الاية يذكر نظيرها مما وقع في
الحديث او القران وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى لتسلكوا منها
سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطريق الواسعة وهكذا فسرها الفرا
في المعاني في سورة نوح عليه السلام وهو جمع فج قال ابن سيدة الفج الطريق
الواسع بين جبلين او في قبل جبل وهو اوسع من الشلب وقال ثعلب هو ما انخفض من
الطريق وجمع على فجاج وافجة والاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض
نواحيها وفي التهذيب من كل فج عميق اي واسع غامض ص حدثنا احمد بن عيسى ثنا
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل
ثم تستوي به قايمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج
العميق اما الركوب فهو قوله يركب راحلته واما الفج العميق فهو ذو الحليفة لانه
لا شك ان بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج عميق وسنبسط الكلام فيها عن
قريب ان شا الله تعالى فيما ذكرنا سقط اعتراض الاسماعيلي حيث قال ليس في
الحديث بين شي مما ترجم الباب به ولو وقع في خاطره ما ذكرناه من المطابقة الواضحة
لما اقدم الى الاعتراض ذكر رجاله وهم ستة احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري
مصري الاصل ولكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين
ومايتين كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبته الى ابيه ووافقه ابو علي الشبوي واهمله
الباقون وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وقال
صاحب التلويح والذي راي في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس بن عبد الله الاعلى
عنه سا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل ملبدا وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه مسلم عن حرملة والنسائي عن عيسى بن
ابراهيم ذكر معناه قوله يركب راحلته والراحلة من الابل البعير القوي على
الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها
الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل
عرفت قوله بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف

وفتح القاف وفي اخره ها وهي شجرة منها يحرم اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة اميال
ومن مكة على مايتي ميل وقيل بينها وبين المدينة ميلا وميلان والميل ثلثة
فرسخ وهو اربعة الاف ذراع وبذي الحليفة عدة اباد ومسجد ان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد
المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي عليه
السلام قوله ثم يهل بفتح اليا من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله
حتى تستوي اي الراحلة قوله قايمة نصب على الحال **ذكر مايستفاد منه**
فيه الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشي سوا في الاباحة والكلام
في الافضلية فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبي عليه السلام ولفضل
النفقة فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعماية ضعف كما
اخرجه احمد من حديث بريدة وصحح جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه
اشد على النفس وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى
مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعماية حسنة من حسنات الحرم
قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بماية الف حسنة وروى محمد بن كعب
عن ابن عباس قال ما اتاني شي اشد على الا ان اكون حججت ماشيا لان الله
تعالى يقول يا توك رجالا وعلى كل ضامر اي ركبانا فبدا بالرجال قبل الركبان
وذكر اسماعيل بن اسحق عن مجاهد قال اهبط ادم عليه السلام بالهند فحج على
قدميه الف اربعين حجة وعن ابن جريج عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة
ماشيا وان الجنايب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثوري وفي
المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حج رسول الله عليه
السلام واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال ارتطوا على اوساطكم ازركم
وامشوا مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل حين استوت راحلته قايمة واستواها كالقيامها
وبه احتج مالك واكثر الفقها على انه يهل الراكب اذا استوت به راحلته قايمة
واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال
الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قايمة كما يفعل
كثير من الحجاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوت عليها راكبا وقال عياض
جا في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية

اخري

اخري حتى اذا استوت به راحلته وفي اخري حتى تنبعث به ناقته ولا يفهم منها خذها
في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا
وان كان راجلا فحين ياخذ في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك **ص حدثنا**
ابراهيم اخبرنا الوليد ثنا الاوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله ان
اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام قصد الحج راكبا وهو مطابق
لقوله وعلى كل ضامر **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن
زاذان التميمي الفراء ابو اسحق تقدم في باب غسل الحايض راسها الثاني الوليد بن مسلم
القرشي الاموي مر في باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي
الرابع عطاء ابن ابي رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر لكن الاوزاعي لم يرو
الا عن ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه
العنعنة في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه ان شيخه
مذكور في رواية الاكثرين بلا نسبة الى ابيه وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم
بن موسى وفيه انه رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي **ص**
رواه انس وابن عباس **ش** اي روى الحديث المذكور انس بن مالك وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم اما حديث انس فسياتي في باب من بات بذي الحليفة وحديث ابن
عباس سياتي في باب مايلبس المحرم **ص باب**

الحج على الرحل **ش** اي هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون
الحا المهملة وفي اخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفي المخصص الرحل
مركب البعير لا غير وتجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله رحلا وضعته
على البعير وكذلك رحلت البعير ارحله رحلا وكذلك ارتحلته اي وضعت عليه
الرحل ورحلته رحلة شددت اداته وقد اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان
ترك التزين والتروق افضل كما يجي الآن ان عبد الرحمان حلق احته عايشة على
قتب **ص** وقال ابان ثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمان فاعمرها من التنعيم على
قتب **ش** مطابقته للترجمة في قوله على قتب لان القتب هو الرحل الصغير
على ما ذكره ان شا الله تعالى وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون
مصروفا وغير مصروف ابن يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد

وصفته على البعير

متصرفا وغير متصرف

الحاج

البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وبا النسبة مات سنة ثلث وعشرين ومائة
ولم يخرج البخاري له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال حدثنا عبد الله بن محمد
بن عثمان الواسطي ثنا سهل بن احمد وعلي بن العباس المحلي ويحيى بن صاعد قالوا
ثنا عبدة بن عبد الله ثنا حرمي بن عمارة ثنا ابان يعني ابن يزيد العطار ثنا مالك
فذكره قوله معها اي مع عايشة رضي الله عنها قوله عبد الرحمان هو ابن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما وكان شقيق عايشة وامهما ام رومان بنت عامر
وكان اسم عبد الرحمان في الجاهلية **عبد العزى وقيل عبد الكعبة فسماه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمان روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشي على اثني عشر ميلا
من مكة فحمل ودفن في مكة في امرة معاوية سنة ثلث وخمسين قوله فاعمرها
اي حملها على العمرة قوله من التنعيم بفتح التا المثناة من فوق وسكون
النون وكسر العين المهملة موضع عند طرق حرم مكة من جهة المدينة على
ثلاثة اميال من مكة قوله على قتب بفتح التا المثناة من فوق وفي اخره
با موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عند
الخليل وفي المحكم والقتب اكاف البعير وفي المخصص وقيل القتب للبعير
والحمل وبالكسر للبعير السانية **ذكر ما يستفاد منه** احتج به قوم
منهم عمر بن دينار على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور
العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج
الحرم فمن اي الحل احرموا بها جاز سواء كان ذلك التنعيم او غيره من الحل
وقال الطحاوي انه قد يجوز ان يكون النبي عليه السلام قصد الى التنعيم لانه
كان اقرب الى الحل منها لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا
ان يكون اراد به التوقت لاهل مكة في العمرة فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن
سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن
ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما
يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة
ثلاث الايام فلما كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت والله ما تذلها الا من

خ البعير الحمل والقتب بالكسر

اجلي

احلي فامر عبد الرحمان بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر
الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان اذناها من الحرم التنعيم فاهلت بعمرة
فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع
منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمان التنعيم لانه كان اقرب
الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به من سايد الحل غيره فثبت بذلك ان وقت
اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سوا ص وقال عمر رضي الله
عنه شدوا الرحال الخ فانه احد الجهادين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عايشة
عن ربيعة انه سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج
فشدوا والرحال الخ والعمرة فانه احد الجهادين سماه جهادا لانه يجاهد فيه
نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وذا الشيطان عن
الشهوات وعابس بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ص وقال محمد بن
ابي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عروة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس
قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج على رحل وكانت زاملته ش مطابقته للترجمة واضحة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة وهو شيخ
البخاري وقد علق عنه هنا ووقع كذلك في غير ما نسخة وذكره عنه
غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر الثاني يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم الثالث عروة بفتح العين المهملة وسكون
الزاي وبالراء ابن ثابت بالثا المثلثة ثم بالباء الموحدة الانصاري الرابع ثمامة
بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلثا الخامس
انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه
معلق بما فيه من الخلاف وقد وصله الاسماعيلي فرواه عن يوسف القاضي
وابي يعلى والحسن قالوا ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ورواه ابو نعيم عن علي
بن هارون وابي الفرج النسائي قالا ثنا يوسف القاضي ثنا محمد فذكره

وروى ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا زريع عن يزيد بن ابان عن انس قال حج رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفة لا تساوي ان او قال لا تشوي
الا اربعة دراهم ورواه ابن ماجة ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة
وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث
ان النبي عليه السلام حج على رحل فاهتز وقال مرة فاحتج فقال لا عيش
الا عيش الاخرة قوله ولم يكن شحيحا اي بخيلا اي لم يكن تركه الهودج
والاكتفا بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وكانت اي كانت الراحلة التي ركبها زاملته ودل على هذا قوله على
رحل والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه
عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته لحمل
متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والزاملة وقال
ابن سيده الزاملة هي الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة
البعير التي عليه احمالها فاما البعير فهي ما كان عليها احمالها ومالم يكن
وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يجون ويحتم
ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه
ص حدثنا محمد بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا القاسم بن محمد عن
عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد
الرحمان اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت
ش مطابقته للترجمة في قوله فاحقبها لان معناه حملها على حقيبة الرحل
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس الثاني ابو
عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء
اخر الحروف وفتح الميم وفي اخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة
وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة الرابع
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الخامس عايشة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه شيخ
ايضا ولكنه روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصري وايمن مكي تابعي
والقاسم مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه رواية
الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر

عن

عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله تخرج نساؤك بعمرة وانا اخرج بحجة قال
يا عبد الرحمان فذكره ذكر معناه قوله فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار
قوله فاحقبها اي ارد فها اي احقب عبد الرحمن عايشة ومنه سمي المردف
المحقب والحقب حبل يشد به الرجل الى بطن البعير ص باب
فضل الحج المبرور ش اي هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اي المقبول قاله ابن
خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم وهو من البر
وهو اسم جامع للخير يقال بر حجه وبر عمله بفتح الباء وضمها بر يبر او برورا وابر وابر
الله تعالى قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال
ثعلب بر حجك لان العامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج
وانما الحج مفعول به مبرور وليس ببار وحكى ابو عبيد واللحياني وابن التياني
وابو المعاني وابو نصر في اخرين بر بفتح الباء ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال سيل النبي عليه السلام اي الاعمال افضل قال ايمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الايمان في باب من قال
ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل
كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى اخره وهنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى بن عمر وابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري
وبقية الكلام مرت هناك ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد اخبرنا
حبيب بن ابي عمرة عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين انها قالت
يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد
حج مبرور س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء
اخر الحروف وبالشين المعجمة الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان الطحان
الثالث حبيب بن ابي عمرة بفتح العين المهملة الخ وسكون الميم وفتح الراء
وفي اخره باء القصاب الرابع عايشة بنت طلحة بن عبد الله التيمية القرشية
وكانت من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم الخامس
ام المومنين عايشة الصديقة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في

موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس
اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزي وشيخ البخاري
بصري من بني عليش وفيه ان خالدا واسطي وان حبيبا كوفي وان عايشة
بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه روايتها
عن خالتها فان عايشة الصديقة خالة عايشة بنت طلحة لان
امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن مسدد عن خالد
بن عبد الله وفي الحج ايضا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وفي الجهاد
ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه للنسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم
عن جرير عن حبيب بن ابي عمرة نحوه واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر
بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار قوله قال لا اي لا تجاهدن قوله لكن في رواية
الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطاب لهن وقال القابسي
هذا هو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف ه
وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم
لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور ه
والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن
افضل الجهاد في حقكن حج مبرور وعلى الرواية الاولى افضل الجهاد
مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله لكن تقديره افضل الجهاد لكن
حج مبرور وفي لفظ النسائي لا نخرج فنجاهد معك فاني لا ارى عملا
في القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج
البيت حج مبرور وفي رواية ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قلت يا
رسول الله هل على النساء جهاد قال عليه السلام عليهن جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة وعنده ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها قال النبي عليه
السلام الحج جهاد كل ضعيف وفي رواية النسائي بسند لا بأس به
عن ابي هريرة رضي الله عنه جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة
الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها
والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل
ناحية **ذكر ما يستفاد منه** قال المهلب في هذا وفي اذن عمر رضي

الله عنه لهن بالحج ابطال اقاويل المتشبعين وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب
من ان النبي عليه السلام قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاف
لانه حضهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن
حجة قاطعة على ما كذب به على النبي عليه السلام في امر ام المومنين وكذا
قولهم عنه انه قال لها تقاتلين عليا اذا نت له ظالمة فانه لا يصح انتهى قوله لهن
واذن عمر لهن وسير عثمان معهن اراد به الحديث الذي رواه البخاري في باب حج
النساء في اواخر كتاب الحج قال قال لي احمد بن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن
جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة
حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهم
قلت انكار المهلب قوله عليه السلام هذه ثم ظهور الحصر وجه له
فان ابا داود رواه في سننه وقال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم
ظهور الحصر قال ابن الاثير وفي الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم
لزوم الحصر وفي رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اي انكن لا
تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر وهي جمع حصير الذي تبسط في
البيت وبضم الصاد وتسكن تخفيفا واما حديث تقاتلين عليا وانت له
ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان هذا قاله للزبير بن العوام والله اعلم
وسند حديثه ضعيف وقال المهلب ايضا قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور
تفسير قوله وقرن في بيوتكن ولا تبرجن الاية ليس على الفرض لملازمة
البيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المومنين في خروجها الى العراق للاصلاح
بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الاية عما تاولوها لانه قال لكن افضل ه
الجهاد حج مبرور فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه فان قيل
النساء لا يحل لهن الجهاد قيل له قالت حفصة رضي الله عنها قد مت علينا امراة
غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت كنا نداوي
الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح وكان عليه السلام اذا اراد الغزو
اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل
الجهاد في حديث ابي هريرة افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام وقلته
وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد فلما اظهر الاسلام وفشا وصار الجهاد من

فرض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل الا ترى قوله عليه السلام لعايشة
افضل جهادكن الحج لما لم تكن من اهل القتال والجهاد للمشركين فان حل العمرة بلدة
واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان
وكان افضل من الحج ص حدثنا ادم حدثنا شعبة ثنا سيار ابو الحكم قال سمعت
اباحازم قال سمعت اباهريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله رجع كيوم ولدته امه ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ادم بن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف وبعد الالف راء على وزن فعال ابو الحكم بفتحتين مر في اول
التيمم الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي مات في ايام
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل
بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه الخامس ابو هريرة ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه راويان مذكوران
بالكنية احدهما باسمه وفيه راويان ذكرا بلا نسبة الى الاب وفيه ان شيخ
من خراسان وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم
كوفي والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ذكر معناه قوله من
حج لله وفي رواية للبخاري من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من طريق جرير
عن منصور من اتى هذا البيت وفي رواية الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي
حازم بلفظ من حج او اعتمر وفي رواية الترمذي من حديث ابن مسعود تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي رواية احمد في
حديث جابر الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج
المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال ابو حاتم
هذا حديث منكر شبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر سيل
النبي عليه السلام ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه قوله فلم يرفث الفاء فيه عطف على الشرط اعني قوله
من ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل
وقال ابن سيدة الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا وارفث

الفحش

الفحش والرفث التعريض بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل شيء مما يريده الرجل من المراة قوله
ولم يفسق الفسق العصيان والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق
فسقا وفسوقا وفسق انفم عن اللحياني وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائي وقيل الفسوق
الخروج عن الدين رجل فاسق وفسق وفسق ويقال للمرأة فاسق وللانثى يا فساق
والفسق الخروج عن الامر ذكره ابن سيده وقال الفراء اصله من قولهم افسقت
الرطبة اذا خرجت من قشرها فسمي بذلك الفاسق لخروجه عن الخير وانسلاخه منه
وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق والفسوق في الدين اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية
ولا يوجد في اشعارهم وانما هو محدث سمي به الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن
العظيم وقال ابن الاعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق وهذا
عجيب وهو كلام عربي قوله رجع كيوم ولدته امه اي رجع مشابها لنفسه في البراءة
من الذنوب في يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ كيوم يجوز
فيه البناء على الفتح فان قلت ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما في
القرآن قلت اعتمادا على الاية والله اعلم ص باب
فرض مواقيت الحج والعمرة ش اي هذا باب في بيان فرض مواقيت الحج والعمرة
والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الواجب وقال بعضهم
الظاهر انه بمعنى الوجوب وهو نص البخاري واستدل عليه بقوله في باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة قلت قوله ولا يهلوا قبل ذي
الحليفة لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذي الحليفة لاحتمال ان يكون
ترك الاستحباب في الاهلال قبل ذي الحليفة وان يكون معنى قوله ولا
يهلوا ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا
التقديم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز في التقدم عليها
ومذهب طايفة من الحنفية والشافعية الافضل التقدم والمنقول عن مالك
كراهة ذلك ولا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله
عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قلت نقل عن اسحق وداود عدم الجواز
قلت يخالفتهما للجمهور لا تعتبر ولين سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخاري تبعهما
في ذلك فان قلت تنصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك
قلت لا نسلم لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه
وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القايل ايضا ويؤيد
القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه قلت لا

نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزماني منصوص عليه
بالقران بخلاف الميقات المكاني ثم اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال
واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته
اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم توسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع
ميقات والميقات يطلق على الزماني والمكاني وههنا المراد المكاني ص
حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير انه اتى عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فبنا لته من اين يحرم
ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكن الثلاثة ذكر رجاله وهم
اربعة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان مر في باب الماء الذي يغسل به
شعر الانسان الثاني زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الزهر ابن معاوية
الجعفي مر في باب لا يستنجى بروث الثالث زيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الباء الموحدة ابن حرمل الجشمي من بني جشم ابن معاوية الرابع عبد الله بن عمر
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه السوال وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته
الثلاثة كوفيون وفيه ان زيد بن جبير ليس له في البخاري الا هذا الحديث
وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة ها في اخره ولم يخرج له البخاري
شيا وهذا الحديث بهذا الوجه من افراد البخاري رحمه الله ذكر معناه
قوله وله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط
وفساط بالضم والكسر فيهن وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى قوله وسرادق
هي واحدة السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو
سرادق وكلما احاط بشيء فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها وقيل السرادق
ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحايط ونحوه وظاهره ان ابن عمر
كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر قوله فسالته فيه التفات
لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فساله ووقع عند
الاسماعيلي فدخلت عليه فسالته قوله فرضها اي قدرها وبينها والضمير
المنصوب فيه يرجع الى المواقيت بالقرائن الحالية قال بعضهم ويحتمل ان
يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويويده قرينة قول السايل

هنا بياض

اين

اين يجوز لي قلت من اين علم ان البخاري فرض الاهلال من ميقات من المواقيت
حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده قوله لاهل نجد النجد في
اللغة ما اشرف من الارض واستوى وتجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد ه
بضمتين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته
وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجد الفزع من يدخله
لاستحاشته وانفصال فزع السما لكن له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا
ونجد مذكر ولم تانثه احد ورده على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد
ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في اسما البلدان ما بين الحجاز الى الشام
الى العذيب الى الطايف فالطايف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة
والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين حرش الى سواد الكوفة وحده مما
يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجدكلها من عمل اليمامة وقال
ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبلي طي
والى وجرة والى اليمن والمدينة لانها ميتة ولا نجدية فانها فوق الغور ودون
نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق
والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كابد والجبال
معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية
الشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق
اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل
ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قوله قرنا بفتح القاف وسكون
الراء وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وقال القابسي من قال بالسكون
اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفرق
منه فانه موضع فيه طرق مفترقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا
ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين اوبناه
بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن
عبد الرحمان ان قلت المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحت قلت لما قال الجوهري
بالفتح ومنه اويس القرني وقال النيسابوري اويس منسوب الى قرن بالفتح
اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال ابن فارس قول هو قرن المنازل
وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتبت
بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربعية

حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالنون
انتهى قلت على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية والتانيث فلا يقرا بالنون
قوله ذا الحليفة اي عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرناها عن قريب
قوله ولاهل الشام الجحفة اي قدرا لجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحا المهملة
قال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على
ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي
على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك
لان السيول اجحفت بما حولها وقال الكلبي اخرجت العمالقة بني عبيل وهم
اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاهم السيل
فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسما البلدان لان سيل الحجاف نزل
بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت
الجحفة وقال ابو عبيد وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيعة
بفتح الميم وسكون الها وفتح الياء اخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبي
قال بعضهم بكسر الها وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها
الى مكة اثنتان وثمانون ميلا والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه
رد على عطا والنخعي والحسن في زعمهم ان لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو
يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابي حنيفة والشافعي
انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم ام لا فقال
مالك والثوري في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول
ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه وان لم يلب فعليه
دم وقال الثوري في رواية وابو يوسف ومحمد والشافعي لا دم عليه اذا رجع
الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اي قبل ان يطوف فان طاف فالدم
باق ولو رجع قال الكرماني فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات
بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام
بها الا من المواضع المذكورة **ص باب** قول الله
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى **ش** اي هذا باب في بيان التزود
المامور به في قول الله تعالى وتزودوا وانما امر بالتزود ليكف الذي يحج وجهه
عن الناس قال العوفي عن ابن عباس كان اناس يخرجون من اهليهم ليس معهم
زاد يقولون نحج بيت الله الحرام ولا يطعمنا فقال الله فتزودوا ما يكف وجوههم

عن

عن الناس وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا زادا اخر فانزل
الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا
الكعك والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد
الاخرة وهو استصحاب التقوى اليها وذكر انه خير من هذا وانفع قال عطا
الخراساني في قوله فان خير الزاد التقوى يعني زاد الاخرة وروى الطبراني من
حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال من يتزود في الدنيا
ينفعه في الاخرة ثم قال واتقوني يا اولي الالباب يقول اتقوا عقابي ونكالي
وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر بامري يا ذوي العقول والافهام **ص** حدثنا
يحيى بن بشر ثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن
المتوكلون فاذا قدموا المدينة سالوا الناس فانزل الله وتزودوا فان
خير الزاد التقوى **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه بين سبب نزول
الاية التي ترجم بها الباب **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد عباد الله الصالحين مات
سنة ثنتين وثلاثين ومايتين الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار الفزاري مر في باب
الصلاة على النفساء في كتاب الحيض الثالث ورقاء مر ثمانية الاول ورقاء بن عمر بن
كليب ابو بشر اليشكري مر في باب وضع الماء في الخلا الرابع عمرو بفتح
العين ابن دينار مر في باب كتابة العلم الخامس عكرمة مولى ابن عباس
السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخي وان شبابة مدايني وان اصله
ورقاء من خوارزم وقيل من الكوفة سكن المداين وان عمرو بن دينار مكي وان
عكرمة مدني واصله من البربر **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود
في الحج عن ابن مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله المخرمي كلاهما عن شبابة
به واخرجه النسائي في التفسير عن سعيد بن عبد الرحمان **ذكر**
معناه قوله فاذا قدموا المدينة هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
فاذا قدموا مكة وهو الاصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله

المخرمي عن شبابة وهو الاصح قوله التقوى اي الخشية من الله تعالى وفيه من
الفقه ترك سوال الناس من التقوى الا ترى ان الله تعالى مدح قوما فقال
لا يسالون الناس الحافا وكذلك معنى اية الباب اي تزودوا فلا تتوذوا
الناس بسوالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك وفيه ان التوكل
لا يكون مع السوال وانما التوكل على الله بدون استعانة باحد في شي
وبين ذلك قوله عليه السلام يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه
اسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوي لما كان التزود فيه ترك المسالة
المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما على الاغنيا قبل الحج كانت في الحج اوكد
حرمة وفيه زجر عن التكفف وترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال
وليس فيه مذمة للتوكل بنعم المذلة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا
بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن
الاسباب مع بقية الاسباب وهذا قال عليه السلام قيدها وتوكل
ص رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا ش اي روى هذا الحديث
المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا يعني
لم يذكر ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا
اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية
ورقا واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس واخرجه الطبري وابن ابي حاتم
كما ذكرناه مرسلا ص باب مهل اهل
مكة للحج والعمرة ش اي هذا باب في بيان مهل اهل مكة اي موضع اهلالهم
لان لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت
بالتلبية هنا وقال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف قلت
هو بضم الميم اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا
ايضا كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واصل هذه المادة رفع
الصوت ومنه استهل الصبي اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند
الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين واهل المحترم اذا رفع صوته بالتلبية
ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال

ان النبي

ان النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات
للاحرام بل مهلهم للحج اي موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة كما ياتي بيانه ان
شاء الله تعالى وقال الكرماني غرض البخاري بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من
هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة قلت
التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلوا
منها فالمهل هو الميقات انتهى قلت ليس غرضه ما ذكره الكرماني وانما
غرضه بيان مهل اهل مكة وهذا ترجم بقوله باب مهل اهل مكة للحج
والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة كما ذكرنا وهذا ظاهره يدل
على ان مهلهم هو مكة سواء كان للحج او للعمرة ولكن مهل اهل مكة للعمرة الحل
كما سيجي بيانه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وهيب هو ابن خالد البصري
وابن طاوس يروي عن ابيه طاوس اليماني واخرجه البخاري ايضا عن معلى بن
اسد وسلم بن ابراهيم فرقهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعن يعقوب
بن ابراهيم ذكر معناه قوله وقت اي عين من التوقيت وهو التعيين واصل
التوقيت ان تجعل للشي وقتا يختص به وقال عياض وقت اي حده وقد
يكون بمعنى اوجب ويويده الرواية الماضية بلفظ فرض فوله فرن المنازل قد
ذكرنا تفسير القرن في باب فرض مواقيت الحج وكذلك ذكرنا تفسير ذي الحليفة
والجحفة وهنا ذكر لفظ القرن فقط وهناك ذكر بلفظ قرن المنازل وهو جمع
لمنزل قال الكرماني والمركب الاضافي هو اسم واللفظة هي ان المكان الذي
يسمى القرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل
والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول ذكر
في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني بينه
وبين مسجد مني الف وخمسماية ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان
ياوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع
ذكره في حديث عايشة رضي الله عنها في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطايف
يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب

الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية قوله يلملم بفتح اليا اخر الحروف
وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال الملم وهو
الاصل واليا بدل منه وهو على مرحلتين من مكة وهو جبل من جبال تهامة
وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي المحكم
يلملم والملم جبل وقال البكري اهله كنانة ومنحدر اوديته الى البحر
وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري
هو واديه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكرت هوازن
يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعمل كضيغم وليس هو من الملمت
لان ذوات الاربع لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسما الجارية على
افعالها كمودحرج قلت فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زايدتان
ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة في الملم
وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين
وقد جمع واحد مواقيت الاحرام بنظم وهو قوله

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة ... قل ذات عرق كلها ميقات

نجد تهامة والمدينة غرب شرق ... وهن الى الهدي مرقات

قوله هن لهن اي هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان
يقال لهن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح
وقال القرطبي هن ضمير جماعة المونث العاقل في الاصل وقد يعاد على ما
لا يعقل واكثر ذلك في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوه بها المونث
كما قال الله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ثم قال منها اربعة
حرم اي من الاثني عشر ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة
وقد قيل في الجميع وهو ضعيف شاذ قوله ولمن اتى عليهن اي على هذه
المواقيت من غير هن اي من غير اهلهن منتهاه اذا اتى الشامي الى ذي الحليفة
وكذا الباقي نحوه قوله ومن كان دون ذلك يعني من كان بين الميقات
ومكة قوله فمن حيث انشا الخ جواب الشرط اي فمهله من حيث قصد الذهاب
الى مكة يعني يهل من ذلك الموضع قوله حتى اهل مكة من مكة يعني اذا
قصد المكي الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقضية عايشة
رضي الله عنها حين ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى
التنعيم لتحرم منه فان قلت قوله حتى اهل مكة من مكة اعم من ان يكون

المكي

المكي قاصدا الحج او العمرة ولهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
قلت قضية عايشة تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى
ترجم بهذه الترجمة ذكر ما يستفاد منه فيه ان هذه المواقيت المذكورة
لاهل هذه البلاد واختلفوا اهل الافضل التزام الحج منها او من منزله فقال
مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه
وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي واخرون الاحرام من المواقيت رخصة
واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت
وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة
واصول اهل الظاهر تقتضي انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان
يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه
من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل
الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان وكره مان
وكره الحسن وعطا بن ابي رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة
في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوز مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم
من اجاز في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من
قبل هذه المواقيت افضل لمن قوي على ذلك وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود
وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة
ان عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين
انه احرم هو واحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود
من السلحين وعن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابي ذر من اهل بحجة او عمرة
من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له
الجنة شك عمه الله ايتهما قال قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمان احد رواة الحديث
وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم
ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الخير وقال
ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو
لم يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا صار في المواقيت
تجديد احرام فذلك جايز واحرامه حينيذ تام وفيه من اتى على ميقات من المواقيت

الميقات

لا يتجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول مكة او لم يقصد وقال القرطبي
اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر
دخوله اليها فهل يلزمه دم او لا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه
انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري
وابي مصعب واخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لا يريد
النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما
سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في تركه الاحرام
لانه عليه السلام اتى بدر امرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم ميتي بدا
لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه ان يحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر
كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكي
ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم
اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق القسم الثاني من يريد
دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة اضرب احدها من يدخلها
لقتال مباح او من خوف او حاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل
الميرة ومن كانت له صنعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام
عليهم لان النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذا
اصحابه ولا نعلم احدا منهم احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخوله
اقصى ابي ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي ص باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ش اي هذا باب في بيان
ميقات اهل المدينة قوله ولا يهلوا بجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون
التقدير وان لا يهلوا وتكون الجملة معطوفة على ما قبلها والتقدير في بيان
ان لا يهلوا قبل ذي الحليفة فكذلك من ياتي اليها من غير اهلها ليس لهم ان
يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان البخاري ممن لا يرى تقديم الاهلال
قبل المواقيت ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ش مطابقته
للترجمة في قوله يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ورجاله ذكروا غير مرة وتفسير
الفاظه قد مر عن قريب قوله قال عبد الله هو ابن عمر قوله وبلغني في رواية

والضمير الذي فيه رجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة

سالم

سالم عنه بلفظ زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم مرة في العلم من
وجه اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا هو ثبت من حديث
ابن عباس كما ذكر في الباب الذي قبله ومن حديث جابر وعائشة والحارث بن عمرو
السهمي اما حديث جابر فرواه مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي عليه السلام فقال مهل
المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات
عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم واما حديث عائشة فرواه
النسائي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي عليه السلام لاهل المدينة
من ذي الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
اليمن يلملم واما حديث الحارث بن عمرو فرواه ابو داود وعنه قال اتيت
النبي عليه السلام وهو بمنى او عرفات الحديث وفيه ووقت ذات عرق لاهل
العراق وفيه البلاغ هل هو حجة او هو من قبيل المجهول لان رواية
غير معلوم فالذي قاله اهل الفن انه لا يقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن
صحابي اخر والصحابة كلهم عدول فان قلت قالوا عمر بن الخطاب هو الذي وقت
لاهل العراق ذات عرق لان العراق في زمانه افتتحت ولم تكن العراق على
عهد عليه السلام قلت هذا لا يقابل الذي وقت لاهل العراق ذات عرق
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية ابي داود المذكورة
انفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا في زمنه
عليه السلام وذلك لانه عليه السلام علم ان سيفتح الله على امته الشام
ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم ليؤيد ذلك قوله عليه السلام منعت
العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها يعني ستمنع وذات عرق ثنية
او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم ص باب
مهل اهل الشام ش اي هذا باب في بيان مهل اهل الشام ص حدثنا مسدد
ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن لمن كان يريد
الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ش
مطابقته للترجمة في قوله ولاهل الشام الجحفة والحديث قد مر عن قريب وحماد
هو ابن زيد قوله دونهن اي اقرب الى مكة قوله فمهله بضم الميم اي مكان احرامه

وكذا ذ

ذويزة اهله قوله وكذلك ويروي وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب
حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة ص باب ـــــــــ
مهل اهل نجد ش اي هذا باب في بيان موضع اهلال اهل نجد ص حدثنا
علي ثنا سفيان حفظناه من الزهري عن سالم عن ابيه وقت النبي صلى الله عليه
وسلم ش تكرار التراجم بهذا الباب والذي قبله والذي بعده مع تكرير حديث
ابن عمر وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق في حديثهما
وفي بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر هنا من طريقين احدهما هذا
عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر والاخر عن احمد
حيث يقول ص حدثنا احمد ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة
واهل نجد قرن قال ابن عمر زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
ومهل اهل اليمن يلملم ش مطابقته للترجمة في قوله اهل نجد قرن
واحمد هو ابن عيسى التستري قال الجياني وكذا نسبه ابو ذر في هذا الموضع
يعني صرح به بيانه ابن عيسى وقال الكلاباذي قال ابو احمد محمد بن محمد بن
اسحاق الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب وقال
ابو عبد الله الحاكم هذا وهم وغلط قال الكلاباذي قال لي ابو عبد الله
بن منده كلما قال البخاري في الجامع ثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم
يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيأ واذا حدث عن احمد بن عيسى تستر
قوله ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري قوله مهل بضم الميم اي موضع اهلال
اهل المدينة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء اخر الحروف
وبالعين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول وقد فسرها
بقوله وهي الجحفة ومهيعة تسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياها
قوله واهل نجد قرن اي ومهل اهل نجد قرن المنازل قوله زعموا اي قالوا ه
والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله ولم اسمعه جملة معترضة بين
قوله قال ومقوله في النسخة التي فيها لفظ قال بعد قوله ولم اسمعه واما في
النسخة التي عندنا فهي جملة حالية فافهم والفرق بين الجملة المعترضة

والجملة

والجملة الحالية ان الجملة المعترضة لا محل لها من الاعراب والجملة الحالية محلها النصب
على الحال ص باب ـــــــــ مهل من كان دون المواقيت
ش اي هذا باب في بيان مهل اي موضع اهلال من كان دون المواقيت اراد من
كان وطنه بين المواقيت ومكة ص حدثنا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن
اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها ش مطابقته للترجمة في قوله فمن كان
دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقد مر الكلام فيه مستوفا
ص باب ـــــــــ مهل اهل اليمن ش اي هذا باب في
بيان موضع اهلال اهل اليمن ص حدثنا محلي بن اسد ثنا وهيب عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل ات اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دونهن فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ش مطابقته للترجمة
في قوله ولاهل اليمن يلملم قوله من غيرهم ويروي من غيرهن وكذا وقع في
رواية ابي داود قوله حتى اهل مكة يجوز في لفظ اهل الجر لان حتى تكون حرفا
جارا بمنزلة الى ويجوز فيه الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره
حتى اهل مكة يهلون من مكة كما في قوله جاء القوم حتى المشاة اي حتى المشاة
جاءوا ص باب ـــــــــ ذات عرق لاهل العراق ش
يجوز في باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا باب في بيان ان
ذات عرق مهل اهل العراق واما تقدير الثاني في هذا باب يذكر فيه ذات
عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين وقد فسرناها في باب مواقيت
اهل المدينة سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت
الطرفا قال الكرماني في مناسك ذات عرق اول بلاد تهامة ودونها بمرحلتين
ونصف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبني هلال بن عامر بن صعصعة
وبها بركة تعرف بقصر الوصيف وبها من الابار الكبار ثلاثة ابار وابار
صغار كثيرون وبقربه قبر ابي رغال وبالقرب منها بستان منه الى
مكة ثمانية عشر ميلا وفي الموعب لابن التياني العرق التي يجعل عرما ملتقى

طرفي الجلد اذا خرز في اسفل القربة وبه سمي العراق لانه بين البر والريف وقال
الجوهري العراق بلاد بذكر ويونث ويقال هو فارسي معرب وزعم ابو حوقل
في كتاب البلدان تاليفه ان حد العراق من تكريت الي عبادان وعرضه
من القادسية الي الكوفة وبغداذ الي حلوان وعرضه بنواحي واسط
من سواد واسط الي قريب الطيب وبنواحي البصرة من البصرة الي حدود
جي والذي يطيف بحدوده من تكريت مما يلي المشرق حتي يجوز بحدود شهرزور
ثم يمر علي حدود حلوان وحدود السيروان والصيمرة والطيب السوس
حتي ينتهي الي حدود جي ثم الي البحر فيكون في هذا الحد من تكريت الي
البحر تقويس ويرجع علي حد الغرب فيزور البصرة في البادية علي سواد
البصرة وبطايحها الي واسط ثم علي سواد الكوفة وبطايحها الي الكوفة
ثم علي ظهر الفرات الي الانبار الي تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط
بحدود العراق وهو من تكريت الي البحر مما يلي المشرق علي تقويسه
نحو شهر ومن البحر راجعا في حد المغرب علي تقويسه الي تكريت فنحو شهر
ايضا وعرضه علي سمت بغداد من حلوان الي القادسية احدي عشرة
مرحلة وعلي قسمه سترمن راي من دجلة الي شهرزور والجبل نحو خمس
مراحل والعرض بواسط الي نواحي خورستان نحو اربع مراحل ص حدثني
علي بن مسلم ثنا عبيد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح
هذان المصران اتوعمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان
اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات
عرق ش مطابقته للترجمة في قوله فحد لهم ذات عرق ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن سعيد ابو الحسن
مات سنة ثلث وخمسين ومايتين الثاني عبيد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم مصغر نمر مر في اول باب التيمم الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي الرابع نافع مولي ابن عمر
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس عمر بن الخطاب امير المومنين
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في بلده مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وانه طوسي سكن بغداد وعبد الله بن نمير كوفي

وعبيد الله ونافع مدنيان ذكر معناه قوله لما فتح هذان المصران فتح في رواية
الاكثرين بضم الفاء علي بنا ما لم يسم فاعله وفي رواية اللشميهني بفتح الفاء علي
البنا للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوي ذكر الفاعل للعلم به والتقدير
لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه
جزم القاضي عياض قال ابن مالك تنازع فيه الفعلان وهما فتح واتوا واعمل
الثاني والمصران تثنية مصر واراد بهما البصرة والكوفة فان قلت هما من تمصير
المسلمين وبنيتا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة
اربع عشرة واما البصرة فكذلك فكذلك مدينة اسلامية بنيت في ايام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع عشرة وكيف يقال لما فتح هذان
المصران قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين علي مكان ارضهما وبين البصرة
والكوفة ثمانون فرسخا وليس فيها مزدرع علي المطر اصلا لكثرة انهارها
والكوفة علي دراع من الفرات خارج في جانبي الفرات وغربيها قوله
وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره راء اي ميل والجور الميل عن القصد
قوله فانظروا حدودها بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة وفتح الواو ومعني
الحذاء والمعني اعتبروا ما يقابل من الارض التي تسلكونها من غير ميل
فاجعلوها ميقاتا قوله فحد لهم اي حد ذات عرق لهم اي لهولا سالوا ذكر ما
يستفاد منه احتج به طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد علي ان اهل العراق
لا وقت لهم كوقت سايرالبلدان وانما يهلون من الميقات الذين تاتون
عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم علي العمل بظاهر
حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله
عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه شي عن النبي عليه السلام قلت والصحيح
الذي عليه الاثبات ان النبي صلي الله عليه وسلم هو الذي وقته علي حسب
ما علمه بالوحي من فتح المدائن والاقطار لامته وقد قال عليه السلام زويت لي
الارض فاريت مشارقها ومغاربها وقال جمهور العلما من التابعين ومن
بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات
اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي استحب ان يحرم العراقي من العقيق
الذي حد ذات عرق وقال في الام لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه حد ذات عرق وانما اجتهد عليه الناس وهذا يدل علي ان ميقات ذات عرق
ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك قلت صحت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا
على ذلك بما رواه الطحاوي ثنا محمد بن علي بن داود ثنا خالد بن يزيد وهشام بن
عمار المدايني قالا ثنا المحاربي بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه
النسائي انا محمد بن منصور قال ثنا هشام بن بهرام ابو احزم نحوه وحديث
جابر اخرجه مسلم وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوي
ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي ايضا من حديث
انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
والحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات
عرق ولاهل المدائن العقيق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاثار من وقت اهل العراق
كما ثبت من وقت من سواهم وقال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم من
اتى من العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك
الشافعي وكان مالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام
من ذات عرق وقالا ابو بكر الاحرام من ذات عرق بجزي وهو من العقيق
احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم
بن عبد الرحمان والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف قال البكري
على وزن فعيل عقيقان عقيق بني عقيل على مقربة من عقيق المدينة
الذي يقرب البقيع على ليلتين من المدينة وقال ياقوت العقيق عشر
مواضع وعقيقا المدينة اشهرها واكثر ما يذكر في الاشعار اياها وقال
الحسن بن محمد المهلبي بين العقيق والمدينة اربعة امياد وعن الاصمعي
الاعقة الاودية وفي التلويح حدثنا عبد الله بن عروة ثنا زهير بن محمد
العابد حدثني ابو عاصم عن سفيان عن يزيد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق بطن العقيق قال ابو منصور اراد
العقيق الذي بحذاء ذات عرق ص باب ـــــــ ش
اي هذا باب واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون
فيه فصلا اي هذا فصل وانما يفعلون هكذا لتعلق المسئلة المذكورة بما قبلها وهنا

كذلك

كذلك لانه ذكر فيه انه عليه السلام صلى بالبطحا بذي الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام
من حيث ان الصلاة بركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد
ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة قلت اراد
بعض الشارحين صاحب التوضيح وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ
قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحا بذي الحليفة فصلى بها وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك ش رجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا
مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم وعن ابي
الطاهر بن السرح عن ابن وهب كلهم عن مالك قوله اناخ بالنون والخاء
المعجمة اي ابرك بعيره والمعنى انه برك بالبطحا التي بذي الحليفة وانما
قيد بهذا لان في مكة ايضا بطحا وبذي قار ايضا بطحا وبطحا ازهر ايضا فهذه
اربعة وبطحا ازهر نزل به عليه السلام في بعض غزواته وبه مسجد وهذه
البطحا المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها عليه السلام
في رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله عليه السلام فيها يحتمل
ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع
ويؤيد حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي
وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى قلت
قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه لانه عليه
السلام اراد في اليوم وهو معرس في هذه البطحا انه قيل له انك ببطحا مباركة
فلذلك كان عليه السلام يصلي فيها تبركا بها وبجعلها عند رجوعه من مكة
موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار ويتقدم اخبار
القادمين على اهليهم فتتهيا المراة وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من
السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلى وقت الاحرام لان التي
تصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند
مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من
سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها على تاركها فدية او دم ولكنه حسن عند
جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووي قال اصحابنا لو ترك هذه الصلاة

فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ص باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ش اي هذا باب في بيان خروج النبي عليه السلام
على طريق الشجرة قال المنذري هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي
من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة
من المدينة كان عليه السلام يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا
رجع بات بها ايضا ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد
الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع يصلي
بمسجد الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ش مطابقته للترجمة في قوله
كان يخرج من طريق الشجرة ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عمر العمري
واخرجه البخاري ايضا عن احمد بن الحجاج فوافقها قوله كان يخرج اي من المدينة
من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس
وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة قوله المعرس بلفظ اسم المفعول من
التعريس وهو موضع النزول عند اخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا
وقال التيمي يخرج من مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث
يساعده قوله وبات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وقد
ليلا يغشى الناس اهاليهم ليلا وقال ابن بطال كان عليه السلام يفعل ذلك
كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هنا لم
يكن قصدا وانما كان اتفاقيا والصحيح انه كان قصدا ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ش اي هذا باب في بيان
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك قوله العقيق مبتدا
وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك نكرة ويروي المبارك بالالف
واللام وبالاضافة واد اليه اي وادي الموضع المبارك وقد مر تفسير العقيق
عن قريب قال الجوهري هو واد بظاهر المدينة وقيل يدفق ماؤه في غور
تهامة ص حدثنا الحميدي ثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا ثنا الاوزاعي
قال حدثني يحيى عن عكرمة انه سمع ابن عباس يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول
سمعت النبي عليه السلام بوادي العقيق يقول اتاني آت من ربي فقال صل في
هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ش مطابقته للترجمة في قوله الوادي

المبارك

ذكر رجاله وهم ثمانية الاول الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء
اخر الحروف وبالدال المهملة وهو ابو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام مر في اول
الصحيح الثاني الوليد بن مسلم مر في وقت المغرب في كتاب الصلاة الثالث بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسي بكسر التاء المثناة وتشديد النون وسكون
الياء اخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط
بحيرة تعرف ببحيرة تنيس هذه شرقي ارض مصر مر في باب من اخف الصلاة
الرابع عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي تكرر ذكره الخامس يحيى بن ابي كثير السادس
عكرمة مولى ابن عباس السابع عبد الله بن عباس الثامن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى احد
اجداده وان الوليد والاوزاعي دمشقيان وان يحيى يمامي طائي وان عكرمة
مدني وفيه ثلاثة مذكورون بالنسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن اسحق بن ابراهيم وفي الاعتصام عن سعيد
بن الربيع واخرجه ابو داود في الحج عن النفيلي واخرجه ابن ماجة فيه عن رحيم
عن الوليد وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله بوادي العقيق حال وآت
بمعنى في قوله اتاني هو جبريل عليه السلام قالوا هكذا قلت يحتمل ان يكون ملكا من
الملائكة غير جبريل لان اسرافيل ايضا نزل اليه مدة ولكن صرح في رواية البيهقي
بانه جبريل عليه السلام قوله من ربي جملة في محل الرفع لانها صفة لقوله آت
وآت فاعل اتاني واصله اتي فاعل اعلال قاض قوله صل امر بالصلاة قال الكرماني
ظاهره ان هذه الصلاة صلاة الاحرام وقيل كانت صلاة الصبح والاول اظهر قوله
وقل عمرة في حجة عمرة منصوب هو في رواية ابي ذر ومرفوع في رواية الاكثرين
اما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة في حجة واما وجه الرفع
فعلى انه خبر مبتدا محذوف والتقدير قل هذه عمرة في حجة وقال الخطابي اما ان
تكون في بمعنى مع كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة
على مذهب من يرى ان عمل العمرة مضمر في عمل الحج يجزي لهما طواف واحد قلت هذا بعيد
وابعد منه من قال انه معتمر في تلك السنة بعد فراغ حجة لانه عليه السلام
لم يفعل ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم
مشروعية القران وهو كقوله له دخلت العمرة في الحج ورد عليه بانه ليس نظيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان قوله دخلت الي اخره تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يدعي الوحدة وهو اشارة الي الفعل الواقع في القران ادراك والاذن تحرز عن هذا المبحث ان شا الله تعالي **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضل العقيق لفضل المدينة وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لا سيما في هذا الوادي المبارك وهو مذهب العلما كافة الا ما روي عن الحسن البصري فانه استحبت كونها بعد فرض وقال الطبري ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلاة فيه لقيام الاجماع علي ان الصلاة في هذا الوادي ليست بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلاة فيه نظير حثه لامته علي الصلاة في مسجده ومسجد قبا قلت الصلاة بهذا ركعتين من سنة الاحرام لانه عليه السلام امر بذلك امر ارشاد وانه صلي ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه وقال النووي فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلها هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليها فيه لان سببها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من لبس فيرجع اليها من قرب وفيه افضلية القران والدلالة علي وجوبه وعلي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه عليه السلام امر ان يقول عمرة في حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به فان قلت لا نسلم ذلك ولا يدل ذلك علي افضلية القران ولا علي كون النبي عليه السلام قارنا لانه جاء في رواية اخري قل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو فحينئذ يحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الي منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجك التي حججت او تكون محمولا علي معني تحصيلهما معا قلت رواية البخاري وغيره قل عمرة في حجة وهذه هي الصحيحة وهي تدل علي انه عليه السلام امر ان يجعل العمرة في الحجة وهي صفة القران والرواية التي بالواو العطف تدل علي ما قلنا ايضا لان الواو في المطلق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران فيدل ايضا علي انه عليه السلام كان قارنا وما ذكروه من الاحتمال بعيد وصرف اللفظ الي غير مدلوله فلا يقبل والله اعلم ص حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان

ثنا

ثنا موسي بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه رأي وهو **معرس** بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحا مباركة وقد اناخ بنا سالم **يتوخي** بالمناخ الذي كان عبد الله يناخ يتحري **معرس** رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله انك ببطحا مباركة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي الثاني فضيل بن سليمان النميري الثالث موسي بن عقبة بن ابي عياش الاسدي الرابع سالم بن عبد الله الخامس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب المساجد التي علي طرق المدينة وقد ذكرنا لطايفه **ذكر لغة وموضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عبد الرحمان بن المبارك وفي المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن بكار وشريح بن يونس وعن محمد بن عباد واخرجه النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله عن سويد بن نصر **ذكر معناه** قوله انه رئي بضم الرا وكسر الهمزة اي راه غيره هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها اري بضم الهمزة وكسر الرا وقال الكرماني راي بلفظ الماضي المعروف من الرويا وفي بعضها ورئي بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب قلت في رواية مسلم اتي في معرسه قوله وهو معرس جملة حالية ومعرس بكسر الرا علي لفظ اسم الفاعل من التعريس وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وهو في معرسه وكذا في رواية مسلم وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي وهنا الرا مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس وقد اناخ بنا سالم مقول موسي بن عقبة الراوي عنه قوله يتوخي اي يتحري ويقصد قوله بالمناخ بضم الميم وهو المبرك قوله اسفل يجوز بالرفع وبالنصب هو الرواية قوله يناخ من اناخ اناخة اي يبرك بعيره قوله يتحري جملة حالية اي يقصد قوله يعرس رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح الرا لانه اسم مكان من التعريس قوله وهو اسفل لفظه هو مبتدا واسفل خبره وقوله بينه وبين الطريق خبر ثان وقوله وسط خبر ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله بينه اي بين التعريس بكسر الرا وهو باعتبار الضمير رواية الاكثرين وفي رواية الحموي بينهم اي بين المعرسين بكسر الرا جمع المعرس قوله وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وفي رواية ابي ذر وسطا من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنصب وجهه ان يكون حالا يعني متوسطا وقال الكرماني فان قلت ما فايدة الثالث
يعني قوله وسط وهو معلوم من الثاني يعني من قوله بينه وبين الطريق قلت بيان
في حق الوسط لاقرب له اي احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط
بتحريك السين والوسط بسكونها ص باب غسل
الخلوق ثلاث مرات من الثياب ش اي هذا باب في بيان غسل الخلوق
وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يجعل
فيه الزعفران ص قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان
بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه اريني النبي عليه السلام حين
يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر
من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو
متضمخ بطيب ونسكت النبي عليه السلام ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي
الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل
به فادخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو مغط
ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب
الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم ش مطابقته
للترجمة في قوله اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال الاسماعيلي ليس في
حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل
كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه
وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى
قلت قوله ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة غير
مسلم لان في الحديث وهو متضمخ بطيب اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه
وكذلك قوله عليه السلام اغسل الطيب الذي بك اعم من ان يكون على بدنه او
على ثوبه على ان الخلوق في العادة يكون في الثوب والدليل على ما قلنا ما سياتي
في المحرمات للاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راى
رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم حدثني اسحق بن منصور قال
اخبرنا ابو علي عبد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء
قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتاه

حاق بسكونها

منضخ

فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت
عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضي الله عنه يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت
احمرا في اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فجيته فادخلت
راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السايل انفا عن العمرة
فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل
في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادي باعلى صوته ان اثر الخلوق كان على
ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي تداوين ابي عوانة الطوسي عليه جبة فيها ردع من
زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي ثنا شعبة
عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا اي رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة
فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك قال قتادة فقلت لعطاء
كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لا بحت الفساد وعند ابي داود
فامره ان ينزعها نزعا وينغسلها مرتين او ثلاثا وعنده فخلعها من راسه وقال
سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى
بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلي جبته درع
من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران
فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسماعيلي ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على
بدنه فان قلت سلمنا هذا كله وكيف توجد المطابقة بين الحديث والترجمة وفيها
لفظ الخلوق وليس في حديث الباب الا لفظ الطيب قلت جرت عادة البخاري
ان يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يخرجه وهو في ابواب
العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق وعلى ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرنا ذكر
رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ
البخاري من افراده وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال
ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وقال ابو نعيم ذكره بلا رواية وقال الكرماني وفي
بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى
المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار بالاعجام الثلاثي
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الثالث عطاء بن ابي رباح كذلك
الرابع صفوان بن يعلى بن امية بن ابي عبيدة التيمي ابو خلف او ابو خالد او
ابو صفوان وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الثاء
اخر الحروف ويقال المنية جدته وهي منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان

ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ماجة الحاكم يعلى بن امية م م

بكر ذكره

ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وشهد الطايف وحنينا وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه له تسعة عشر حديثا قتل بصفين **ذكر لطايف اسناده** فيه قال ابو عاصم وهو تعليق وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ابن ابي عاصم بصري والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر رضي الله عنه اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتها فيكون متصلا وقال ابن عساكر رواه عباس بن الوليد النرسي عن داود العطار عن ابن جريج عن عطا عن يعلى بن امية او صفوان بن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن ابيه ورواه قليس عن عطا عن صفوان عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة وفي رواية همام عن عطا عن صفوان عن ابيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وفيه وفي فضايل القران عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضايل القران ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حميد وعن علي بن حشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضايل القران عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد **ذكر معناه** قوله ارني من الارآة يقتضي مفعولين احدهما هو نون المتكلم والاخر هو قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم قد مرّ غير مرّة ان اصل بينما بين وزيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة وكذا بينا بدون الميم ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة مبتدا وخبرها قوله النبي صلى بالجعرانة وقوله جاء رجل جوابه والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الرآ قال البكري كذا يقوله العراقيون ومنهم من يخفف الرآ وتسكين العين وكذا الخلاف في الحديبية وهي بين الطايف ومكة وهي الى

مكة

مكة اد ي وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات للاحرام وقال ياقوت في غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلثماية نبي عليهم السلام يعني بالجعرانة التي بقرب مكة قوله ومعه نفر من اصحابه الواو وفيه للحال اي مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه عليه السلام في غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايمها وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان متقاربا قوله جاء رجل وفي لفظ للبخاري سيأتي جاءه اعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن منية فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعلى راوي الخبر فيحتمل يجوز ان يكون خطا من اسم الراوي فانه تن رواية عطا عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس حطحط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين اما اولا فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا فقي الاستدراك عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب علي شيخنا واما الذي في الشفا سواد بن عمرو انتهى قلت رايت بخط بعض من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي في هذا الموضع من كتاب التوضيح قال فايدة الذي في الشفا سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حطحط وغشيني بقضيب في يده فاوجعني فقلت القصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطنه انما ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لمنكر راه به ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه وما ذكر هذا انكر عليه ونسبه الى التخبيط والى كلام لا معنى له قوله وهو متضمخ بطيب الواو فيه للحال ومتضمخ بالصاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث

انما

به قوله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال قوله قد أطلّ به بضم
الهمزة وكسر الطاء المهملة اي جعل عليه كالظلة وهذه الجملة حالية ويجوز ان
يكون محلها الرفع على انها صفة لثوب قوله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة اذا للمفاجاة قوله وهو يغط الواو فيه للحال ويغط بفتح الياء وكسر الغين
المعجمة بعدها طاء مهملة اي ينفخ وهو من الغطيط وهو صوت النفس
المتردد من النايم ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو كغطيط النايم
اي شخيرة وصوته الذي يردده في جلقه ومع نفسه وشبه ذلك شدة
الوحي وثقله وهو كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله ثم سُرّي
عنه بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيا بعد
شي بالتدريج وقال الكرماني روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها
والرواية بالتشديد اكثر قوله اغسل الطيب الذي بك قد قلنا
انه اعم من ان يكون بثوبه او بدنه قوله ثلاث مرات مبالغة في
الازالة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا بويده قوله
متضمخ قلت لان باب التفعّل وضع للمبالغة قال القاضي يحمل قوله ثلاث
مرات على قوله فاغسله فكانه قال اغسله اغسله بدل على صحته ما روي اغسله
من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها
انتهى وفي رواية ابي داود امره ان يترع عنه جبة ويغتسل مرتين او ثلاثا
قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وفي رواية الكشميهني كما تصنع
وفي لفظ للبخاري في ابواب العمرة كيف تامرني ان اصنع في عمرتي وفي مسلم
من طريق قيس بن سعد عن عطا وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك
ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربي كانهم كانوا
في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا
يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان محرميهما
واحد وقال ابن بطال اراد الاذعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة
وقال النووي كما قاله وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج والعمرة
وقال النووي كما قاله وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي
المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا
الفدية وفيه نظر لان فيه حصرا وقد تبين فيما رواه مسلم ان المامور به
الغسل والنزع وذلك في روايته من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا

اغسله م

عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي عليه السلام يعني رجلا وهو بالجعرانة وانا
عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال
اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذا الثياب واغسل عني هذا الخلوق ٥
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
قوله فقلت لعطا القايل هو ابن جريج ذكر ما يستفاد منه فيه جواز
نظر الرجل الى غيره وهو معطي بشي وادخال راسه في عطايه اذا علم انه لا يكره
ذلك منه فان يعطي ادخال راسه فيما اظل به عليه السلام لانه علم انه لا
يكره ذلك في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي
الكريم وكذلك عمر رضي الله عنه علم ذلك من الرسول عليه السلام حتى قال
للرجل يقال فانظر وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها
حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى وفيه
انه عليه السلام لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي والثوري
وعطا واسحق ويعقوب وداوود واحمد في رواية وقالوا ان من لبس او احرامه
ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسي في معناه وقال ابو حنيفة
والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى
الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق ق ٦٠ وعن مالك يلزمه
اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه المبالغة في الانقاء من الطيب
وفيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا
للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير غطيا راسه
اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه نحوه وكذا عن الحسن وابي
قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه
وعن ابي صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد بن علي رضي الله
عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه وفيه اختلف
العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم
ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي
العاص وعطا والزهري وخالفهم في ذلك اخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة
والشافعي تمسكا بحديث عايشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ولمسلم

لحرمه

بدرين في حجة الوداع وفي رواية للبخاري كما سياتي وطيبته بمني قبل ان يفيض وعنه
كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قالا وحديث يعلى
انما امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهي الرجال
عن التزعفر وجواب اخر بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت
في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عايشة المذكور كان
في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من
الامرين فان قلت ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عايشة انما كان بقايا ذلك
الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد الغسل وايضا كان ذلك من خواصه لان
المحرم انما منع من الطيب ليلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا
كان مما لا يتبقى رايحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان
زعفرانا وقد نهى النبي عليه السلام عن التزعفر مطلقا سواء كان
في الحل او الحرم ودعوى الخصوصية يحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم
من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت طيبته عليه السلام بيدي وروى انهن كن
يضمخن جباههن بالمساء ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن
فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر **ص باب**
الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن **ش**
اي هذا باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد
الاحرام قوله ويترجل بالرفع عطف على قوله وما يلبس ويروى بالنصب ووجهه
ان يكون منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر

للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف — وقوله

ويترجل من الرجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت راسي اذا
مشطته بالمشط قوله ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي يعني من دهن يدهن
وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى واصله يتدهن فابدلت التاء
دالا وادغمت الدال في الدال وهو عطف ايضا على يلبس وقد تكلم الشراح هنا
بما لا طايل تحته فتركناه **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان
وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن **ش** هذا التعليق شم المحرم
الريحان وصله البيهقي بسند جيد الى سفيان ثنا ابو ب عن عكرمة عن ابن

عباس

عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم
يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة وان انكسر ظفره اماط
عنه الاذى واختلف الفقهاء في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه ه
وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشا الخلاف ان كل ما يتخذ منه
الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابي شيبة عن جابر انه قال
لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يكره شم
الريحان للمحرم وعن ابي الزبير سمع جابرا يسال عن الريحان ايشمه المحرم والطيب
والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك
دما وعن ابراهيم في الطيب الفدية وعن عطا اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع
المحرم على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة والريحان ما طاب ريحه من
النبات كله سهليه وجبليه والواحدة ريحانة وفي المحكم الريحان اطراف
كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوايل النور والريحانة طاقة من الريحان
واما النظر في المراة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد
العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر
في المراة وهو محرم وروى ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر واما
التداوي فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن
اشعث عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال
ايضا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت
يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن وروى ايضا من حديث ابن عمر
يتداوى المحرم باي دواء شاء الا دواء فيه طيب وكان الاسود يفدر رجله بالشحم
وهو محرم وعن اشعث بن ابي الشعثا حدثني من سمع ابا در يقول لا باس ان يتداوى
المحرم بما ياكل وفي رواية حدثني مرة بن خالد عن ابي ذر عن معتب البجلي قال
اصابني شقاق وانا محرم فسالت ابا جعفر فقال ادهنه بما تاكل وكذا قال ابن
جبير وابراهيم وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابو بكر ثنا وكيع
ثنا حماد عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهري هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المفتت قال ابو عيسى المفتت
المطيب قلت المفتت بضم الميم وفتح الفاء وتشديد التاء الاولى المثناة
من فوق في قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها وذكر في الصحاح

بفتح الشين في المضارع وكسرها في الماضي والعامة تقول شممت بالفتح في الماضي
وفي المستقبل بالضم وهو خطا وعن الفراء وابن الاعرابي يقال شممت اشم وشممت
اشم والاول افصح ويقال في مصدر الشم والشميم وتشممته تشمما ه
وقال الزمخشري وقد جاء في مصدر شميمي على فعيلي كالخطيبي وقال ابن
درستويه معنى الشم استنشاق الرائحة وقد يستعار من غير ذلك
في كل ما قارب شيا ودنى منه قوله وبيد اوي عما يا كل اي بالذي يا كل منه
قوله الزيت والسمن بالجر فيهما قال الكرماني لانه بدل او بيان لما يا كل
وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالبا اعني
قوله بما قيل وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي يا كل هو الا كل
لا المأكول لكن يجوز على الاتساع قلت لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون
منصوبا على تقدير اعني الزيت والسمن عطف عليه ويجوز الرفع فيهما
على ان يكون الزيت خبر مبتدا محذوف اي هو الزيت والسمن عطف عليه
ص وقال عطا يتختم ويلبس الهميان ش عطا بن ابي رباح قوله يتختم اي
يلبس الخاتم ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام
بن الغاز عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم وثنا المحاربي عن العلا عن عطا
قال لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم وثنا وكيع عن سفيان عن ابي
اسحق عنه وعن ابن عباس باسناد صحيح لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم
عن النخعي ومجاهد مثله وقال خالد بن ابي بكر رايت سالم بن عبد الله يلبس
خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير
قوله ويلبس الهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل
يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط وفي المغيث قيل هو نعلان من همي اذا
سال لانه اذا افرغ همي ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج
الدارقطني من طريق شريك عن ابي اسحاق عن عطا وربما ذكره عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبراني وابن
عدي من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال ابن عبد
البر واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يلبس الهميان على وسطه روي
ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطا وطاوس والنخعي وهو
قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور غير اسحق فانه قال لا يعقده
ولا يدخل السيور بعضها في بعض وسيلت عايشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك

نفقتك

نفقتك وقال ابن عليه قد اجمعوا ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك
المنطقة وقول اسحق لا يعد خلافا ولا حظ له في النظر لان الاصل النهي عن لباس
المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما له ذلك لتكون
نفقته فيها وانما نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت
نفقته وكان فيها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان صاحبها غايب
بغير علمه تنفقها فلا شي عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب ص وطاف
ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ش الواو في وهو
محرم وفي وقد حزم للحال اي شد وهذا التعليق وصله الشافعي من طريق طاوس
قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسماعيل ابن
امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن يعقد الثوب عليه انما يعزر طرفه على
ازاره وعن ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن عطا وطاوس قالا رايتنا
ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن مسلم
بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيا وانت محرم وثنا ابن عليه
عن هشام بن حجير قال رايت طاوس ابن عمر وقد شد حقويه بعمامة وروى
الحاكم باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري قال مج النبي عليه السلام واصحابه
مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مآزركم ومشيا خلط الهرولة وفي التوضيح
اختلف في الرداء الذي يلتحف به على ما يزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه
الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر وعطا وعروة ورخص فيه سعيد
بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا باس عليه ان فعل وحكي
عن مالك انه رخص للعامل ان يحزم الثوب على منطقته وكرهه لغيره
ص ولم تر عايشة رضي الله عنها بالتبان باسا للذين يرحلون هودجها ش
التبان بضم التا المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف نون
وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة فقط
ويكون للملاحين والمساكين قوله يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح
الحا المهملة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت
على ظهر الرحل قوله هودجها بفتح الهاء والجيم وهو مركب من مراكب النسا مقتب
وغير مقتب وتعليق عايشة رضي الله عنها وصله سعيد بن منصور من
طريق عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها حجت ومعها غلمان
لها وكانوا اذا نشدوا رحلها بيد وامنهم النبي فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها

وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على
ابن التين في قوله ارادت النساء لهن بلبس المخيط بخلاف الرجال وكان
هذا راي عائشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين النساء والرجال
في منعه للمحرم وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص
والدراعة والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وازاله
وافتدى سواء قصر الزمان او طال حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن منصور عن سعد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته
لابراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة قالت كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
مبين مطابقته للترجمة من حيث ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب
الذي يتطيب به عليه السلام عند ارادة الاحرام ذكر رجاله وهم
ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد
ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود
فيه عن محمد بن الصباح البزاز واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منصور وعن
محمد بن عبد الله المخرمي واخرجه الطحاوي من ثمانية عشر طريقا عن
الاسود عن عائشة مثل رواية البخاري غير ان لفظه في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمان بن الاسود عن ابيه عن عائشة
انها كانت تطيب النبي عليه السلام باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى
اري وبيص الطيب في راسه ولحيته وعن عروة عن عائشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اجد وعن القاسم عنها قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اجد وعن القاسم عنها
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم
وعن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغالية الجيدة عند احرامه وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحرمه حين احرم وعن عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحل والاحرام وفي رواية الترمذي من حديث عبد الرحمان
بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابي شيبة
عن شريك عن ابي اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيرى اثر الطيب
في مفارقه بعد ذلك بثلاث وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السايب عن
ابراهيم عن الاسود عنها رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ثلاث وهو محرم وعند النسائي بعد ثلاث وهو محرم وفي اخرى
في اصول شعره وفي لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده حتى اري
وبيصه في راسه ولحيته وعند الدارقطني من حديث ابن عقيل عن عروة
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه
بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي مسند ابي محمد الداري طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعند
ابي علي الطوسي طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب
فيه مسك ذكر معناه قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا
يكون مطيبا وقال الكرماني يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في باب
من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا
قوله فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم
النخعي قوله ما تصنع بقوله اي يقول ابن عمر اي ماذا تصنع بقوله حيث
ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني
يجوز ان يكون الضمير في بقوله عايدا الى الرسول عليه السلام ثم قال فان
قلت هذا فعل الرسول وتقريره لا قول قلت فعله في بيان الجواز كقوله
قوله كاني انظر اراد ذا بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها
كانها ناظرة اليه قوله الى وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره صاد مهملة وهو البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه
وقال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالو وهو يدل على
وجود عين قايمة لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو وسط
الراس وانما جمع لتعميم الجوانب الراس التي يفرق فيها وقال الجوهري قوله
للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله وهو محرم الواو فيه
للحال ذكر ما يستفاد منه احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان
المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا باس
به وليس عليه شيء سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يضره بقاوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة رواية
الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابي سعيد الخدري
وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب استحبه عند ارادة
الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابي شيبة
عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكر ابن حزم عن
البراء بن عازب وانس بن مالك وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية ٥
والاسود وقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال
اخرون منهم عطا والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز
ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رايحته بعد الاحرام واذا احرم
واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن
واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص
وقال الطرطوشي يكره الطيب المونث كالمسك والزعفران والكافور
والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية فان
اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه وان لم تمسه
النار ففيه وجهان واما غير المونث مثل الرياحين والياسمين والورد
فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا والطيب المونث طيب النساء كالخلوق
والزعفران قاله شمر واما شم الريحان ففي شرح المهذب الريحان
الفارسي والمرزنوش والبنفسج والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها
لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال
نعم ويشم الريحان والثاني لا يجوز لانه يراد للرايحة فهو كالورد والزعفران
والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك
وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية
وقال ابن المنذر واختلف في الفدية عن عطا واحمد وممن جوزه وقال هو حلال
ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحق قال الاحدري وهو
قول اكثر العلماء وفي التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابي حنيفة وعند
مالك واحمد فيه الفدية وقالت عائشة وكان عليه السلام يكره ريحه اخرجه
ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه قلت
روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد رمي

الجمرة

الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة وابن جبير ٥
والنخعي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه
سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن
الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة وابو
يوسف واخرون فقال وكان من الحجة له اي لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكر محمد
عائشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها
كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك به ثم
يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان عليه بدنه من طيب وسعى
فيه ريحه وادعى ابن القصار والمهلب انه كان من خواصه عليه السلام وزاد
المهلب معنى اخر انه خص به لمباشرته الملايكة بالوحي وغيره وقد ذكرناه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت س هذا طريق اخر في حديث عائشة وقال ابو عمر حديث عائشة
هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته وثبوته وقد روي عن
عائشة من وجوه قلت قد ذكرنا ان الطحاوي اخرجه من ثمانية عشر طريقا
قوله لاحرامه اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم قوله
ولحله اي ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد
ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقول عائشة كنت اطيب عليا ان كان
لا يقتضي التكرار لانها لم تقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية
عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح
مسلم واعترض بان المدعي تكرار انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان
يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام فخر
الدين ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه
وقال بعض المحققين تقتضي التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه
قلت كان تقتضي الاستمرار بخلاف صار ولهذا لا يجوز ان يقال في موضع كان
الله ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعني لفظ كنت في قول عائشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتفق الرواة عنها عليها وسياتي
للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمان بن القاسم شيخ مالك فيه

هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساير الطرق ليس فيها صيغة كان
قلت في رواية مسلم عن الاسود عن عايشة اني كنت لا نظر الي وبيص الطيب و في
رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر
عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها انها كانت
تطيب رواها من طريق الفريابي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمان بن الاسود
عنها وكذا روي من طريق اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عنها انها كانت تطيب وهذا القايل كانه لم يطلع علي هذه الروايات
فلهذا ادعي بقوله وساير الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرناها
فيها صيغة كان وكنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز
استدامته بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن مالك يجرم وعنه في
وجوب الفدية قولان واحتجت المالكية فيه بما شيا منها انه عليه
السلام اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم
في الغسل ثم طاف علي نسايه ثم اصبح محرما والمراد منا لطواف الجماع وكان
من عادته ان يغتسل عند كل واحد فبالضرورة ذهاب اثر الطيب وهو رايحته
كان في حال احرامه فان قلت ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف علي
نسايه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما قلت هذا خلاف الظاهر ويرده ايضا ما
في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم اراه في راسه
ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه
بعد ثلاث وهو محرم فان قلت كان الوبيص بقايا الدهن المطيب
فزال وبقي اثره من غير رايحة قلت قول عايشة ينضخ طيبا يرد هذا فان
قلت بقي اثره لا عينه قلت ليس في شي من طرق حديث عايشة ان عينه
بقيت قاله ابن العربي قلت قد روي ابو داود وابن ابي شيبة من طريق
عايشة بنت طلحة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا
بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل علي وجوهنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج
مع النبي عليه السلام فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا
عرقت احدانا سال علي وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا
فهذا صريح في بقاء عين الطيب فان قلت هذا خاص بالنساء قلت لا نسلم
ذلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين

وورد هذا حديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهذا الايشكل ان تضح الطيب هو

فان

فان قلت كان ذلك الطيب لا رايحة له دليله رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عايشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاله اخرجه النسائي قلت يرد
هذا ما رواه مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمان بن القاسم بطيب
فيه مسك وفي رواية الطحاوي عن عايشة بالغالية الجيدة كما ذكرناه فهذا
يدل علي ان معني قولها بطيب لا يشبه طيبكم اطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض
رواته ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصايصه عليه السلام وقد اجبنا عن
ذلك عن قريب ومنها ما قاله بعضهم بان عمل اهل المدينة علي خلافه
ورد بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان اليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة
بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن
عبد الرحمان بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره
به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا علي ذلك فكيف يدعي
مع ذلك العمل علي خلافه وفيه الدلالة علي حل الطيب وغيره من محرمات
الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وقد ذكرناه عن قريب **ص باب**
من اهل ملبدا **ش** اي هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره
بمعني جعل فيه شيا نحو الصمغ ليجتمع شعره ليلا يتشعث في الاحرام او يقع
فيه القمل **ص** حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **س**
مطابقته للترجمة هي عين متن الحديث **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره
غين معجمة بن الفرج ابو عبد الله مولي عبد العزيز بن مروان وراق عبد
الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب
الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم
بن عبد الله السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من
افراده واند وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
اللباس عن حبان بن موسي واحمد بن محمد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان

لعله يعود

بن داود المهري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين
وعن عيسى بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن احمد بن عمرو مختصرا ذكر معناه قوله
يهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ملبدا حالا اي حال كونه ملبدا
راسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر وروى ابو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل ان لفظة العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث
المعنى انه الغسل بكسر الغين المعجمة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره
وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين فليت شعري
من ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل
ايضا يشهد بلا اهمال فافهم ومما يستفاد منه ان الشافعي واصحابه
نصوا على استحباب التلبيد للرفق وقال ابن بطال قال جمهور العلما
من لبد راسه فقد وجبت عليه الحلق كما فعل عليه السلام وبذلك امر الناس
عمر وابنه رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وكذا الوفر راسه او عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال
ابو حنيفة من لبد راسه او ظفره فان قصر ولم يحلق اجزاه لما روي عن ابن عباس
انه كان يقول من لبد راسه او عقص او ظفر فان كان نوى الحلق فليحلق
وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر فان قلت روى ابن عدي عن حديث
عبد الله بن رافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق قلت عبد الله بن رافع ضعيف
وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم

ص باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاهلال عند
مسجد ذي الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر
وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال الطريقين قد
ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وموسى

بن عقبة

بن عقبة بضم العين وسكون القاف ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله انه
سمع اباه يقول لبيد اكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة قال
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن
سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة
حين قام به بعيره واخرجه ابو داود وفيه وقال حدثنا القعنبي عن مالك نحو رواية
مسلم الثانية واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذي ايضا حدثنا
ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال
لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم
وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في حديث
طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة قلت وفي
الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس فحديث انس اخرجه الستة خلا
ابن ماجة من رواية محمد بن المنكدر عن انس في حديث له قال فيه فلما ركبت راحلته
واستوت به اهل ولابي داود والنسائي من رواية الحسن فلما اتى على جبل
البيداء اهل وروى ابن ماجة من رواية عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير
عن ثابت عن انس في حديث فلما استوت به ناقته قال لبيك عمرة وحجة
معا وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود في قصة الحديبية به
وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها وحديث سعد رواه
ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
قالت قال سعد كان بني الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا
استقلت به راحلته واذا اخذ طريقا حدا اهل اذا اشرف على جبل البيداء وحديث
ابن عباس رواه مسلم من رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس
ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج وعن هذا اختلف العلما
في الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل من
مسجد ذي الحليفة وقال اخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه
من المسجد روي ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال اخرون بل احرم

حين اظل على البيداء قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم من البيداء وروى ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من
ذي الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه
ابن ابي ذيب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يهل اذا استوت به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قايمة
وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به
راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريج عن
ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
قايمة انتهى قلت اراد الطحاوي بقوله وانكر قوم الزهري وعبد الملك بن
جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ما احرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر
من اين جا اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف
الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال طايفة اهل حين علا بيداءه وقال
طايفة حين استوت به راحلته وقالت طايفة حين علا البيداء وساق
بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس يا ابن العباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني لا علم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت
به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ايانا توتا رسالا
فسمعوه حين استقلت ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين
علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به
ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس
اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي
جا فيه اختلافهم وان اهلال النبي عليه السلام الذي ابتدا الحج ودخل به

قاعدة وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته

فيه

فيه كان في صلاه فبهذا ناخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي وعطا وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال البكري
البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي اول البيداء بيرما

ص باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ش اي

هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم اي ما لا يجوز لبسه للمحرم سوا كان محرما بالحج
او بعمرة او كان متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لما قبله ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيا مسه الزعفران ولا ورس ش مطابقته للترجمة في قوله
لا يلبس القمص الى اخره وهذا الحديث قد مر في اخر كتاب العلم في باب من اجاب
السايل باكثر مما سالة فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والمغايرة بينهما في بعض المتن فانه عليه السلام ذكر هذه الاشيا
هناك بصيغة الافراد وذكر هنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يجد النعلين
وهنا ولا الخفان الا احد لا يجد نعلين وهناك وليقطعهما حتى يكونا تحت
الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى اخره
ولنتكلم هنا مما لم يسبق فيما مضى فقوله قالوا يا رسول الله ايلبس المحرم ٥
وسياتي من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
وفي رواية النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا
وهذا يدل على ان المسوال عن ذلك قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر
النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد
واخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطا
عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم
المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان في المدينة فان قلت قد وقع في
حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج انه عليه السلام خطب بذلك في عرفات
قلت يحمل على التعدد قوله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس الى اخره

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال النووي قالت العلما هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل
التصريح به واما الملبوس الجايز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس
ما سواه وقال البيضاوي سيل عن ما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل
بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر
واحصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما
وهو ما كان محيطا او ممولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والثياب
وغيرها ونبه عليه السلام بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا كان
او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من
مداس وخشك وجوب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه
ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او
زيادة ولا يشترط المطابقة قلت قوله ولا تشترط المطابقة ليس على
الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثم موضع يكون العدول عنها الى غيره
هو لاهم كما في قوله تعالى يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ونحو
ذلك قوله ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال
توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولا تلبسوا فان قلت واو الضمير تستعمل
متناولا للقبيلين على التغليب قلت نعم ولكن فيه اختصاصه بالمذكرين
والدليل عليه في اخر حديث الليث الاتي اخرا لحج ولا تنتقب المراة قوله لا
يلبس خبر في معنى النهي قوله القمص بضم القاف وسكون الميم وضمها
جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان قوله والعمايم جمع عمامة يقال اعتم
بالعمامة وتعمم والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل
ثوب راسه منه ملتزق به من ذراعه او جيبه او قطر وغيره وقال
الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو
من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زايدة وقيل انه غير عربي
والخفاف بكسر الخاء جمع خف قوله الا احد المستثنى منه محذوف تقديره
لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان
يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين وقوله لا يجد
نعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد قيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز استعماله
في الاثبات خلافا لمن قال لا يجوز ذلك الا في ضرورة الشعر والمراد من قوله
وليقطعهما اسفل من الكعبين كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان

عند

وجمع

او ممطر

عند مفصل الساق والقدم ويويده ما رواه ابن ابي شيبة عن خزيم عن هشام بن عروة
عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما ما يستمسك
دجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو
العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند
اهل اللغة قلت الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله
هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن
اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في تصنيفه الذي وضعه على اوضاع تتحير عنه
فحول من العلما والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير
والذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين قوله لا تلبسوا
يدخل فيه الاناث ايضا ذكره ليشمل الذكور والاناث قوله مسه الزعفران
جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لقوله شيا
والزعفران اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وورس معفر
ثوب مزعفرة وزعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت
في ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة
وقال ابو حنيفة الورس يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا
يكون منه شي بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه
تفتق فينتفض منه الورس ويزرع سنة ويجلس عشر سنين اي يقيم
في الارض ينبت ويثمر وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن
تتخذ منه الغمرة للوجه يقال منه اورس المكان وورست الثوب تورسا
صبغته بالورس من الطين واليمن والهند وليس منبات يزرع كما زعم
من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شي يشبه نشارة البابونج ومنه
شي يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه ذكر ما يستفاد منه
وهو على وجوه الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به في الحديث على كل مخيط
من كل ما عمل على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين وقال
الترمذي باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة ثم قال حدثنا قتيبة
بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن يعلى بن
امية قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره
ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهي رواية الموطا وفي رواية
مقطعات وفي اخرى اخلاق والقصة واحدة ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم

اذا اراد نزعها بليله ان ينزع ذلك من راسه واذا دي الاحاطة براسه خلافا
لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروي ذلك ايضا عن الحسن وسعيد
بن جبير وذهب الجمهور الي جواز نزع ذلك من الراس وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ولو ارتدي بالقميص لا يضره لان
يحرم عليه السراويل ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد
في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قاله الرافعي
وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم
يجد ازارا فان تاتي ذلك لم يجز لبسه فان لبسه
لزمته الفدية قال الخطابي ويحكي عن ابي حنيفة انه قال يشق
السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم يجد ردآ فلا باس ان يشق
قميصه ويرتدي به واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم
يفتقه لزمه دم الثالث لا يتعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا
ليدل علي انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر
المتملل يجعله علي راسه قلت مراده ان يجعله علي راسه كلبس القبع ولا
يلزم شئ بمجرد وضعه علي راسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الما
لا يضره فانه لا يسمي لابسا وكذا لو ستر راسه بيده الرابع الخفاف والشرط
في الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو
المشهور عنه وحكي عن عطا مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي
يشبه ان يكون عطا لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما
نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم
فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة
تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الي حديث ابن
عباس الاتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس قلت اجاب الحنابلة
عنه باشياء منها دعوي النسخ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فان البيهقي
روي عن محمد بن زيد بن دينار قال لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعهما
حتي يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديث نسخ الاخر وروي الدارقطني
عن عمر قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقي يحملهما
عمرو بن دينار علي نسخ احدهما الاخر قال البيهقي وبينه في رواية عون وغيره
عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب

الشافعي

الشافعي بالمدينة قبل الاحرام وبينه في رواية شعبة عن عمرو عن ابي الشعثا جابر بن
زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب الشافعي عن
هذا في الام فقال كلاما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال
ان يكون عزب عنه او شك فيه فلم يوده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤده
عنه ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر اختلف في وقفه
ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه واجيب عن هذا بانه لم
يختلف علي ابن عمر في رفعه الامر بالقطع الا في رواية شاذة علي انه
اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان
حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف
بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية
جابر بن زيد عنه حتي قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف ومنها ان
بعضهم قاسوه علي السراويل وردّ بان القياس مع وجود النص فاسد
الاعتبار ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطا ان القطع فساد والله لا
يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب ومنها ما قاله ابن
الجوزي ان الامر بالقطع يحمل علي الاباحة لاجل الاشتراط عملا بالحديثين
واجيب بانه تعسف واستعمال اللفظ في غير موضعه والاحسن في هذا
ان يقال ان حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقة لحديث
ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال انا اسماعيل بن مسعود
ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد
صحيح واسماعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال
الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة علي المذهب الصحيح الخامس الزعفران
والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سوا
انقطعت رايحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض او مع بقاء ذلك وفي الموطا
ان مالكا سيل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه
قال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما

يكره لبس المصبغات لانها تنفض وذهب الشافعي الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرايحة منه منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرايحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رايحة طيبة وقد روى الطحاوي من فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدي عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فان قلت ما حال هذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا قلت صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجئ احد بهذه غيره قلت قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين وهو منتجب من الحماني اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي عباس حدثنا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا درع ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم ندل على جوازه لغيره فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي عليه السلام نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سوالهم انتهى عند قوله من اسفل الكعبين ثم استانف بهذا الاتعلق

له

له فالمسؤول عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الى اخره ثم ذكر حكم المراة المحرمة انتهى
قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهي من تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا باس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح والحديث الذي ينهى النهي عن مطلق التزعفر ويحمل المطلق على المقيد الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده ويويد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والموسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجة من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ما يتسحر فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرايت اثر الورس عليه لفظ ابن ماجة وروى ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران واصله في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وجمع الخطابي بان ما صبغ بعد غسله ثم نسج فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي على هذا فان قلت قد علم ان المحرم قد منع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فما حكمه اذا توسد عليه او نام قلت قال ابو يوسف في الاملاء لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كالتلبس وقال شيخنا زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا فذكر ابن العربي انه ليس بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين تجنب الطيب المحض ومما يشبه الطيب في ملايم الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر انه طيب وقال الطيبي نبه النبي عليه السلام بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فهو حرام على القبيلين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادي كالشيح والقيصوم وغيرها فليس بحرام

ص باب

الركوب والارتداف في الحج ش اي هذا باب في بيان جواز الركوب والارتداف في الحج والارتداف ان يركب الراكب خلفه اخر ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس

عن

ان اسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الي
المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الي منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي عليه
السلام يلبي حتي رمي جمرة العقبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي
وهو من افراد البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم يروي عن ابيه جرير
والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود
ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين
واخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات الحديث وفيه قال
كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله عليه السلام
لم يزل يلبي حتي بلغ الجمرة وروي ايضا من حديث عطاء قال اخبرني ابن
عباس ان النبي عليه السلام اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس
ان الفضل اخبره ان النبي عليه السلام لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة
ذكر معناه قوله ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون
الدال المهملة وفي آخره فاء يعني الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب
وكذلك الرديف وهكذا في رواية احمد قوله من عرفة اي من عرفات
وهو اسم لموضع الوقوف قوله الي المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف
وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها
اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس في زلف من الليل
وهو موضع بحرم مكة قوله الفضل وهو ابن عباس بن عبد المطلب قوله
فكلاهما اي اسامة والفضل قوله حتي رمي جمرة العقبة اي الي ان رمي
جمرة العقبة وهي حدّ مني من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا
الجمرة الكبري والجمرة الحصباء وهي اسم لمجتمع الحصاة ذكر ما يستفاد
منه فيه ان الحاج راكبا افضل وقد مر الخلاف فيه في باب الحج علي الرحل وفيه
ارداف العالم من يخدمه وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان
الجليل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وابي
ثور وداود وابن علية وابو عبيد والطبري في قوله يلبي الحاج ولا يقطع التلبية
حتي يرمي جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابي رباح وطاوس وسعيد
بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروي

دلك

ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجماعة رضي الله
عنهم ثم اختلف بعضهم هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع
التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة ولم يقل
حتي رمي بعضها قلت روي البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن
ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رمقت رسول الله عليه السلام فلم يزل يلبي حتي رمي
جمرة العقبة باول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل
بن عباس قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي
حتي رمي جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قلت
قال البيهقي في هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن
خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة
يدل علي انه قطع التلبية مع اخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن ابي بكر
الثقفي ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبي في عرفة بل يكبر
ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله
ثم اختلفوا متي يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك
واصحابه يقطعها اذا توجه الي عرفات وروي نحو ذلك عن عثمان وعائشة
وروي عنهما خلاف ذلك وقال الزهري والشعبي وابن ابي ليلى وسليمان بن
يسار وابن المسيب في رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروي ذلك عن علي
بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه
الطحاوي عنه انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية
عرفة فكان لا يزيد علي التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص قوله فجوة
بفتح الفاء وضمها وهو ما اتسع من الارض وقد روي في الموطا فرجة قوله
نص اي دفع في سيره واسرع والنص منتهي الغاية في كل شيء قاله في المطالع
وفي رواية احمد فاذا التحق عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص قوله
اعنق من العنق وهو السير اليسير الذي تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة
وهو دون الاسراع واجيب بان ذلك لا يدل علي نفي التلبية وخروج وقتها
وقوله لا يزيد علي التكبير والتهليل يعني بالزيادة من جنسها ص

باب ما يلبس المحرم من الثياب والازرية والازد

اي هذا باب في بيان ما يلبس في ما بين ما لا يلبس شرع في بيان ما لا يلبس وكلمة ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز ان تكون موصولة اي باب في بيان الشيء الذي يلبس المحرم ويجوز ان
تكون مصدرية اي في بيان لبس المحرم وكلمة من في من الثياب بيانية وهو جمع
ثوب والاردية جمع ردا والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار ويجوز تسكين
الزاي وضمها اتباعا للهمزة والردا للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل
وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام ص ولبست
عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تتلثم ولا تتبرقع
ولا تلبس ثوبا بورس وزعفران ش مطابقة هذا للترجمة في صدر هذا
التعليق اعني قوله ولبست عايشة الثياب المعصفرة اي المصبوغة
بالعصفر قوله وهي محرمة جملة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق
سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عايشة تلبس المعصفر
واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عايشة كانت تلبس الثياب
الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ
بالورد قوله وقالت اي عايشة لا تلثم بتاء مثناة واحرة وفتح اللام وفتح
التاء المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما في تلظى اصله تتلظى
وفي رواية ابي داود ولا تلتثم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام
وفتح التاء المثناة من فوق وكسر التاء المثلثة من الالتثام من باب
الافتعال والاول من باب التفعل وسقط هذا من الاصل في رواية الحموي
وكلاهما من اللثام وهو ما يغطي الشفة والمعنى هاهنا لا تغطي المراة
شفتيها بثوب قوله ولا تتبرقع اي ولا تلبس البرقع بضم الباء وسكون
الراء وضم القاف وفتحها وهو ما يغطي الوجه وعن الحسن وعطا مثل ما
روي عن عايشة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن
هشام عن الحسن وعطا قالا لا تلبس المحرمة القفازين والبرقع ويحل
ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها
ورسا او زعفرانا قوله ولا تلبس ثوبا بورس وزعفران اي مصبوغا
بورس او زعفران وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مسه الورس والزعفران من الثياب ثم ليلبس بعد ذلك ما احبت من
الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او قميص او سراويل ص وقال
جابر رضي الله عنه لا ارى المعصفر طيبا ش اي قال جابر بن عبد الله الصحابي

النصب
شرح

اي

اي لا اراه مطيبا لانه لا يصح ان يكون المفعول الثاني في معنى الاول عينا ووصل هذا
التعليق الشافعي في مسنده بلفظ لا يلبس المراة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا
ص ولم تر عايشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمراة ش الحلي بضم
الحاء وكسر اللام جمع الحلي والثوب المورد المصبوغ بالورد يعني على لون الورد وروى
البيهقي من طريق ابن ابا ه المكي ان امراة سالت عايشة ما تلبس المراة في احرامها
قالت عايشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها وقال ابن المنذر اجمعوا
على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها
الا وجهها تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال
ولا تحتمر الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
مع اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك
التخمر سدلا كما جا عن عايشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعنا
قلت فيما اخرجه الجماعة ولا تنتقب المراة المحرمة فيه دليل على انه تحرم
على المراة ستر وجهها في الاحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل على
اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان في التقييد بالمراة فايدة قلت
قد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم
وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس
في المحرم الذي وقصته ناقته فقال عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه
رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ وكفنوه في ثوبين خادجا وجهه وراسه
وقال ابن العربي وهذا امر خفي فنيه على الخلق وليس على الحق قال ولقد رايت
بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يتعاطى الفقه والحديث يبني المسالة على ان
الوجه من الراس ام لا فعجبت لضلالته من دلالته ونسيانه لصنعته وقال
شيخنا زين الدين لا ادري وجه انكاره على من بنى المسالة على ذلك وما قاله
واضح في قول ابن عمر الذي رواه مالك وقد جا عن عطا بن ابي رباح التفرقة
بين اعلى الوجه واسفله فروى سعيد بن منصور في سننه باسناده اليه
قال يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له ما دون عينيه ويحتمل ان
يريد بذلك الاحتياط لكشف الراس ولكن هذا من زايد على الاحتياط لان
الاحتياط يحصل بدون ذلك ص وقال ابراهيم لا باس ان يبدل ثيابه ش

اي ابراهيم النخعي ووصله ابو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال غير النبي عليه السلام ثوبيه بالتعيم وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير سئل ابو بيع المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له الترك للباس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لا يجوز له وذلك لانه يعترض للقتل بالبيع حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه وهو واصحابه فلم ينه عن شيء من الادهان ولا ازر تلبس الا المزعفرة التي ترد ع على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو يهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب لبس مطابقته للترجمة في قوله فلم ينه عن شيء من الادهان والازر تلبس واجاله قد ذكروا والمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصغر فضل وهذا الحديث من افراد البخاري ورواه مختصرا ايضا ذكر بعناه قوله ترجل اي سرح شعره قوله وادهن اي استعمل الدهن واصله اتدهن لانه من باب الافتعال فابدلت الدال من التاء وادغمت الدال في الدال قوله هو ضمير فصل قوله ترد ع بالراء والدال المهملتين اي تلطخ بالجلد يقال ترد ع اذا تلطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روي ترذع بالذال المعجمة من قولهم اذرعت الارض اي كثرت منابع المياه فيها والذرع بالمهملة بالمعجمة الطين قوله التي ترد ع على الجلد هكذا وقع في الاصل وقال ابن الجوزي الصواب حذف على قوله فاصبح بذي الحليفة اي

وصل

وصل اليها نهارا فبات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس رضي الله عنه قوله بدنته قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين قوله فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته وفي صحيح مسلم عنه انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وقال ابن حزم فهذا ابن عباس يذكر انه صلى الظهر في ذي الحليفة وانس يذكر انه صلاها بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة وانس رضي الله عنه اثبت في هذا المكان لانه ذكر انه حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم يذكر حضورا فيها انها كانت يوم خروجه عليه السلام من المدينة انما عنى به اليوم الثاني فلا تعارض وعند النسائي عن انس انه عليه السلام صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد حتى البيداء واهل بالحج والعمرة ولا تعارض فان البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضها مع بعض فصلى الظهر في اخر ذي الحليفة وهو اول البيداء قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه عليه السلام راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين من ذي القعدة وهو بكسر القاف وفتحها وكذا في ذي الحجة كسر الحاء وفتحها والفتح هنا اشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة يحتمل انه اراد الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عائشة روت في صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وفي الاكليل من حديث الواقدي عن ابي سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين وزعم ابن حزم انه خرج عليه السلام يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك

قبل الظهر بيسير ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذي الحجة
قال فان قلت كيف قال انه خرج من المدينة لست بقين من ذي القعدة وقد ذكر
مسلم من حديث عمرة عن عايشة لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج قلت
قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم موافين الهلال ذي الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب
الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر
ان دفاع النبي عليه السلام من ذي الحليفة بعد ان بات ليلة ٦ كان لخمس بقين
من ذي القعدة وذكر عمر رضي الله عنه ان يوم عرفة كان يوم جمعة في ذلك
العام فوجب ان استهلال ذي الحجة كان ليلة يوم الخميس وان اخر يوم
من ذي القعدة كان يوم الاربعا فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين
من ذي الحجة ويزيد وضوحا حديث انس رضي الله عنه صلينا مع النبي عليه
السلام الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فلو كان
خروجه لخمس بقين لذي القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة والجمعة
لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عايشة
لخمس بقين من ذي القعدة انما عنت انه دفاعه عليه السلام من ذي
الحليفة فلم يبعد المرحلة القريبة وكان عليه السلام اذا اراد ان يخرج
لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم
السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من
ذي القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين وان دفاعه من ذي الحليفة
لخمس بقين من ذي القعدة وتالفت الروايات قوله فقدم مكة لاربع
ليال خلون من ذي الحجة قال الواقدي ثنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن
عمر ان هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه عليه
السلام من المدينة ونزل بذي طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون
من ذي الحجة وصلى الصبح ٦ ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد
قوله ولم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ
الهدي محله قوله المحون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن مفعول موضع
بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذا المسجد الذي يلي شعب الجزارين
الى ما بين الحوضين الذين في حايط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من
البيت على ميل ونصف قوله ولم يقرب الكعبة لعله منعه الشغل عن ذلك

والافضل ان يتطوع بالطواف ما شاء قوله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت يعني الذين
لم يسوقوا الهدي لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ان يطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة قوله ثم يقصروا بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا الذي
قوله ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا احل لهم النسا
والطيب وساير المحرمات قوله وذلك اشارة الى قوله ثم يحلوا قوله والطيب
مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله
والثياب عطف عليه اي والثياب كذلك حلال لهم ومما يستفاد منه ان
عليه السلام كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وهو
صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسنخر البحث في ذلك فيما
ياتي ان شاء الله تعالى **ص باب** من بات بذي
الحليفة حتى اصبح **ش** اي هذا باب في بيان امر من بات بذي الحليفة حتى
اصبح اذا كان وجه من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة
ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات
فيه لا يكون فيه تاخير الاحرام ولا تشبهه بمن يتجاوز بغير احرام
ص قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام **ش** اي قال عبد الله بن
عمر امر بالمبيتوتة في ذي الحليفة عن النبي عليه السلام واشار به الى ما تقدم
في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه صلى بذي الحليفة
ببطن الوادي وبات حتى يصبح **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف
اخبرنا ابن جريج ثنا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذي
الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل **ش** مطابقته للترجمة في
قوله ثم بات حتى اصبح اي ثم بات بذي الحليفة الى ان اصبح **ذكر رجاله** وهم
خمسة ذكروا وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وهشام بن يوسف ابو
عبد الرحمان قاضي صنعا وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد
الله **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع في نسخة وفي اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخاري
وهشام يماني صنعاني وابن جريج مكي ومحمد بن المنكدر مدني وفيه ثنا محمد بن المنكدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني محمد بن المنكدر قاله الدارقطني هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وقد توهم في ذكره الزهري والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطني في علله وقال المزي اخرجه ابو داود في الصلاة والصواب انه في الحج رواه عن احمد بن حنبل عن محمد بن ابي بكر عن ابن جريج **ذكر معناه** قوله اربعا اي اربع ركعات وهي صلاة الظهر قوله ركعتين اي وصلى بذي الحليفة ركعتين وهما صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر وذلك كان في صلاة العصر قوله ثم بات اي بذي الحليفة حتى اصبح اي حتى دخل في الصباح قوله اهل اي رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به من تاخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وظاهر الحديث انه عليه السلام احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة **ص** حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح **ش** هذا طريق اخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس واخرجه مسلم والنسائي على هذا قوله قال واحسبه اي قال ابو قلابة واحسبه الشك من ابي قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا بغير شك وسياتي من طريق ايوب يا ثم من هذا

ص باب رفع الصوت بالاهلال **ش** اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالاهلال اي التلبية وكل رافع صوته بشيء فهل له **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا **ش** هذا طريق اخر مع زيادة فيه وهي قوله وسمعتهم يصرخون اي يرفعون اصواتهم بهما اي بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبي عليه السلام كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما وانما

اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما بعمرة قلت هذا تكلم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي صلى الله ومن معه من اصحابه والباقي بهما متعلق بيصرخون فكيف يعرف مرجع الضمير الى بعضهم بشيء والى الاخرين بشيء غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرقه وبين من يصرخ بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه بصدد الاخبار بصورة التي وقعت وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صادرا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهم اقوى من قوله عليه السلام لبيك حجة وعمرة معا كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاءت احاديث في رفع الصوت بالتلبية منها حديث خلاد بن السايب رواه الاربعة فابو داود من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة كلاهما رواه الترمذي وقال ثنا احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجة ولفظه جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير الحج ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعاير الحج ورواه البيهقي ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام اتاني فامرني ان اعلن بالتلبية ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله عز وجل ورفع الصوت بالتلبية وقاله المحب الطبري غريب من حديث ابي الزبير عن جابر ومنها حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس تحت اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الحج افضل قال العج والثج العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة سيلان دم الاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبي يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منا وقال الشافعي في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد مني ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كانهم لمحوا ما رواه ابن ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية ومن حديث ابن الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطا كذلك ومن حديث عدي ابن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عايشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعايشة فقالت لو سالني لاخبرته وعند وكيع ثنا ابراهيم بن نافع قال قدمت امراة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطا لا يجزيها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المومنين انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطا اي تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد بن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل الامرين الاولين لا نعرض فيه

للتلبية

للتلبية الثاني قال ابن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومع ذلك فيه مجهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولابد وهو فرض ولو سرة واستدل بحديث خلاد بن السايب المذكور قال وفيه امر والامر للوجوب وفي التوضيح قام الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب احدها انه سنة قاله الشافعي والحسن بن حي الثاني انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما الثالث انها من شروط الاحرام لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي ويذكر ويسوق هديه قالا كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال فمن فرض فيهن الحج قال الاهلال قال الاهلال وعن عطا وعكرمة وطاوس هو والتلبية قالا وعندنا قول انه لا ينعقد الا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد والتوجه معه وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة فلذلك قصرها بها ص

باب التلبية س اي هذا باب في بيان كيفية التلبية وهي مصدر من لبى يلبي واصله لبب على وزن فعلل لا فعل فقلبت الياء الثالثة يا استثقالا لثلاث باءات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال صاحب النلوخ وقولهم لبى يلبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل قلت هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمد لله وحوقل من لا حول ولا قوة الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبت لك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه بواد على التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لا على الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك والياء يعني في الفلا بها يا لانقلابها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة لازمة قاله ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من لب بالمكان كذا ولب به اذا اقام به ولزمه وقيل معناه انجاها الياء من قولهم داري تلب بدارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها وعاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب

الجاهي

وقيل خاضعا لك والاولى انها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعا الله اياه في حج بيته
وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني للتاكيد اي البابا
بعد البابا وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه السلام لقوله تعالى
واذن في الناس بالحج والداعي هو ابراهيم عليه السلام لما دعي الناس الى الحج
على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل عند ثنية كداء وزعم ابن حزم ان
التلبية شريعة امر الله بها لا علة لها الا قوله تعالى لنبلوكم ايكم احسن عملا
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك س مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها في كيفية التلبية وهذه التي رواها ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم هي كيفية التلبية ولم يتعرض البخاري لحكم التلبية وفيها اقوال على ما نذكره
عن قريب ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن
يحيى عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة عن مالك والكلام فيه على وجوه الاول في معناه
فقوله لبيك اللهم يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا وقيل انها اجابة
للخليل عليه السلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابي حاتم من طريق قابوس
بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من
بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن
وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج فيا ايها
الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض افلا
ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النسا وكل
من اجابه من اهل اليمن فليس حاج حج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان
اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها
اما وجه الكسر فعلى الاستيناف وهو ابتدا كلام كانه لما قال لبيك استانف
كلاما اخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي
واما وجه الفتح فعلى التعليل كانه يقول اجبناك لان الحمد والنعمة لك والكسر
اجود عند الجمهور قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح
وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح

اراد

اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية
وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا
السبب والاول اعم واكثر فايدة قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب
قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك
والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانباري قوله والملك ايضا بالنصب على المشهور
ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك قوله والملك بضم الميم والفرق بينه وبين
الملك بكسر الميم ظاهر الوجه الثاني ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه
على اكرام الله تعالى بان وفودهم على بيته انما كان باستدعائه عز وجل فان
قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال
الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك
فهو معنى مستقل بنفسه فكرر لتحقيق ان النعمة كلها لله لا لغيره صاحب الملك
الوجه الثالث في حكم التلبية ففيه اربعة اقوال قد ذكرناها في اواخر الباب
السابق الوجه الرابع في الزيادة على لفظ التلبية المروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث المذكور قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا
في الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي عنه انه لا باس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده قلت روى
هذه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل
وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو
حنيفة واحمد وابو ثور لا باس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي اذا زاد في
التلبية شيا من تعظيم الله فلا باس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر وقال
ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم المذكورة والبه ذهب الطحاوي واختاره وقد زاد جماعة في التلبية
منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله
بن عمر ولعل عبد الله اخذها عن ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم
ابن مسعود فروي عنه انه لبى وقال لبيك عدد الحصا والتراب وروى ابو داود

هنا بياض

وابن ماجة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وروى سعيد بن منصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي تاريخ مكة للازرقي في صفة تلبية جماعة من الانبيا عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى عليه السلام يقول انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا في غير هذا الحديث قوله في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والرغبا قال ابو المعاني في المنتهي الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبي والرغبا مثل النعما والنعما اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب الرغبة والرغبة والرغبوت والرغبي والرغبي والرغبا الضراعة والمسئلة وقد رغب اليه ورغب هو عن ابن الاعرابي ودعي الله رغبة ورغبة وقيل هي الرغبا مثل سكري قوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عايشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من افراده ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما

وتخفيف الميم مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي والرجال كلهم كوفيون الا شيخه ص تابعه ابو معاوية عن الاعمش ش اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذا اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه ص وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عايشة سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثا المثلثة ابن عبد الرحمان الجعفي الكوفي ورث ماية الف وانفقها على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سليمان الا انه زاد فيه شيخين ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة

ش اي هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي التلبية قوله عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لاحال وضع الرجل في الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله من سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلال قلت هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلما فان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فهو مستحب وهذا الذي ذكر في الكتب المعتمدة عليها وان سلمنا ان يكون ما ذكره منقولا عن ابي حنيفة فلا نسلم ان الترجمة ترد على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فباي دلالة من انواع الدلالات دل على ما ذكره ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدناته بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين ش مطابقته للترجمة في قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي ووهيب مصغر ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ذكر تعدد موضعه ومن

اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن اسماعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن اسماعيل بن امية به واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل به مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به ذكر رجاله قوله ونحن الواو فيه للحال قوله ثم بات به اي بذي الحليفة قوله حتى استوت به راحلته اي قامت به ناقته يعني رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حالا اي استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله على البيداء وقد ذكرنا انه الشرف الذي قدام ذي الحليفة قوله ثم اهل بحج وعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو القران قوله واهل الناس اي الذين كانوا معه بهما اي بالحج والعمرة قوله فلما قدمنا الى مكة قوله امر الناس فحلوا اي امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي بالتحلل فحلوا اي صاروا حلالا وسال الكرماني هنا سوالا فقال كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وماذاك الا للمتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر انتهى قلت هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدي ولم يقل احد انهم كانوا قادنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السوال وانما كان النبي عليه السلام هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا البتة في الجاهلية وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان قوله حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة فلا يحتاج الى خبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم ايضا في الذهاب من مكة الى عرفات قوله قياما اي قائمات وانتصابه على الحال قوله املحين تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبش الذي للاضحية في المدينة يوم العيد ذكر ما يستفاد منه فيه ان الذي يريد السفر له ان يقصر الرباعية من بعد خروجه

وفيه

وفيه ان للمحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبر قبل الاهلال وفيه التصريح بانه عليه السلام كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا معاند وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه عليه السلام كان قارنا على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى فان قلت قد رد ابن عمر رضي الله عنهما هذا القول على انس قال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصغر وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقران وقال المهلب رد ابن عمر على انس رضي الله عنه قوله هذا فقال مثل ما ذكرنا قلت هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضي الله عنه قوله هذا فقال مثل ما ذكرنا قلت هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضي الله عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها فان قلت قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبي عليه السلام فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كما قالوا والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع قلت ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهضون ان ينفوا صفة القران عن النبي عليه السلام في حجة وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه بالاخذ بقول من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة وهي مقبولة من الفقه وقال ابن حزم روى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس قال ووجدنا ايضا عن علي بن ابي طالب وعمران بن حصين روى عنهما التمتع وروي عنهما القران قال ووجدنا ام المومنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ونرجع الى رواية من لا يضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما يعارض من الروايات والاخذ بما لم يعارض منها وامن ذهب الى الاخذ بالزايد فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن موقوفة على من دونه ولا تنازعا ممن سواه فوجهنا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بحجة وحدها دون حج معها ووجدنا من روى القران قد جمع الامرين

معا فزاد على ذكر الحج وحده عمرة وزاد عليها من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه زيادة
علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتي الطايفتين المتقدمتين وزيادة
العدل مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما
ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس سمعت النبي عليه السلام يلبي بالحج والعمرة
قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج قال فلقيت انسا فحدثته بقول
ابن عمر فقال انس ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لبيك عمرة وحجا في لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث
يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت
النبي عليه السلام اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وسياتي عند
البخاري اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما وقول علي ما كنت لادع سنة النبي
صلى الله عليه وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من
حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم
ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وعند ابي داود بسند صحيح
عن البراء بن عازب عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم من اليمن قال اني قرنت وقرنت وعن الصبي بن معبد بسند
صحيح في حديث قال اهللت بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة النبي
السلام قال الهامرتين رواه الطبراني في الاوسط وقال الدارقطني في العلل
هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابي
وايل عن الصبي عن عمر ومنهم من يجعله عن ابي وايل عن عمر رضي الله عنه والاول
مجود ورواته احفظ وعن ابي قتادة انما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد
سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول بالكوفة انما جمع عليه السلام بين الحج
والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال قرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابي طلحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجة من حديث الحجاج
بن ارطاه وعند الترمذي محتسنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه السلام
قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عايشة وحفصة ام المومنين انه عليه
السلام كان قارنا قلت يريد بذلك ما رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان انبا

محمد

محمد بن زاد ريس عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها
كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وعند ابي داود من حديث ابي حبوان ان معاوية
قال للصحابة هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج
والعمرة فقالوا الا وفي سنن الكجي ثنا سليمان بن داود ثنا يحيى بن ضريس
عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته
قال لبيك حجة وعمرة معا واعلم ان الطحاوي رحمه الله قد اخرج في تفضيل القران
وانه عليه السلام كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وابو
طلحة وسراقة بن مالك وعايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج عن انس بعدة طرق وفي الباب ايضا عن ابي قتادة وجابر ومعاوية
والهرماس بن زياد وابي هريرة والكل قد ذكرناه الا حديث عبد الله بن عمر وحديث
عبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الطحاوي
عن نافع عنه ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر
ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف
لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه
الشيخان مطولا وفيه دليل على تفضيل القران وعلى انه عليه السلام كان قارنا
وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو القران ثم قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه عليه السلام كان قد قرن
الى عمرته حجا واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه الطحاوي ايضا عن عكرمة عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام
القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته من حجته وحج حجة واحدة ورواه ابو داود ايضا
وفي لفظه والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه الترمذي ايضا وفي لفظه نحوه
فان قلت كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس وقد روي عن
ابن عباس انه عليه السلام تمتع وروي عن عبد الله بن عمر انه تمتع قلت قال الطحاوي
يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمرة فقضى فيها متمتعا
بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدي امره متمتعا وفي اخره قارنا واما
حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي

نفسي بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحا حاجا او معتمرا او ليثنيهما
وقال ابن حزم ستة عشرة من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس
انه سمع ذلك منه عليه السلام وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد
الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق
وقتادة وابو اسماء الحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله
بن الزبير قال وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد
قلت قد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم اولهم بكر بن عبد الله وقدم ثنتين
كلام ابن حزم واخرجه مسلم حدثنا شرح بن مسلم قال ثنا هشيم قال اخبرنا
حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
جميعا الحديث والثاني ابو قلابة عن انس وهو حديث الباب والثالث
حميد الطويل عن انس اخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه عنه عن انس بن
مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة
والرابع ابو قزعة عن انس اخرجه الطحاوي عنه عن انس قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه الخامس
ثابت البناني عن انس اخرجه الطحاوي والعزيزي في مسنده نحو حديث
قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس قال
كنت ردف ابي طلحة وان ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يلبي بالحج والعمرة والسابع يحيى بن ابي اسحاق اخرجه الطحاوي باسناد صحيح
عنه عن انس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة
معا واخرجه ابن ابي شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة نحوه
والثامن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوي نحو حديث يحيى واخرجه البخاري
والتاسع ابو اسماء عنه عن انس اخرجه الطحاوي ايضا عن انس قال خرجنا
نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة
وقال واخرجه احمد عنه لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن
سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه احمد نحوه واخرجه النسائي ولفظه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما والعاشر الحسن البصري عنه
عن انس ان النبي عليه السلام اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادي
عشر مصعب ابن سليم عنه عن انس اخرجه العدني في مسنده ثنا وكيع عن

مصعب

مصعب ابن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة
والثاني عشر مصعب بن عبد الله عنه عن انس اخرجه العدني ايضا عنه عن انس قال
سمعت النبي عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة وحجة معا والثالث عشر
سالم بن ابي الجعد عنه عن انس اخرجه احمد في مسنده عن انس انه يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة والرابع عشر
ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عنه عن انس قال قلت لانس باي شيء كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة بعمرة والخامس عشر زيد
بن اسلم عنه عن انس اخرجه البزار في مسنده عنه ان النبي عليه السلام لبى بهما
جميعا وقال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا
وغيرهم ممن يجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر
واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك
على الف ورقة وتكلم في ذلك ايضا معه ابو جعفر الطبري وبعدهم ابو عبد
الله بن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى
ما يقال في هذا ما لخصناه ومن كلامهم واخترناه من اختيارا تهم ما هو جمع
للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي عليه السلام اباح للناس فعل
هذه الثلاثة الاشيا ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لا
يجزي واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امر
به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لاخبره بذلك او لتاويله
عليه انتهى قلت لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي جواز القران
بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء نهي عنه ولكن
النزاع ان اي هذه الاشيا افضل وان النبي عليه السلام على اي واحد من هذه
حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه عليه السلام كان قارنا
ولان القارن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة ولا شك ان العبادتين افضل
من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده عليه السلام وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب
محمد عليه السلام يهلون بحجة وعمرة معا ومن مؤيد حديث الباب ان السنة في
الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها وهي قايمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن
في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف

وجه ثم وجد مكرر الخطا
اهل بحج وعمرة السادس عشر
عن ابن زيد عنه اخرجه
البزار استنا عنه عن انس
ان النبي عليه السلام ح

قرانا خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروي محمد عن مالك لا يعقلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل عليه السلام وقال ههنا بدنات وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وروي ان عليا نحر باقيها ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن ستة من عمره وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي قوله وذبح بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والاخر عن من لم يضح من امته ص قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله قال بعضهم الى اخره هكذا وقع عند الكشميهني قيل المراد من البعض المبهم هو اسماعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلي من طريقه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سياتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى ص باب من اهل حين استوت به راحلته ش اي هذا باب في بيان من اهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها ش حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة ش مطابقته للترجمة هي عين الحديث وقد مر الكلام فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وصالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفاري مولاهم مولده ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ص باب الاهلال مستقبل القبلة ش اي هذا باب في بيان الاهلال وزاد المستملي الغداة بذي الحليفة ص وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى بالغداة بذي الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة وابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني والكل قد ذكروا غير مرة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج والكل قد ذكروا غير مرة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من

طريق

طريق بن عباس الدوري عن ابي نعيم وقال ذكره البخاري بلا رواية ورواه مسلم في صحيحه عن الربيع عن حماد عن ايوب قوله اذا صلى بالغداة اي اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني اذا صلى الغداة اي صلاة الغداة وهي الصبح قوله فرحلت على بنا المجهول بالتخفيف قوله قائما نصب على الحال اي منتصبا غير مائل على ناقته وقيل وصفه بالقيام كقيام راحلته وقيل روي بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودي استقبل القبلة قائما في الصلاة وفي السياق تقديم وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اي مصليا ثم ركب وردد بانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجة وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قائما اهل قوله ثم يمسك اي عن التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روي ان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة قوله ثم يلبي حتى يبلغ الحرم اي بعد ما ركب راحلته يلبي ولا يقطعها حتى يبلغ الحرم وقال الكرماني فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص فلهذا اجمل واراد بالحرم منى وكان ذلك عند التمتع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ذا في الحرم قلت اذا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال وقال بعضهم المراد بالامساك تكرار التلبية لا تركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لا تركها تكرارها لان بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية قوله ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى غاية لقوله استقبل وقال الكرماني او يكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول واجزم منه يعني يمسك فيما بين اوله وذي طوى يحتمل ان يكون غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى منصوب لانه مفعول جاء وذو طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلي بكسرها وبتخفيف الواو وواد معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومذهب عائشة وابن عمر ان يعرف اليوم بابار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفي التوضيح هو رباعي

من ارباض مكة وطاوه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال السهيلي واد
بمكة في اسفلها وذو طوى ممدود موضع بطريق الطايف وقيل واد وقال الكرماني
ويروي حتى اذا حاذي طوى من المحاذاة وتحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان
اسم الموضع ذو طوى لا طوى وفي كتاب الازرقي طوى موضع بظاهر مكة به
ابيار مستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها قوله بات به اي بذي طوى اي
فيه قوله حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح قوله فاذا صلى الغداة اي صلاة
الغداة وهي الصبح قوله اغتسل جواب اذا قوله وزعم اي قال ويطلق
الزعم على القول الصحيح وسيأتي في باب الاغتسال عند دخول مكة فقال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى
الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل
ويحدث ان نبي الله عليه السلام كان يفعل ذلك وروى الحاكم من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس
ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوت به
على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد ومما يستفاد من الحديث استقبال
القبلة عند الاهلال لاستقبال دعوة ابراهيم عليه السلام بذلك فكذلك
يلبي الداعي ابدا بعد ان يستقبل بالوجه لانه لا يصلح ان يولي المجيب ظهره
من يدعوه ثم يلبيه ثم يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعي منه وفيه
استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفي التلويح لا خلاف ان المبيت بذي
طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبي عليه
السلام وتبعا لاثاره كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب لمن
هي طريقه مستحب ودخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين
من الشافعية وقال بعض الشافعية هما سواء فان النبي صلى الله عليه وسلم
دخلها في عمرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور في الهداية عن ابي حنيفة وفيه
الاغتسال وقال النووي الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه
تيمم وتكون تيمته بذلك فسل دخول مكة وقال في مناسك الكرماني هذا
الغسل يستحب لكل احد حتى الحايض والنفساء والصبي وقال ابن حزم لا يلزم
الغسل فرضا في الحج الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت
فهذه تغتسل ولابد والمراة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران فقد رخص عليها ان
تغتسل وتهل وفي الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند

الاحرام

خواز مسند

الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابي الحسن وقد روي عن عكرمة ايجابه كقول اهل
الظاهر وروي عنه ان الوضوء يكفي عنه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك
واصحابه لا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في
تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال ابن خواز منداد هو عند مالك اوكد من
غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم
وفي سنن سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عند ابراهيم اذا قدم الحاج
امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبي قبل الطواف
وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية اول حصاة
يرميها في الجمرة وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم يقطع المعتمر
التلبية اذا دخل الحرم وقال اخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت
طايفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر
لما رواه احمد عن هشيم ثنا حجاج عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر
وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح
الطواف وقال مالك من احرم من المرقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان
احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد
وروي ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها
اذا راى بيوت مكة ص تابعه اسماعيل بن ابي ايوب في الغسل ش اي تابع عبد
الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في امر الغسل ووصل البخاري هذه
المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ش حدثنا
سليمان بن داود ابو الربيع ثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى
مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب
واذا استوت به راحلته قايما احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ش مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في ضمن الحديث السابق وسليمان
قد مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان واسم حنين وفليح لقبه غلب عليه مر
في اول كتاب العلم فان قلت ليس هذا بتكرار قلت لا لانما اورده لزيادة فيه
على الحديث السابق وهو الادهان وانما كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدواب وكان يتجنب ماله رايحة طيبة صيانة للاحرام ص باب
التلبية اذا انحدر في الوادي ش اي هذا باب في بيان التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي
وقد ورد في الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها
تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني
ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال انه
مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كاني انظر
اليه اذا انحدر في الوادي يلبي من مطابقته للترجمة في قوله اذا انحدر يلبي ذكر
رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبري
الثاني محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء اخر الحروف
واسم ابي عدي ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة الثالث عبد الله
ابن عون بفتح المهملة والنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ الرابع مجاهد الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة الثلاثة الاول
بصريون وان مجاهدا مكي وفيه اثنان مذكوران بالابن وواحد مجرد
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا البخاري في اللباس
عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن بيان عمرو واخرجه
مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى به ذكر معناه قوله انه بفتح الهمزة اي ان
الدجال قوله مكتوب بين عينيه كافر في محل الرفع على انه خبر ان وقوله
كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قوله
ولكنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله كاني انظر اليه جواب اما والفا
فيه محذوفة والاصل فكاني وهو حجة على النحاة حيث لم يجوز واحد منهم كذا
قالوا قلت يحتمل ان يكون حذف الفا من الراوي قوله اذا انحدر كذا وقع
في الاصول بكلمة اذا وحكى عياض ان بعض العلما انكر اثبات الالف وغلط
رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حاله
انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم
يات اثر ولا خبر ان موسى عليه السلام حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى
عليه السلام فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن
مريم بفج الروحا واجيب عنه بانه سياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة
ذكر

ذكر ابراهيم فيه افيقال فيه ان الراوي غلط وفيه فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث
من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا
اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية وكذلك جا ذكر
يونس في هذا الحديث افيقال ان الراوي الاخر غلط فيه وقال الكرماني في الرد اما
من روى اذا انحدر بلفظ اذ للماضي فيصح موسى بان يراه النبي عليه السلام في
المنام او يوحى اليه بذلك وسلم الغلط في رواية اذا لانه اخبار عما يكون
في المستقبل قلت لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا
يحتاج الى هذا التكلف لان الانبيا عليهم السلام احيا عند ربهم يرزقون فلا مانع
ان يحج في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
راى موسى قايما في قبره يصلي فان قلت ما الداعي الى عبادتهم بعد الموت
وموضع العبادة دار الدنيا قلت حببت اليهم العبادة فهم متعبدون
بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجنة الذكر
ويوحيه ان اعمال الاخرة ذكر ودعا كقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية
ويجوز ان يكون مثلت لهم احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا
وكيف حجوا وكيف لبوا وهذا قال الكاني ويحتمل ان يكون اخباره ذلك
بالوحي عنه ويحتمل ان يكون ذلك في المنام ومنام الانبيا وحي وحديث
مسلم المذكور حجة على المهلب ورد لما قاله وقال الكرماني المناسب لذكر الدجال
ذكر عيسى عليه السلام قلت قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه السلام هو الذي
يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة
ص باب كيف تهل الحايض والنفسا ش اي هذا
باب في بيان كيفية اهلال الحايض والنفسا والمراد بالاهلال الاحرام ص
اهل بكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج
من السحاب واما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي ش جرى البخاري
على دابه انه اذا راى مادة من الكلام تستعمل في معان كثيرة مما جا في الكتاب
او في السنة يذكر ذلك وبينه وذكر اشيا منها قوله اهل يكلم به يعني اذا تكلم
رجل بشي يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه ومنها قوله استهللنا واهللنا
الهلال يعني طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال
ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا
عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه ومنها قوله

استهل المطر اذا ظهر تدوله من السحاب بصوت ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ومنها قوله وما اهل لغير الله معناه اذا نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح ومنها قوله وهو من استهلال الصبي وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية قوله كله من الظهور اي كل واحد من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور وهذا كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبي لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا انهلالا في غير محله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبي عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي عليه السلام فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي عليه السلام مع عبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله انقضي راسك وامتشطي الى قوله هذه مكان عمرتك ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبين الطريقين والمتنين تفاوت بين يعرف بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي

وفيه

وفيه وفي الطهارة عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك ذكر معناه قوله في حجة الوداع وكانت في سنة عشر من الهجرة وحج عليه السلام من المدينة بعد الهجرة غيرها وما قبلها لما كان بمكة حج حجا لا يعلم عددها الا الله وسميت حجة الوداع لانه عليه السلام وعظهم فيها وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع قوله فاهللنا بعمرة قال الكرماني فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه ولا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول عليه السلام بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في اشهر الحج قلت لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عايشة لما احتاج الى هذا السوال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرام عايشة اختلافا كثيرا فمنها فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى متهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال ابو عمر وهذه الاحاديث عن عايشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عايشة وقال اسماعيل بن اسحق اجمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المومنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عايشة وحديث يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب عنها منكران وخطا عن اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطية حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا قوله من كان معه هدي بكسون الدال او بكسرها وتشديد الياء واسكان الدال افصح وسوي بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم واحد الهدي هدية وقد قرئ بهما جميعا في قوله حتى يبلغ الهدي محله وهو ما يهدى الى الحرم من النعم قوله منها اي من الحج والعمرة قوله فقدمت بضم التاء وهو اخبار عايشة عن نفسها قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا قوله ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمروة بسبب الحيض قوله انقضي راسك من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة
وقال الكرماني ويجوز بالفآ ان صحت الرواية قلت لان كلا منهما بمعنى ولكن رواية الفآ
ما ثبتت قوله وامتشطي من امتشاط الشعر وهو تسريحه قوله ودعي العمرة
يدل على انها كانت قارنة قوله فعلت اي نقض الراس والامتشاط قوله مع عبد الرحمان
بن ابي بكر هو اخوها شقيقها وامها ام رومان بنت عامر قوله الى التنعيم قدمر تفسيره
مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور عند اصحابنا وفي رواية عن عايشة رضي الله
عنها قوله هذه مكان عمرتك برفع مكان على انه خبر اي عوض عمرتك الفائتة ويجوز
بالنصب على الظرف قيل والنصب اوجه ولا يجوز غيره والعامل فيه محذوف ه
تقديره هذه كاينة مكان عمرتك او تجعوله مكانها قال القاضي عياض والرفع
اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان
عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي
منعت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وكان ابتدآ حيضها يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر قوله
وبين الصفا والمروة اي وطافوا بين الصفا والمروة واراد به السعي بينهما
قوله طوافا واحدا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والجرجاني
طوافا اخر وقال عياض هو الصواب ذكر ما يستفاد منه فيه الحجة
لمن يقول بافضلية القران لقوله فمن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال القرطبي
ظاهره انه عليه السلام امرهم بالقران وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا
هو حكم القران بلا نزاع وممن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التي
ذكرناها الدالة على افضلية القران وعلى ان النبي عليه السلام كان قارنا في حجة
الوداع شقيق بن سلمة والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق
والمزني من اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وهو قول علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وفي المجرد واما حج النبي عليه السلام فاختلف فيه
بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة احب الي ه
فان قلت قد روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن
فما التوفيق فيها قلت قال الطحاوي طريق التوفيق فيها انه عليه السلام
احرم بعمرة في بدي امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحج قبل طوافه وافردها ه
بالاحرام فصار بها قارنا فان قلت فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه قلت قال القاضي

عياض

عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام
على احرام كما في الصلاة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة
والشافعي في القديم ومنعه اخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
قلنا دعوى الخصوصية يحتاج الى دليل وفيه ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل
حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدي وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله عليه السلام لا يحل
حتى يحلهما جميعا وفيه في قوله انقضي راسك وامتشطي استشكل بعضهم امره عليه
السلام لها بنقض راسها ثم بالامتشاط فقال الشافعي تاويله امرها ان تدع العمرة وتدخل
عليها الحج فتصير قارنة وقال ابن حزم والصحيح انها كانت قارنة وقال الخطابي
الحديث مشكل جدا الا ان يا ولي الترخص لها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون
قارنة لا ان تدع العمرة نفسها فان قلت يوهن هذا التاويل لفظ انقضي راسك ه
وامتشطي قلت لا لان نقض الراس والامتشاط جايز ان في الاحرام بحيث لا ينتف
شعرا وقد يتاولا بانها كانت معذورة بان كان براسها اذي فاباح لها كما اباح لكعب
بن عجرة الحلق للاذي وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام
بالحج ويلزم منه نقضه وفيه في قولها فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة قال ابن الجوزي فيه دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز
ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال لا يدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف
المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف
وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق امر بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص
فلا تجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام
في مكة وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزاه الا الحايض وعند الشافعي
الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب والحايض
وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شي عليه وفيه
حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطا
والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وداود وقال
مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسن والنخعي والاوزاعي
والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن ابي سليمان
والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه
لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين

وابن مسعود وهو رواية عن احمد وروي مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال
سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين
وابو بكر وعمر وعلي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعف

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي عليه السلام

قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام

ش اي هذا باب في بيان من اهل اي احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم بصرفه المحرم
لما شا يكون ذلك وقع في زمنه عليه السلام ولم ينهه عن ذلك وقيل كان
البخاري لما لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك
اشار في الترجمة بقوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله
الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم مما احرم به فلان بل لا بد
ان يعين العبادة التي يراها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على
احرامه عليه السلام لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصلا يرجعان
اليه في كيفية الاحرام انتهى قلت هذا الذي قاله سلمناه في بعضه ولا
نسلم في قوله كان البخاري لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق اشار بهذه
الترجمة الى انه خاص بذلك الزمن لانه ذكر في الترجمة مطلقا من اهل كاهلال
النبي عليه السلام فمن اين تاتي هذه الاشارة الى ما ذكره فالترجمة ساكتة
عن ذلك ولا يعلم راي البخاري في هذا الحكم ما هو فافهم قوله قاله ابن عمر اي
قال هذا المذكور الذي هو الترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ويشير به
الى ما اخرجه في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في كتاب المغازي
من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا
علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت
فان معنا اهلا قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وانما قال له فان معنا اهلا لان فاطمة رضي الله عنها كانت قد متعت
بالعمرة واحلت كما بينه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم
علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن احل ولبست

ثيابا

ثيابا صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك فان فان معي الهدي فلا تحل وفي هذا
دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام
زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان هذا حجا ايضا
وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا
محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شا من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في
الصرف قاله النووي وحكى الرافعي وجها انه يلزمه موافقته في الصرف
والصواب الاول ولا يجوز عند شيوخنا العلما والاية رحمهم الله الاحرام بالنية
المبهمة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا
كان لعلي رضي الله عنه خصوصا وكذا الابي موسى الاشعري وسياتي بيانه
ان شا الله تعالى ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطا قال جابر امر
النبي عليه السلام عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة

ش مطابقته للترجمة في قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على
احرامه وذلك انه قدم علي النبي عليه السلام من اليمن والنبي صلى الله عليه
وسلم في مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان على احرام
كاحرام النبي عليه السلام وقال له بم اهللت فقال باهلال كاهلالك يا رسول الله
فامره ان يقيم على احرامه ولا يحل وانه كان معه هدي ذكر رجاله وهم اربعة
الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي البرجمي ابو السكن وهو من جملة
من روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه مات سنة اربع عشرة ومايتين ببلخ وقد
قارب ماية سنة وقال الكرماني المكي هو المنسوب الى مكة المشرفة وقد
اعترض عليه بعضهم بانه قال منسوب الى مكة وليس هذا كذلك بل هو اسمه وهو
من بلخ قلت اراد به الكرماني انه على صورة النسبة الى مكة ولم يدع انه منسوب
الى مكة حقيقة الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عطا بن ابي رباح
الرابع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه بلخي وان ابن جريج وعطا مكيان وفيه قال عطا
وقال جابر وهو موصول بالتعليق وهو من رباعيات البخاري ذكر معناه
قوله امر النبي عليه السلام عليا ان يقيم على احرامه وذلك حين قدم علي من
اليمن كما ذكرناه الان وامره ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي قوله وذكر قول سراقة اي ذكر جابر
في حديثه قول سراقة وقال الكرماني فاعل ذكر اما المكي واما جابر وفقايله اما
البخاري واما عطا وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف
قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة
وقيل بفتحها الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر
اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة
عشر حديثا روى البخاري منها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه
سنة اربع وعشرين وقول سراقة ما ذكره البخاري في باب عمرة التنعيم من
حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة وكان
علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه وان سراقة
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه
خاصة يا رسول الله قال لا بد الابد ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم
ثنا يحيى القطان انا ابن جريج اخبرني عطا سمعت جابرا قال قدم علي رضي الله
عنه من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له فامكث حراما قال واهدي له هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم
يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد فقال لابد وقال صاحب التلويح وذكره
البخاري ايضا في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وخالد بن
الوليد رضي الله عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزي ولا
من سلفه ان البخاري خرجه فيه فيما رايت من نسخ البخاري ص حدثنا
الحسن بن علي الحلال الهذلي ثنا عبد الصمد ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان
الاصفر عن انس بن مالك قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه
وسلم من اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي عليه السلام فقال لولا ان
معي الهدي لاحللت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول الحسن بن علي الحلال بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو علي الهذلي بضم الهاء
وفتح اللام المعجمة مات في مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين الثاني عبد الصمد بن
عبد الوارث وقد مر الثالث سليم بفتح السين وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره نون مر في باب التكبير على الجنازة
الرابع مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس

الذال

له

له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح الخامس انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطايف اسنادة فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حلواني بضم الحا المهملة نسبة
الى حلوان سكن مكة وان عبد الصمد وسليمان ومروان بصريون وفيه ان شيخه
مذكور بنسبته الى القبيلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد الرواة
مذكور مجردا واحدهم مذكور بلقبه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا
عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث بن
عبد الصمد وقال حسن غريب ذكر معناه قوله بما اهللت اي بما احرمت وقال
ابن التياني كذا وقع اي لفظ ما اهللت في الامهات بالالف وضوابطه بغير الف
لانه استفهام قوله بما اهل به النبي عليه السلام اي بالذي اهل به اي احرم به
النبي عليه السلام قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي من الاحرام وتمتعت
لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر
قوله لاحللت اللام للتاكيد واحللت من احل من احرامه فهو محل وحل قال الله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال صاحب التوضيح اعلم ان في حديث انس
موافقة لراي الجماعة في افراده عليه السلام قال المهلب ويرد وهم انس انه عليه
السلام قرن واتفاقه مع الجماعة اولى من الاتباع مما انفرد به وخالفهم فيه
فتسويغ الشارع لنفسه يدل انه كان مفردا لانه لا يجوز للقارن
الاحلال وان لم يكن معه الهدي حتى يفرغ من الحج قلت قال الخطابي في حديث
سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدي
لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان علي متمتعا لحل من احرامه للعمرة
ثم استانف احراما للحج وبالحديث المذكور احتج الشافعي على جواز الاحرام المبهم
وقد ذكرناه ص وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث
حراما كما انت ش اي زاد محمد بن بكر البرساني الذي مر ذكره في باب تضييع
الصلاة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا
عن جابر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه
عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت
الاسناد الاول قلت اذا كان داخلا في الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة
قوله فاهد بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعي قوله وامكث امر من مكث يمكث مكثا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدي ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج قوله حراما بصيغة
الحال اي محرما قوله كما انت اي على ما انت عليه وللنحويين في هذا المثال اعارب
احدها ان ما موصولة وانت مبتدا احذف خبره والثاني انها موصولة وانت
خبر حذف مبتدا وهو اي كالذي هو انت والثالث ان ما زايدة ملغاة والكاف
جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كانت والمعنى كن
فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع ان ما كافة وانت مبتدا
حذف خبره اي عليه او كاين وقال الكرماني وقالوا فيه دليل على انه عليه
السلام كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس
متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجيت وهو بالبطحا فقال بما اهللت
قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت
لا فامرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم امرني فاحللت فاتيت امراة
من قومي فمشطتني او غسلت راسي فكنت افتي الناس حتى كان في خلافة
عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فبه
فايتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان تاخذ بكتاب الله فان كتاب الله
يامر بالتمام وان تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله لم
يحل حتى بلغ الهدي محله واخرجه النسائي وفي لفظه فكنت افتي الناس بذلك في

اياه

اياه الى اليمن في السنة العاشرة من الحجة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة قال بعث
النبي عليه السلام اباموسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما
على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق
في العراق وجمعه مخاليف قوله وهو بالبطحا الواو في وهو للحال والبطحا بطحاء
مكة وهو المحصب وهو في الاصل مسيل واد فيه وبطحا الوادي حصاه اللين
في بطن المسيل قال ابو عبيد هو من حدود حيف بني كنانة وحده من المحصب ذاهبا
الى منى وفي رواية شعبة عن قيس الاتية في باب منى يحل المعتمر وهو منيخ اي
نازل قوله فامرني فطفت وفي رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة قوله
فاحللت من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الحرام قوله فاتيت امراة من قومي
وفي رواية شعبة امراة من قيس وليس المراد منه قيس عيلان لانه لا نسبة
بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم والدليل عليه
رواية ايوب بن عايذ امراة من بني قيس وهو ابو ابي موسى وقال بعضهم قلت
قال الكرماني فاتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وامراة
الاخ ليست بمحرم فالجواب مع الكرماني فيحمل حينيذ على ان المراة كانت بنت
بعض اخوته قوله او غسلت راسي بالشك وفي رواية مسلم وغسلت بواو
العطف قوله فقدم عمر رضي الله عنه لم يكن قدوم عمر رضي الله عنه في تلك
الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام بل المراد من قدومه ما كان في خلافته اختصر
البخاري وبسطه مسلم وقال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر
قال انا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي بحجت فقلت نعم فقال
بم اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال النبي عليه السلام قال فقد احسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة
من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة
عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فبه
فايتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان تاخذ بكتاب الله فان كتاب الله
يامر بالتمام وان تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله لم
يحل حتى بلغ الهدي محله واخرجه النسائي وفي لفظه فكنت افتي الناس بذلك في

بلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقايم بالموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري
ما احدث امير المومنين في النسك الحديث قوله به في رواية مسلم وبذاك في
رواية النسائي ان يفسخ الحج الى العمرة قوله رويدك بعض فتياك ويروي رويد
بعض فتياك ورويد اسم فعل ومعناه امهل قوله فليتيد اي فليتان وليصبر
من التيدة اتاد اذا تاني واصله من تياد سادتاد قوله انا خذ بنون الجماعة
ظاهره وهذا من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واحتج بالاية وهي قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما
وعن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس واتموا الحج والعمرة لله ان
يحرم من دويرة اهله وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال بلغنا ان
عمر قال في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامها ان يفرد
كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان ايه يقول الحج اشهر معلومات
قوله فانه اي فان النبي عليه السلام قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى نحر
الهدي في منى **ذكر ما يستفاد منه** فيه الدلالة على جواز الاحرام المطلق
وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة
ونهي عمر عن المتعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج
الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا
في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر
انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بنا على ان
الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة
المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه
للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة
وقيل علة كراهة عمر المتعة ان يكون معرسا بامراة ثم يشرع في الحج وراسه
يقطر وذلك انه كان من رايه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب
عهدهم بالنساء ليلا يستمر الميل الى ذلك خلافا من بعد عهده منهم ويدل
على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل ه
رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين بعد حتى لقيه
بعد فساله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي عليه السلام قد فعله
واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر
رووسهم وفيه حجة لابي حنيفة واحمد من ان المعتمر اذا كان معه الهدي لا يتحلل من

عمرته

عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي انه اذا طاف وسعى وحلق حل من
عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما فان قلت كيف
امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى في هذا الحديث بالاحلال ولم يامر عليا رضي
الله عنه والحال ان كلا منهما قال اهللت كاهلال النبي عليه السلام قلت لان امره
لابي موسى بالاحلال على حين ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه
هدي وامره لعلي رضي الله عنه ان يهدي ويمكث حراما لانه والله اعلم كان
معه هدي او يكون قد اعتقد النبي عليه السلام انه يهدي عنه او يكون
خصه بذلك ولما كان النبي عليه السلام امره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن
معه هدي ولا يظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبي
صلى الله عليه وسلم الصدقة ولا يهدي منها والاشبه ان عليا اشتراها
باليمن كما اشترى النبي عليه السلام بقيتها وجاء من المدينة على ما جاء
في حديث جابر وجاء في الحديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي حديث ابن
عمر فساق الهدي معه من ذي الحليفة وكان النبي عليه السلام قد اعلمه انه
سيعطيه هدايا منها وفي حديث جابر انه قدم بيدن النبي عليه السلام وقد
يحتمل انه كان له فيها هدي لم يحتج الى ذكره في الحديث فلم يكنه ان يحل ويدل على
هذا سوال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى هل ساق هديا ولم يسال عليا
فدل على انه كان ممن اهدى او ممن حكم حكم من اهدى والله اعلم ص

باب

قوله الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ش اي هذا باب في بيان تفسير
قوله الله تعالى الحج اشهر معلومات والكلام فيها على انواع الاول في اعرابها
فقوله الحج مبتدا وقوله اشهر خبره وقوله معلومات صفة لاشهر ومن
شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدا ولا يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج فلذلك
قدر فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال تقديره اشهر الحج
حج اشهر معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدا وعلى الثاني قبل الخبر والخبر
وان كان يصلح فيه تقدير كلمة فلا يقال الا بالرفع وكذلك كلام العرب يقولون
البرد شهران فلا ينصبونه وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار وهو ان
الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نايم قوله اشهر
جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث
ووجهه ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو قال الحج ثلاثة اشهر كان يتوجه السوال وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال
رايتك لسنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما
راه في ساعة منها قوله معلومات يعني معروفات عند الناس لا يشكل عليهم
قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يات على خلاف ما عرفوه وانما جاء مقررا
له قوله فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدي
وسوقه فلا رفث وهو جواب من الشرطية وقال الفعنبي الفرض
هو وجوب الشي يقال فرضت عليكم اي اوجبت قال الله تعالى فنصف ما
فرضتم اي الزمت انفسكم وقال ابن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك
هو الاحرام قال عطا من فرض فيهن من اهل فيهن بالحج قوله فلا رفث نفي ومعناه
النهي اي فلا ترفثوا وقرا ابن كثير وابو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع مع
التنوين وقرا الباقون بالنصب بغير تنوين وانفقوا في قوله ولا جدال
على النصب غير ابي جعفر المدني فانه قراه بالرفع وهذا يقال له لا التبرية
ففي كل موضع يدخل فيه لا التبرية فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير
تنوين وان شاء ضمه بالتنوين وقال الزمخشري والمراد بالنفي وجوب
انتفايها وانها حقيقة لا تكون وقري المنفيات الثلاث بالنصب والرفع
وقرا ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع والاخر بالنصب لانها جملا الاولين
على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار
بانتفاء الجدال كانه قال ولا شك ولا خلاف في الحج النوع الثاني في معناه
قوله الحج في اللغة القصد من حججت الشي احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري
واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخري فقيل
حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة والحج في اصطلاح الشرع قصد الى زيارة
البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة قوله اشهر جمع شهر جمع قلة
لانه على وزن افعل بضم العين والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين
واشتقاقه من الشهرة والثانية والثالثة ثم هو مقدر بعد ذلك الى
اخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر وقال الجوهري انما سمي
بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفراهو في اول ليلة هلال ثم قمير
ثم قمر ثم بدر قوله ولا رفث الرفث الجماع كما في قوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل
ونحو ذلك وكذا التكلم بحضرة النساء قال ابن جريج حدثني يونس انا ابن وهب

اخبرني

اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء
والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم وقال ابن وهب وحدثني
ابو صخر عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت
ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال الحج قال الرفث
التعرض بذكر الجماع وهي العرابة بلام العرب وهو ادنى الرفث وقال
عطا بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار
وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال
طاوس هو ان يقول للمراة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن
جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطا الخراساني
وعطا بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل
بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك واخرون قوله
ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطا ومجاهد
وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطا
الخراساني وعطا بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله صيدا او غيره وروي ابن
وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان
معاصي الله في الحرم وقال اخرون الفسوق ها هنا السباب قاله ابن عباس وابن
عمر والزبير ومجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقد تمسك هولا بما في الصحيحين
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروي ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمان بن زيد
بن اسلم الفسوق ها هنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب
قوله ولا جدال في الحج فيه قولان ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه والثاني ان
المراد ها هنا المخاصمة وعن ابن مسعوده في قوله لا جدال الحج قال ان تماري صاحبك
حتى تغضبه وعن ابن عباس الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك
فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر الجدال المراء والسباب الخصومات النوع الثالث
في الاحكام المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى اشهر معلومات وهي شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلما وهو المنقول عن عطا وطاوس
ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة
والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد

لتمامه

وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جرير ويحكي عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن
الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي في القديم هو شوال
وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر ايضا وقال ابن جرير
ثنا احمد بن اسحق قال حدثنا ابو احمد ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد
عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا
يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع اسمعت
عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوالا وذا القعدة
وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكى هذا ايضا
عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير
في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ بن مردويه
من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رايت لا يصح رفعه واحتج الجمهور بما علقه
البخاري على ما يجيء قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه ابن
جرير حدثني احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اسناده
صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان
عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال على شرط
الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ومما
احتج به مالك ما رواه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك
عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه ايضا عن ابن
مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه وقال الطبري انما اراد من قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان من الاشهر ليست أشهر العمرة
انما هي للحج وان كان الحج ينقضي بانقضاء ايام منى قلت الاحرام بالحج فيها اكمل من
الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا والقول بصحة الاحرام في جميع السنة
مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري
والليث بن سعد ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج
فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول

بانه

بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروي عن ابن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطا
ومجاهد فان قلت هل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة ام لا قلت قال ابو حنيفة واحمد
يدخل وقال الشافعي لا يدخل وهو المشهور الصحيح عنه وقال بعض الشافعية لبعض
من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا ليلته وهو شاذ ص وقوله ويسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ش وقوله عطف على قوله تعالى اي وفي بيان
تفسير قول الله عز وجل وقال العوفي عن ابن عباس سال الناس رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل ديونهم وعدة
نسايهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا
يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله يسالونك عن الاهلة وقال
الواحدي عن معاذ يا رسول الله انا اليهود تغشانا ويكثرون مسالتنا
فانزل الله هذه الاية وقال السغي في تفسيره نزلت الاية في عدي بن حاتم
ومعاذ بن جبل سالا رسول الله عليه السلام عن الهلال فنزلت اي يسالونك
عن الاهلة ما بالها تبدو صغيرة ثم تصير بدرا ثم تعود كما كانت لا تكون على حال واحدة
تغتير احوالها وقال الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا
يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت
والاهلة جمع هلال وهو اذا كان الليلة او الليلتين وسمي به لان الناس يرفعون
اصواتهم عند رويته فان قلت ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات
قلت لكونه اهم واشق ولهذا ذكر البخاري بعض هذه الاية ص وقال ابن عمر اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ش هذا التعليق وصله ابن جرير
جرير وقد ذكرناه عن قريب ووصله الطبري والدارقطني ايضا من طريق ورقاء
عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فان قلت روى مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال من اعتمر في اشهر الحج شوالا او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع
قلت لعله تجوز في ذكر ذي الحجة بكماله وبهذا الجمع بين الروايتين ص وقال
ابن عباس الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا في اشهر الحج ش هذا التعليق
وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم
بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على
شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرماني من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد
الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا فيها قلت هذا التفسير على ساعة ما قاله امامه ولكن لا يساعده هذا فان
قوله من السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التي اذا فعلها
كان له اجر واذا تركها لا يفسد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله
واما عند غيره فليس بقسيم لما قبله مما قاله الشافعي لان قسيمه ان يقال واما
عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذي ذكره متفق عليه لان
افعال الحج قبل اشهر الحج لا يصح بلا خلاف ص وكره عثمان رضي الله عنه
ان يحرم من خراسان او كرمان ش وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان
فعاب عليه عثمان وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو
من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاحملن
شكري لله ان اخرج من موضع هذا المحرم فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان
لامه على ما صنع قلت عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد
شمس بن عبد مناف بن قصي القريعي العبشمي بن خال عثمان بن عفان ولد في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفل في فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستنابه عثمان على البصرة بعد ابي موسى الاشعري وولاه بلاد فارس
بعد عثمان بن ابي العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان
كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزنة وقتل كسرى في ايامه
وهو يزدجرد مات في سنة ثمانين وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم
واسع من العرب المفازة التي بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب
مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحي سجستان وبلاد
الهند ومن الشمال بلاد ماوراء النهر وبني من تركستان وخراسان يشتمل على
كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ في وسط خراسان
خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها جرجان وطالقان
وطابران وكشميهن ونساوهراه واما كرمان فبفتح الكاف وقيل بكسرها
وفي المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها متصل بخراسان
ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهي اكبر مدن كرمان ص
حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي ثنا افلح بن حميد سمعت القاسم
بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الي اصحابه فقال

من لم

من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالا خذ
بها والتارك لها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه
فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت
قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انما
انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى
الله ان يرزقكيها قالت فخرجنا في حجه حتى قدمنا مني فطهرت ثم خرجت من
مني فافضت البيت قالت ثم خرجت معه في النفر الاخر حتى نزل المحصب
ونزلنا معه فدعي عبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك
من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ائتيا ههنا فاني انظركما حتى تاتياني قالت
فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جيته بسحر فقال فرغتم فقلت
نعم فاذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة ش
مطابقته للترجمة في قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر
الحج وليالي الحج وحرم الحج ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وقد تكرر ذكره الثاني ابو بكر الحنفي
واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد الثالث افلح بن حميد بضم الحاء بن نافع الانصاري
مر في باب هل يدخل الجنب يده الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الخامس
ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاثنين الاولين
بصريان والاثنين الاخرين مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله
بن نمير واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري ذكر معناه قوله وحرم
الحج بضم الحاء المهملة وضم الراء ويروى بضم الحاء وفتح الراء والمعنى على الاول زمنة
الحج واماكنه وحالاته وعلى الثاني محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة فان
قلت كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج وليالية وحرمه بالاضافة الاخيرة
قلت يأتي ولكن لما قصد بذكر التعظيم له والتفخيم ذكره بالظاهر موضع المضمر
قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها قوله فخرج اي رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج من قبته التي ضربت له الى اصحابه قوله فليفعل اي فليفعل
العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ
لمن افرد لا لمن قرن ولا من اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى
الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانها اراد ت فسخ الحج فعلمت
من ذلك وقال عياض والذي تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرها
ان ما قاله النبي عليه السلام بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك
في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة قوله
فلا اي فلا يفعل قوله فلا خذ بها مرفوع على انه مبتدا والتارك عطف عليه
وخبره هو قوله من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير كان التامة
اي فكان الاخذ بها والتارك لها والضمير في بها يرجع الى العمرة وقال القرطبي
ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الاخذ والترك لكن لما ظهر منهم على اللام
العزم حين غضبه قالوا تحللنا وسمعنا واطعنا وكان تردد هم انهم ما
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جايزة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي عليه السلام
جواز ذلك قوله وانا ابكي جملة حالية قوله يا هنتاه يعني يا هذه من
غير ان يراد به مدح او ذم واصل هذا ماخوذ من هن على وزن اخ وهو كناية
عن شي لا تذكره باسمه ونقول في النداء يا هن للرجل وللمراة يا هنة ولك
ان تدخل فيها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنة ويا هنته واذا اشبعت
الحركة تولد الالف فتقول حينيذ يا هناه يا هنتاه ولا يستعملان الا في
النداء وقال السفاقسي ضبط في رواية ابي ذر بالسكان النون وفي رواية
ابي الحسن بفتحها وقال ابن الاثير تضم الهاء الاخرة وتسكن وتقول في التثنية
للمذكر هنان وللجمع هنون وللمونث هنتان وهنات وقيل معنى يا هنتاه يا
بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم وقال التيمي الالف
والهاء اخرى كالالف والهاء الندبة قوله قلت لا اصلي كناية عن انها حاضت
وفيه رعاية الادب وحسن المحاشرة قوله فلا يضيرك من الضير بالضاد
المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو الضرر وهذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره فلا يضرّ بتشديد الراء من الضرر قوله انفري رقكيها
اي العمرة قوله في النفر الاخر وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول
هو الثاني عشر منه وقال الكرماني النفر بسكون الفاء وفتحها قوله حتى تنزل
المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المكسورة وفي اخره باء
موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصى فيه كحل السيل
وانه موضع منحط وهو الابطح والبطحاء وحدوه بانه ما بين الجبلين الى المقابر
وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر الحاء وقال ابو عبيد هو
من حدود خيف بني كنانة وحده من الجون ذاهبا الى منى وقال في موضع اخر وهو الخيف
قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمي الجمار بمنى قوله فليهل بضم اي المثناة
من فوق من الاهلال وهو الاحرام قوله ثم افرغا امر لعبد الرحمان وعايشة كليهما
اي افرغا من العمرة وهذا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة قوله
ها هنا اي المحصب قوله فاني انظركما بمعنى انتظركما وفي رواية الكشميهني
انتظركما من الانتظار قوله حتى تاتياني وفي غالب النسخ تاتيان بنون
الوقاية وحذف الياء التي للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله حتى اذا
فرغت وفرغت بالتكرار وصله الاول بحرف اي فرغت من العمرة وفرغت من
الطواف وحذف الاول للعلم به ويروي حتى اذا فرغت وفرغ بلفظ الغايب
اي حتى فرغت انا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا قوله بسحر بفتح
الراء ودون التنوين ويجر هاء التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق
فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له
وان اردت نكرت صفة فهو منصرف والاولى ها هنا هو الاول وقوله هل
فرغتم خطاب لعبد الرحمن ولعايشة ومن معهما في ذلك الاعمار والقياس
ان يقال هل فرغتما او تقول انا قد الجمع اثنان قوله فاذن بالرحيل اي فاعلم الناس
بالارتحال قوله متوجها اي حال كونه عليه السلام متوجها نحو المدينة ذكر ما
يستفاد منه فيه ان كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب
الخروج اليه ليجمع في تسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات
من الحل وفيه النزول بالمحصب وظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة
وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر
يراه سنة وقال نافع حصب النبي عليه السلام والخلفا بعده اخرجه مسلم
وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعي وقال
عياض هو مستحب عند جميع العلما وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين
واجمعوا انه ليس بواجب واخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا ينزلون بالابطح واخرجت الاية الستة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة لمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ص ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضاره يضوره وضره يضره ضرا ش لما كانت روايتان في قوله فلا يضيرك احداهما هذه والاخرى فلا يضرك اشار بقوله ضيرا بالاجوف اليائي الى ان مصدره لا يضيرك ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احداهما ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول واشار الى الرواية الثانية بقوله وضره يضره ضرا من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وضرا مصدره بضم الضاد ويجيء ايضا مصدره ضرراه بفتحتين وفي المطالع الضرر والضير والضر والضرار كلها للمعنى قلت وفي الحديث لا ضرار ولا ضرار فعلى ما ذكره يكون هذا للتاكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضير ما تضر به صاحبك مما تنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضر او الضر لا ضير ص باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ش اي هذا باب في بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة قوله والاقران بكسر الميم من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بان يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية ابي ذر يعني بكسر الميم في اوله قال عياض وهو خطا من حيث اللغة وفي المطالع اقرن في الحج جمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن قلت روي عنه عليه السلام انه ينهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روي الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط وكيف يقال ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر قوله والافراد بالحج وهو الاحرام بالحج وحده قوله وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا واما القران والافراد بالحج فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى اخره قلت لا نسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير باب في بيان التمتع الى اخره وهو اعم مما ذكره قوله لمن لم يكن معه هدي فيه دلالة على ان من ساق الهدي معه لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة

ص

ص حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي عليه السلام ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي عليه السلام من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن واحللن قالت عايشة رضي الله عنها فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا بمكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستهم قال عقري حلقي او ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا باس انفري قالت عايشة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها ش مطابقته للترجمة في اخر الاحيوتها وهو قوله وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي في قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي انه يحل اي من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ الحج ورجاله قد ذكروا في باب من سال في كتاب العلم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن جرير واخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به ذكر معناه قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم في اشهر الحج كما قد بيناه في الحديث الذي مضى في الباب السابق قوله ولا نرى بضم النون اي ولا نظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبي كان هذا قبل ان يعلمن باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهللت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل عليه ان المراد بقولها لا نرى الا الحج من فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت تعني بذلك النبي عليه السلام والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن عايشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا

الحج وفي رواية البخاري ايضا كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله ايضا من هذا
الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضي ان عايشة كانت مع الصحابة اولا محرمين
بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا انها من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل
بالحج فان قلت ما وجه هذا قلت يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك
الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى
الا انه الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار
في اشهر الحج فان قلت قد مر في كتاب الحيض انها قالت اهللت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي قلت الجواب فيهن
عنه ما قاله عياض الذي قد ذكرناه انفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت
من اهل بعمرة وقد مضى في كتاب الحيض وسيأتي في المغازي وادعى اسماعيل
القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة والصواب رواية الاسود والقاسم
وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وردّ عليه بان قول عروة صرح انها اهلت
بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس بصريح في اهلالها بحج
مفرد فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تغليط عروة وهو اعلم الناس
بحديثها قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت قد ذكرنا انها تعني بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم والناس غيرها قوله ان يحل اي بان يجعل حجه عمرة وهو
بضم الياء من الاحلال وهو الخروج من الاحرام قال الكرماني ويروى بان يحل
بفتح الياء اي يصير حلالا والاول اناسب قولها فاحللن والثاني يناسب
قولها فحل فان قلت قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس فيه تقتضي
التعقيب فيدل على ان الامر بعد الطواف ومع قد سبق الامر بهذا قلت
اجاب الكرماني بانه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني تكرار للاول
وتاكيد له قوله ونساؤه لم يسقن اي نساء النبي عليه السلام لم يسقن الهدي فلذلك
احللن قوله فلم اطف قال الكرماني هذا مناف لقوله تطوفنا ثم اجاب بقوله
المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام قلت قد ذكرنا انها تعني
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانها لا تحل تطف ولم تدخل نفسها فيهم
فكيف يكون تخصيصها لذلك العام ثم قال ايضا فكيف صح حجها بدون الطواف
فاجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها في حديث الباب السابق
ثم خرجت من مني فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي
التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد

وجا

وجا فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصا قوله وارجع انا بحجة وفي رواية الكشميهني وارجع
بحجة قال الكرماني فان قول من قال انها كانت قارنة فاجاب بقوله انهم يرجعون
بحج مفرد وارجع وليس بعمرة منفردة قوله قالت صفية هو ام المومنين ه
سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة قوله ما ارانى اي ما اظن نفسي الا حابسة
القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم لبسبتي يتوقفون
الى زمان طواني بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى
حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله تعالى واصابها وجع في حلقها هذا على ما
يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا مصدرين بالتنوين فيهما وقيل له لم لا
يجوز فعلى قال الان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعا وهذا دعا وقال صاحب المحكم
معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى ها هنا
مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها وهو جمع عقير وهو
مثل جريح وجرحى لفظا ومعنا وقيل عقري عاقر لا تلد وحلقا اي ميشومة
قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا وقال النووي وعلى الاقوال كلها
هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظ بها ولا تريد بها حقيقة معناها
التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقالوا ان المحدثين يروونه بالالف التي
هي الف التانيث ويكتبونه باليا ولا ينبغي ان يكتب وقيل معناه مشومة مودية
وقال الاصمعي يقال اذا دلك للامر يعجب منه ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بشومها
وقال الداودي يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو ماخوذ من الحلق
الذي يخرج منه الكلام قوله انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك
الى الطواف الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره الواو في قوله وهو مصعد للحال وكذا الواو في قوله وانا منهبطة انما
حكمت الامر على وجهه وشك المحدث اي الكلمتين قالت وانا بيّنتها وهو يريد
المحصب وهو يهبط الى مكة والمصعد في اللغة المبتدي في السير والصاعد ه
هو الراقي الى الاعلى من الاسفل ذكر فوايده فيه ذكر الحج والتمتع فالحج اذا ذكر
مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة
يتحلل بينهما ان لم يكن سايق الهدي قال ابن سيدة المتعة والمتعة ضم العمرة
الى الحج وقد تمتع واستمتع وقال القزاز في جامعه المتعة هو ان يدخل الرجل
مكة في اشهر بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنسا والطيب
وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة

لتها

فيهن

قاله

حجها

من غير ان يلم باهله الماما صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكي وقيل سمي تمتعا لانهم يتمتعون
بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطا واخرون والمحرمون عشرة مفرد
بالحج ومفرد بالعمرة قارن متمتع مطلق متطوع محج متطوع بعمرة متطوع
بقران ومتمتع ومطلق ومعلق يعني كاحرام فلان والكل جايز عند اهل
العلم كافة الا ماروي عن امير المومنين عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا
ينهيان عن التمتع وقيل كان نهي تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج
الى العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة وذهب احمد الى جواز فسخ الحج الى
العمرة وقد استقصينا الكلام في الافضل من الافراد والتمتع والقران عن
قريب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمان بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان
يوم النحر ش هذا وجه اخر من حديث عايشة وقد مر الكلام فيه مستقصى
قال الكرماني قالت عايشة لا نري الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب
بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من
التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قلت قد ذكرنا في هذا عن قريب
باحسن من هذا وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عايشة مختلفة فيما
احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عايشة قديما
ولا حديثا وقال ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة ص حدثنا محمد بن بشار ثنا
غندر ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت
عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما
راى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه
وسلم لقول احد ش مطابقته للترجمة في قوله اهل بهما اي بالعمرة والحج
وهذا هو القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة الفقيه
الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من افراده ذكر معناه
قوله شهدت عثمان وعليا كان شهوده اياهما بعسفان على ما ياتي قوله
وعثمان الواو فيه للحال قوله عن المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها

فصل

فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان تحقيقا ما عليه الجاهلية من تمتع العمرة في اشهر الحج وقيل هو
التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا للافراد قوله وان يجمع بينهما اي بين
العمرة والحج قال الكرماني اي القران ثم قال فما المراد منه ثم اجاب بانه قال
ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك
الاخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان يكون الواو في قوله وان يجمع بينهما عاطفة
فيكون النهي عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون تفسيرية وذلك
لان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى قلت الواو هنا عاطفة
قطعا ولا احتمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد
على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا
كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جايز قوله فلما راى
على مفعوله محذوف تقديره فلما راى علي النهي اهلهما اي بالعمرة والحج وقوله
اهل جوابه لما وفي رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضي الله عنه
ما تريد الى ان ينهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الكشميهني الا ان ينهى بحرف الاستثناء وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة
وهي فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع ان ادعك قوله لبيك بعمرة
وحجة مقول القول والتقدير اهلهما حال كونه قايلا لبيك قوله قال
ما كنت اي قال علي وهو استيناف كان قايلا يقول لم خالفت فقال ما كنت
الى اخره وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود
السنة وفي رواية النسائي والاسماعيلي فقال عثمان نراني انهى الناس وانت
تفعله فقال ما كنت لادع اي لا اترك اللام فيه للتاكيد ذكر ما يستفاد
منه فيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور
وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل
مع القول لان عليا رضي الله عنه امر وفعل عمليا ما عند عثمان وفيه ما كان عليه
عثمان من الحلم الذي لا يلزم مخالفه وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون عن قول
يرون ان غيره امثل منه الا بينوه وفيه ان طاعة الامام انما تجب في المعروف
وفيه ان معظم القصد الذي يوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس
فان قلت روي عن ابي ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة في صحيح مسلم قلت قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاجماع وقول من هو خير منه اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا
عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا في فضله
واما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد
وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه واهل
الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في اشهر الحج فجورا فبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوزها فتمتعنا الى يوم
القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام
امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فحلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة
وقد خالف ابا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر
الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ
شيء فقال فيها رجل برايه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص فعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة وهذا يعني الذي نهانا عنها
يومئذ كافرا بالعرش يعني بيوت مكة رواه مسلم فان قلت روى ابو داود
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضي الله عنه فشهد عنده
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المتعة قبل الحج قلت
اجيب عن هذا بانه خالفه مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث
ابي ذر بل هو اذن في حالة منه فان في اسناده مقالا فان قلت قد نهى عنها
عمر وعثمان ومعاوية قلت قالوا قد انكر عليهم علما الصحابة وخالفوهم في
فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب
ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا
الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك
عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله ش مطابقته للترجمة
في قوله ان يجعلوها عمرة وهي فسخ الحج الى العمرة ورجال الحديث قد تقدموا
غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروي
عن ابيه طاوس واخرجه البخاري ايضا في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم
واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي عن عبد الاعلى ذكر معناه

قوله

قوله كانوا اي اهل الجاهلية قوله يرون اي يعتقدون ان العمرة الى اخره وروى ابو داود
عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا
ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا
يقولون اذا عفا الاثر ووبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا
يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ورواه ابن حبان ايضا ففي هذا
تعيين القائلين المذكورين في قوله ويقولون قوله من افجر الفجور اي من اعظم
الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير اصل والفجور الانبعاث
في المعاصي وقد فجر بفجر فجورا من باب نصر ينصر قوله ويجعلون المحرم صفر
اي يحلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها قوله صفرا قال
بعضهم كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرا
هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع في مسلم صفر بغير الف قلت هذا
رد ما قاله بعضهم وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف
في اصل الدمياطي وفي مسلم والصواب صفرا بالالف وقال النووي كان ينبغي ان
يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه منصرف
وقال الكرماني في اللغة الربعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف وقال وتقرأ
هذه الالفاظ كلها ساكنة الاخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع وفي
المحكم وكاذا بوعبيدة لا يصرفه فقيل له لم تصرفه لان النحويين قد
اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا علتان فاخبرنا
بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وقال ابو عمر المطرز
ان الازمنة كلها ساعات والساعات مونثة وقال عياض قيل صفرا
يكون في البطن كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال ربه هي حية
تلتوي في البطن وهي اعدى من الجرب عند العرب قلت هذا المعنى في قوله
عليه السلام لا صفر وها هنا غير مناسب وقال النووي قالت العلماء المراد
الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا
ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر
محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضلهم
الله في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وقال
الزمخشري النسيء هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهر
فيجعلونه ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبي ان العرب

كذا بالهامش

كانوا يخرون المحرم الي صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة
في الكفر وقال الكلبي اول من نسا القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني
ثم ابنه قلع ابن عباد ثم اميه بن قلع ثم عوف بن اميه ثم جنادة بن اميه وعليه
قام الاسلام وقيل اول من نسا نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذي ادركه سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مالك بن كنانة وقيل محمد بن طي وقال ابن
دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وفي المحكم
قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يغتارون الطعام فيه من المواضع وقال
بعضهم سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروي عن دوبة انه
قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبايل فيتركون من لقوا
صفرا من المتاع ودلك ان صفرا بعد المحرم فقالوا صفر الناس منا صفرا
فاذا جمعوه مع المحرم قالوا صفران والجمع اصفار وقال القزاز قالوا
انما سمي الشهر صفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الي البلاد
يقال لها الصفرية يمتارون وقيل لانهم كانوا يخرجون الي الغارة
فتبقي بيوتهم صفرا وفي العلم المشهور لابي الخطاب العرب تقول صفر
وصفران وصفارين وصفاريز واصفار قال وقيل ان العرب كانوا
يزيدون في كل اربع سنين شهرا فيسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة
عشر شهرا ولذلك قال عليه السلام السنة اثني عشر شهرا وكانوا ينظرون
به ويقولون ان الامور فيه متخلقة والافات واقعة فقوله اذا ابرا
الدبر بفتح الكاف معناه اذا فاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء
وهو ما يتاثر في ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر
وقال الخطابي يحتمل ان يكونوا اراد وا بابرا الدبر من ظهر الابل اذا انصرفت
من الحج وقال ابن سيده الجمع ادبار ودبر دبرا فهو دبر وادبر والانثى دبرة
ودبرا وابل دبرا وقد ادبرها الحمل قال عياض وقيل هو ان يقرح خف البعير
قوله وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس ووقع في سنن
ابي داود وعفي الوبر يعني كثر وبر الابل الذي حلقته رحال الحاج وعفي من
الاضداد وقال الكرماني المعروف في عامة الروايات عفي الوبر يعني بالواو
كما في رواية ابي داود وقال تعالى حتى عفوا اي كثروا قوله حلت العمرة اي
صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا وقال الكرماني ما وجه تعلق
انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم لصفر

ليس

ليس من اشهر الحج فاجاب بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة نصرفاتهم فعلى فعل
السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج اذ لا بد
في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم بزعمهم للاجل
ان لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا
انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار اويراد بالصفر المحرم
ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله اذا ادبر الدبر فان الغالب ابرا
ان البول لا يحصل من اثر صفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الي خمسين
ونحوه قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذه الرواية ووقع
في روايته عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب في ايام الجاهلية بلفظ تقدم
بزيادة في العطف وكذا في رواية مسلم من طريق بهز بن اسد والاسماعيلي
من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو الوجه قوله صبيحة رابعة
اي ليلة رابعه من ذي الحجة وهي يوم الاحد قوله مهلين نصب على الحال اي
حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج
وهذه الرواية تفسر قوله مهلين فتعاظم ذلك اي الاعتمار في
اشهر الحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم اراد انه تعاظم
عندهم مخالفة العبادة التي كانوا عليها من تاخير العمرة عن اشهر الحج قوله
اي الحل معناه اي شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال
حل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كانهم كانوا
يعرفون الحج تحللين فاراد وا بيان ذلك بقوله اي الحل فبين لهم عليه
السلام الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي
اي الحل يحل قال الحل كله ذكر ما يستفاد منه فيه فسخ الحج الي العمرة
الذي بوب عليه وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروي عن ابن عمر رضي
الله عنهما وبه قال عطا والنخعي واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب
الشافعي والوجه الثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الاخر
وهو قول طاوس والثوري وعن عايشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاها ليلا
فلا باس به وقال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلا وفيه
حجة لمن قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا ومن قال كان قارنا لا يلزم
من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا غندر

اذم

برا

ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على النبي
عليه السلام فامره بالحل ش هذا الحديث اورده هنا مختصرا وقد مضى
بتمامه في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي عليه
السلام اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم
الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مبسوطا قوله فامره بالحل زاد في
الكشميهني على الالتفات وفي رواية غيره فامرني بالحل ص حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ش هذا ب
طريقان احدهما عن اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت مالك بن انس يروي عن مالك عن نافع والاخر عن عبد
الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابي
عن الصحابية عن النبي عليه السلام ورواية الاخ عن اخته لان حفصة
بنت عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر اخوها ذكر تفرد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في موضعين من الحج عن عبد الله بن
يوسف وفيه وفي اللباس عن اسماعيل وفي الحج ايضا عن مسدد عن يحيى
بن سعيد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الحج عن
يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبيد الله وعن محمد بن المثنى وعن
ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به
واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن سلمة واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه قوله حلوا بعمرة لم يقع
لفظ بعمرة في رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد
في هذا الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه
اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما
ومالك حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى
الاخذ بكل ما يتعارض ويتدافع من الاثار في هذا الباب ولم يكن بد من
المصير الى وجه واحد منها صار كل واحد الى ما صح عنده يمنع اخاه وقال
السفاقسي في قولها ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك يحتمل ان

تريد

تريد من حجك لان معناهما متقارب يقال حج الرجل البيت اذا قصده واعتمره اذا قصده
فعبرت باحدهما عن الاخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد
والنسك وقيل انها لما سمعت بامر الناس بسوء بفسخ الحج في العمرة ظنت انه
فسخ الحج فيها وقال اعتقدت انه كان معتمرا وقال القرطبي قولها وقول ابن
عباس من عمرتك اي بعمرتك كما قال تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله عبر
عن الاحرام بالعمرة عن القران لانها السابقة في احرام القارن قولا ونية
ولا سيما على ما ظهر من حديث ابن عمر انه عليه السلام كان مفردا قوله
ولم تحلل بكسر اللام الاولى اي لم تحلي وفك فيه الادغام وقد علم ان في مثل
هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه قوله لبدت بتشديد الباء
الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع
الشعر وليلا يقع فيه القمل قوله وقلدت من تقليد الهدي وهو
تعليق شيء في عنق الهدي من النعل ليعلم انه هدي قوله حتى انحر اي الهدي
ذكر ما يستفاد منه فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة
حتى يحل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد
وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه دليل انه عليه السلام كان قارنا
لان ثمة عمرة وقال الكرماني فاد خل التلبيد في الاحلال وعدمه ثم اجاب عنه
بقوله الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يبدو مم احرامي الى ان يبلغ الهدي
محله ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت
فنهاني ناس فسالت ابن عباس فامرني فرايت في المنام كان رجلا يقول لي حج
مبرور وعمرة متقبلة اخبرت ابن عباس فقال سنة النبي عليه السلام فقال لي
اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرويا التي رايت
ش مطابقته للترجمة في قوله تمتعت الى قوله فامرني اي ابن عباس امرني
بالتمتع ورجاله قد ذكروا وابو جمرة بالجيم وبالراء اسمه نصر بفتح النون
وسكون الضاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقد
مر في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن منصور
واخرجه مسلم عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن عند ربه ذكر معناه قوله
فامرني اي امرني ابن عباس بالتمتع وكانت هذه القضية في زمن عبد الله بن الزبير
وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل
ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه على هذا ابراهيم

للحصر

وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحذوف قوله حج مبرور ارتفاع حج بانه خبر مبتدا محذوف اي هذا حج ومبرور صفته اي مقبول وفي رواية احمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كلام امنائي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على تقدير وافقت سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال لي اي قال لي ابن عباس قوله فاجعل لك اي فانا اجعل لك ويروي واجعل لك بالواو التي تدل على الحال ويروي اجعل بدون الياء والواو وقال الكرماني وفي بعضها اجعل بالنصب قلت وجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة اي بان اجعل لك ويجوز الجزم بان يكون جوابا للامر قوله سهما اي نصيبا قوله قال شعبة فقلت يعني لابي جمرة قوله لم استفهام عن سبب ذلك قوله فقال اي ابو جمرة قوله للرويا اي لاجل الرويا المذكورة التي رايت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحبهم لمن يفعل الخير وخشي ابو جمرة من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب المجمع بينهما في سفر واحد واحرام واحد وكان الذين امروا بالافراد انما امروه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه لينفرد الحج وحده ويخلص عمله من الاشراك فيه فاراه الله الرويا ليعرفه ان محجه مبرور وعمرته متقبلة ولذلك قال له ابن عباس اقم عندي لتقص على الناس هذه الرويا المبينة لحال التمتع وفيه دليل ان الرويا الصادقة شاهد على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجر على العلم

ص حدثنا ابو نعيم ثنا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطا استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع النبي عليه السلام يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم اجلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف

اهلوا م

نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني احرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلي الكوفي واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي نعيم به ذكر معناه قوله متمتعا حال من الضمير الذي في قدمت قوله بعمرة ايضا حال اي متلبسا بعمرة قوله مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجا من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله فجئتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره حجا مكيا قوله على عطا هو عطا بن ابي رباح المكي قوله استفتيه من الاحوال المقدرة قوله بوم ساق البدن بضم الباء الموحدة وضم الدال وبسكونها جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدي قوله وقد اهلوا بالحج مفردا بفتح الراء وكسرها قال الكرماني باعتبار كل واحد قلت لا ضرورة في كونه حالا من الحج وما قاله بالتاويل قوله فقال لهم اي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم بالطواف اي احلوا محكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي والتقدير اجعلوا احرامكم بالطواف اي اجعلوا محكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي قوله وبين الصفا والمروة اي وبالسعي بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث ابين ما في هذه الاحاديث من فسخ الحج الى العمرة قوله وقصروا امرهم بالتقصير لانهم يطول بعد قليل بالحج واخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله حلالا نصب على الحال المعين محلين قوله واجعلوا التي اي الحجة المفردة التي اهللتم بها متعة اي عمرة واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله ولكن لا يحل مني حرام بكسر الحاء يحل والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية لكن بضم الياء في يحل وفاعله محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله وهو مني فينحر فيه ص وقال ابو عبد الله ابو شهاب ليس له مسند الا هذا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا الا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يحل حديثه اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبد الله الذي رواه مطولا

متمتعا

عمرة ثم احلوا منه بالطواف

جدا ولابي بكر ابراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه التخيير استنبط منه مائة نوع
ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخاري ذكر في حديث جابر الذي انفرد به مسلم
في مواضع متفرقة ومن فوايد هذه القطعة التي ساقها البخاري التقصير
للمعتمد ليتوفر السفر للحلاق يوم النحر ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف
علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما نريد
الا ان نتهي عن امر فعله النبي عليه السلام فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله وهما بعسفان
جملة حالية اي كائنان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين
وبالفا وبعد الالف نون وهي قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين
ميلا من مكة ويقال على قدر مرحلتين من مكة قوله ما نريد اي ان نتهي اي ما
نريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل قوله فعله النبي
صلى الله عليه وسلم جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله عن امر قوله
اهل بهما اي بالعمرة والحج وهذا هو القران فان قلت كيف يقول هذا قران
والاختلاف بينهما كان في التمتع قلت من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة
والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها يقول لبيك
بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وانما جعل القران في باب التمتع لان
القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما
ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ص باب
من لبى بالحج وسماه ش اي هذا باب في بيان امر من قال لبيك بالحج وسماه اي
عينه ص حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول
حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول
لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها
عمرة ش مطابقته للترجمة في قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه اي
عينه بقوله بالحج ويوخذ منه ان التعيين افضل وان يسميه في تلبيته
سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا وايوب هو السختياني والحديث اخرجه
مسلم عن خلف بن هشام وابي الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد ويوخذ منه
فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور ص باب

التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان من تمتع في زمن النبي
عليه السلام وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب التمتع فقط وفي رواية
بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي ورواية ابي ذر
اولى ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن
عمران رضي الله عنه قال تمتعنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القران
قال رجل برايه ما شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني همام بن يحيى
بن دينار العوذي الثالث قتادة بن دعامة الرابع مطرف بضم الميم وفتح
الطا وكسر الراء المشددة وبالفا ابن الشخير الخامس عمران بن الحصين رضي الله عنه لما
ذكر طايفة ابتداه فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد
بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن مطرف
عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه
القران قال رجل برايه ما شاء وقال فلم تنزل اية تنسخ ذلك وفي لفظ ولم ينزل
فيه قران تحرمه وفي لفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله عليه السلام
وفي لفظ ثم لم ينزل اية تنسخ اية متعة الحج قوله فنزل القران وهو قوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج الاية ولم ينزل بعد هذه الاية اية تنسخ هذه الاية والفاظ
مسلم كلها تخبر بذلك قوله قال رجل قال الكرماني في ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي
ان يكون المراد به عثمان رضي الله عنه وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان وقال ابن
التين يحتمل ان يكون اراد ابا بكر او عمر او عثمان وفيه تامل لا يخفى وقال النووي
والقرطبي يعني عمر بن الخطاب وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجا
عن عمران قال نهى عمر عنها البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران
بن حصين قيل الاولى ان يفسر بعمر فانه اول من نهى عنها واما نهي من بعده في ذلك
فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان
رضي الله عنهما هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها قلت يرد عليهم ما جا
في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب
وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية
له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد ومما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستفاد منه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض
بالنص ص باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ش اي هذا باب في بيان في تفسير قول الله عز وجل ذلك الى اخره قوله ذلك اشار الى التمتع لانه سبق فيها وهو قوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب قوله فاذا امنتم اي اذا تمكنتم من ادآء المناسك فمن تمتع بالعمرة اي فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام اشمل القسمين قوله فما استيسر اي فعليه ما قد يتيسر عليه من الهدي يذبحه واقله شاة قوله فمن لم يجد اي هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في ايام المناسك قوله وسبعة اذا رجعتم الى اوطانكم وقيل اذا فرغتم من مناسككم قوله تلك عشرة كاملة تاكيد كما تقول رايت بعيني وسمعت باذني وكتبت بيدي قوله ذلك اي التمتع لمن لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام واصله حاضرين فلما اضيف الى المسجد سقطت النون للاضافة وسقطت الياء الوصل لسكونها وسكون اللام في المسجد وقد اختلفت العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داوود وقالت طائفة اهل مكة بعينها روي ذلك عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول مالك قالوا هم اهل مكة ذي طوى وثنيتها واما اهل منى وعرفة والمشاعر مثل قديد وعسفان فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو قول عطا ومكحول وهو قول الشافعي بالعراق وقال الشافعي ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام وعند الشافعي واحمد ومالك وداوود ان المكي لا يكره له التمتع والافراد وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبرا وهما في حق الافقي مستحبان ويلزمه الدم بتكرار ض وقال ابو كامل فضيل بن حسين البصري ثنا ابو معمر ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل عن متعة الحج فقال المهاجرون والانصار ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ونكحنا المناسك واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جينا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عامين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه وسنة نبيه عليه السلام واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء س مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري مات سنة سبع وثلاثين الثاني ابو معشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري العود العطار ايضا البصري الثالث عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف ثاء مثلثة الراسبي بالباء الموحدة الباهلي الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها قوله فلما قدمنا مكة اي فلما قربنا من مكة لان ذلك كان بسرف قوله اجعلوا اخطاب لمن كان اهل بالحج مفرده الانهم كانوا ثلاثا فرق قوله طفنا وفي رواية الاصيلي فطفنا بالفاء العاطفة قال بعضهم هو الوجه قلت كلاهما موجه اما الرواية بالفاء فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه استيناف ويجوز ان يكون جوابا فلما قدمنا قوله وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها لان الجملة الفعلية اذا كان فعلها ماضيا وقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما ظاهرة او مقدرة قوله ونكحنا المناسك اي من الوقوف والمبيت بمزدلفة وغيره ذلك قوله واتينا النساء ابن عباس غير داخل فيه لانه حينئذ لم يكن مدركا وانما هو يحكي ذلك عنهم قوله ثم امرنا بفتح الراء اي ثم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم

قوله عشية التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة قوله فاذا فرغنا من المناسك
اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله فقد
تم حجنا وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو ومن هاهنا الى اخر الحديث
موقوف على ابن عباس ومن اوله الى ههنا مرفوع قوله كما قال الله تعالى فما
استيسر من الهدي قد فسرناه عن قريب قوله اذا رجعتم الى امصاركم
تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع قوله الشاة تجزي تفسير من ابن عباس
وتجزي بفتح التاء الشاة من فوق اي تكفي لدم التمتع فان قلت ما وقعت
هذه الجملة اعني الشاة تجزي قلت جملة وقعت بلا واو وهو جايز كما في
قوله كلمته فوه الى في قوله بين نسكين وهما الحج والعمرة قوله بين الحج والعمرة
فايدة ذكرهما البيان والتاكيد لانهما نفس النسكين وهو باسكان السين قال
الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله قال
الله انزله اي انزل الجمع بين الحج والعمرة اخذا من قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج
قوله وسنة اي شرعة نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه قوله
واباحه اي واباح التمتع للناس غير اهل مكة ويجوز في غير النصب والجر
اما النصب فعلى الاستيناف واما الجر فعلى انه صفة للناس وقال
بعضهم ينصب غير ويجوز كسره قلت الكسر لا يستعمل الا في البناء وفي المعرب
لا يستعمل الا جرا قوله ذلك اي التمتع وقال الكرماني هذا دليل للحنفية
في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه ثم اجاب بقوله قول الصحابي ليس بحجة عند
الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قلت هذا جواب واه مع اساءة
الادب ليت شعري ما وجه هذا القول الذي باباه العقل فان مثل ابن
عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب
منه حتى لا يقلده فان هذا عسف عظيم قوله التي ذكر الله تعالى اي في الاية
التي بعد اية التمتع وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات قوله في هذه
الاشهر فايدة هذا القيد هو التنبيه على ان التمتع الذي يوجب الدم والصوم
هو الذي في اشهر الحج قوله شوال مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي
شوال وذو القعدة وذو الحجة قوله والرفث الى اخره قد مر بيانه مستقصا
قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتغيير
الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين
ذكر ما يستفاد منه فيه الدليل على مشروعية التمتع وان المتمتع

على

على تقدير احدها ان يكون سايق الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والاخر غير سايق
الهدي فانه يتحلل اذا فرغ من عمرته ثم يحرم وفيه ان المكي لا تمتع عليه وعند الجمهور التمتع
ان يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة
وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا وفيه صوم
ثلاثة ايام في الحج لمن لا يجد الهدي والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم السابع
والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء ان يقدر على الهدي الذي هو الاصل
والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك يجمع عليه
ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق وهو محكي
عن مجاهد وعطا وهو قول مالك ويجوز ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن
عمر وعايشة والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن ابي طالب للنهي عن ذلك
وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وقال اسحق يصومها في الطريق وللشافعي
اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله الثاني الرجوع هو التوجه من
مكة الثالث الرجوع من مني الى مكة الرابع الفراغ من افعال الحج فان
فاته صوم الثلاثة حتى اتى يوم النحر لم يجز عند ابي حنيفة الا الدم روي ذلك
عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطا وجوز
صومها بعد ايام التشريق حماد والثوري وللشافعي في ستة اقوال احدها لا
يصوم وينتقل الى الهدي الثاني عليه صوم عشرة ايام تفرق بيوم الثالث
عشرة ايام مطلقا الرابع يفرق باربعة ايام فقط الخامس يفرق بمرة امكان
السير السادس باربعة ايام ومدة امكان السير وهو اصحها عندهم وخرج
ابن سريج وابو اسحق المروزي قولا ان الصوم يسقط ويستقر في ذمته
والله اعلم ص باب الاغتسال عند دخول
مكة ص اي هذا باب في بيان استحباب الاغتسال عند دخول مكة
شرفها الله ص حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية اخبرنا ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله ويغتسل لان
ابن عمر كان يغتسل بذي طوى لدخول مكة وقد اخرج البخاري هذا الحديث بتمامه
منه معلقا في باب الاهلال مستقبل القبلة وقد مر الكلام فيه هناك
مستقصى وابن علية هو اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى آخر الحروف قوله اذي الحرم اي اول موضع منه قوله امساك عن التلبية اي بتركها والظاهر ان هذا كان مذهبه والا فالامساك عنها في يوم العيد اوكان ليستانف بعد ذلك اوكان تركها لسبب من الاسباب قوله ويغتسل اي يغتسل بذي طوى قوله ذلك اشارة الى ما فعله من الامساك عن التلبية اذا دخل اذي الحرم والبيتوتة بذي طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر والاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال الشرهم الوضوء يجزي فيه وكان ابن عمر يتوضا احيانا ويغتسل احيانا وروي ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضا احيانا ويغتسل احيانا للاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروي عن الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطا فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها عليه السلام عام الفتح وكان حلالا افاده الشافعي في الام فان قلت لم امسك ابن عمر عن التلبية من اول الحرم وكان محرما بالحج قلت تاول انه قد بلغ الى الموضع الذي دهي اليه واي ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطا ابن السايب وروي عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وحده بصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء ص باب

دخول مكة نهارا وليلا ش اي هذا باب في بيان مشروعية دخول مكة في النهار وفي الليل ص بات النبي عليه السلام بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله س ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال مات النبي عليه السلام بذي طوى يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد مر الكلام فيه مستقصى

هذا من حديث ابن عمر يذكره الان وقد ترك سنده او كلم رواه بسنده وهو قوله ص ح

حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

في باب الاهلال مستقبل القبلة وقال الكرماني فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهذا اعم من ان يدخلها نهارا او ليلا الليلة او ليلته التي بعدها قلت هذا خير وبي الغليل ولا يشفي العليل لان دخوله عليه السلام مكة ليلا لم يعلم الا في عمرة الجعرانة وهو انه عليه السلام احرم منها ودخل مكة ليلا لم يعلم الا في عمرة فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت وقال النسائي دخول مكة ليلا اخبرني عمران بن يزيد الدمشقي عن شعيب يعني ابن اسحق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن الكندي ان النبي عليه السلام خرج ليلا من الجعرانة حتى اسى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبايت ثم اما زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف وما ورد في الحديث الدخول نهارا وليلا جميعا ذكرهما في الترجمة وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا ص باب

من اين يدخل مكة ش اي هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكلمة اين للاستفهام عن المكان فاذا قلت اين زيد معناه في الدار او في السوق ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للسوال الذي فيها ذكر رجاله وهم خمسة والكل قد ذكروا وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قوله من الثنية العليا يعني يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كدا بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدا بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب بن الزبير عند قعيقعان وقال ابن المواز كذا التي دخل منها عليه السلام هي العقبة الصغرى التي باعلى مكة التي يهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكذا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي باسفل مكة وعند ابي ذر الغفر

في الاول مع الضم وفي الثاني بالفتح مع المد عن عروة من حديث عبد الوهاب اكثر ما يدخل
من كذا مضموم مقصور للاصيلي والحموي وابي الهيثم ومفتوح مقصور للقابسي
والمستملي ومن حديث ابي موسى دخل من كذا مقصور مضموم وعند محمد دخل من كذا وخرج
من كذا الكافتهم وللمستملي عكس ذلك وهو اشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من
كذا من اعلاها بالمد للرواة الا السمرقندي وحده كذا بالضم والقصر وقال القرطبي
اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد ه
والسفلى ان نداء نبينا ابراهيم عليه السلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو
مناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى تناسب المكان الذي يذهب اليه
وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا البيت وقيل لانه عليه السلام
لما خرج مختفيا كان من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من
في طريقه ويدعو لهم وقيل ليخيط المنافقين ظهور الدين وعز الاسلام
وقيل ليري السعة الله تعالى وقيل فعله تفاؤلا بتغير الحال الى الكمال منه
كما فعل في العبد وليشهد له الطريقان ص باب

كذا في ع

بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى م

من اين يخرج من مكة ش اي هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين
يخرج الخارج من مكة ص حدثنا مسدد بن مسرهد البصري ثنا يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا
من الثنية العليا التي بالبطحا وخرج من الثنية السفلى ش مطابقته
للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق ويحيى هو القطان وعبيد
الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود
فيه عن احمد بن حنبل ومسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن علي قوله من
كدا بفتح الكاف والمد قوله وخرج من الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر
النون وتشديد الياء اخر الحروف وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى
ثنية ص قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو عبد الله
سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان مسددا اتاه
في بيته فحدثه لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بكلامه هذا الى المبالغة في توثيق
مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اي محكم من التسديد وهو الاحكام
ومنه السداد وهو القصد في الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة

ايضا

ايضا ومنه المسدد وهو اللازم الطريقة المستقيمة واشتقاق السد ايضا منه
لانه البناء المحكم القوي ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن يحيى بن معين
الامام في باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال
لو ان مسددا الى آخره وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق ص
حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام لما جاء مكة دخلها من
اعلاها وخرج من اسفلها ش الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير ابو بكر
المكي ونسبته الى جده احد اجداده واخرجه البخاري ايضا في المغازي عنهما
واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي جميعا فيه عن محمد بن المثنى قوله دخلها ويروي دخل بدون الضمير
قوله من اعلاها هو ثنية كدا بفتح الكاف والمد وقوله من اسفلها هو ثنية
كذا بالضم والقصر على المشهور وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا ه
والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام وفيه استحباب الخروج
من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غيره ذلك ص حدثنا محمد بن
غيلان المروزي ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح من كدا وخرج من كدا من اعلى مكة ش هذا طريق اخر في حديث
عايشة ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله عليه السلام
كان من كدا بالفتح والمد وانه خرج من كدا بالضم والقصر فجعل كدا الذي هو بالضم
والقصر من اعلى مكة وكدا الذي بالفتح والمد من اسفل مكة والصواب ما رواه غيره
بالفتح بالعكس وقد روي احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على القلب
ممن دون ابي اسامة ص حدثنا احمد ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو وعن هشام بن عروة
وعن ابيه عن عايشة ان النبي عليه السلام دخل عام الفتح من كدا اعلى مكة قال
هشام وكان عروة يدخل على كليتيهما من كدا وكدا واكثر ما يدخل من كدا وكانت افربهما
الى منزله ش هذا طريق اخر في حديث عايشة عن احمد قيل هو احمد بن عيسى التستري
وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري عن عبد
الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث المصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن احمد قوله قال هشام هو ابن عروة قاله بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل على
كليتيهما الضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وبين كليتيهما بقوله من
كدا وكدا وفي الاصل كليهما والصواب كليتيهما وقال ابن التين في الامهات كلتاهما وقوله

واكثر مايدخل اي عروة من كذا بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله وفي التوضيح
قال هشام اكثر ما كان اي يدخل من كذا بالضم كذا رويناه ورواه غيري بالمد والفتح
وفي قول هشام وكانت اقربها الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث
وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره
لقصد التيسير ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حاتم عن هشام
عن عروة دخل النبي عليه السلام عام الفتح من كذا من اعلى مكة وكان عروة
اكثر ما يدخل من كذا وكلا اقربها الى منزله ش هذا موقوف على عروة وقد
اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخاري الوجهين
منبها على ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله
حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران
وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وهو من افراد البخاري
وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة ابن اسماعيل ابو
اسماعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله
من كذا بالفتح والمد في الموضعين وقال النووي اكثر دخول عروة من كذا
بالفتح ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه دخل النبي عليه السلام
عام الفتح من كذا وكان عروة يدخل منها كليهما واكثر ما يدخل من كذا اقربها الى
منزله ش هذا طريق اخر من مراسيل عروة يرويه البخاري عن موسى بن
اسماعيل المنقري عن وهيب بضم الواو وابن خالد عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير قوله من كذا بالفتح والمد قوله منها اي من كذا بالفتح وكذا بالضم
قوله كليهما وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في
الاحوال الثلاثة على صورة واحدة قوله اقربها بجر الاقرب اما بيان او بدل
ص قال ابو عبد الله كذا وكذا موضعان ش ابو عبد الله هو البخاري مفسرا كذا
وكذا بقوله موضعان وهذا تفسير لا يفيد شيئا لانها علما مضى انها موضعان
وهذا لم يقع الا في رواية المستملي وحده وتركها احد دعلما لا يخفى ص

باب فضل مكة وبنيانها

ش اي هذا باب في بيان فضل مكة شرفها الله وفي بنيانها فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر لبيان
بنيان مكة فلم يقتصر على قوله باب فضل مكة قلت لما كان بنيان
الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا في اول من بنى
الكعبة فقيل اول من بناها ادم عليه السلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها

ثبت عليه السلام وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء اطوف بها ادم عليه
السلام ويامن بها فاتته الملائكة وذلك لما قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها الاية حافوا وطافوا بالعرش سبعا يسبحون الله
ويتضرعون اليه فامرهم الله ان يبنوا البيت المعمور في السما الرابعة وان
يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا في كل سما
بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وروي ان الملائكة حين اسست الكعبة
انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد
من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل عليهما السلام البيت فلما جا
الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود ابا قبيس وروى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا وسعيد بن المسيب ان ادم بناه من خمسة اجبل من حرا
وطور سينا وطور زيتا وجبل لبنان والجودي وهذا غريب وروى البيهقي
في بنا الكعبة في دلايل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى ادم
وحوا عليهم السلام فامرهما ببنا الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف به
وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما
ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا
على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين التي اصابها يوم اليرموك من كلام اهل
الكتاب ص وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين
والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا
ثم اضطره الى عذاب النار وبيس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين
لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك واوننا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب
الرحيم ش وقوله بالجر عطفا على قوله فضل مكة والتقدير وفي بيان تفسير
قوله تعالى واذ جعلنا الى اخره وهذه اربعة ايات سيق كلها في رواية كريمة وفي
رواية الباقين بعض الاية الاولى وفي رواية ابي ذر كل الاية الاولى ثم قالوا الى قوله
التواب الرحيم قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي واذكر اذ جعلنا البيت والبيت
اسم غالب على الكعبة كالنجم للثريا قوله مثابة اي مرجعا للحاج والعمار ينصرفون

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء
وقلبت الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وقال الزمخشري
وقرئ مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة
لما كثر من الثيوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة
بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام ذكر على قوله
لانه اريد به الموضع الذي يقام فيه وانثت المقامة لانه اريد بها
البقعة وانكر هو لان تكون المثابة للسيارة والنسابة نظيرة
وقالوا انما ادخلت الهاء في السيارة والنسابة لشبههما بالداهية تشبيها
والمثابة مفعلة من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون
اليه مثابا ومثابة وثوابا يعني جعلنا البيت مرجعا للناس ومعاذا
يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه
عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه فان قلت البيت مذكر ومثابة مؤنثة
والتطابق بين الصفة والموصوف شرط قلت ليست التاء فيه للتانيث
بل هو كما يقال درهم ضرب الامير والمصدر قد يوصف به يقال رجل عدل
رضي اي معدل مرضي وقيل الهاء فيه للمبالغة لكثرة من يثوب اليه
مثل علامة وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عبد الله بن رجاء انا اسرائيل عن
مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون
قال وروي عن ابي العالية وسعيد بن جبير رواية وعطا والحسن وعطية
والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى
وعكرمة وقتادة وعطا الخراساني مثابة للناس اي مجمعا قوله وامنا
اي وموضع امن كقوله حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم ولان الجاني
يأوي اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اي امنا للناس
وقال الربيع بن انس عن ابي العالية يعني امنا من العدو وان يحل فيه السلاح
قوله واتخذوا قال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا
منه موضع صلاة تصلون فيه وهي على وجه الاختيار والاستحباب
دون الوجوب وقرا نافع وابن عامر واتخذ واعلى صيغة الماضي وقرا الباقون
على صيغة الامر واختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي
حاتم ثنا محمد بن شيبة النميري ثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى ثنا
داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذ وا من مقام ابراهيم مصلى قال

مقام

مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطا فقال التعريف
وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال
سفيان الثوري عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم
فكان يقوم عليه ويناوله اسماعيل الحجارة وقال السدي المقام الحجر الذي
وضعته زوجة اسماعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حتى
غسلت راسه حكاه القرطبي وضعفه وحكاه الرازي في تفسيره عن
الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد بن
الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطا عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع
جابرا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبي عليه السلام
قاله عمر رضي الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى
فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقد كان المقام ملصقا
بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلي الحجر
وانما اخره عن جدار الكعبة امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام
الى موضعه الآن عمر بن الخطاب قوله وعهدنا الى ابراهيم قال ابو الليث في تفسيره
اي امرنا ابراهيم واسماعيل ان طهرا اي بان طهرا اي بالتطهير من الاوثان
ويقال من جميع النجاسات للطايفين اي لاجل الطايفين الذين يطوفون بالبيت
وهم الغرباء والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة من اهل مكة وغيرهم
قوله والركع اهل الصلاة وهو جمع راكع وقوله السجود مصدر وفيه حذف
اي الركع ذوي السجود قوله واذ قال ابراهيم اي واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا اي الحرم بلدا امنا وقال الزمخشري اي اجعل بلدا ذا امن كقوله عيشة
راضية او امنا من فيه كقولك ليل نايم وفي خلاصة البيان والبلد ينطلق
على كل موضع من الارض عامر مسكون او خالي والبلد في هذه الاية مكة وقد
صارت مكة حراما بسوال ابراهيم وقبله كانت حلالا قلت فيه قولان احدهما
هذا والاخر انها كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله عليه السلام ان هذا البلد
حرام يوم خلق السموات والارض قوله وارزق اهله من الثمرات يعني انواع
الثمرات فاستجاب الله دعاءه في المسلمين قال المفسرون ان الله تعالى
بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف بها
حول الكعبة فسميت الطايف قوله من امن منهم بدل من اهله قال ابو الليث وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشترط هذا الشرط لانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له في الظالمين فخشي ابراهيم
ان يكون امر الرزق هكذا فسأل الرزق للمومنين خاصة فاخبر الله تعالى انه
يرزق الكافر والمومن وان امر الرزق ليس كامر الامامة قالوا الان الامامة
فضل والرزق عدل والله تعالى يعطي فضله من يشاء لمن كان اهلا لذلك
وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا قوله ومن كفر قال الزمخشري
وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر مبتدا متضمنا معنى
الشرط وقوله فامتعه جواب الشرط اي ومن كفر فانا امتعه وقري
فامتعه فاضطر فالزمه اي عذاب النار لذ المضطر الذي لا يملك
الامتناع مما اضطر اليه وقرا ابو عمرو فنمتعه قليلا ثم نضطره وقرا
يحيى بن وثاب فاضطر بكسر الهمزة وقرا ابن عباس فامتعه قليلا
ثم اضطره على لفظ الامر قوله واذ يرفع اي واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد
وهي جمع قاعدة وهي السارية والاساس قوله من البيت اي الكعبة وقال
مقاتل في الاية تقديم وتاخير معناه واذ يرفع ابراهيم واسماعيل
القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم كان يبني واسماعيل يعينه والملائكة
ينا قلون الحجر من اسماعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا
وطور زيتا وجودي ولبنان وحرا فقوله ربنا اي قالا ربنا تقبل منا ه
اعمالنا انك انت السميع العليم بنياتنا وقال جبريل عليه السلام لابراهيم
عليه السلام قد اجيب لك فاسال شيا اخر قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك
يعني مخلصين لك ويقال واجعلنا مثبتين على الاسلام ويقال مطيعين
لك ثم قال ومن ذريتنا امة مسلمة لك يعني اجعل بعض ذريتنا من
يخلص لك ويثبت على الاسلام ثم قالا وارنا مناسكنا يعني علمنا امور
مناسكنا ذكر الروية واراد بها العلم ثم قالا وتب علينا يعني تجاوز عنا
الزلة انك انت التواب المتجاوز الرحيم بعبادك ص حدثنا عبد الله
بن محمد ثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه
وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي عليه السلام اجعل
ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السما فقال ازاري ازاري فشد
عليه س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لما بنيت الكعبة فان قلت
الترجمة لبنيان مكة وفي الحديث بنيان الكعبة قلت قد ذكرت في اول الباب

ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملابسة فيستفاد
بهذا وجه المطابقة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المعروف
بالمسندي الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج الرابع عمرو بفتح العين بن دينار الخامس جابر بن عبد الله
الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين ويروي بصيغة الافراد في التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وانه بخاري وابو عاصم بصري وابن جريج وعمرو مكيان وفيه
ان احدهم مذكور بكنيته والاخر بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بنيان
الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم
ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن
عبد الرزاق وهذا الحديث مرسل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن
يحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة
وفي التوضيح ومرسله حجة وقد ذكرنا ذلك في اوايل كتاب الصلاة في باب
كراهية التعري في الصلاة فان البخاري اخرجه هناك عن مطر بن الفضل
عن روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه
ازاره الحديث ذكر معناه قوله لما بنيت الكعبة اشتقاق الكعبة من
الكعب وكل شي علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام
لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعيبها اي تربيعها وقال الجوهري الكعبة
البيت الحرام سمي بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبة لانفرادها من
البنا وسمي البيت الحرام لان الله حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلده وهو
واد بين جبال غير ذي زرع وقال السهيلي اما مكة فمن تمكلت العظم اي اختلت
ما فيه من المخ وتملك الفضيل ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في
نفسها من البلاد والاقوات التي اتيتها في المواسم وقيل لما كانت في بطن وادي
فهي تملك الماء من جبالها واخاشبها عند نزول المطر وتجذب اليها السيول وقال
الصغاني مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبي ثديي امه يمكه مكا اذا
استقصى مكه وسميت مكة لقلة الماءها ولانهم يمكون الماء اي يستخرجونه باستقصا

تبك ويقال سميت مكة لانها كانت تمك من ظلم ٦ اي تهلكه ويقال ايضا بكة بالباء الموحدة
وقيل بكة اسم موضع الطواف اي تدفع وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر
البلد وسميت بكة لان الناس تبك بعضهم بعضا في الطواف اي تدفع وقيل
لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من التباك وهو الازدحام
وقال الراجز * اذا الفصيل اخذته اكه * فحله حتى يبك بكه * الاكة بفتح
الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال القتبي مكة وبكة شيء واحد والباء
تبدل من الميم كثيرا ولمكة اسامي منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس
النساسة سميت به لقلة مايها وفي المنتخب لكراع الناسة وعن ابن الاعرابي النباسة
وعند الخطابي الباسة بالباء الموحدة ويروي الناشة بالنون والشين المعجمة
تنشر من الحدقيها اي تطرده وتنفيه ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم
الحاء وسكونها وام راحم وام زحم بالزاي من الازدحام فيها وطيبه وناده وام
القري والحاطمة والعرش والقادس والمقدسة وسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته بالبلدة وفي امالي ثعلب عن ابن الاعرابي سأل رجل عليا
رضي الله عنه من اهلكم يا امير المومنين قال علي نحن قوم من كوثى فقالت
طايفة اراد كوثى وهي المدينة التي ولد بها ابراهيم عليه السلام وقالت طايفة
اراد بكوثى مكة انا مكنون من ام القري وقد ذكرنا الاختلاف في اول من
بناها قوله اجعل ازارك على رقبتك وفي صحيح الاسماعيلي من حديث عبد
الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع جابرا ما بنيت قريش الكعبة
ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس
للنبي عليه السلام اجعل ازارك على رقبتي من الحجارة ففعل فخر الى الارض
وطحت قال الاسماعيلي قد جعل عبد الرزاق وضع الازار على رقبة العباس طحت
قوله فخر الى الارض من الخرور وهو الوقوع وفي رواية زكريا ابن اسحاق
عن عمرو بن دينار الذي مضى في باب كراهية التعري في اوايل كتاب الصلاة
فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه وفي طبقات ابن سعد من حديث
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يعني للبيت
وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على اعواتقهم
ويجعلون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط اي
سقط من قيام ونودي عورتك فكانت ذلك اول ما نودي فقال له ابو طالب

يا ابن اخي اجعل ازارك على راسك فقال ما اصابني ما اصابني الا في تعريتي وقال ابن هشام ابن اسحق حدثني والدي عن من حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه اني لمع غلمان منهم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا الحجارة تلفها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد قالوا انه اول ما نودي وروى البيهقي في الدلايل من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنيت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين يقلون الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص بصره الى السما قال فقلت لابي اخي ما شانك قال لغيت ان امشي عريانا قال فلتمته حتى اظهر الله نبوته ورواه ابو نعيم من طريق النضر بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه العباس وقال في اخره فكان اول شيء راي من النبوة وقال صاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شيء راي رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام هذه القصة وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي عليه السلام انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي عليه السلام نقل مع العباس رضي الله عنه فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق فينقلون لها اي على حمل الحجارة فقال النبي عليه السلام فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلبست اتعري بعدها الا لغسل وابن لهيعة فيه مقال وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره قوله فطحت عيناه اي شخصتا وارتفعتا وقال ابن سيدة طمح بصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشيء ورجل طماح بعيد الطرف وفي رواية عبد الرزاق بن جريج في اوايل السيرة النبوية ثم افاق قوله ارني ازاري قال ابن التين ضبط باسكان الراء وبكسرها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطني وليس معناه من الرويه ووقع في شرح ابن بطال ازاري ازادي مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية قوله فشده عليه زاد زكريا ابن اسحق فما رئي بعد ذلك عريانا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله

ابن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة
اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
فقال عبد الله لان كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ارى رسول الله عليه السلام ترك استلام الركنين
الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام
ش حديث عايشة هذا رواه من اربعة طرق على ما ياتي فان قلت ما وجه
ايراده في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة قلت قد ذكرنا في
اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفى به وما كان
من فضل للكعبة فمكة داخلة فيه والله تعالى ذكر فضل مكة في غير
موضع من كتابه ومن اعظم فضلها ان عز وجل فرض على عباده حجها
والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وهي قبلة اهل
دينه احيا واموانا ورجال هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير
عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون
بن سعيد الايلي وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن ابن وهب واخرجه النسائي
فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين كلاهما
عن عبد الرحمان بن القاسم عن مالك به ذكر معناه قوله ان عبد الله
بن محمد بن ابي بكر وقع في رواية مسلم ابي بكر بن ابي قحافة قوله اخبر عبد الله بن
عمر بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر قوله عن عايشة متعلق
بقوله اخبر وظاهر هذا الكلام يقتضي حضور سالم لذلك فيكون من روايته
عن عبد الله بن محمد قوله الم تري اي الم تعرفي قوله ان قومك هم قريش
قوله اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام والقواعد جمع قاعدة
وهي الاساس واصل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر قال لما اهبط الله تعالى
ادم من الجنة قال اني مهبط معك ومنزل معك بيتا يطاف حوله كما
يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان
رفع فكانت الانبيا عليهم السلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله

تعالى

تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابي
نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله لما بوأ لابراهيم مكان البيت خرج اليه
من الشام ومعه اسماعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه
جبريل عليه السلام يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية
الا قال له هذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي اد ماك
عضاة سلم وسمر وبها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت
يومئذ ربوة حمرة مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت
ان اضعهما قال نعم فعهد بهما الى موضع الحجر فانزلها فيه وامرها جران تتخذ
فيه عرشا ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله والقصة طويلة عرفت
في موضعها ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اي مطلع تركني فخافوا فراق اسماعيل
من وراء زمزم يصلح نبلا له فقال يا اسماعيل ان ربك عز وجل امرني ان ابني
له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اذا
افعل او كما قال قال فقام فجعل ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة
وعن السدي اخذ المعاول لابد ريان اين البيت فبعث الله ريحا يقال لها
الخجوج لها جناحان ورايين في صورة حية فدلت لهما ما حول الكعبة عن
اساس البيت الاول واتبعاها بالمعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما
بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسماعيل اطلب لي حجرا حسنا
اضعه هنا قال يا ابه اني لغب قال علي ذلك فانطلق يتطلب حجرا وجا جبريل
عليه السلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضا مثل الثغامة وكان
ادم عليه السلام هبط به من الجنة فلما جاه اسماعيل بحجر قال يا ابه من
جاك بهذا قال من هو انشط منك وفي الدلايل للبيهقي عن عبد الله بن عمرو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله عز وجل جبريل عليه السلام
الى ادم وحوا عليهما السلام فقال لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل عليه السلام
فجعل ادم فيما بناه اوحى الله ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول
بيت ثم تناسخت القرون حتى جدد نوح عليه السلام ثم تناسخت القرون
حتى رفع ابراهيم القواعد منه وفي كتاب التيجان لما عبث قوم نوح عليه السلام
وهدموا الكعبة قال الله تعالى له انتظر الآن هلاكهم اذا فار التنور وفي كتاب
الازرقي جعل ابراهيم عليه السلام طول بنا الكعبة في السما تسعة اذرع وطولها
في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانية عشر ذراعا في السماء ونقصوا من
طولها في الارض ستة اذرع وشبروا تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير
جعل طولها في السماء عشرون ذراعا ولم يغيروا الحجاج طولها حين هدمها
وهو الآن على ذلك وقيل انه بني في ايام جرهم مرة او مرتين لان السيل
كان قد صدع حايطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا وهي منه وجدار
بني بينه وبين السيل بناه عامر الجادر وعن علي لما بناه ابراهيم عليه السلام
مر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم ثم مر عليه الدهر فانهدم فبنته
قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب وصح الحاكم اصل
هذا الحديث وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في باب الكعبة فاحترقت
فهدموها فلما اختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو غلام عليه وشاح نمره فحكموه فامر بثوب الحديث وفيه فوضعه
هو في مكانه ثم طبق لا يزاد على البنيان الا رضي حتى دعوه الامين وعند موسى
بن عقبة كان بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روي عن مجاهد
وعروة ومحمد بن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبنيان
الكعبة وكانوا يهموا بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما
فوق القامة فاراد وارفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا اكثر الكعبة
وانما كان يكون في بير في جوف الكعبة وكان الذي وجد عنده الكفر
دوياط مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس
ان الذين سرقوه وضعوه عند دوياط وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة
لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذ واخشابها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة
رجل قبطي نجار فتهيا لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من
بير الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فيتشرف على جدار
الكعبة وكانت مما يهابونها وذلك انه كان لا يدنو منها احد الا اخذالت وكشت
وفتحت فاها وكانوا يهابونها فبينما هي يوم تتشرف على جدار الكعبة كما كانت
تصنع بعث الله اليها طايرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجو ان
يكون الله رضي ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وكفانا الله الحية
ثم اجتمعت القبايل من قريش فجمعوا الحجارة لبنايها كل قبيلة على حدة ثم بنوها

حتى

حتى بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان
ترفعه الى موضعه دون الاخرى فاختار الامر اباامية بن المغيرة بن عبد الله بن
عمران بن مخزوم وكان عامئذ اسن قريش كلهم فقال يا معشر قريش اجعلوا بينكم
فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقض بينكم فيه ففعلوا
فكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه قالوا هذا الامين
رضينا هذا محمد فلما انتهى اليه الخبر قال عليه السلام هلم الي ثوبا فاتي بدا فاخذ
الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لتاخذ كل قبيلة بناحية
من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده
عليه السلام ثم قوله لولا حدثان قومك بكسر الحا الحدثان بكسر الحا المهملة
وبالثا المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا
محذوف قوله لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم قوله قال اي عبد الله
بالاسناد المذكور ويروي فقال وقال بالفا والواو ويروي قال عبد الله
قوله لان كانت عايشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها
والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن
بحيث لا تشترط في حديثها ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك
والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقال ان
ضللت فانما اضل على نفسي قوله ما ادري بضم الهمزة اي ما اظن وهي رواية معمر
وزاد في اخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك قوله استلام الركنين
الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا لمسه والمراد لمس الركنين
بالقبلة او باليد قوله يليان الحجر اي يقربان من الحجر بكسر الحا المهملة ويكون
الحجر وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا
وقالوا ستة اذرع لانه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف قوله
الا ان البيت اي الكعبة لم تتم على قواعد ابراهيم التي رفعها يريد ان كان عبد
الله بن محمد بن ابي بكر سلم من الزهري في نقله عن عايشة وكانت عايشة سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك
الى اخير فاخبر ابن عم الله عليه السلام ترك استلامها ومقتضاه انه قصد
تركها والا فلا يسمى تاركا في العرف من اراد شيا فمنعه منه مانع فكان ابن
عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله
بن محمد بخبر عايشة هذا عرف علة ذلك وهو كونها ليست على القواعد بل اخرج

اخره

منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان الذان اليوم
من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن
عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيا مهجورا وذكر عن ابن
الزبير وذكر عن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين
رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم
اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا باس ص حدثنا مسدد ثنا ابو
الاحوص ثنا الاشعث عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت
سالت النبي عليه السلام عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه
في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا
قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك
حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت
وان الصق بابه بالارض ش هذا طريق ثان في حديث عايشة رواه عن مسدد
عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن الاشعث بن ابي الشعثا المحاربي
عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا في الحج عن سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة وكذا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وذكر معناه قوله عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا
هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي الجدار وقال الخليل الجدر لغة في الجدار
وقال الكرماني وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند
الطيالسي عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر والحجر بالشك وعند ابي
عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلا شك قوله امن البيت
هو الهمزة فيه للاستفهام قوله هو اي الجدر قوله قال نعم اي قال عليه السلام
نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد
الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرتد بن شرحبيل قال سمعت
ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في
البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي قال حدثنا قتيبة
ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو
قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت

قال

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال تكلت امه
فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات واخرجه ابو داود عن القعنبي ورواه
النسائي عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي
وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان عايشة قالت يا رسول الله
كل نسايك دخل الكعبة غيري قال فانطلقي الى فرا بيتك شيبة يفتح لك
الكعبة فاتته فاتى النبي عليه السلام فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهليه
ولا اسلام وانا مرتني ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة
فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه وقال شيخنا زين
الدين رحمه الله في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في
المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه
الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب
وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح انه ليس كله من البيت بل
الذي هو من البيت منه قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو
محمد الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه
مسلم في صحيحه من حديث عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض
ولجعلت لها بابين باب شرقيا وباب غربيا وزدت فيها ستة اذرع من
الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت
الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع او
نحوها وروي خمس اذرع وروي قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت
الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد
ان ذكر حديث الترمذي ذكرناه وبعد ان قال ونحوه لابي داود من طريق
صفية بنت شيبة عن عايشة ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة
عن عايشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عايشة هذه الروايات كلها
مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة
عن الحارث بن عبد الله عن عايشة في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر
وله من وجه اخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك
ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع ثم ذكر الروايات المضطربة فيه
التي ذكرناها عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة دون

كذا

هكذا وجد مكررا بخط المصنف
وروي ستة اذرع

السبعة انتهي قلت قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب
يدل علي ان الحجر كله من البيت واصرح منه حديث الترمذي الذي لفظه ان الحجر من
البيت فكذا ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عايشة علي رواية الاسود
بن يزيد عنها بالاضحية لا دليل عليه ثم تكلف في الجمع بين هذه الروايات بالكسر
والحر فالاوجه والاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرنا ١٠ نقا
ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فلا تصح صلاة كل مستقبل شيا
منه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا احاد انما
تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا علي ما هو معروف
في التفصيل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية
وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلاة
مع عدم استقبال شيء من الكعبة قوله فقصرت بهم النفقة بفتح الصاد
المشددة اي النفقة الطيبة التي اخرجوها ويروي فقصرت بضم الصاد
المخففة وروي ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن مجد
الله بن صفوان بن امية ان وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم وهو جد
جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا
طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس قوله
ليدخلوا من الادخال وفي رواية المستملي يدخلوا بغير لام وفي لفظ
مسلم هلم تدرين كم كان قومك رفعوا بابه قالت قلت لا قال تعززا ان
لا يدخلها الا من اراد وامكان المرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى
اذا كان ان يدخلها دفعوه فسقط قوله حديث عهدهم بكفر بتنوين حديث
والعهد مرفوع لانه فاعله ويروي باضافة حديث اي عهدهم قوله بالجاهلية
بالالف واللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بجاهلية بدون الالف
واللام فان قلت اين جواب لولا قلت محذوف تقديره لادخلت الجدر
في البيت قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن اشعث
تنفر بالغاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها
عليه السلام ان ينسبوه اي الانفراد بالتجرد ولهم قوله ان ادخل الجدر تكملة
ان مصدرية تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الحجر في البيت قوله
وان الصق عطف علي ما قبله اي وبان الصق اي والصاقي بابه بالارض ص
حدثنا عبيد بن اسماعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت قال

بالتجرد

لي

لي رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته علي
اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا قال
ابو معاوية ثنا هشام خلفا يعني بابا ش هذا طريق ثالث في حديث عايشة
رضي الله عنها رواه عن عبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله
يكني ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة قوله عن
عايشة كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة
بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن
هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله
بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح لان رواية عروة
عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم قلت لا مانع
ان يكون عروة قد سمع من عايشة هرون واسطة وسمع ايضا عن اخيه
عنها بواسطة قوله وجعلت بضم التاء علي صيغة المتكلم عطفا علي قوله لبنيته
وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء عطفا علي قوله استقصرت فجعلت
خلفا بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء اي بابا وضبطه الحربي في الغريب
بكسر الخاء قوله قال ابو معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي الضرير
ثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا يعني فسره بالباب وهذا معلق
وصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك
بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها علي اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا
حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا ورواه النسائي ايضا ص
حدثنا بيان بن عمرو ثنا جرير بن خازم ثنا يزيد بن رومان عن عروة
عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك
حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته
بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم
عليه السلام فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما علي هدمه قال ويزيد وشهدت
ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم عليه
السلام حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الان
فدخلت معه الحجر فاشار الي مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادرع **متن** هذا طريق رابع في حديث عايشة رضي الله عنها **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيفا ليا اخر الحروف وبعد الالف نون بن محمد وبالواو
وقد مر في باب تعاهد ركعتي الفجر الثاني يزيد من الزيادة بن هارون وقد
مر في باب التبرز في البيوت الثالث جرير بفتح الجيم بن حازم بالحا المهملة
وبالزاي الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف
الميم وبعد الالف نون مولى الزبير بن العوام الخامس عروة بن الزبير السادس
عايشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده من اهل الحاري من قصر كج خارج الدرب وان يزيد بن هارون
واسطي وان جرير بن حازم بصري وان يزيد بن رومان وعروة مدنيان
والحديث اخرجه النسايي ايضا في الحج عن عبد الرحمان بن محمد بن سلام عن
يزيد عن هارون عن جرير بن حازم قوله عن عروة هكذا رواه الحافظ من الخطاط
اصحاب يزيد بن هارون عنه وكذا عند احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد
بن منيع في مسانيدهم وكذا عند النسايي والزعفراني والاسماعيلي كلهم عن
يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون
فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي
ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين **ذكر**
معناه قوله حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي لا يجوز
حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد قوله ما اخرج منه كهو المسيح
بالحجر قوله والزقته اي الصقته بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع
قوله بابا شرقيا هو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث نقرات على خلاف
ما بنى ابراهيم عليه السلام قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير اي عبد الله بن
الزبير على هدمه اي هدم البيت وزاد وهب في روايته وبنايه قوله قال
يزيد هو ابن رومان اي قال بالاسناد المذكور قوله وشهدت ابن الزبير الى
قوله كاسنة الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من
طريق عطا بن ابي رباح مطولا فقال حدثنا هناد بن السري قال ثنا ابن ابي
زايدة قال اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد
بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير

في محل نصب لانه مفعول قوله فادخلت وما اخرج منه

حتى

حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحرقهم او يحرقهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها
الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهي منها فقال ابن عباس
اني قد فرق لي رايي فيها اري ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم
الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم
احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا
ثم عازم على امري فلما مضت ثلاث اجمع رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان
ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السما حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما
لم ير الناس اصابه تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير
اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناوه وقال ابن الزبير سمعت عايشة
تقول ان النبي عليه السلام قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس
عندي من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس
اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا
اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع
من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البنا وكان طول الكعبة
ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل
له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى
عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البنا
على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من
تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد من الحجر فرده الى
بنايه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنايه قوله وبناه اي بنا
البيت وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع
وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه
رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدا بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وقال
الازرقي كان ذلك في نصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين
الروايتين بان يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت ومتد امدة الى الموسم ليراه
اهل الافاق وليشنع بذلك على بني امية وفي تاريخ المسجي كان الفراغ من بنا
البيت في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب قلت
الجيش هو جيش الشام وقيل بيزيد بن معاوية وكان امبرهم الحصين بن نمير
وما ادخلوا من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وقد افسد وا في حرم الله

وذكر فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسفكوا الدما واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق قوله وقد رايت الراي يزيد بن رومان
قوله كاسنمة الابل الاسنمة جمع سنام وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس
عن يزيد بن رومان فكشفوا الداي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال
الجلف من الابل وواه بيتا مربوطا بعضه ببعض وفي رواية عبد الرزاق من طريق
بن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الجلفة والحجارة
متشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا الذين
جمعوا علي حفرة فحفروا قامة ونصفا فهجموا علي حجارة كأعراق تتصل بزرد
عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي
رواية مرتد عند عبد الرزاق فكشف عن بعض الحجر اخذ بعضه ببعض
فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف
الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة
فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قلت الخلف بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام وفي اخره فا قال الجوهري الخلف المخاض وهي الحوامل من النوق
الواحدة خلفة قوله قال جرير هو جرير بن حازم المذكور في السند قوله
فحزرت بتقديم الزاي علي الرا اي قدرت سنة ادرع وقد ورد ذلك مرفوعا
الي النبي عليه السلام كما تقدم في الطريق الثاني في حديث عايشة ص

باب فضل الحرم س اي هذا باب في بيان بلغ
فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة
تشريفا لها وحده من المدينة علي ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق علي
سبعة ومن جدة علي عشرة وقال الازرقي في حد الحرم من طريق المدينة
دون التنعيم عند بيوت نعار علي ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن
طرف اضاة علي سبعة اميال من مكة من طريق الطايف الي بطن بيرة علي
احد عشر ميلا ومن طريق العراق الي ثنية رحل عشرة اميال ومن طريق
الجعرانة في شعب الد عبد الله بن خالد بن اسيد علي خمسة اميال ومن
طريق جدة منقطع الاعناس ومن الطايف سبعة اميال عند طرف عرفة
ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر
الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الي اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت
عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس
وعند ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم

فنصبها

فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها سيدنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا
انصاب الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم
عليه السلام وكان جبريل يريه ثم يحدد حتي كان قصي فحددها ثم قلعتها قريش في زمان
نبيا صلي الله عليه وسلم فقال انهم سيعيدونها فراي رجالا منهم في المنام فايلا يقول
حرم اكرمكم الله به ترعتم انصابه الآن تخطفكم العرب فاعيدوها قال جبريل
عليه السلام فاعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا الا سد ملاك
ثم بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم جددها عبد
الملك بن مروان فان قلت ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه
قلت ان الله عز وجل لما اهبط علي ادم عليه السلام بيتا من ياقوته اضاله
ما بين المشرق فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت ملايكة
فوقفوا مكان الحرم الي موضع انتهي نور وكان ادم عليه السلام يطوف به
ويانس به وتفسير الالفاظ التي وقعت هنا فنقول يتعار بكسر التا المثناة
من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الالف را وهو جبل من جبال ايلي علي وزن
فعلي بضم الميم وسكون الياء الموحدة علي طريق الاخذ من مكة الي المدينة علي بطن
نخل وتعار جبيل لا يثبت شيا وقال كثير ؎ اجيبا من دامت بنجد وشيحة
وما ثبتت ايلي به وتعار والتنعيم علي لفظ المصدر من نعمته تنعيما
وهو ما بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة
وسمي التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذي عن يساره يقال له ناعم
والوادي نعمان ومر بفتح الميم وتشديد الرا مضاف الي الظهران بالظا المعجمة
المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة
وكسر الرا وفي اخره فا وقال البكري بسكون السين وهو ما علي ستة اميال من
مكة وهنا ك اعرس رسول الله صلي الله عليه وسلم بميمونة من مرجعه من
مكة حين قضي نسكه وهنا ك ماتت ميمونة لانها اعيلت بمكة فقالت اخرجوا
من مكة لان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبرني اني لا اموت بها فحملوها حتي
انوا بها سرفا الي الشجرة التي بنا بها رسول الله صلي الله عليه وسلم تحتها موضع
القبة فماتت هنا ك سنة ثمان وثلاثين وهنا ك عند قبرها سقاية وروي
الزهري ان عمر رضي الله عنه حمي السرف والربذة هكذا ورد الحديث السرف بالالف

واللام ذكره البخاري والاضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهري هو الغدير
وقال السهيلي بينها وبين مكة عشرة امياال وقال البكري اضاة بني غفار بالمدينة
قوله بصيره مرّ تفسيره ص وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي
حرّمها وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين ش وقوله بالجرّ عطفا على ما
قبله المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه الاية بالترجمة من جهة انه
اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احبّ بلاده اليه واكرمها
عليه واعظمها عنده حيث حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا
يهاج صيدها ولا يختلى خلاها ولما بيّن الله تعالى قبل هذه الاية المبتداه
والمعاد ومقدّمات القيامة واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب
والعقاب وذلك كمال ما يتعلق باصول الدين ذكر هذه الاية وختم
ما قبله بهذه الخاتمة فقال قل يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
اي اني اخصّ ربّ هذه البلدة بالعبادة ولا اتخذ له شريكا والبلدة مكة
وقال الزجاج قري رب هذه البلدة التي حرمها وهي قليلة ويكون التي في موضع
خفض نعت البلدة وفي قراءة الذي يكون الذي في موضع نصب نعت ربّ
واشار اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا دالا على انها موطن نبيّه ومهبط
وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص وصفها فاجرل بذلك قسمها
في الشرف والعلوّ ووصفها بانها محرمة لا ينتهك حرمتها الاظالم مضاد
لربّه وله كل شيء خلقا وملكا وجعل دخول كل شيء تحت ربوبيته وملكوته
وامرت الثاني عطف على امرت الاول يعني امرت ان اكون من الحنفاء الثابتين
على ملّة الاسلام ص وقوله جلّ ذكره اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات
كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ش وقوله بالجرّ عطفا على قوله
الماضي وتعلق هذه الاية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف
الحرم بالامن ومنّ على عباده بان مكّن لهم هذا الحرم وروى النسائي في التفسير
ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي ان نتبع الهدى معك نتخطف من
ارضنا فانزل الله عزّ وجلّ ردّا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية معناه
جعلهم الله في بلد امين وهم منه في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا
بعد ان اسلموا وتابعوا الحق وقال النسفي في تفسيره نزلت هذه الاية في الحارث
بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه اتى النبي عليه السلام فقال
انا لنعلم ان الذي تقول لحق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تخطفنا

من

هنا بياض

عثمان

من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولا طاقة لنا بهم فانزل الله هذه الاية فحكى اولا عن قولهم
بقوله وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا ثم ردّ عليهم بقوله اولم نمكن
لهم الاية اي اولم نسكنهم حرما ونجعله مكانا لهم ومعنا امنا وامن يامن الناس
فيه وذلك ان العرب في الجاهلية كانت تغير بعضهم على بعض واهل مكة
امنون في الحرم من السبي والقتل والغارة اي فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في
حرم امن يجبى قرا نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء قوله اليه اي الى الحرم
اي تجلب وتحمل من النواحي ثمرات كل شيء رزقا من لدنا اي من عندنا ولكن اكثر
اهل مكة لا يعلمون ان الله هو الذي فعل بهم فيشكرونه ص حدثنا علي بن
عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ش
مطابقته للترجمة في قوله ان هذا البلد حرمه الله وفيه تعظيم له ودلالة
على فضله واختصاصه من بين سائر البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرّة
وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني البصري ذكر من اخرجه غيره
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن علي بن عبد الله ه
واخرجه في الحج ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي الجهاد عن ادم وعن علي بن عبد
الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن
يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد
ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبد الرحمان بن حميد واخرجه ابو داود وفيهما
عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه
النسائي في الحج وفي البيعة عن اسحق بن منصور وفي الحج عن محمد بن قدامة ذكر
معناه حرمه الله اي جعله حراما ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق ه
السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة الحديث وقال البزار
وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه فان قلت ان قوله عليه السلام
ان ابراهيم عليه السلام حرّم مكة وانا احرم ما بين لابتيها الى اخره يعارض
يعارض هذا الحديث قلت ليس الامر كذلك لان معنى قوله ان ابراهيم حرّم
مكة اعلن بتحريمها وعرّف الناس بانها حرام بتحريم الله اياها فلما لم يعرف تحريمها
في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك لما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس فانه

تعظيمه بدل

اضاف اليه التوفي وقال في اية اخري قل يتوفاكم ملك الموت فاضاف اليه وقال في اية
اخري الذين تتوفاهم الملايكة فاضاف اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله واضاف
الي غيره لانه ظهر علي يديه قوله لا يعضد اي لا يقطع من عضدت الشجر اعضده
عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشجر معضود وعضيد وقال الطبري
معني لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده
بسوء قوله ولا ينفر صيده اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادني الي
الاعلي فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولي قوله ولا يلتقط علي صيغة
المعلوم ولقطته منصوب به قوله الا من عرفها اي الا من عرف انها لقطة
فليلتقطها ليردها الي صاحبها ولا يتملكها **ذكر ما يستفاد منه** فيه
ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو قول عطا بن ابي
رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية
وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحد وابي ثور وقال الزهري
والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وداود بن علي واصحابه
من الظاهرية لا باس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخاري ايضا
قاله عياض واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي عليه السلام
دخل مكة وعلي راسه مغفر الحديث واجيب عن هذا بان دخوله عليه السلام
مكة كان وهي حلال ساعتيذ فلذلك دخلها وهو غير محرم وانه كان
خاصا للنبي عليه السلام ثم عادت حراما الي يوم القيامة فلا يجوز دخولها
لاحد بغير احرام وفيه انه لا يجوز قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن
المنذر اجمع العلماء علي تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس
في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة
والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها
شاة وعند ابي حنيفة يوخذ منه قيمة ذلك يشتري به هديا فان لم
يبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي
في الحشيش وما اشبهه قيمته بالغة ما بلغت والمحرم والحلال في ذلك
سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم علي اباحة اخذ كل ما ينبته الناس
في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في اخذ
السواك من شجر الحرم فعند ابن مجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم رخصوا في
ذلك وحكي ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطا يرخص في اخذ ورق السنا

وعليه عامة سود اوما رواه البخاري من حديث انس ان النبي عليه السلام دخل مكة وهو

يستثني به ولا يترع من اصله ورخص فيه عمر وبن دينار وفيه انه لا يجوز دفع لقطتها
الا لمنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في ساير البلاد واحد وعند الشافعي
ان لقطة مكة تخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها ومذهب
الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة من غير فصل **ص باب** توريث دور مكة
وبيعها وشرايها وان الناس في المسجد الحرام سوا خاصة **ش** اي هذا باب
في بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرايها واعلم ان بين الحكم بالجواز وبعدمه
لمكان الاختلاف فيه وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الي تضعيف حديث
علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي
الله عنهما وما تدعي رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن رواه ابن ماجة
قلت ليت شعري ما وجه هذه الاشارة والاشارة لا تكون الا للحاضر ورد
هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقاة ولكنه منقطع لان علقمة
بن نضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في احدي الطريقين عن علقمة بن نضلة
قال كانت الدور علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم ما تباع ولا تكري ولا تدعي الا بالسوايب من احتاج سكن ومن
استغني اسكن واخرجه البيهقي ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكناني
قال كانت بيوت مكة تدعي السوايب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلي
الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر ومن احتاج سكن ومن استغني اسكن
قوله السوايب جمع سايبة واصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها
تذهب وتجي كيف شاءت واراد بها انها كانت سايبة لكل احد من شاء كان
يسكنها فاذا فرغ منها اسكن غيره فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع
وهو المنزل قال الجوهري الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع
وارباع واربع والربع المحلة ايضا وروي الطحاوي ايضا من حديث مجاهد
عن عبد الله بن عمر وان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة
ولا اجارتها ورواه البيهقي ايضا ثم قال الطحاوي فذهب قوم الي هذه الاثار فقالوا
لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد
والثوري قلت اراد بالقوم هؤلاء عطا بن ابي رباح ومجاهدا ومالكا واسحاق
وابا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها
وجعلوها في ذلك كساير البلدان وممن ذهب الي هذا القول ابو يوسف قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اراد بالاخرين طاووسا وعمرو بن دينار والشافعي واحمد وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على ما ياتي في قوله وان الناس عطف على قوله في دور مكة والتقدير وفي بيان ان الناس في المسجد الحرام سواء اي متساوون قال الكرماني اي في نفس المسجد لا في سايرالمواضع من مكة قلت هذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله وورد ذلك عن ابن عباس وعطا ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم وكذا روي عن ابن عمر ان الحرم كله مسجد ويروي في المسجد الحرام بالالف واللام في المسجد قوله خاصة قيد للمسجد الحرام وقد قلنا ان المسجد الحرام كله حرم ص لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم بن هذا تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء قوله ان الذين كفروا يعني اهل مكة قوله ويصدون عن سبيل الله يعني يصرفون الناس عن دين الاسلام وقال الزمخشري الصدود منهم مستمر دايم للناس اي لكل من يقع عليهم اسم الناس عن دين الاسلام من غير فرق بين حاضر وباد وتاتي وطاري ومكي وافاقي وقد استشهد به اصحاب ابي حنيفة قايلين بان المراد من المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره وهذه الاية مدنية وذلك ان النبي عليه السلام لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ثم وصف المسجد فقال الذي جعلناه للناس سواء للمومنين جميعا ثم قال العاكف فيه والبادي يعني سواء المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها ويقال المقيم والغريب سواء وقراعاصم في رواية حفص سواء بالنصب يعني جعلناه سواء وقرا الباقون بالضم سواء على معنى الابتداء وقال الزمخشري وجه النصب انه ثاني مفعولين جعلناه مستويا العاكف فيه والبادي وفي القراءة بالرفع الجملة مفعول ثان قوله ومن يرد فيه بالحاد الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحاد اكما في قوله تنبت بالدهن وقال الزمخشري ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا عاما دالا على القصد ظالما وقري يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من اتى فيه بالحاد ظالما الالحاد العدول عن القصد وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل

مفعول

نزلت

نزلت الاية في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي وذلك ان النبي عليه السلام بعث رجلين احدهما مهاجر والاخر انصاري فافتخر اي الانسابي فغضب عبد الله بن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبي عليه السلام يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله بالحاد بظلم حالان مترادفتان وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع في الظرف كقرّ الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه ظالما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ظلما او ذنبا فهو كذلك ص البادي الطاري معكوفا محبوسا س هذا تفسير من البخاري بالمعنى ومعنى الطاري المسافر كما ان معنى العاكف المقيم وقال الكرماني قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قلت ليست هذه الكلمة في الاية المذكورة فلا مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال انما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا هنا وفيه ما فيه ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المومن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتاولون قول الله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولياء بعضهم اولياء بعض الاية س مطابقته للترجمة في قوله وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب الى قوله قال ابن شهاب رحمه الله ذكر رجاله وهم سبعة الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس علي بن الحسين المشهور بزين العابدين السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين السابع اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في

بلغ

في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان
شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي والبقية
مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي عن سليمان بن عبد
الرحمان واخرجه مسلم في الحج عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب
به وعن محمد بن مهران وابن ابي عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو
داود فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع
وعن اسحق بن منصور وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه
عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وفي الفرايض عن ابي الطاهر بن السرح به
ذكر معناه قوله اين تنزل في دارك قال بعضهم حرفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك قلت هذا كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط
المعاني من الالفاظ وقوله اين كلمة الاستفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف
الاستفهام وما وجه قوله حرفت اداة الاستفهام من قوله في دارك
والاستفهام من النزول في الدار لا من نفس الدار فافهم وفي رواية
للبخاري ستاتي في المغازي اين تنزل غدا قوله وهل ترك عقيل وفي رواية
مسلم وغيره وهل ترك لنا قوله من رباع جمع ربع وقد ذكرناه عن قريب
قوله اودور للتاكيد اذا فسر الربع بالدار وهو شاهد من الراوي قوله
وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني
وعقيل بفتح العين المهملة قوله هو اي عقيل قوله وطالب اي ورث
طالب من عقيل اياها اباطالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه
طالب قوله ولم يرثه جعفر وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين
وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل
واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين بضب علي انه
خبر كان وكان تلاهما كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك
عند الحديبية قبيلها كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على
املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط
عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي
باع عقيل ما كان للنبي عليه السلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا
يفعلون بدور من هاجر من المومنين وانما امضى رسول الله صلى الله عليه

السلام

السلام تصرفات عقيل كرها وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات
الجاهلية كما انه يصح انكحة الكفار وقالوا فقد طالب بيد رفياع عقيل
الدار كلها وقيل لم تزل الدار بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بن يوسف بماية الف دينار وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما
يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه
ابي طالب قوله فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المومن
الكافر هذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد
وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري
واخرجه مفردا في الفرايض من طريق ابن جريج عنه وفي رواية الاسماعيلي
من اجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول قوله قال ابن شهاب هو محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري هو المذكور في اسناد الحديث قوله وكانوا يتاولون
اي السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث
قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى ومحمد والقران
وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا للعز وباموالهم وانفسهم في سبيل
الله اي في طاعة الله وفي ما فيه رضى الله تعالى ثم ذكر الانصار فقال
والذين اووا يعني اووا المهاجرين يعني انزلوهم واسكنوهم في ديارهم
ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف اولياء بعضهم اولياء
بعض يعني في الميراث وفي الولاية قوله الاية يعني الاية بتمامها او قرا
الاية وتمامها والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم
وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير قوله ولم يهاجروا يعني الى المدينة
ما لكم من ولايتهم من شيء في الميراث حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول
الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعني الذين امنوا ولم يهاجروا فنزل وان
استنصروكم في الدين يعني ان استعانوا بكم على المشركين فانصروهم
فعليكم النصر على من قاتلهم الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد يعني الا
ان يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم واصلحوا
بينهم والله بما تعملون بصير في العون والنصرة وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمواخاة التي
واخى بينهم النبي عليه السلام وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي احتج بهذا الحديث
الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه عليه السلام اجاز بيع عقيل
الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كافرين
كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور
وان كانت قائمة على ملك عقيل لم يثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها دور هجروها لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها
كانت ملكه بدليل قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع فاضافها
الى نفسه وظاهرها الملك فيحتمل ان عقيلا اخذها وتصرف فيها
كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين فان قلت يعارض هذا الحديث
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام قال الا يحل
بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه الطحاوي والبيهقي ايضا ولفظه
مكة مباح لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها قلت الاصل في باب المعارضة
التساوي وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان في
سند حديث عبد الله بن عمرو اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر
ضعفه يحيى والنسائي وعن يحيى مرة لا شيء فحينئذ يسقط حديث
عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها بل يكشف وجه
ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقتضي به حديث اسامة اولى
واصوب من حديث عبد الله بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من
المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك احد لا يجوز لاحد ان
يبني فيها بنا ويحتجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف بعرفة
لا يجوز ان يبني فيها بنا وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبني فيها
دارا لحديث عائشة يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال
يا عائشة انها مناخ لمن سبق اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد والطحاوي
ووجدنا مكة على خلاف ذلك قد اجزنا فيها البناء وقد قال عليه السلام يوم دخل
مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما
يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي يجري
عليها الملك ويقع عليها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها
وقال ابو حنيفة اضاف النبي عليه السلام الدار الى ابي سفيان اضافة ملك

النظر

بقوله

بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ولان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت لهم
دور بمكة دار لابي بكر رضي الله عنه وللزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم
فبعضهن بيع وبعض في يد اعقابهم الى اليوم وان عمر رضي الله عنه اشترى من
صفوان بن امية دارا باربعة الاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام
دارين بمكة احداهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص
اشتهرت ولم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة
فجاز بيعها كسائر الاراضي وقال الطحاوي فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والبادي فيل له قد روي في تاويل هذا عن المتقدمين ما
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف والبادي قال خلق الله فيه سواء
فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر
مكة فاذا كان كذلك لا يتساوى الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم
يكونون ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته
ونحوها ويحدث شهدا ما روي عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله
مسجدا سواء العاكف فيه والبادي وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال قال عمر وجدت بخطه كذا
قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا الدور كم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا
ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل
كرا بيوت اهل مكة فانما يأكل نارا في بطنه وفيه من الفوائد ان فيه
دليلا على بقاء دور مكة لاربابها وفيه دليل على ان المسلم لا يرث الكافر
وفقها الامصار على ذلك الا ما حكي عن معاوية ومعاذ والحسن البصري
وابراهيم النخعي واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لا يرث
المسلم

ص باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

ش اي هذا باب في بيان نزول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ومراده بيان
موضع نزوله عليه السلام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني ابو سلمة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث
تقاسموا على الكفر ش مطابقته للترجمة في قوله منزلنا غدا الى اخره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري
هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد العزيز بن عبد الله وفي
المغازي عن موسى بن اسماعيل قوله حين اراد قدوم مكة يعني حين رجوعه
من مني وتوجهه الي البيت قوله منزلنا مرفوع علي الابتدا وغدا نصب علي
الظرف وان شا الله كلام معترض بين المبتدا وخبره ذكره للتبرك
والامتثال لقوله تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا وهو قوله بخيف
كنانة اي في خيف وهو بفتح الخا المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
فا وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف
النون الاولي قوله حيث تقاسموا اي تحالفوا علي الكفر قال النووي معني
تقاسمهم علي الكفر تحالفهم علي اخراج النبي عليه السلام وبني هاشم والمطلب
من مكة الي هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من
الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالي فاخبر جبريل عليه السلام النبي عليه
السلام بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي عليه السلام بذلك
فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة نوضحها باكثر من ذلك عن قريب ان شا
الله تعالي حر حدثنا الحميدي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من الغد يوم النحر وهو
بمني نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا علي الكفر يعني ذلك
المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت علي بني هاشم وبني عبد المطلب
او بني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتي يسلموا اليهم النبي عليه السلام
ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة رواه عن عبد الله بن الزبير الحميدي المكي
عن الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي
عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمان عن ابي هريرة قوله من
الغد اصله الغدو وحذفوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم
العين ما بين الصبح وطلوع الشمس قوله يوم النحر نصب علي الظرف اي قال
في غداة يوم النحر قوله وهو بمني جملة اسمية وقعت حالا قوله نحن نازلون
مقول قوله قال النبي صلي الله عليه وسلم قوله معني ذلك المحصب هكذا هو في
رواية المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب وقال الكرماني فان قلت
النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من

العيد

السبل

العيد الذي هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد
كما يتجوز بالامس عن الماضي قوله وذلك بان قريشا وكنانة عطف كنانة علي قريش
مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل
ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم لهما قسم منه قيل لم يعقب النضر غير
مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب
من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك
ووقع عند البيهقي من طريق اخري عن الوليد وبني المطلب بغير شك وقال
الداودي قوله بني عبد المطلب وهم قوله تحالفت كان القياس فيه تحالفوا
ولكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة قوله ان لا يناكحوهم
يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم
وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امراة منهم اياهم وكذا المعني في قوله ولا يبايعوهم
بان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد
ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شي وهذا
اعم قوله حتي يسلموا بضم الياء وكانت هذه القضية فيما ذكر في الطبقات لما بلغ
قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا
واجمعوا علي قتل سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وكتبوا كتابا بين بني
هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور
بن عكرمة العبدري فشلت يده وفي الانساب الزبير بن ابي بكر اسمه بفيض
بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو منصور بن عامر بن
هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في جوف
الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الحلاس بنت مخربة الحنظلية خالة ابي
جهل وحصر وا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من
حين النبوة وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف الي ابي المطلب في شعبه وخرج
ابو لهب الي قريش فظاهرهم علي بني هاشم وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة
والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الي موسم حتي بلغهم الجهد فاقاموا فيه
ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله عليه السلام علي امر صحيفتهم وان الارضة
اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفي لفظ
ختموا علي الكتاب ثلاثة خواتيم وفي لفظ فذكر ذلك النبي عليه السلام لابي طالب
فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالي قد

طالب

سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله
تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوراتكم وان كان كاذبا دفعته اليكم
فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فاذا هي كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب علام
نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا
ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود ابو
البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى
بني هاشم وبني المطلب فامرهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رات
قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا انهم لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب
في السنة العاشرة ص وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن
الاوزاعي اخبرني ابن شهاب وقال بنو هاشم وبنو المطلب قال ابو عبد الله
بنو المطلب اشبه ش سلامة هو ابن روح بفتح الراء الايلي يروي عن عمه
عقيل بضم العين بن خالد الايلي وهذا التعليق وصله ابن خزيمة في صحيحه
من طريقه قوله ويحيى عن الضحاك هكذا وقع في رواية ابي ذر وكريمة بلفظة
عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك
الباهلي البابلتي بباءين موحدتين الثانية مضمومة وبعدها اللام المضمومة
وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة الى بابلت قال ابن السمعاني وظني
انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطي موضع بالري ونسبة يحيى هذا الى جده
وليس له رواية في البخاري الا في هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمان
بن عمرو الاوزاعي وقال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك الباهلي
والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت
تحت الاوزاعي فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال عنبسة
بن خالد لم يكن لسلامة بن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد وتعليق
يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج قوله
وقال اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنو المطلب
دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها منفردة بين المطلب وعبد
المطلب قوله قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه بني المطلب انتبه بالصواب
يعني بحذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما
المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا ن لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على

بني

الباهلي

بني عبد مناف ص باب ——— قول الله عز وجل واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن
اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم
ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا
الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم الى اخره انما لم
يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا فقال بعضهم كانه اشار الى حديث ابن عباس
في قصة اسكان ابراهيم عليه السلام هاجر وابنها في مكان مكة وقال الكرماني
لعله اعرض عنه لاشعاره بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب
اولا ثم الحق بكل باب كلما اتفق ولم يساعد الزمان بالحاق حديث بهذا
الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها قلت الوجه الاول من الوجهين الذين
ذكرهما الكرماني بعيد وابعد منه ما ذكره بعضهم لان الاشارة لا تكون الا
للحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث
ابن عباس وهو لم يطلع عليه ولا عرفه والاقرب في هذا الوجه الثاني من
الذي قاله الكرماني فافهم قوله واذ قال ابراهيم اي اذكر اذ قال ابراهيم هذا
البلد اي مكة امنا من القتل والغارة ويقال من الجدام والبرص واجنبني
وبني اي احفظني وبني ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام
لما فرغ من بنا البيت سأل ربه ان يجعل البلد امنا وخاف على بنيه لانه اي
قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسأل ان يجنبهم من عبادتها فقوله ان
نعبد اي بان نعبد اي عبادة الاوثان لان ان مصدرية قوله رب يعني يا
رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس لانهن كانت سببا لضلالهم
فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال
منهن لان الشيطان كان يدخل في جوف الاصنام ويتكلم قلت هذا ايضا
ليس منهن في الحقيقة قوله فمن تبعني اي من امن مني فانه مني اي على ديني وبقلبي
فهو من امتي ومن عصاني فلم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم ان تاب او
توفقه حتى يسلم قوله ربنا اني اسكنت من ذريتي اي اسكنت بعض ذريتي وهو
اسماعيل عليه السلام بواد غير ذي زرع وهو مكة وهو قوله عند بيتك
المحرم يعني الذي فيه حرم القتال والاصطياد وان يدخل فيه احد بغير احرام
قوله ربنا ليقيموا الصلاة يعني وفقهم ليقيموها وانما ذكر الصلاة لانها اول العبادات

وافضلها قوله فاجعل افيدة من الناس اي قلوبا وهو جمع فواد تهوي اليهم يعني
تساق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد بن جبير لو قال افيدة الناس يعني بغير
من لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه خص قوله وارزقهم من
الثمرات يعني من الثمرات التي تكون في بلاد الريف حتى تجيبهم الناس قوله
لعلهم يشكرون اي لكي يشكروا فيما يرزقهم ص باب
قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام
والهدي والقلايد ذلك لتعلموا ان يعلم ما في السموات وما في الارض
وان الله بكل شيء عليم ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى جعل الله الي
اخره ووقع في شرح ابن بطال بانه ضم الباب السابق الي هذا وجعلهما
واحدا فقال بعد قوله لعلهم يشكرون وقوله جعل الله الكعبة الي
اخره قال بعضهم كانه يشير الي ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها
ما دامت موجودة فالدين قايم قلت السر في هذا والتحقيق انه جعل
هذه الاية الكريمة ترجمة واشار به الي امور الاول اشار فيه الي ان قوام
امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه
قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة علي يد ذي السويقتين تختل
امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة فيه مناسبة لهذا فتقع به
المطابقة بين الحديث والترجمة والثاني اشار به الي تعظيم الكعبة
وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد
حديث عايشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة
بين الحديث والترجمة وذلك في قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة
والثالث اشار به الي ان الكعبة لا تنقطع الزوار عنها ولهذا تحج بعد
خروج ياجوج وماجوج الذي يكون فيه من الفتن والشدايد ما لا
يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد الخدري فيه مناسبة لهذا وهو
قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج ويدل علي هذا الوجه
ايضا قوله قياما فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة قوله البيت
الحرام نصب علي انه عطف بيان علي جهة المدح لا علي التوضيح كما يجيء الصفة
كذلك قاله الزمخشري قوله قياما اي عمادا للناس في امر دينهم ودنياهم
ونهوضا الي اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر
حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وروي عن عطا بن ابي رباح لو تركوها

عامدا

عاما عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا وقرا ابن عامر قيما وقرا الباقون قياما واصله
قواما ويقال يعني قياما معالم للحق وقال مقاتل يعني علما لقبلتهم يصلون اليها
وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم قوله والشهر الحرام وهو الشهر الذي يؤدي
فيه الحج وهو ذو الحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم للحج فيه
شانا عرفه الله وقيل عني به جنس اشهر الحرم قوله والهدي اي وما يهدي به
والقلايد يعني المقلدات او ذات القلايد والمعني جعل الله الشهر الحرام والهدي
والقلايد امنا للناس لانهم كانوا اذا توجهوا الي مكة وقلدوا الهدي امنوا من
العدو لان الحرب كانت قايمة بين العرب الا في الاشهر الحرم فمن لقوه علي هذه
الحالة لم يتعرضوا له قوله ذلك اشارة الي جعل الكعبة قياما للناس او الي ما
ذكر من حفظ حرمه الاحرام بترك الصيد وغيره قوله وان الله بكل شيء عليم
من السر والعلانية ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ش مطابقته
للترجمة قد ذكرناها انفا ورجاله ستة علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني وسفيان بن عيينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر
الحروف بن سعد بن عبد الرحمان يكني ابا عبد الرحمان الخراساني من
اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الي اليمن فسكن قرية
اسمها عك ومات بها روي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الفتن
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن
قتيبة بن سعد ذكر معناه قوله يخرب الكعبة فعل ومفعول وذو السويقتين
فاعله وهن تثنية سويقة والسويقة مصغر الساق والحق بها الياء في
التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير والاشارة الي الدقة
لان في سيقان الحبشة دقة وخوشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف
من هذه الطايفة قوله من الحبشة كلمة من بيانية اي من هذا الجنس من
بني ادم قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة
لبيض يصحح في القياس لانه لا واحد له علي مثال فاعل فيكون مكسرا علي فعله
والاحبوش جماعة الحبش قال العجاج ∴ كان صيرانه المهيل الاخلاط ∴
∴ والرمل احبوش من الانباط ∴ وقيل هم الجماعة ايا كانوا لانهم اذا تجمعوا سودوا
وفي الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد فاما قولهم الحبشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعل غير قياس وقد قالوا حبشان ايضا ولا ادري كيف هو قلت انكارهم لفظ ه
الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ الفصيح بل افصح الناس
وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع
ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري كان
اولاد حام سبعة اخوة كالكوسام السند والهند والزنج والقبط
والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والدبور ه
والصبا وروي سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا خير في الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم خصلتين
اطعام الطعام والياس يوم الباس وقال ابن هشام في التيجان اول من
اجرى لسان الحبشة على لسانه سحلب بن اداد بن ناهس بن سرعان
بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان الالسن
استخرجت منه وهذا هو الاصل وجا في تخريب الكعبة احاديث
منها حديث ابن عباس وعايشة بوب عليه البخاري بقوله باب هدم
الكعبة على ما سيأتي ان شا الله تعالى ومنها ما رواه ابو داود والطيالسي
بسند صحيح بيايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت
اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم يجي الحبشة فيخربونه
خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمي ان ذلك يكون
في ان عيسى عليه السلام وان الفرنج يأتيه بان ذا السويقتين قد
سار الى البيت ليهدمه فيبعث اليه عيسى عليه السلام طايفة بين
الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كاني انظر
الى اصيلع افدع اجح على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزتة ومنها ما رواه
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام اتركوا
الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين
من الحبشة ومنها ما رواه احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيدع
افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث
حذيفة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فذكر حديثا فيه طول وفيه
وفيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين

كاولاد

ابن

يسبيها

افطس

افطر الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يدعوها
بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفي كتاب
الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت
قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع اوصمع خمش الساقين
قاعد عليه وهي تهدم وخرجه الحاكم مرفوعا وفيه اصمع اقرع بيده معول
وهو يهدمها حجرا وذكر الغزالي في مناسكه لا تغرب الشمس من يوم الا
ويطاف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف
به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح
الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين
لم يحجها احد ثم يرفع القران العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع
الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل
عيسى عليه السلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد ثنا بقية عن صفوان
عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهبون فيها البيت ثم يفزع
اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي
وهي قريبة من المدينة حتى ان الحبشي يباع بالشملة قال صفوان وحدثني
ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت وياخذون المقام فيدركون عادا ذلك
فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد ياجوج وعن عبد الله بن عمرو يحرج
الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام فيبعث طليعة فينهزمون وفي
رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثانية وفي رواية ويرفع في الناس
وفي رواية ويستخرجون كنز فرعون ممنوف من الفسطاط ويقتلون
بوسيم وفي لفظ فيأتون في ثلثماية الف عليهم اسبر او اسبر وقال القرطبي
وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القران من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت
عيسى عليه السلام وهو الصحيح فان قلت قال تعالى حرما امنا وهو يعارض
ما ذكرتم من هذه الاشيا قلت قالوا لا يلزم من قوله حرما امنا ان يكون ذلك
دايما في كل الاوقات بل اذا حللت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه
هذا اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت اخر فان قلت
قال عليه السلام ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيامة
قلت الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع الى يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها
وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض حرما

امنا اي اقرب القيامة وقيل تخرمنه قصة ذي السويقتين وقال ابن الجوزي ان
قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج ٥
والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام
النبوة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلايل رسالته ولتاكد
الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل الادلة التي تري بالبصاير
وكان حكم الحبس ايضا دلالة وجود الناصر ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ح وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرني
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت كانوا يصومون عاشورا قبل ان يفرض رمضان وكان يوما يصومون
تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه سن قد مر وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه اخر وهو ان المشركين كانوا يعظمون
الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون وبين
الله تعالى في الاية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها
المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشورا
الذي هو من الايام العظيمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الاية
التي هي ترجمة وبين الحديث ذكر رجاله وهم تسعة الاول يحيى بن بكير بضم
الباء الموحدة وابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم
العين ابن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير
بن العوام السادس محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو
الحسن المجاور بمكة السابع عبد الله بن المبارك الثامن محمد بن ابي حفصة
واسمه ميسرة ضد الميمنة التاسع ام المومنين عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخيه يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب
وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن المبارك مروزيان
ومحمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه رواه من طريقين وقال الاسماعيلي جمع البخاري
بين رواية عقيل وابن ابي حفصه في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر
ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا

يصومون

وقيل

وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب عن عروة قلت ليس كما ذكره فانه
لم يات به نعم هو عند الاسماعيلي وابي نعيم وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة
وصرح بسماع الزهري له من عروة ذكر معناه قوله كانوا اي المسلمون
كانوا يصومون يوم عاشورا وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان
نسخ صوم يوم عاشورا وهو ممدود وغير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود
والمقصور عاشورا على وزن فاعولا ولا نعلم من هذا المثال غيره قوله وكان اي كان
يوم عاشورا يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم عاشورا
ثم ان معاوية كان يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال
رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السير
ان تبان اسعد ابو كرب وهو تبع الاخرين كليكرب بن زيد وهو تبع الاول بن عمرو
وساق نسبه الى يعرب بن قحطان ثم قال كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها
يوجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا
ندلك على بيت ما دار اثر قالبلي قالوا مكة وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك
من اراده من الملوك فقال له حبران كانا معه انما اراد هو لاهلاكك قال فبما ذا تامرني
قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تحلق وتطوف وتنحر ففعل فاقام بمكة سنة
اياما ينحر للناس ويطعمهم فاري في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم اري ان
يكسوه احسن من ذلك فكساه المغافر ثم اري ان يكسوا احسن من ذلك فكساه
الملا والوصايل فكان تبع فيما يزعمون اول من كسى البيت وذكر ابن قتيبة ان
هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعماية سنة وفي معجم الطبراني من حديث
ابن لهيعة ثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد
اسلم وفي مغايص الجوهري في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكر ابن ابي شيبة
في تاريخه اول من كساها عدنان بزاده وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وذكر الماوردي ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن
كلاب احد لطيمة محل السر ووجد فيها انا طا فعلقها على الكعبة وذكر الخاطبي ان
اول من علقها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب
بن عبد مناف لما حفرها بالغزالين الذين وجدهما من ذهب فيها وعن ليث بن ابي
سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع
والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدي القباطي والخز والديباج وطلاجدرانها
بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا

ان اول من كساها اسماعيل عليه السلام وحكي البلادي ان اول من كساها الانطاع عمران
بن ادد وروي الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع
ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان
القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في
عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجد له كسوة وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرت ان عمر رضي الله عنه كانوا يكسوها القباطي واخبرني واحد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان
واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادركت من
الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوثق منه وروي ابو عروبة في
الاوايل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم
وروي الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسي الكعبة الديباج نتيلة بنت
حبان والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا
فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها
اضلت ضرارا ابنها فردّه عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا
بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الوشاح
الابيض وكساها السلطان محمود بن ملكشاه ديباجا اصفر وكساها
الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاشتهر الى الآن
ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن
الناصر في سنة نيف وخمسين وسبع مائة قرية بضواحي القاهرة
ولم تزل تكسى من هذا الوقف ص حدثنا احمد ثنا ابي ثنا ابراهيم عن الحجاج بن
الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج
ياجوج وماجوج ش قد مرّ وجه المطابقة في اول الباب ذكر رجاله وهم
سبعة الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي
مات سنة ستين ومائتين الثاني ابوه حفص ابو عمر وقاضي نيسابور
الثالث ابراهيم بن ظهمان ابو سعيد الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي
الاحول الخامس قتادة بن دعامة السادس عبد الله بن ابي عتبة بضم العين
المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى انس بن مالك
السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث

نصم

بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخ من افراده
وانه ذكر في بعض النسخ مجردا وفي بعضها احمد بن حفص وانه واباه نيسابوريان
وان ابراهيم هروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وان الحجاج
وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من افراده قوله ليحجن بضم الياء وفتح الحاء
والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله ليعتمرن قوله يا
جوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقد يرى في القراءات مهموزين
وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال
مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر ص تابعه ابان وعمران عن قتادة
ش اي تابع عبد الله بن عتبة ابان بن يزيد العطار عن قتادة وكذلك تابعه عمران
القطان عن قتادة ومتابعتهما على لفظ المتن اما متابعة ابان فوصلها الامام
احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم
عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود
الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع
هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة
عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج
ياجوج وماجوج ص وقال عبد الرحمان عن شعبة قال لا تقوم الساعة
حتى لا يحج البيت ش اي قال عبد الرحمان بن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا
السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق
احمد بن حنبل عنه ض والاول اكثر ش اراد البخاري بالاول من
تقديم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاقا ولياء على اللفظ المذكور
وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهره التعارض لان الاول
يدل على ان البيت يحج بعد اشتراط الساعة والثاني يدل على انه لا يحج ويمكن
الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان
يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر والله اعلم ان
يكون المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي انه
اذا اخربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتي ان شاء الله تعالى وقال البيهقي قال البخاري
والاول اكثر يعني البيت يحج الى يوم القيامة ص سمع قتادة عبد الله وعبد الله
ابا سعيد س وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه سمع قتادة
عبد الله بن ابي عتبة المذكور في مسند الحديث المذكور واشار بهذا الى ان قتادة

القرآن

لما كان مدار السرح بان عنعنته مقرونة بالسماع قوله وعبد الله اي سمع عبد الله
بن ابي عتبة ابا سعيد الخدري **ص باب** كسوة
الكعبة **ش** اي هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة **ص** حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا سفيان ثنا واصل الاحدب
عن ابي وايل قال جيت الى شيبة **ح** وحدثنا قبيصة ثنا سفيان عن واصل
عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس
هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا
بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما
ش مطابقته للترجمة من وجوه الاول انه معلوم ان الملوك في كل زمان
كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب
وغيره كما يتفاخرون بتشييد الاموال لها فاراد البخاري ان عمر لما راى
ان قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمها بل ايا
فضل من كسوتها او ايا بالقسمة الثاني انه يحتمل ان يكون مقصود البخاري
التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال
يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل الثالث
انه يحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك
طريق موافقة للترجمة وتركه اياه اما لخلل شرطه واما ليتحير الناظر
فيه الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضي الله عنه لا اخرج
حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة
الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه
فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب
في مشروعية الكسوة كما ذكرنا السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا
طوي فيه ذكر الكسوة فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الاسماعيلي في قوله
ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر بعيني فلا تطابق الترجمة
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
الثاني خالد بن الحارث ابو عبد الله الحجبي الثالث سفيان الثوري الطرقين
الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدي الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة
السادس شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري
اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح

الكعبة

الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا
ظالم وهو الان في بني شيبة مات سنة تسع وخمسين السابع قبيصة بن عقبة
ابو عامر السوائي الثامن من عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه في الطريق الاول من افراده وقدمه
مع انه نازل للتصريح سفيان فيه بالتحديث وانه بصري وفيه ان خالدا
ايضا من افراده وانه ايضا بصري وسفيان وواصل وابو وايل كوفيون
وفي الطريق الثاني شيخه قبيصة وهو ايضا من افراده وهو كوفي وفيه
صحابيان وهما شيبة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا الحديث اخرجه
الحميدي وابو مسعود الدمشقي وقبلهما الطبراني في مسند شيبة وذكره
المزي ايضا في مسند شيبة وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه **ذكر**
تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن
عبد بن العباس واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله على الكرسي الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا
كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا
يفضا عن القاعد وليست ايا فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة
كما في زفتي وقطري وبختي ويرد ي قوله اذ لا ادع اي ان لا اترك قوله فيها اي في الكعبة
قوله صفرا ولا بيضا اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك
حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي هو ما كان يهدي اليها فيدخر ما يزيد
عن الحاجة واما الحلي فمجلسه عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها الى غيرها وقال
ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا
قسمته ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية محمد بن بشر في كتاب مكة عن
قبيصة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان
عند البخاري في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسماعيلي من هذا الوجه
لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قوله قلت ان صاحباك لم يفعلا
القائل هو شيبة واراد بالصاحبين النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي
الله عنه وفي رواية عبد الرحمان بن مهدي قلت ما انت بفاعل قال لم تفعله
صاحباك وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يجزا

قلت لم

قوله قالهما القران اي قال عمر رضي الله عنه هما اي النبي عليه السلام وابي بكر مران يعني رجلان كاملا المروة قوله اقتدي بهما اي بالمرا بن المذكورين وهما النبي عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه ومعناه لا افعل مالم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا ومثل هذه القضية وقع بين ابي بن كعب وعمر رضي الله عنهما روى عبد الرزاق من طريق الحسن ان عمر اراد ان ياخذ كنز الكعبة ه فينفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبق لك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا وفي لفظ فقال له ابي بن كعب والله ماذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله عليه السلام وقال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك ذكر ما يستفاد منه فيه التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه مايدل من قول عمر ان صرف المال في الفقرا والمساكين اكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الامة اهم لان الامور المتقادمة ه تتاكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف عضبا في الاسلام واضعا في القلوب المسلمين وقال ابن بطال ما جعل في الكعبة وسائلها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب للعدو وفي شرح التهذيب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراوه قال ومن عمل شيا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما ذكره الازرقي ان عمر كان يشترع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس وعايشة انها قالا لا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهم وكذا قالته ام سلمة رضي الله عنها وذكر ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى وسيل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمه الكسوة العتيقة اذ بقاوها تعريض لفسادها بخلاف النقدين ص

باب هدم الكعبة ش اي هذا باب في ذكر هدم الكعبة في اخر الزمان ص قالت عايشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم ش هذا طرف من حديث ذكره البخاري قال

النبي

النبي عليه السلام موصولا في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عايشة بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام فيه هناك ان شا الله تعالى قوله قالت عايشة هكذا وقع في رواية الاكثرين بغير واو وفي رواية ابي ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان غزو الكعبة في هذا مقدمة لهدمها لان غزوها يقع مرتين فقي الاولى اهلاكهم وفي الثانية هدمها ومقدمة الشي تابعة له فافهم ص حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بتصغير عبد ابن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة وفتح النون وفي اخره سين مهملة ابو مالك النخعي الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول القاضي على عهد بن الزبير الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده ه فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي ذكر معناه ه قوله كاني به الكلام في الضمير في لفظ به يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اي كاني ملتبس به الثاني ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا الثالث ما قاله الطيبي وهو ان ضميرهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة ماشية على قاعدة العربية فلا تحتاج الى تقدير حذف كما قال بعضهم والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف ثم اكد كلامه بقوله ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي رضي الله عنه في غريب الحديث لابي عبيد من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليه وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال اصلع قايما عليها يهدمها بمساحاته ورواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا انتهى قلت انما يقدر الحرف
في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هاهنا ودعواه الظهور غير ظاهرة
لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال
الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه فلا
احتياج ههنا اليه ذلك قوله اسود مرفوع وفي رفعه وجهان احدهما ان
يكون مبتدا وخبره قوله يقلعها والجملة حالية بدون الواو وهذا على تقدير ان
يكون الضمير في به للبيت والوجه الاخر ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا
محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كاني بالقالع هو اسود وقوله
افج خبر بعد خبر ويجوز ان يكون اسود افج حالان او مترادفان من
الضمير الذي في به ويروي اسود منصوبا على الذم او الاختصاص وليس من
شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فهذا الزمخشري قال
في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص ويجوز ان
يكون بدلا من الضمير الذي في به ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغايب
كوضربته زيدا قوله افج على وزن افعل بقائم حامضة ثم جيم من الفجج
وفي المنتهى هو تباعد ما بين الصدور والقدمين وتباعد العقبين وقد فجج بفجج من
باب علم فهو افج ودابة فجاء وهو عيب في الخيل والفجج بالكسر مشية
الافج وقد فجج بفجج من باب ضرب يضرب وفج يفج من باب فتح يفتح ويقال الفجج
بالتحريك تباعد ما بين الساقين ومن الدواب ما بين العرقوبين وفي المحكم
فجج فجا وعن اللحياني فجة ايضا وقال الهروي في الفجج تباعد ما بين الفخذين
وقال ابن دريد هو تباعد بين الرجلين وفي المجمل هو تباعد ما بين الساقين
في الانسان والدابة قوله في حديث علي اصلع وهو الذي ذهب شعر
مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين قوله
حمش الساقين بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفي اخره شين معجمة اي
دقيق الساقين قوله حجرا انتصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا
وقال الكرماني وبدل من الضمير يعني الضمير في يقلعها ص حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة ش قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب قول الله عز وجل جعل
الله الكعبة البيت الحرام فانه رواه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن زياد

بن

متد اطلان ح

بن سعد عن الزهري وههنا رواه عن يحيى بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ص باب
ماذكر في الحجر الاسود ش اي هذا باب في بيان ماذكر في شان الحجر الاسود وهو
في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود
ارتفاعه من الارض ذراعا وثلثا ذراع وقال الاصبهاني ارتفاعه من الارض ثلاثة
اذرع الا سبع اصابع ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود فقبله فقال
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي عليه السلام
محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي
الله عنه انه جا الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الذي ثبت عنده على شرطه هذا الحديث والا ففيه وردت احاديث
كثيرة صحيحة وضعيفة على ما سنذكر شيا من ذلك ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي مر في كتاب العلم الثاني
سفيان الثوري الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس
عابس بالعين المهملة وبعد الالف باموحدة وفي اخره سين مهملة ابن ربيعة
بفتح الراء النخعي السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كلهم كوفيون قوله عن
ابراهيم هو النخعي وفي رواية مسلم عن ابراهيم بن عبد الاعلى هو سويد بن غفلة
عن عمر رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن
يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب اربعتهم
عن ابي معاوية عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به
واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بهذا الكلام فقال محمد بن جرير
الطبري انما قاله لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر
ان يظن الجهال بان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد ان
يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه عليه السلام

يقبلك ما قبلتك ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانه لا من شعائر الحج التي امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية
في عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه
عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك الضر
والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبري ان قول عمر لذلك
طلب منه للاثار وبحث عنها وعن معانيها قال ولما راى ان الحجر يستلم
ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الراي والقياس
وصار الى محض الاتباع كما صنع في الرمل وقال الخطابي في حديث عمر من الفقه
ان متابعة النبي عليه السلام واجبة وان توقف فيها على علل معلولة
واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه
معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه وفضل الله بعض قال ع
الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالي والايام على
بعض وقال النووي الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الاسود يجمع فيه
بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود وان
الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل
وان الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الامرين المذكورين
فيهما قوله لا تضر ولا تنفع يعني الا باذن الله وروى الحاكم من حديث
ابي سعيد وجحنا مع عمر فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه ان يضر وينفع قال لم قال
بكتاب الله تعالى قال عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله لما خلق ادم مسح
بين على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم
وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسانان فقال افتح ففتح فاه
فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة
واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة ولسان
بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المومنين
يضر وينفع فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا حس
الحسن وفي مسنده ابو هرون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقي ايضا
في تاريخ مكة وفي لفظه اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة

ع سل

في تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر انه من احجار الجنة على ما ياتي فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة
واثارها ومنها ان النبي عليه السلام اخبر انه يمين الله في الارض رواه ابو
عبيد في غريب الحديث وفي فضايل مكة للجندي من حديث بن جريج عن محمد
بن عباد بن جعفر عن ابن عباس ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في
الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن حديث الحكم بن ابان عن
عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاوض الحجر الاسود
فكانما يقاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري والمعنى في كونه يمين الله
والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر
اول ما يقدمان بيت لهما بتقبيله تنزلا منزلة يمين الملك وبين ولله المثل
الاعلى وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملك يعطي العهد
بالمصافحة ذكر ما يستفاد منه فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة
وقال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان
لم يكنه اولم يصل اليه استلم بيده وقبل يده وان كان لم يقبل اليه استقبله
واشار اليه وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد
فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه والجمهور على انه يستلم
ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر
وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد
ومحمد بن دينار وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد وروى الحاكم
من حديث جابر بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله
ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وروى النسائي من حديث ابن عباس
عنه انه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد عليه وصححه وفيه كراهة
تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال شيخنا زين الدين
واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت حسن فانه لم يرد بالحسن مشروعيته
ذلك بل اراد به اباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون
قلت فيه نظر لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك
وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد سأل ابو حرين الحسن رضي الله عنهما ان يكشف له المكان الذي قبله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا باثاره وذريته عليه
السلام وقد كان ثابت البناني لا يدع يد انس رضي الله عنه حتى يقبلها ه
ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا واخرج
الحافظ ابو سعيد بن الاعلائي قال رايت في كلام احمد بن حنبل في جزء قديم
عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل
قبر النبي عليه السلام وتقبيل منبره فقال لا باس بذلك قال فاريناه
للشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجيب احمد
عندي جليل يقول هذا كلامه او معنى كلامه وقال واي عجب في ذلك وقد
رويتا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله
به واذا كان هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف باثار
الانبياء عليهم السلام ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول

امر على الديار ديار ليلى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ... وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

وقال المحب الطبري ويمكن والذي نستنبطه من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما في تقبيله
تعظيم لله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة
قال وقد رايت في بعض تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله
محمد بن الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف قبلها واذا راى اجزاء الحديث
قبلها واذا راى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم فيما في
كلها فيه تعظيم لله تعالى وفيه في قول عمر رضي الله عنه التسليم للشارع
في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وقال الخطابي فيه
تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من
المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف
وهذا ليس فيه الا التسليم وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي عليه
السلام فيما يفعله ولو لم نعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض
الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن
بالقول والفعل وفيه ان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد
ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك فائدة روى الترمذي من حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله

ليبعثنه

ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من
استلمه بحق ورواه ابن ماجة ايضا وابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك
والطبراني في المعجم الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا تي الركن يوم القيامة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان تتكلم
عن من استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح
وفيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصا وكلام الحجر ووجود اللسان
والعينين للحجر الاسود هل خلقه الله تعالى فيه يوم القيامة او هو
موجود فيه قبل ذلك وانما هو امر خفي غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله
عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا له من يوم الست قوله ليشهد
على من استلمه على هنا بمعنى اللام وقد ورد في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما
ليشهدن استلمه بحق وكذلك في صحيح ابن حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق
بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه وروى معمر عن رجل عن المنهال
بن عمرو عن مجاهد انه قال يا تي الحجر والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل
احد فينادي يا على صوتهما يشهد ان لمن وافاهما بالوفا وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الركن والصفا يا قوتتان من يواقيت الجنة قال
الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الركن والمقام يا قوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه الحاكم واخرجه البيهقي مسندا على
شرط مسلم وزاد ولو لا ما مسهما من خطايا بني ادم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي
وما على الارض من الجنة غيره وعن ابن عباس رفعه لو لا ما طبع الله الركن
من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والائمة لاستشفى به من كل عاهة
ولالفاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله بالسواد ليلا ينظر اهل
الدنيا الى زينة الجنة وانه ليأتي قوته من يأقوت الجنة بيضاء وضعه لادم
حيث انزله في موضع الكعبة قبل ان تكون الكعبة والارض يومئذ كاهرة لم
يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة
على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يوميذ الجن وليس ينبغي لهم
ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم
حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى الطبراني عن
عايشة مرفوعا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة

وانه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيامة وفي رواية
الجندي عن مجاهد الركن من الجنة ولو لم يكن منها لفني وعند الجندي عن
سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من حجارة الجنة اخرج
كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية وقال بسورايه هذا الحجر مغنطيس
بني ادم فجاء الى مكة وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه
ليقلع الميزاب فتردى على راسه الى جهنم وبئس المهاد واخذ اسلاب
مكة والحاج والقى القتلى في بير زمزم فهلك تحت الحجر من مكة
الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنه الله على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل
الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وبلماله
وبقي عند القرامطة اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد بخمس
خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثمائة وكان بحكم التركي
بدل لهم في رده خمسين الف دينار ففعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده
الا بامر وقيل ان القرمطي باع الحجر من الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار
ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة
شرفها الله ص باب اغلاق البيت ويصلي
في اي نواحي البيت شاء ش اي هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت
الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب
غلقا لغة ردية قاله الجوهري وغلقت الابواب شدد للكثرة قوله
ويصلي اي الداخل في البيت يصلي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية
من نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه
سواء وفي التوضيح وقال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حايطا من
حيطانها فصلاته جايزة وان صلى نحو الباب وكان مغلقا فكذلك وان
كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل على ذلك بغلق
باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة الناس عليه فصلوا
بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل في صلاة الليل حين لم
يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قد رتلثي ذراع
صحت ايضا ولا يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما ارشدنا ابن القصار به لانه صلى
الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مردودا وله عتبة قدر ثلثي ذراع

يجوز

يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة
طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز قلت الصلاة في الكعبة
جايزة فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك
لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا
الفجر وغير ذلك لا باس به ذكره في ذخيرتهم وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك
انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى فيه مكتوبة اعاد في
الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا
ويقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري
منع الجميع فيها ص حدثنا قتيبة عن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج
فلقيت بلالا رضي الله عنه فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين ش مطابقته للترجمة في
في قوله فاغلقوا عليهم فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي
البيت شاء وهذا يدل على التخيير وفي الحديث بين اليمانيين وهو يدل على
التعيين فلا يطابق الترجمة قلت لم تكن صلاته عليه السلام في ذلك الموضع
قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا
ولكن لم يكن قصده تحتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزية فضله
على غيره فلا يدل على التعيين ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم
ايضا في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن
قتيبة ذكر معناه قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت اي
الكعبة وكان ذلك في عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عن
البخاري في كتاب الجهاد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من
اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع في المغازي وهو مردف اسامة
يعني ابن زيد على القصوى ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد
وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاء بالمفتاح
ففتح له الباب فدخل وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع
ثم دعي عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله
لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان
المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة
يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة
بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة
والجيم ولاهل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة
الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا الاولين وله ايضا صحبة
ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح
الف قوله هو واسامة كلمة هو ضمير الفصل يرجع الى النبي عليه السلام
ذكر هو لاء الثلاثة انهم دخلوا البيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم من طريق اخر ولم يدخل معهم احد وفي رواية النسائي من طريق بن عون
عن نافع ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة وفي رواية احمد في حديث
ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة
قوله فاغلقوا عليهم الباب وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند
ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا
بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوايل الصلاة في باب الصلاة
بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها
مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاحافوا عليه الباب طويلا ومن رواية
ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية النسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت
شيبا فذهبت ثم جيت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا
منها فان قلت وقع في الموطا فاغلقها عليه والضمير لعثمان وبلال ووقع
في رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب قلت كان
عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته والظاهر ان بلالا كان ساعده
في ذلك فاضيف اليه لكونه مساعدا فوله فلما فتحوا كنت اول من ولج اي دخل
من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم
وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية
جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت
البيت وفي رواية مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى في اوايل كتاب الصلاة عن ابن عمر واخذ بلالا قائما بين الناس وذكر الازرقي

في كتاب مكة ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على الباب بدت عند الناس وكانه جا
بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق قوله فلقيت بلالا فسالته وفي رواية
مالك عن نافع التي مضت في باب الصلاة بين السواري في اوايل كتاب الصلاة فسالت
بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية جويرية
ويونس وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا اول السوال
واثبت في رواية سالم المذكورة في حديث الباب حيث قال هل صلى فيه
قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي عليه السلام
في الكعبة قال نعم فظهر ان ما استثبت اولا هل صلى او لا تم سال عن موضع صلاته
من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلالا او
عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا واسامة بن زيد حين
خرجا ان صلى النبي عليه السلام فيه فقالا الى جهة وكذا اخرجه البزار
وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر قال اخبرني اسامة
انه صلى فيه ههنا وفي رواية مسلم والطبراني من وجه اخر فقلت اين صلى النبي عليه
السلام فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسوال كما تقدم تفصيله
ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة
فان قلت كيف هذا وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة
بن زيد اخبره ان النبي عليه السلام لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه قلت
وجه الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبته اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها
اراد ما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى وجواب اخر
انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته وبه
اجاب المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان
النبي عليه السلام راى صورا في الكعبة فكنت اتيه بماء في الدلو يصب به
الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج للنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح
وقال ابن حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبران على دخولين متغايرين احدهما
يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما
تضاد ومما يرجح به اثبات صلاته عليه السلام في البيت كثرة الرواة لها على
من نفاها فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن
عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس اما
الفضل فليس في الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل

كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يدخل النبي عليه السلام البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت
على النافي قوله بين العمودين اليمانيين وفي رواية جويرية بين العمودين المقدمين
وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووقع في
رواية فليح الاتية في المغازي بين دبر ذلك العمودين المقدمين وكان البيت
على ستة اعمدة شطرين صف بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب
البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه
مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في
زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قوله اليمانيين بتخفيف الياء لانهم
جعلوا الالف بدلا احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد
ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية دخول البيت بدليل
دخوله عليه السلام ومن معه ومشروعية الصلاة وفيه وفي شرح
المهذب ليستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقل ما يصلي ركعتين زاد
في المناسك حافيا وروى البيهقي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دخل البيت دخل في سنة وخرج من سيئة مغفورا له وفي سنده
عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله
من قول مجاهد وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج
ورده بان النبي عليه السلام انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ويستحب
للداخل ان لا يرفع بصره الى السقف قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء
المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا
لله واعظاما لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة خلف بصره
موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم عن
ابيه هذا حديث منكر وفي التلويح وقد اسف عليه السلام على دخولها
قالت عائشة دخل علي النبي عليه السلام وهو حزين فقلت يا رسول الله
خرجت من عندي وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت
الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد تعبت امتي
من بعدي قلت الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه والحاكم وصححه
وابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقي هذا الدخول في حجته ولا يخالفه حديث
ابن ابي اوفى انه لم يدخل لان حديثه في اثبت على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل
ادخل النبي عليه السلام في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان في

السر

البيت من الاصنام والصور وكان اوده اكل لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ص
باب الصلاة في الكعبة ش اي هذا باب في
بيان مشروعية الصلاة في الكعبة ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه
حين يدخل وتجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل
وجهه قريبا من ثلاث اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلالا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احدنا باس ان يصلي في اي نواحي البيت
شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب الصلاة بين السواري
في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى
بن عقبة وهنا اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى بن العباس السمسار المروزي
وقد مر في كتاب الوضوء عن عبد الله هو ابن المبارك المروزي قوله قبل
الوجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى المقابل قوله قريبا منه
على انه خبر قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة
قريبا من ثلاث اذرع قوله يتوخى جملة وقعت حالا من الضمير الذي في
فيصلي وهو بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
ص **باب** من لم يدخل الكعبة ش اي هذا باب
في ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول
الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج على ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما
لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها
عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه ص وكان ابن عمر يحج كثيرا
ولا يدخل ش وصل هذا المعلق سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله بن
الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل
البيت وفي التلويح هذا معارض لما ذكره البخاري قيل كان ابن عمر اذا دخل الكعبة
مشى الحديث قلت لا معارضة لانه يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن
ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرني اسامة ان
النبي عليه السلام لما دخل البيت دعى في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج
فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال
عطاء لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة وعند ابن ابي شيبة
قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء وسنده صحيح وعن

ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال اخبثه لا يفترك والله ان لا تدخله ص
حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسماعيل بن خالد عن عبد الله بن ابي اوفى
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام
ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة قال لا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
اربعة وخالد بن عبد الله هو الطحان البصري وهذا الاسناد فصفه
بصري ونصفه كوفي واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير
وفي المغازي ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن عبد الله عن سفيان
واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد عن خالد وعن تميم بن المنتصر عن اسحق
بن يوسف عن شريك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى
بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن
نمير قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به عمرة القضاء وكانت
في سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم
عليه السلام والواو في ومن معه للحال قوله ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام
وقال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام
والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح
امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبي كانت الاصنام ثلثمائة وستين
صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما ويختمون اعظمها بضمين وروي الامام
احمد رضي الله عنه في مسنده عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبي
عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها
به فدخلها عليه السلام وما فيها شيء ص باب
من كبر في نواحي الكعبة ش اي هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحي
الكعبة ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت
وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت
فكبر في نواحيه ولم يصل فيه ش مطابقته للترجمة في قوله
فكبر في نواحيه وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد

الوارث

الوارث بن سعيد وايوب السختياني وفي التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك
بل اخرجه ابو داود ومر ايضا في الحج عن ابي معمر به قوله لما قدم اي مكة قوله ابى ان يدخل البيت
اي امتنع من دخول البيت قوله وفيه اي والحال ان في البيت الالهة اي الاصنام التي
لاهل الجاهلية اطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون قوله فامر بها فاخرجت
وفي رواية تاتي في الانبياء حتى امر بها فحيت قوله فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل
وفي رواية له ايضا في باب واتخذ الله ابراهيم خليلا دخل النبي عليه السلام البيت
فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما لهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصورا فما باله يستقسم قوله الازلام جمع زلم وهي
الاقلام وقال الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا
تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل
وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل
فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل
فصاحب العقل وكان بيد السادن فاذا اراد اخروجا او تزوجا او حاجة ضرب السادن
فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب
بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان
خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنا احد
جناية واختلفوا فيمن العقل ضربوا على من ضربه عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا
اذا عقلوا العقل وفصل الشيء منه اختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب
اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية تتخذ ون الاقلام ويكتبون على بعضها نهاني ربي
وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها
الى بعضهم حتى يقبضها فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي مضى لوجهه في كف والاستقسام
ما قسم له من امر يزعمه وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ادخل يده في الوعاء الذي فيه
الاقلام فاخرج منها زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها
والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ما قسم
له في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان فابطل الرب تعالى ذلك من فعلهم واخبر
انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند الهتهم التي يعتقدونها ويقولون يا الهنا اخرج
الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى لما فيهم ما يكون
من ذلك من صواب او خطا الى انه من قسم الهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع عن
ابراهيم واسماعيل عليهما السلام انهما لم يكونا يتوخيان امورهما الا الى الله الذي لا يخيع

ابن التين م

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه علم ما كان وما هو كائن لان الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال عليه السلام لقد علموا انهم ما يستقسمان بها قط لانهم قد علموا ان اباهم احدثها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امراة الاب والجمع بين الاختين قوله قاتلهم الله اي لعنهم قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا قوله اما والله وفي رواية الاكثر ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام قوله قد علموا ويروي لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم وولده اسماعيل افترى عليهما قوله لم يستقسما اي ابراهيم واسماعيل عليهما السلام قوله بها اي بالازلام ويروي بهما مشى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر وقد ذكرنا ان الاستقسام طلب القسم يعني طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الاضباء المعلومة قوله فدخل البيت اي فدخل النبي عليه السلام الكعبة فكبر في نواحيه اي في جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن عباس نفى الصلاة واثبت التكبير وبلالا اثبت الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى في باب اغلاق البيت وهذا البخاري صحح حديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فان قلت كيف وجه هذا يصححه ويتركه قلت لم يترك لاحديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا بحديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث بلال على حديث ابن عباس لوجهين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفي الصلاة تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة والوجه الاخر ان قول المثبت يرجح لان فيه زيادة العلم والله اعلم

سلوه باب كيف كان بدء الرمل هو الحرف الثامن من شرح البخاري

باب كيف كان بدء الرمل اي هذا باب يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب في الخطا وفي المحكم رمل يرمل رملا اذا مشى دون العدو وقال الفراء هو العدو الشديد وفي المجمل شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو الهرولة وفي المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ما خوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي عليه السلام واصحابه فقال ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه انه عليه السلام امر القادمين معه الى مكة ان يرملوا وكان هذا هو ابتداء مشروعية الرمل ورجاله قد ذكروا واعاد البخاري هذا الحديث في المغازي عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سليمان لوين ذكرناه قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله فقال المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال والضمير في انه يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي وهنتهم لاصحابه ولد وجه اخر يأتي بيانه عن قريب وفي لفظ مسلم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي لفظ للبخاري والمشركون من جبل قعيقعان وفي لفظ لمسلم وكانوا يحسدونه وفي لفظ وكان اهل مكة قوما حسدا وفي رواية الاسماعيلي يقدم عليكم قوم عراة فاطلع الله على نبيه عليه السلام على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية ابن ماجة قال عليه السلام لاصحابه حين اراد ان يدخل مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدوا سيرونكم فليروا فيكم خلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وللطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المسلمون قوته وفي رواية الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اهل مكة يقولون ان باصحابه هزلا فقال لهم حين قدم شدوا ازركم واعضادكم وارملوا حتى يرى قومكم ان بكم قوة قال ثم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل قالوا وانا نرمل في عمرة القضية وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفي رواية ابي داود انه عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصحابه اعتمر وابن الجعرانة يعني في عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها علي عواتقهم اليسري وفي لفظ كانوا اذا بلغوا
الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا طلعوا عليهم يرملون تقول
قريش كانهم الغزلان قوله قد وهنهم ويروي وقد وهنهم بواو العطف وحرف
التقريب والجملة حالية وهذا بحرف العطف ونحذفها رواية ابن السكن
وقال ابن فرقول رواية الكافة باثباتها وهو الصواب يعني وقد بمعني الجماعة
القادمين فعلي هذا يكون ارتفاعه علي انه فاعل قوله يقدم ويكون قوله
وهنهم حمي في محل الرفع لانها تكون صفة لوفد وعلي هذا يكون الضمير في
قوله انه في قوله انه يقدم ضمير الشان وعلي رواية ابن السكن يرجع الي الرسول
عليه السلام كما ذكرنا عن قريب ويروي وهنهم بالتشديد من التوهين
وقوله حمي يثرب بالرفع فاعله والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل
وعد يعد ووهن مثل ودم والواهن الضعيف في قوته لا بطش عنده وعن
صاحب العين الوهن الضعف في العمل والامر وكذلك في العظم وهن الشيء
واوهنه والوهن بفتح الهاء لغة في الوهن بالتسكين ورجل واهن في
الامر والعمل وموهون في العظم والبدن وعن ابن دريد وهن يوهن قوله
يثرب اسم مدينة الرسول عليه السلام في الجاهلية قوله يرملوا بضم
الميم اذ بان يرملوا وان مصدرية والتقدير بامرهم بالرمل قوله الاشواط
جمع للشوط بفتح الشين وهو الطلوق وهو ماخوذ من قولهم جري الفرس
شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فكل من اتي موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط
والمراد هاهنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط علي الظرف
قوله وان يمشوا عطف علي قوله ان يرملوا قوله ما بين الركنين اي اليمانيين
قوله الا الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة
اي لم يمنعه عليه السلام من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم وقال
القرطبي رويناه بالرفع علي انه فاعل يمنعهم ويجوز النصب علي ان يكون
مفعولا من اجله ذكر ما يستفاد منه فيه الرمل في الطواف
واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها او ليس بسنة
لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروي عن عمر وابن مسعود
وابن عمر انه سنة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال اخرون
ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم

طاووس

طاووس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وروي ذلك عن ابن عباس وجمهور العلماء علي ان
الرمل من الحجر الي الحجر وفي التوضيح ثم الجمهور علي انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول
لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمراة لا ترمل بالاجماع لانه يقدح في الستر
وليست من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة في السعي وروي الشافعي
عن ابن عمر وعايشة وجماعة فان ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي بين
الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب فمرة قال مالك بعيد ومرة قال يعيد وبه
قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم ام لا وفيه جواز تسمية الطوفة
شوطا ونقل عن الشافعي كراهته وفي الام قال الشافعي لا يقال شوط ولا دور
وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا او دورين وفيه ما
يوخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار اراها بالهم
ولا يعد ذلك من الرياء وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ورب ما
يكون بالفعل اولي **ص باب** استلام الحجر الاسود
حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا **ش** اي هذا باب في بيان استلام
الحجر الاسود الاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل
من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيدة استلم الحجر واستلمه
بالهمزة اي قبله او اعتقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر اذا
لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع وقيل هو استفعل من اللامة
واللامة هي الدرع والسلاح وانما يلبس اللامة ليمنع به من الاعداء فكان هذا اذا
لمس الحجر فقد تحصن من العذاب قوله اول منصوب علي الظرف ظرف الاستلام
قوله ثلثا اي ثلث مرات **ص** حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف
من السبع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جد الان معناه معني الترجمة سوا
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه عبد الله واخرجه
مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه النسائي فيه عن ابي الطاهر
وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب به قوله اذا استلم ظرف لا شرط بدا عن
قوله حين يقدم قوله اول نصب علي الظرف مضاف الي كلمة ما المصدرية قوله
يخب في محل النصب علي انه مفعول ثان لقوله راي وهو بفتح ياء المضارعة

وكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو وقيل خب الفرس اذا نقل انامله واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة تخب خبا وخبيبا واختبت وقد اجتهد ذكره ابن سيدة وفي المنتهي يقال خبّ خبيبا واخبه صاحبه اخبابا وفي الجمهرة واخببته انا وفي الكفاية لابي اسحاق الاجداني اذا ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا يراوح فيه بين يديه فذلك الخبب قوله ثلثه وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول قوله من السبع اي الطوفات ويروي السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث ومما يستفاد منه ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبدا بالحجر الاسود فيقبله ثم الخبب انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور ذلك في طواف القدوم لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحبّ الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة قاله النووي وثم قول اخر وهو انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا وروي الحاكم عن عطاء عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه وقال الكرماني فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع الطواف ومن الحديث الاول حيث قال فيه وليمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء بعد سبع سنين من الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الامر بالمتاخر

ص باب الرمل في الحج والعمرة

ش اي هذا باب في بقاء مشروعية الرمل في بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذي عليه الجمهور هذا وذلك لانه روي عن ابن عباس انه ليس بسنة فمن شاء رمل ومن شاء لم يرمل ص حدثني محمد ثنا شريح بن النعمان ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة

ش

ش مطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد ذكر غير منسوب ذكر فيه اربعة اقوال الاول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي الثاني هو محمد بن رافع حكاه الحيائي والثالث محمد بن سلام حكاه ابو علي بن السكن الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه روي عنهم فلا باس بهذا الاشتباه فلا قدح الثاني شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ابن النعمان الجوهري البغدادي الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر في اول كتاب العلم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه شيخه ايضا لانه روي عن شريح ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه شريح بن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدني في قوله سعى اي رمل في الطوفات الثلاثة الاول قوله في الحج اي في حجة الوداع قوله والعمرة وهي عمرة القضية لان الحديبية لم تكن من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها ص تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام

ش اي تابع شريحا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره ورواها البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي عليه السلام استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي عليه السلام فلا نحب ان نتركه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري وزيد بن اسلم ابو اسامة يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا

خالد كان من بني اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم فيه عن هارون بن سعيد
واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن ابراهيم الغافقي قوله قال للركن اي للحجر
الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون قوله ثم قال اي بعد استلامه
قوله مالنا وللرمل ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفي
رواية ابي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف
عن المناكب الحديث قوله انما كنا راينا من المراءاة اي اردنا ان نظهر القوة
للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وقد اهلكهم الله فمالنا حاجة اليوم الى ذلك وقال عياض راينا بوزن
فاعلنا من الروية اي اريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الريا
اي اظهر لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي راءينا بياءين جلالة على الريا
قلت الذي قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر
بالتامل قوله وقد اهلكهم الله الواو فيه للحال قوله شيء صنعه النبي ارتفاع
شيء على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت لم لا يجوز ان يكون شيء مبتدا قوله فلا يجب خبره قلت شرط المبتدا
الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ماشي فله درهم وهذا
شيء معين اللهم الا ان يقال كل شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وانما صنعه
عليه السلام لاظهار الجلد والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لا حاجة به
ثم استدرك فقال لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجب ان نتركه
اتباعا له قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار يحوطنا عنها وعن
معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس ويتبين للعقل
ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان
قد احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا
به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا
يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان النبي عليه السلام
رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير انا لا نرى على
من ترك عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك للعمل وانما
هو تارك منه هيئة وصفة كالمتكلم بالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض
صوته او كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع صفة من صفاتها ولا شيء عليه

ذكر

ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان افعال النبي عليه السلام على الوجوب حتى
يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى وفيه
دليل على ان الرمل غاية اتباع عمر للاثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولكن ان تركه
لا يوجب شيا وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير
اهلها واختلفوا في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال احمد
واستحبه مالك والشافعي للمكي ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يستلمها قلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال
انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان
نافعا لما سيل اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه
فيدل على ان الباء في من البيت كان بخلاف المشي وهو الرمل فبهذا يرد على الاسماعيلي
في قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ويحيى هو القطان وعبيد الله
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ابو عثمان القرشي
العدوي المدني وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن
حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد بد واخرجه النسائي فيه عن عبيد
الله بن سعيد قوله هذين الركنين اي اليمانيين دون غيرهما فكان يرمل في
غيرهما قوله قلت لنافع القائل هو عبيد الراوي قوله اكان الخ منه فيه
للاستفهام قوله انما كان يمشي اي لا يرمل ليكون ايسر اي ارفق ليقوى على
الاستلام عند الازدحام ص باب استلام
الركن بالمحجن ش اي هذا باب في بيان استلام الركن اي الحجر الاسود قوله بالمحجن
بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي اخره نون وهو عصي في طرفه اعوجاج
وهو مثل الصولجان وفي المحكم هو العصا المعوجة وكل معطوف معوج
كذلك وقال الاصمعي المحجن عصا معوجة الراس وفي مجمع الغرايب هو شبه
الصولجان يجذب به الشيء وقال ابن سيده محجن العود وحجنه عطفه والمحجن
والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء ص حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان
قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن ش مطابقته للترجمة في قوله يستلم الركن بمحجن ذكر رجاله
وهم سبعة الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين

ومايتين الثاني يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الثالث عبد الله بن وهب الرابع
يونس بن يزيد الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السابع عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن
صالح مصري ويحيى بن سليمان كوفي سكن مصر وكلاهما من افراده وابن
وهب مصري ويونس ايلي وابن شهاب وعبد الله مدنيان **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو
داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي الطاهر واخرج
مسلم ايضا عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن
جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر
بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسالوه وروى عن عايشة ايضا
قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره
يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ورويا ابو داود عن صفية
بنت شيبة قالت لما اطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذ عام الوداع
طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه قلت هذا
يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة ورويا ابن ابي حاتم
من حديث ايمن ابن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه واخرجه الحاكم من
حديث ابي عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط البخاري ورويا ابو احمد الجرجاني
من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده **ذكر**
معناه قوله طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير قال
ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به قلت روى ابو داود
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى
على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد
بن ابي زيادة وفيه مقال قوله يستلم جملة وقعت حالا قوله الركن اي الحجر

الاسود

الاسود وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر من مرض او
نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهور ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز
بلا كراهية لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد فان امكن الاستيثاق فذاك والا فقد غالها المسجد مكروه وجزم
جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي
وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمراد والرجل في ذلك سواء والمحمول
على الاكتاف كالمركب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو
حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزاه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه
دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة
على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا
كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق
خرجن من البيوت لينظرن اليه اولانه يستفتى اولانه كان يشكو كما تقدم
واستدل المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو
حنيفة والشافعي في اخرين الى نجاسته ومما يستفاد منه انه اذا عجز عن تقبيل
الحجر استلمه بيده او بعصا ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث
ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده
واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه
لم ينقل وير ايجاد ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه
عليه السلام بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الاتري الى قول عمر رضي
الله عنه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ومما يستفاد منه ان في قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط وقال المهلب وفيه انه
لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين
المصليين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم ويترك اذى المسلمين
افضل من صلاة الجماعة كما قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا **ص** تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه **ش** اي تابع يونس عن
ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وفتح الواو وسكون
الراء وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروي عن محمد بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن اخي محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم هو في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج
هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن شا محمد بن عباد المكي شا عبد العزيز
بن محمد عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن **ص باب**
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين **س** اي هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا
الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين واتى في اليمانيين بخفقة
على المشهور من الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت للزم
الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف
زايدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي
يليه فقيل هما اليمانيين تغليبا كما يقال الابوان **ص** وقال محمد بن بكر
اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا انه قال ومن يتقي
شيا من البيت وكان معاوية رضي الله عنه يستلم الاركان فقال له ابن
عباس رضي الله عنه انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شي من
البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن **س**
مطابقته للترجمة في قوله لا يستلم هذان الركنان اي الركنان الشاميين
فاذا لم يستلما ينحصر الاستلام في الركنين اليمانيين وهذا الحديث
معلق علقه عن محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء
وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حي من الازد وقد تقدم في
باب تضييع الصلاة وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بن الشعثا مونث الاشعث وقد تقدم
في باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق الامام احمد في مسنده
فقال شا عبد الرزاق شا معمر والثوري وحدثنا روح شنا الثوري عن ابن
خيثم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا
يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله لا يستلم هذان الركنان ح قال
وثنا روح شنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل
وثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكره
واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية
بلفظ لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين
ووصله الترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابي الطفيل

قال

قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية
ليس شي من البيت مهجورا وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن
ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال
معاوية انما استلم رسول الله عليه السلام هذين الركنين اليمانيين فقال ابن
عباس ليس من اركانه شي مهجورا قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه
فقال قلب شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفوني في هذا ولكني
سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن عروبة عن قتادة
على الصواب اخرجه احمد ايضا **ذكر معناه** قوله ومن يتقي شيا كلمة من
استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم يحذف الياء من يتقي ويجوز ان تكون
شرطية على رواية من يروي فكان معاوية بالفا ودل على لغة من لا يوجب
الجزم فيه قوله وكان معاوية يستلم الاركان اي الاركان الاربعة اي
اليمانيان والشاميان والركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود
فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليماني فيه الفضيلة الثانية
فقط واما الشاميان فليس فيهما شي من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود
بشيين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة
واحدة واما الاخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال التيمي الركنان اللذان
يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع
جدار الحجر وضم الى الكعبة في البنا كما كان على بنا ابراهيم عليه السلام لكانا
يستلمان والله اعلم قوله انه اي ان الشان قوله لا يستلم على صيغة المجهول
بالغايب هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لا يستلم
هذين الركنين بالنون في اوله على صيغة المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب
مفعوله قوله مهجورا بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفة لقوله شي
قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اي وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
يستلم الاركان كلها وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن
الزبير انه راى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس
شيا منه مهجورا وفي مسند الشافعي رحمه الله انبا سعيد ابا موسى الزبرقان
عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير
يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شي منه مهجورا وكان

ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابي شيبة من
حديث ابن ابي ليلى عن عطا عن يعلي بن امية وراه عمر رضي الله عنه يستلم الاركان
كلها يا يعلي ما تفعل قال استلمها كلها لانه ليس شيء من البيت مهجورا فقال
عمر اما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم منها الا الحجر قال يعلي
بلى قال فما لك به اسوة قال بلى **ذكر ما يستفاد منه** ليستفاد من
هذا الحديث مذهبان الاول مذهب من يستلم الاركان كلها وهو مذهب
معاوية وعبد الله بن الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو
مذهب جابر بن عبد الله والحسن والحسين وانس بن مالك الثاني
مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومذهبهما انه لا يستلم
الا الركن اليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانها على قواعد
ابراهيم عليه السلام وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يسن
استلام الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير عن
حجاج عن عطا قال ادركت مشيختنا ابن عباس وجابرا وابا هريرة وعبيد
بن عمير لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال
وثنا عبيد الله عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان
يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة
مرفوعا ما مررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام
قايما عنده ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة
قوله يا محمد ان فاستلم وفي حديث ابي هريرة وكل الله به سبعين
الف ملك وفي حديث ابن عمر مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد **ص باب** تقبيل الحجر
س اي هذا باب في بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحا والجيم
وهو الحجر الاسود **ص** حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون اخبرنا
ورقا اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قبل الحجر وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما
قبلتك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث باتم منه في
باب الرمل في الحج والعمرة اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد
بن اسلم عن ابيه الى اخره ومر ايضا في باب ما ذكر في الحجر الاسود اخرجه
عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى

اخره

الى اخره واخرجه هنا عن احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى
ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري بسنة
تسع وخمسين ومايتين عن يزيد بن هارون الواسطي وقد مر عن ورقا مو
الاوراق وقد مر في باب وضع الما عند الخلا عن زيد بن اسلم بلفظ الماضي
الحبشي البجاوي بفتح الباء الموحدة وبالجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة
زمن عبد الملك وقد مر الكلام فيه مستوفا **ص** حدثنا مسدد ثنا
حماد عن الزبير بن عدي قال سال رجل عن ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت ارايت ان زحمت
ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمه ويقبله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم
خمسة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني حماد بن زيد الثالث الزبير بن
عدي بفتح العين المهملة وبالدال وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة
ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة مكسورة
بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم الرابع الرجل المجهول ظاهر ولكن
هو الزبير بن عدي الراوي كذلك وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن
حماد ثنا الزبير سالت ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه السوال وفيه ان شيخه ومن بعدها بصريون وفيه
ان حمادا ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت ذكر باسم
ابيه حماد بن زيد والحديث اخرجه الترمذي والنسائي جميعا في الحج
عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عنه به **ذكر معناه** قوله يستلمه
اي يمسحه باليد قوله ارايت اي اخبرني في قوله ان زحمت بضم الزاي على صيغة
المجهول للمتكلم اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله قال القايل
هو عبد الله بن عمر قوله ارايت باليمن اي اجعل لفظ ارايت باليمن وكان
السايل يمنيا وقوله ارايت في محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل
المذكور وقوله باليمن في محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت
طالب السنة فاترك راي وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا
تتعرض لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراي
قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر اعاده للتاكيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفهم منه انه لا يري الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روي سعيد بن منصور
من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم علي الركن حتي يدمي وروي الفاكهي
من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا تؤذي ولا تؤذي ص وقال
محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر قال ابو عبد الله الزبير
بن عدي كوفي والزبير بن عربي بصري ش لما وقف البخاري علي التصحيف
في الزبير بن عربي بالراء حيث روي بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن
عدي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي وهما راويان تابعيان
ونقل ذلك الفربري وقال محمد بن يوسف الفربري وهو احد الرواة
المشهورين عن البخاري قوله وجدت في كتاب ابي جعفر وهو محمد بن
ابي حاتم وراق البخاري قوله قال ابو عبد الله مقول قول الفربري
والمراد منه البخاري نفسه واشار به الي انه فرق بين الزبير بين لان
الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالراء وقال الترمذي
ايضا الزبير هذا يعني الذي يروي عنه حماد هو ابن عربي يعني بالراء
والزبير بن عدي بالدال كوفي يكني ابا سلمة وذكر البخاري وابو حاتم وغير
ان ابا سلمة كنية الزبير بن عربي والزبير بن عدي كنيته ابو علي
ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربي
قال سالت ابن عمر وذكر ابن العربي بالالف واللام وهذا ايضا مما يزيل
الاشكال ويويده ان الراوي هنا هو ابن عربي بالراء الا بالدال ص

باب من اشار الي الركن اذا اتي اليه

س ش اي هذا باب يذكر فيه من اشار الي الركن اي الحجر الاسود اذا اتي اليه
من الطواف ص حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي عليه السلام بالبيت علي بعير كلما
اتي علي الركن اشار اليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا
الحديث في باب استلام الركن بالمحجن وفيه يستلم الركن بمحجن وليس فيه
كلما اتي علي الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه
بمحجن فيدل علي قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب ان يبعد ان
خاف ان يوذي احدا فيحمل فعله عليه السلام علي الامن من ذلك وان
يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ورجال الحديث المذكور
محمد بن المثني بن عبيد ابو موسي يعرف بالزمن البصري وعبد الوهاب

بن

بن عبد المجيد البصري وخالد بن مهران الحذاء البصري ووقع خالد هنا مجردا ه
ووقع في بعض الرواية خالد الحذاء ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير ه
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن اسحاق الواسطي ومسدد وفي الطلاق ايضا عن عبد
الله بن محمد واخرجه الترمذي في الحج والنسائي ايضا كلاهما عن بشر بن
هلال قوله اشار اليه اي بالمحجن الذي في يده وان لم يكن في يده شيء يشير اليه
بيده فان قلت هذا الحديث صرح بجواز الطواف علي البعير وهل يجوز علي
الخيل فينقاس علي البعير ام لا قلت قد ورد عن عمر رضي الله عنه
منع الطواف علي الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار
قال طاف رجل علي فرس فمنعوه وقال المنعوي ان اطوف علي كوكب قال
فكتب بذلك الي عمر فكتب عمر ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري
ولعل المنع في الخيل من الخيلاء والتعاظم قلت فعلي هذا لا يمنع من الطواف
علي الحمار ونحوه الا اذا كان المنع فيه من جهة الخوف من تلويثه بما
يخرج منه ص باب التكبير عند الركن

ش اي هذا باب في بيان استحباب التكبير عند الركن اي الحجر الاسود
ص حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال طاف النبي صلي الله عليه وسلم البيت علي بعير كلما اتي
الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر ش هذا طريق اخر في حديث عبد الله
بن عباس اخرجه عن مسدد عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران
الحذاء وفيه زيادة علي حديث الماضي في الباب السابق وهي قوله بشيء كان
عنده وكبر فدل هذا علي استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل
طوفة ص تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء ش اي تابع خالد
بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن خالد الحذاء في
التكبير وقد وصله البخاري في كتاب الطلاق ص باب

من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع ثم صلي ركعتين ثم خرج الي الصفا

ش اي هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت الي اخره وكلمة من موصولة
ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف
بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الي الصفا ويسعي بينه وبين المروة
فان كان معتمرا حل وحلق وان كان حاجا ثبت علي احرامه حتي يخرج الي منى
يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد علي من زعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا والمروة وروي
عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن داهويه فاراد البخاري ردّ هذا القول وبيّن
ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي
بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الى آخره ان صورة العمرة
هي هذا وبيّنها بثلاثة اشياء اولها هو قوله من طاف بالبيت اذا قدم
مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدأ
بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتداء
بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت
الصلاة المكتوبة عن وقتها او فوتها من الجماعة وان كان الوقت واسعا
او كان عليه مكتوبة فاتته فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا
الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شيء عليه
الا فوت الفضيلة وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من
الخراسانيين وغيرهم وجوبه في وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم الثاني
هو قوله ثم صلى ركعتين لما في حديث جابر الطويل لما فرغ من ركعتي الطواف
رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والسعي بينهما الثالث هو قوله
ثم خرج الى الصفا يعني للسعي بينه وبين المروة **ص** حدثنا اصبغ عن ابن
وهب اخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمان ذكرت لعروة قال فاخبرتني عايشة
ان اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف
ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع ابي الزبير
فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرون والانصار يفعلونه وقد اخبرتني
امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
حلوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ان اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى
الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اصبغ بن
الفرج وقد مرّ عن قريب الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره الثالث
عمرو بفتح العين ابن الحارث الرابع محمد بن عبد الرحمان ابو الاسود النوفلي
المعروف بيتيم عروة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام
المومنين عايشة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه الذكر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والاثنان الاخران مدنيان

واخرجه

واخرجه مسلم في الحج عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب بما تذكره الان **ذكر معناه** قوله
ذكرت لعروة اي ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وحذف البخاري صورة
السوال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني
هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن
رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل او لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا
يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك
قال ليس بما قال فتصدا لي الرجل فسالني فحدثته فقال قال له فان رجلا كان
يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير
فعلا ذلك قال فجيته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال
فما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد
كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه السلام فاخبرتني عايشة انه اول شيء بدا
حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه وكان اول
شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك
ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن
غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير بن
العوام لكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن
عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا
احد ممن مضى ما كانوا يبداون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف
بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين يقدمان لا يبدان بشيء اول
من البيت يطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير
وفلان وفلان بعمرة فطفن فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك
وانما سقت هذا بتمامه لانه كالشرح لحديث البخاري ونشرح حديث مسلم
ليظهر ذلك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع قوله
ان رجلا منهم لم يرد قوله او يحل الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله فتصدا لي اي تعرض له هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة
تصدا لي باللام قوله ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ بالغين المعجمة واليا
اخر الحروف قال عياض هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة

وبالميم وكان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج بعمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبي عليه السلام لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي عليه السلام لم يفعل ذلك بنفسه ولا ممن جا بعده وقال النووي ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم لما حج ابو بكر فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم يفعله ويفسخه الى غيره لا عمرة وقران قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والدي وهو الزبير وقوله الزبير بدل من ابي قاله النووي والاظهر انه عطف بيان قوله فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود حلوا اي صاروا حلالا قال النووي المراد بالماسحين من سوى عايشة والا فعايشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ثم جيئنا الى شرح حديث البخاري فقوله بدا وقوله قدم تنازعا في العمل قوله ثم لم تكن عمرة قال عياض كان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي عليه السلام لم يفعل ذلك بنفسه ولا ممن جا بعده وفي اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد ذكرنا انه وقع في رواية مسلم غيره بدل عمرة وقد مضى الكلام فيه انفا قوله مثله اي مثل حج النبي عليه السلام قوله ثم حججت مع ابي الزبير اي حججت مصاحبة مع ابي بكر اي مع والدي وهو الزبير بن العوام وقوله الزبير بدل من ابي او عطف بيان وهكذا وقع في رواية مسلم وقد ذكرناها انفا ووقع في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف وجه ذلك انه وقع في طريق اخر في الحديث على ما ياتي مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل الزبير بن العوام يوم الجمل في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين وقبر بوادي السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية ابن ابي سفيان في رجب سنة ستين وموت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سنة ثلاث وسبعين وقالوا قد مضى سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة

قوله

قوله واخبرتني ايضا هي اسما بنت ابي بكر الصديق واختها عايشة ام المومنين فان قلت لم تطف عايشة في تلك الحجة لاجل حيضها فما وجه ذكرها هنا قلت يحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع وقد حجت عايشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلا بد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي ثم الحلق والتقصير وقال الكرماني لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطواف السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلما ليسا بركنين انتهى قلت لا بد من التاويل لان الكلام على مذهب الجمهور كما ذكرناه واراد بقوله عند بعض العلما ما ذهب اليه ابن عباس وابن داهويه من ان المعتمر يتحلل بعد الطواف ولا حاجة الى السعي وقد ردوا عليهما ذلك وقال ابن التين قوله فلما مسحوا حلوا يريد ركن المروة واما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال بعضهم وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسما عن اسما قالت اعتمرت انا وعايشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا وسياتي هذا في ابواب العمرة انتهى قلت يقدر هنا ايضا ما قدر في قوله فلما مسحوا الركن حلوا فلا اعتراض حينيذ ذكر ما يستفاد منه فيه مطلوبية الوضو للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضو صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط وفيه ان اول شيء يفعله داخل الحرم الابتدا بالطواف للقدوم واستثنى الشافعي من هذه المراة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تاخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سنن الشارع للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما روته عايشة وامر من حل من اصحابه ان يجمروا اذا انطلقوا الى منى واما من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فهم يخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة انس ثنا

موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم يسعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين
ثم يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة في قوله اول ما يقدم يسعى الى
اخره وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض قوله
اول نصب على انه ظرف والعامل فيه يسعى قوله اربعة اي اربعة اطواف
سجدتين اي ركعتين للطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل ص حدثنا
ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة اطواف
ويمشي اربعة وانه كان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
ش هذا وجد اخر في حديث ابن عمر المذكور كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن
الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني عن عبيد الله بن عمر عن نافع
والراوي عنهما واحد وهو انس بن عياض قوله الطواف الاول يريد به طوافا
بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع قوله خب بضم الخاء المعجمة اي يرمل
قوله يسعى اي بعده وقوله ببطن المسيل منصوب على الظرف والمسيل الوادي الذي
بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد اي ان بحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذين
احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس رضي الله عنه ص باب
طواف النساء مع الرجال ش اي هذا باب في بيان حكم طواف النساء مع الرجال
هل يختلطن بالرجال او يطفن معهم على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن
ص وقال لي عمرو بن علي ثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرني قال اخبرني عطاء ان
منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء
النبي عليه السلام مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري لقد ادركته
بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي
الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امراة انطلقي نستلم يا ام
المومنين قالت انطلقي عنا وابت تخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع
الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت تمكث حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت اي عائشة
انا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها قال هي في قبة
تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورايت عليها درعا مورد انه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراده وهو من باب العرض والمذاكرة

وقد

وقد سقط من بعض النسخ وهو موجود في الاصول واطراف خلف وذكره البيهقي وصاحبا
المستخرجين وقال ابو نعيم هو حديث عزيز ضيق المخرج واخرجه ايضا اولا من طريق
البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال امثله غير قصة
عطاء مع عبيد بن عمير واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه
ورجاله اربعة عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو عاصم
النبيل الضحاك ابن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ابو الوليد المكي وعطاء بن ابي رباح المكي ومن لطايف هذا السند ان البخاري
يذكر عن شيخه عمرو بن علي وهو يروي عن شيخ البخاري ايضا وهو ابو عاصم
ذكر معناه قوله اذ منع اي حين منع ابن هشام وهو في محل النصب على
انه مفعول ثاني لاخبرني وقال الكرماني المفعول الثاني هو قال كيف يمنعهن
وقال يجوز ان يكون اذ منع مفعولا ثانيا والتقدير اخبرني بزمان المنع
قائلا كيف يمنعهن وابن هشام هو ابراهيم بن هشام بن اسماعيل بن هشام
بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خال هشام بن عبد الملك بن مروان
ووالي المدينة كما قاله الكلبي واخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل الولاية
وقيل ابن هشام في الخبر هو محمد اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه
ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته
وقال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس وعشرين وماية كتب الوليد
بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفي فقدم اليه فدفع اليه خالد بن عبد الله
العشري ومحمدا وابراهيم ابني هشام بن اسماعيل المخزوميين وامره بعلم
فعذبهم حتى قتلهم ثم الظاهر ان الذي منع النساء الطواف مع الرجال هو هذا
ابن هشام وقد روى الفاكهي من طريق زايدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر رضي
الله عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فراى رجلا معهن فضربه بالدرة
قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف
خالد بن عبد الله العسري قلت الاول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة
الى ما بعده وكانت امرة خالد في مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك
قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله قال كيف تمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ
الغيبة اي كيف يمنعهن المانع قوله وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم
مع الرجال يعني طوافا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان
يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول البيت

ان يخرج الرجال منه بخلاف الطواف به قوله قلت ابعد الحجاب مقول ابن جريج ه
والهمزة في ابعد للاستفهام وهو رواية المستملي وفي رواية غيره بدون
همزة الاستفهام ومعنى بعد الحجاب بعد اية الحجاب وهو قوله تعالى
قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب قوله اوقبل بالضم او بالتنوين قوله
اي لعمري بكسر العين بمعنى نعم قوله ادركته اي قال عطا ادركت طواف النسا
معهم وانما ذكر ذا لعطا لدفع وهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى
ذلك منهن قوله كيف يخالطن وفي رواية المستملي يخالطهن في الموضعين
والرجال بالرفع على الفاعلية قوله حجز بفتح الحا المهملة وسكون الجيم بعدها
زا اي ناحية من الناس معتزلة قال الفراء هو ماخوذ من قوله تعالى ان هولاء
حجز من الناس اي معتزلا وقيل بمعنى محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه
وقال ابن فارس قول هو بسكون الجيم وفتح الحا لا غير وفيه نظر لان ابن عديس
ذكر في كتابه المنتقى فقد حجز والحجز بالفتح والضم اي ناحية وقال ابن
سيدة وجمعها جواهر على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجز بالزاي
وفي رواية عبد الرزاق هكذا بالزاي قوله فقالت امراة وزاد الفاكهي
في روايته سها ولم يدر اسمها وقيل يحتمل ان تكون دقرة بكسر الدال المهملة
وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عايشة
بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهي قوله نستلم بالرفع والجزم ويروى تستلم
بحذف النون قوله انطلقي عنا اي عن جهة نفسك ولاجلك قوله
وابت اي منعت عايشة الاستلام قوله يخرجن وفي رواية الفاكهي ولن
يخرجن الى اخره قوله منتكرات حال وفي رواية عبد الرزاق مستترات
قوله اذا دخلن البيت قمن وفي رواية الفاكهي سترن قوله حين يدخلن
وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وقال الكرماني ما معنى هذا التركيب اذ
هو غير ظاهر ثم قال اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال
كون الرجال مخرجين منه قوله واخرج الرجال لفظ اخرج على صيغة
المجهول قوله وكنت اي عايشة اي قال كنت اجي الى عايشة انا وعبيد بن
عمير الليثي الحجازي قاضي مكة ولد في زمن النبي عليه السلام قوله وهي
مجاورة الواو للحال اي مقيمة قوله ثبير بفتح الثا المثلثة وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره را وهو جبل عظيم بالمزدلفة على

يسار

يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت
ان بمكة سبعة جبال كلها يسمى ثبيرا الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة
وقال الاصمعي هو ثبير حرا وهو المراد بقولهم في الجاهلية اشرق ثبير لما تغير
الثاني ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عنده الثالث ثبير الاعرج الرابع
ثبير الحضر الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة السادس ثبير غينان ه
كلهن جبال مكة السابع ثبير ما في ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم شريح بن ضمرة المزني وقال البكري السابع ثبير الاحدب على
الاضافة وحكاه ابن الانباري على النعت وقال الزمخشري ثبيران جبلان
مفترقان ينقب بينهما افاعية وهي واد يصب من منى يقال لاحدها ثبير
غينا وللاخر ثبير الاعرج قوله وما حجابها زاد الفاكهي حينيذ قوله هي في
قبة اي عايشة في قبة وهي خيمة في الاصل والقبة والتركية تعلم من لبود
تضرب في الارض قوله ورايت عليها اي على عايشة ذرعا مورد اي قميصا
احمر لونه لون الورد وفي رواية عبد الرزاق ذرعا معصفرا وانا صبي فبين
بذلك سبب رويته اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا
ذكر ما يستفاد منه فيه طواف النسا متنكرات وفيه طواف الليل
وفيه ستر نسايه عليه السلام بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المراة
عن المراة وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة
ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط وفيه جواز المجاورة في الحرم كله وان
لم تكن في المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج عن مكة
وفيه طواف النسا من وراء الرجال ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة ه
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ يصلي الى جنب البيت وهو
يقرا والطور وكتاب مسطور ص مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء
الناس ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك ومحمد
هو يتيم عروة وزينب هي بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة
وابوها ابو سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد واسمها ام سلمة واسمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هند بنت ابي امية وقد مضى هذا الحديث في باب ادخال البعير في المسجد في كتاب
الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وقد
مضى الكلام فيه هناك مستوفا قوله اني اشتكي اي شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرضي واني ضعيفة قوله وانت الواو فيه للحال وكذلك الواو
في ورسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يصلي جملة فعلية وقعت حالا وكذلك
الواو فيه وهو يقرأ للحال وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة
النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تأذي الناس
بذاتها وانما طافت في حال صلاته عليه السلام ليكون استرلها وكانت
هذه الصلاة صلاة الصبح وفيه الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة

ص باب ـــــــ الكلام في الطواف ش اي هذا
باب في بيان اباحة الكلام في الطواف وانما اطلق ولم يبين الحكم فيه من حيث
ان المراد مطلق الاباحة من الكلام الذي ليس فيه المؤاخذة كما ورد في الحديث
المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله اباح الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وفي لفظ
الطواف مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ورواه
ابن حبان في صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن عطا بلفظ الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير ورواه
الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال
الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا
يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى وقد روي عن ابن عباس وغيره عن ابن عباس
موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن السايب وقال النسائي
اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن
طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام وقال
الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر انه قال
اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة وعنده ايضا عن ابراهيم بن
نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وقال الترمذي والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا الشيء اليسير
وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف وقال مالك لا اري دمن يقبل
على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما تكلم

به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان الطيف الاكل والشرب في الطواف وكراهة
الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي روي
عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن
في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما اذن من عمل الناس ولا باس به
اذا اخفاها ولا تكثر منه وقال عطا قراءة القرآن في الطواف محدث

ص حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان
الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي عليه السلام مر وهو يطوف
بالكعبة بانسان رابط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غيره فقطعه
النبي عليه السلام بيده ثم قال قده بيدك ش مطابقته للترجمة في قوله
قده بيدك بانه تكلم وهو طايف ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع سليمان
بن ابي مسلم الاحول الخامس طاوس بن كيسان السادس عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ رازي وهشام صنعاني
يماني قاضيها وان ابن جريج وسليمان مكيان وان طاوسا يماني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور
عن يحيى بن معين واخرجه النسائي فيه وفي الحج عن يوسف بن سعيد
بن مسلم ذكر معناه وهو يطوف الواو فيه للحال قوله بانسان متعلق
بقوله مر وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر وفي رواية
النسائي بانسان قد ربط يده بانسان قوله بسير بفتح السين المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد
الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان اهل الجاهلية كانوا
يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله او بشيء غير ذلك كان
الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به فلاجل ذلك شك فيه وغير
السير والخيط نحو المنديل الذي يربط به او الوتر وغيرهما قوله
قده بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر
والسحب ويروى قد بيده بدون الضمير في قده وفي رواية احمد والنسائي قده

بالضمير وفي التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المفقود كان صبيا وردّ
بانه يحتمل ان يكون لمعنى اخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل المفقود ثواب ضدّ
العقاب وقال بعضهم ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه قلت
ان هذا مما يتعجب منه فلا يلزم من عدم رويته لذلك عدم رؤية الغير
ولا اطلع هو على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك
ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة الكلام بالخير في الطواف وفيه ان
من نذر لا طاعة لله فيه لا يلزمه ذكره الداودي واعترضه ابن التين
فقال ليس هنا نذر ذلك وغفل انه ذكره في النذور وقد روى احمد من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام ادرك رجلين وهما
مفترقان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنفترقن حتى ناتي الكعبة
فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله
وروى الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه
انه اسلم فردّ عليه النبي عليه السلام ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن ردّ الله
علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقترنا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان وقال النووي وقطعه
عليه السلام السير محمول على انه لم يكن ازاله هذا المنكر الا بقطعة فروع
ذكرها الشافعية وهي يجوز له انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان
مباحا قاله الماوردي وتبعه صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او
يتغاب او ينام ولا يفسد طوافه بشيء من ذلك وان اثم صرح به الماوردي
وقيل لا يكره التعليم فيه كما في الاعتكاف قاله الروياني ويكره ان يضع يده
على فمه كما في الصلاة قاله الروياني ولو احتاج اليه للتثاؤب فلا باس به
ولو طافت المراة منتقبة وهي غير محرمة قال في التوضيح مقتضى مذهبنا
كراهته كما في الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف منتقبة
وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله اعلم ص

باب اذا راى سيرا او شيا يكره في الطواف

قطعه ش اي هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا راى سيرا ربط به اخر في الطواف
وهو يقاد به قطعه قوله او راى شيا يكره فعله في الطواف منعه فقوله
يكره على صيغة المجهول صفة لقوله شيا ويروى يكرهه اي يكرهه الراي

من فعل

من فعل او قول منكر وقوله قطعه بصيغة الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير على
الحقيقة وفي الشيء الذي يكره معنى المنع كما ذكرناه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام راى رجلا
يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ش هذا وجه اخر في حديث ابن
عباس المذكور اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج عن سليمان بن ابي مسلم الاحول الى اخره قوله او غيره شك من الراوي

ص باب لا يطوف بالبيت عريان ولا محرم مشرك

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يطوف الى اخره ص حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يوذن
في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري ويونس هو ابن يزيد
الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وحميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه وقطعة وافرة من الحديث مضت في باب ما يستتر من العورة في كتاب الصلاة
فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن يعقوب عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ذكر معناه قوله بعثه اي بعث ابا هريرة
قوله في الحجة التي امره عليها بتشديد الميم اي جعله امير اعليها وقال التيمي بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الحج ويحج الناس
وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه وقال السهيلي كان سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالفة المشركين للناس في
حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت فكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا
كما ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فاسلك عليه السلام عن الحج في
ذلك العام وبعث ابا بكر رضي الله عنه لسورة براة لينبذ الى كل ذي عهد
عهده من المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد الى اجل حان ثم اردف بعلي
رضي الله عنه فرجع ابو بكر الى النبي عليه السلام فقال هل انزل في قران قال لا ولكن
اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة فامرني علي رضي الله عنه
ان اطوف في المنازل من منى ببراة فكنت اصيح حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بار بع ان لا يدخل الجنة الا مومن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف
بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون
اذا سمعوا الندآ ببراءة يقولون لعلي رضي الله عنه ستر ون بعد الاربعة اشهر
بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس في تلك
المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما
خرج ابو بكر رضي الله عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها
الى ابي بكر فقال انه لا يودي عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعى عليا رضي الله عنه
فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء
حتى ادرك ابا بكر بالعرج فقال له ابو بكر استعمالك رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني ببراءة على الناس قالوا والحكمة في اعطاء براءة
لعلي رضي الله عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد
الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي عليه السلام ان يقطع السنة
العرب بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي
ثاني اثنين فاراد عليه السلام ان يكون يقراها غيره قوله يوم النحر ظرف
لقوله بعثه قوله في رهط اي في جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على
ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله يودي الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار
اللفظ ويجوز ان يكون لابي بمرة على الالتفات وهو من الايذان
وهو الاعلام قوله الا لا يحج كلمة الا بفتح الهمزة واللام المخففة تاتي على اوجه
ولكنها هنا للتنبيه فيدخل على تحقق ما بعدها وقوله لا يحج نفي وفاعله مشرك
ويروي ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية للبخاري في التفسير ان لا يحجن
بنون التاكيد وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام وعليه
تكلم الكرماني فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من الثقيلة اي ان الشان
قلت تقديره انه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال قوله ولا يطوف بالرفع
عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله عريان حال
لا يطوف وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون
عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنسا النسا وكانت
الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات ورووي مسلم
والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المراة

لطوف

تطوف بالبيت عريانة وتقول اليوم يبد وا بعضه او كله ما بد الله منه احله فنزلت يا
بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الازرقي من حديث ابن عباس قال كانت قبايل
العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عريانا الرجال بالنهار والنسا بالليل
فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير معبورا فان اعار احمسي ثوبه طاف
فيه والا القى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف
في الثياب التي فلرقنا فيها الذنوب وكان بعض نسايهم تتخذ سيورا تعلقها
في حقويها وتستتر بها وفيه تقول العامرية اليوم يبد وا بعضه او كله
وما بد امنه فلا احله ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له ان يلبسها ابدا
ولا ينتفع بها وللرياشي زيادة في البيت المذكور كم من لبيب لبه يضله
وناظر ينظر ما يمله جهم من الجشم عظيم ظله قلت كانت هذه المراة
ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة
وهي واضعة يديها على محدثها وقريش احدقت بها وهي تقول هذه الابيات
وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغطي جسدها بشعرها
وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيا كثير العظم خلفها وفي صحيح مسلم عن
ابن عباس كانت المراة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرني مطوافا
يعني ثوبا يطوف به تجعله على فرجها وتقول اليوم يبد وا الى اخره ذكر ما
يستفاد منه فيه حكمان الاول ان لا يحج بعد العام مشرك فان النبي
عليه السلام امر بالنداء بذلك حين نزلت انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن من
مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك
لقوله عليه السلام اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في
مرض موته عليه السلام فان قلت ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا
قلت لفظ الحديث نهي لا خبر وكذلك قوله عليه السلام لا يحتج المسلمون
والمشركون بعد عامهم هذا في حديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي
وانفرد به فقال حدثنا علي بن خشرم انا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق
عن زيد بن اثيع قال سالت عليا رضي الله عنه باي شي بعثت قال باربع لا
يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحتج المسلمون
والمشركون بعد عامهم هذا الحديث الحكم الثاني ان لا يطوف بالبيت عريان
واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة

وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم ص

باب اذا وقف في الطواف س اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطايف في طوافه هل ينقطع طوافه ام لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف يبني ويتمه ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فانه يستانفه ولا يبني على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه اذا فرغ من صلاته روي هذا عن ابن عمر والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاووس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثنا الطواف فمذهب الشافعي ومالك اتمام الطواف اولا وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها ص وقال عطا فيمن يطوف فتقام الصلاة اويدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني س عطا هو ابن ابي رباح وقال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه قلت لم يلتزم البخاري حديثا صحيحا فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر عن صحابي او تابعي طابق الترجمة فانه يكفي وذكر ما قاله عطا وهو تابعي كبير بين مراده من الترجمة وهو ان الطايف اذا حصل له شيء فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستانف ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الطواف الذي تقطعه على الصلاة واعتد به ايجزي قال نعم واحب الي ان لا تعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمتنع من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطا انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضره الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله فيبني اي على طوافه اي يعتبر بما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف ص ويذكر نحوه عن ابي عمرو بن عبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهم س اي يذكر نحو ما قال عطا عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ش اما ما روي عن ابن عمر فقد وصله سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن حميد بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت واقيمت الصلاة فصلى مع القوم

ثم قام

ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه واما ما روي عن عبد الرحمان بن ابي بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمان بن ابي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو والى الصلاة فقال له عبد الرحمان انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي ص باب

صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين س اي هذا باب يذكر فيه صلى النبي عليه السلام قوله لسبوعه بضم السين المهملة والباء الموحدة يعني الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل اسبوع ركعتين قوله وقال نافع معلق وصله عبد الرزاق وعن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن ص وقال اسماعيل بن امية قلت للزهري ان عطا يقول تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي وقد مر في كتاب الزكاة والزهري هو محمد بن مسلم المدني وعطا هو ابن ابي رباح المكي وهذا المعلق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوايده حدثنا احمد بن القاسم بن الفرج بن مهدي البغدادي ثنا ابو عبد الله محمد بن عبدة القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا عمري بن الفضل عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن عمر وعن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزي منها تطوع ولا فريضة قوله تجزيه المكتوبة بفتح التاء وضمها يقال اجزاني الشيء اي كفاني والمكتوبة الفريضة قوله السنة افضل يعني مراعاة السنة وهو ان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتطوع كما مر عن الحسن البصري هكذا انقا ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان
عن عمرو سالنا عن ابن عمر ايقع الرجل على امراته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا
والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسالت جابر بن
عبد الله فقال لا يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لان ابن عمر
اراد بهذا ان السنة ان يصلي بعد الاسبوع ركعتين قبل ان يطوف بين الصفا
والمروة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث
بعينه في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كتاب
الصلاة فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى اخره نحو وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو بن دينار وقد مضى الكلام فيه مستوفا هناك
قوله ايقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع قوله قبل
ان يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه نجوز لانه يسمى سعيا لا طواف
اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة قلت لا نسلم ذلك لان
حقيقة الطواف هو الدوران وهو موجود في السعي قوله قال وسالت
القايل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ص باب

من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى خرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول

ش اي هذا باب في بيان شان من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافا
اخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم
حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويروي جمرة العقبة قوله حتى يخرج
اي الى ان يخرج قوله ويرجع بالنصب عطف على يخرج قوله بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم وقرب الشيء بالضم يقرب اداني وقربته
بالكسر اقربه اي دنوت منه ص حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن
سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال
قدم النبي عليه السلام وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع
من عرفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي
الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري يكنى ابا
سليمان الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي ابو محمد الرابع كريب بضم

الكاف

الكاف مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وموسى وكريب
مدنيان وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر ما يستفاد منه ظاهر هذا الحديث
ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه عليه السلام لعله ترك الطواف
بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته
واعتمد الكرماني على ظاهر الحديث وقالوا المقصود ان الحاج لا يطوف بعد
طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا ومالك ان لا يتنفل بطواف بعد طواف
القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما ان كان من اقاصي البلدان ولا
عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن
كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي عن عطا والحسن
اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال
انس الصلاة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة وقال ابن
عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل واما الاعتماد
والطواف ايهما افضل ففي التوضيح حكى بعض المتاخرين منا ثلاثة اوجه
ثالثها ان استغرق الطواف وقت العمرة كان افضل والا فالصلاة افضل ص

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

ش اي هذا باب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا
من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز
اقامتهما في اي موضع اراد الطايف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك
ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام فان قلت
لم اطلق ولم يبين الحكم قلت لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر وحديث ام سلمة اما
عمر فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل
بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة فلان تركها ركعتي الطواف لكنها ساكنة
فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر ص وصلى عمر رضي الله عنه خارج
الحرم ش اي صلى عمر بن الخطاب ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق
وصله البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان ان عبد
الرحمان بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ارتفعت حتى اناخ بذي طوى فسجد ركعتين

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمان بن عروة عن
زينب ام سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
وحدثني محمد بن حرب ثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة
عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قال وهو بمكة
واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت ش مطابقته للترجمة في قوله
فلم تصل حتى خرجت اي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد
ثم صلت فدل هذا على جواز تاخير ركعتي الفجر الى خارج الحرم وان تعيينها
بموضع غير لازم لان التعيين لو كان شرطا لازما لما اقرّ النبي صلى الله عليه
وسلم ام سلمة على ذلك وفي رواية الاسماعيلي من رواية حسان اذا قامت
صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت
ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت ذكر رجاله وهم تسعة لانه اخرجه
من طريقين الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده عن مالك
عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم
عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة الطريق الثاني عن محمد بن
حرب ضدّ الصلح ابن حربان ابي عبد الله الشامي عن ابي مروان يحيى بن ابي
زكريا الغساني الشامي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن ام سلمة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين احدهما في روايته عن احد شيخيه والاخر عن شيخ شيخه وبصيغة
الافراد عن شيخه الاخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع اخر واحد وفيه
العنعنة في سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون
ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه
رواية الصحابية عن الصحابية وهي رواية البنت عن الام وفيه رواية
عروة عن ام سلمة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي عن عروة عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زايدة في هذا الطريق ذكر ما
قيل في هذا الحديث وهو ان البخاري قد يجوز فيه حيث عطف الطريق
الثاني على الطريق الاول والحال ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث
بالطريق الاول بعين هذا الاسناد في باب ادخال البعير في المسجد للعلة عن عبد

الله

الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه وكذلك اخرجه في باب طواف النساء بالرجال عن قريب
عن اسماعيل عن مالك الى اخره وقد قلنا ان زينب في رواية الاصيلي زايدة لان ابا علي بن
السكن اخرجه عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه وليس فيه
ذكر زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا المذكور هذا
منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام
سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة وقال الغساني هكذا رواه ابو علي
بن السكن عن الفربري مرسلا لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة
عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها
متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ قيل سماع
عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة قريبا
من الستين وهو قطين بلدها فما المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم
سمعه منها وقال ابو علي الجياني وقع لابي الحسن القابسي في اسناد هذا الحديث
تصحيف في نسب يحيى بن ابي زكريا قال الغساني بضم العين المهملة وبالشين المعجمة
المخففة وقال ابن التين يعني نسبه الى بني عشانة وقيل هو بالهاء بلا نون
نسبة الى بني عشاء وقيل هو العنماني وكل ذلك تصحيف والصواب الغساني بفتح
العين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى بني غسان ذكر ما يستفاد منه
قال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى
بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حل او غيره وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس فيه انها صلتها في الحرم او
الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم
يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم وفي المدونة من طاف في غير
اثر صلاة اخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه ونحر بانه ما لم ينتقض
وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فابتدا بالطواف
بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف فوصلابه الى ان يتباعد فليركعهما
ويهدي ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس
على من تركها الا قضاها حيث ذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من الطواف يصلي
ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وفي السراجية وهو الافضل وان لم
يقدر هناك يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد
جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعي سنة ولنا انه عليه السلام

لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فنبه عليه السلام ان ملاته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب وبه قال الشافعي في قولي واصح القولين عنه انها سنة وليستا بواجبتين وقال شيخنا زين الدين وفي المسئلة قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنتان في طواف التطوع وقال الشافعي والرافعي ان في طرق الائمة ما يقتضي انهما ركن او شرط في الطواف وهذا اقوى رابع ص باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ش اي هذا باب في الطايف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وليست بشرطية وحديث الباب يدل عليه ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي عليه السلام فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث ومضى ايضا قبل هذا بابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاوحى الله الى الجبال ان يتفرج عنه حتى يرى اثر المناسك ص باب الطواف بعد الصبح والعصر ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شا من

ليل

من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى قلت ليته شعري من اين ظهر صنيعه وبذلك الترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ش مطابقته للترجمة انما تتوجه من حيث التقدير الذي قدرناه انفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطا انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السما فراى ان عليه غلسا قال فما تبعته حتى انظر اي شي يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام انتهى وبهذا قال عطا وطاوس والقاسم وعروة ابن الزبير والشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة ومع هذا روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا همام ثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح وطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا من طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قلت روى الدارقطني والبيهقي في سننيهما من رواية سالم القداح عن عبد الله بن المومل المخزومي عن حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهذا يرد عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة قلت عبد الله بن المومل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف هذا البيت فصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قلت قال الطبراني لم يروه عن جريج عن عطا عن ابن عباس الا سليم بن مسلم ص وطاف عمر رضي الله بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى ش هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه اخر الصلاة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ الا من عذر وروى احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس في قرني شيطان وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا

ص حدثنا الحسن بن عمر البصري ثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطا عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عايشة قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون

ش مطابقته للترجمة لا تتاتي الا من حيث التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة الطواف صلاة فحكمها واحد ومن جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده قلت هذا اخذه من كلام الكرماني ومع هذا ليس بوجه سديد ولا نسلم ان الطواف صلاة والذي ورد في الحديث ان الطواف بالبيت صلاة مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمها واحد فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة لا تخفى ذكر رجاله

وهم ستة الاول الحسن بن عمر بن شقيق البصري قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة في سنة ثلاثين ومايتين ومات بها بعد ذلك الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد مر غير مرة الثالث حبيب بفتح الحا المهملة ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا المزي في الاطراف مات سنة اثنتين وماية الرابع عطا بن ابي رباح الخامس عروة بن الزبير السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وحبيب ويزيد بصريون وعطا مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله المذكر بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير وهو الواعظ قوله حتى طلعت الشمس يعني الى ان طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قوله حتى اذا كانت الساعة اي عند الطلوع وسال الكرماني هنا سوالا عجيبا قاعدة مذهبه وهو ان المكروه منها يعني في هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم اجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويوخرونها اليه قصدا لذلك دمته يعني عايشة والتحري له وان كان لصلاة لها سبب مكروه انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يمشي اذا كانت عايشة ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في الاوقات المنهية وليس كذلك لان النهي عندها عام العموم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطا عن عايشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

ش مطابقته للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت في كتاب الصلاة في المواقيت وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في ولاية نصر بن سيار سنة ثمانين وماية ص حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رايت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورايت عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة رضي الله
عنها حدثته ان النبي عليه السلام لم يدخل بيتها الا صلاها) ش قد مرّ وجه
المطابقة في اول الباب ولاجل اختلاف الحكم في هذا الباب لاختلاف الاثار
فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن محمد بن
الصباح ابو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة
ستين ومايتين الثاني عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن
حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي النحوي مات ببغداد سنة
تسعين وماية الثالث عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء اخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان
يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه الرابع عبد الله
بن الزبير بن العوام الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الافراد في مواضع بلاثه وبصيغة الجمع في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه
الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وعبيدة كوفي وعبد
العزيز مكي سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفراني
لان في الرواة في الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي والزعفراني
نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير
من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران
وفي نواحي همذان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه
ان شيخه مات بعده باربع سنين لان وفاته في سنة ست وخمسين
ومايتين ووفات شيخ سنة ستين ومايتين كما ذكرناه الان وفيه
رواية الصحابي عن الصحابية وفيه رواية الراوي عن خالته لان عايشة
خالة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده
ذكر معناه قوله يطوف جملة وقعت حالا قوله قال عبد العزيز هو
عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق
قوله الا صلاها اي الركعتين بعد العصر وقد مرّ الكلام فيه مستوفى في باب
ما يصلى بعد العصر ص باب المريض يطوف
راكبا ش اي هذا باب في بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا وقوله يطوف
وراكبا حالان مترادفتان او متداخلتان ص حدثني اسحق الواسطي ثنا خالد

عن

عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو
على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مرّ الحديث عن قريب في باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد
عن خالد الى اخره واخرجه ايضا في باب من اشار الى الركن عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحاق الواسطي وهو اسحق
بن شاهين ابو بشر وفي بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه
وهو من افراده يروي عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقد
مرّ الكلام فيه هنا مستوفى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك
عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو
يقرا بالطور وكتاب مسطور ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مرّ الحديث
عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك عن اسماعيل
بن ابي اويس عن اخت مالك عن مالك وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسلمة بفتح
الميمين القعنبي عن مالك وقد مرّ الكلام فيه هناك مستقصى ص
باب سقاية الحاج ش اي هذا باب في ذكر سقاية
الحاج والسقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التي في قوله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية في
رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي الصواع الذي كان الملك يشرب
فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب
المنبوذ في الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال
الفاكهي حدثنا احمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله ثنا ابن جريج عن عطاء
قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب
الى مكة ويكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده
ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذ في ماء زمزم ويسقي
الناس وقال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية
واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية
والوفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال وولي السقاية من بعد
عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده
حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم

الى بني العباس ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا ابو ضمرة ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له ش مطابقته للترجمة في قوله من اجل سقايته
لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه انفا والحديث
من افراده وعبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض قد مر في باب
فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
واسمه انس بن عياض الليثي المدني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر وقال النووي هذا يدل على مسألتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي
ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة
والآخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت
ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض حبلا
للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية
كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل
العباس انتهى قلت قال بعضهم تختص ببني هاشم من آل عباس وغيرهم وقال
اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه عليه السلام بات بها وكذا
عمر بن الخطاب وكان يوجب على تركه فلو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء
وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال
القرطبي روي نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة
عن عمرو عن ابن عباس وقال القرطبي المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن
الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية او الرعاة ومن تعجل بالنفر في تركه فدية
ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند مالك وقال الشافعي
المبيت بها مامور به والا فكان يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارخاص
وهو ان يبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات ورا الجمرة فعليه
الفدية ووجهه انه بيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم
الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة وعند ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب
انبا ابراهيم بن نافع انبا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا
رميت الجمار بعد حيث شئت ثنا زيد بن حباب انا ابراهيم ثنا ابن ابي نجيح

عن

عن عطاء قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث عن
طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من ورا العقبة ليالي منى ايام التشريق
ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء
العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يكره ان
ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة واخره بمنى
ولا باس ان يكون اول الليل بمنى واخره بمكة وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت
البيت ان لا تبيت الا بمنى وعن ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى وعن عروة لا
يبيتن احد من ورا العقبة ايام التشريق وقال ابن ابراهيم اذا بات دون
العقبة اهراق لذلك دما وعن عطاء يتصدق بدرهم او نحوه وعن سالم يتصدق
بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن العذورين من له مال
يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له
مريض او يطلب ابقا ونحو ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص جواز ترك
المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولم يذكر بعد الغروب ولو ترك البيتوتة
ناسيا كان كتركه عامدا وفي التوضيح لا يحصل المبيت الا معظم الليل وفي
قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل
فعليه دم وقال ابن عباس من كان له مناخ بمكة يخشى عليه ضياعه بات
بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه
من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان
بات الليالي كلها بمكة قال الداودي فقيل عليه شاة وقيل بدنة ص
حدثنا اسحق ثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جا الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى
امك فات رسول الله عليه السلام بشراب من عندها فقال اسقني قال يا
رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم
يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ش مطابقته للترجمة
في قوله جا الى السقاية هذا الاسناد بعينه مضى في اول باب المريض يطوف
راكبا واسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح هو اسحق بن منصور
وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني خالد بن مهران الحذا
وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله جا الى السقاية قد ذكرنا ان السقاية

ما يبنى للماء وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء وفي المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب
في الموسم وغيره قوله فاستسقى اي طلب الشرب قوله يا فضل هو ابن العباس
اخو عبد الله وامهما كنانة بنت الحارث الهلالية قوله انهم يجعلون بايديهم
فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن
ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما طاف النبي عليه السلام اتى العباس
وهو في السقاية فقال اسقوني فقال العباس ان هذا قد مرت يعني قد مرس
افلا اسقيك مما في بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب الناس فاتي به
فذاقه فقطب ثم دعى بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه
بالماء وتقطبه منه انما كان حموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه
ومثل ذلك يحمل على ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا غيره وروى مسلم
من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة
فاتاه اعرابي فقال ما لي اراني بني عمكم ليسقون العسل واللبن وانتم تسقون
النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة
ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى
فاتيناه بانا فيه نبيذ فشرب وسقى فضل اسامة وقال احسنتم
واجملتم كذا فاصنعوا ولا ننوي ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قال اسقني ويروي فقال انا فيه فضيحة اي قد هب فاتى بالشراب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني قوله وهم يسقون
جملة حالية اي يسقون الناس قوله ويعلون فيها اي ينزحون منها
الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم التاء على صيغة المجهول اي لولا ان يجتمع عليكم
الناس من كثرة الزحام تغيرون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركوني
استقي ولاحببت انا فعلكم ما تكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان
يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان
تغلبوا عليها بان تنتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى
مسلم من حديث جابر اتى النبي عليه السلام بني عبد المطلب وهم يسقون
على زمزم فقالوا انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن ان الذي ناوله
الدلو هو العباس بن عبد المطلب ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على
ان الظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفعا

ان

ان يتخذ سنة قاله الخطابي وفيه الشرب من سقاية الحاج وقال الطبري وفي الشرب
من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطا لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل
ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحرية وولي العبيد قالوا
بالشراب واستخفوا به وروى ابن ابي شيبة عن السايب بن عبد الله انه امر
مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة
وقال الربيع بن سعد اتى جعفر السقاية فشرب واعطى جعفرا فضله ومن
شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن
نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى خالد بن ابي بكر
انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية وفيه اثبات
امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع
المعروف وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقة
التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشرب المارة
وقال ابن التين شربه عليه السلام لا يخلو ذلك ان يكون من مال الكعبة
الذي يوجد لها من الخمس او من مال العباس الذي عمله للغني والفقير فشرب
منه عليه السلام ليسهل على الناس وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير
ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان
رده لما عرض عليه العباس مما يوتى به لمصلحة التواضع التي ظهرت من
شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ما
زمزم وفيه تواضع النبي عليه السلام وفيه حرص اصحابه عليه السلام
على الاقتداء به وفيه كراهة التقزز والتكره للمأكولات وللمشروبات
وفيه ان الاصل في الاشياء الكراهة الطهارة لتناوله عليه السلام من
الشراب الذي عمست فيه الايدي قاله ابن التين ص باب
ما جاء في زمزم س اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر زمزم من الاثار قيل ولم
يذكر ما جاء فيه من فضله لانه كانه لم يثبت عنده بشروطه واكتفى بذكره
مجردا قلت لا نسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه فرج
صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل
صدره بمائها دون غيرها ودلالته ركضة جبريل عليه السلام وسقيا
اسماعيل عليه السلام وفي مج ما استنجح هي بفتح الاول وسكون الثاني وفتح
الزاي الثانية قال ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الزاي الثانية ويقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر الزاي الثانية وفي كتاب الازهري عن ابن
الاعرابي زمزم وزم وزمرم ويسمى ركضة جبريل عليه السلام وهمز جبريل
وهمز جبريل بتقديم الزاي وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشري
ورواه الخارزنجي شباعة وقال صاعد في الفصوص ومن اسمائها تكتم وقال
الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيونا
تلعية وحلي الزمازمة في موضع بير زمزم فلما احتفرها عبد المطلب
اصاب السيوف والحلي فيه سميت زمزم وقال ابن عباس سميت زمزم لانها
زمت بالتراب ليلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه
الارض حتى ملأت كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهو حركته وقال
ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزوم وزمزام اي كثير
وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة
عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودي ان الفرس كانت تحج
اليها في الزمن الاول والزمزمة صوت يخرجه الفرس من خياشيمها
ومن فضايلها ما رواه مسلم شرب ابو ذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام
غيرها وانه سمن فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال انها مباركة انها
طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم ورويه الحاكم في
المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله
ثقات الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان
يغدو واذا عطش فيشرب من ماء زمزم شربة فلم نعرضنا عليه الطعام
فيقول لا انا شبعان ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى وعن عقيل
بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي ايتوا زمزم
فاتيها فنشرب منها فنجتزي ورويه الدار قطني من حديث ابن عباس مرفوعا
وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان
جبريل عليه السلام انبط بير زمزم مرتين مرة لادم عليه السلام حتى انفلقت
زمزم طوفان ومرة لاسماعيل عليه السلام ورويه ابن ماجة باسناد جيد
ان ابن عباس قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله
عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من زمزم ورويه الدار قطني ان عبد الله كان اذا شرب منها

قال

قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ورويه احمد باسناد جيد
من حديث جابر في ذكر حجته عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب
منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث ص وقال عبدان اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر رضي الله عنه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا قال
جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل ش مطابقة
للترجمة في قوله ثم غسله بماء زمزم فان ذكر زمزم جاء في هذا الحديث وهو
يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه
عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلاة في الاسرا
في اول كتاب الصلاة مسندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث الى اخره مطولا وذكره ناقصا
مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد
الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري
الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا محمد هو ابن سلام
اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم قال
عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه ذكر زمزم ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بن الفرج
ابو عبد الله البيكندي الثاني الفزاري بكسر الفاء بعدها الزاي وهو
مروان بن معاوية الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع عامر بن شراحيل
الشعبي الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر
مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه
ان الفزاري والشعبي كوفيان وان عاصما بصري وفيه ان الفزاري والشعبي
مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الرواية وعاصما مذكوران مجردين عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الاشربة عن ابي نعيم عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي
كامل الجحدري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن شريح بن يونس وعن يعقوب
الدورقي واسماعيل بن سالم وعن عبد الله بن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن
مثنى واخرجه الترمذي في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمايل عن علي بن حجر
واخرجه النسائي في الحج عن علي بن حجر به وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب الدورقي
واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن سويد بن سعيد ذكر معناه قوله وهو
قايم جملة اسمية وقعت حالا قوله فحلف عكرمة ما كان اي ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك
لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه كان حينيذ راكبا
ذكر ما يستفاد منه فيه الرخصة في الشرب قايما وقيل ان الشرب
من زمزم من غير قيام ليشرع لارتفاع ما عليها من الحايط وقال ابن بطال
اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج فان قلت روى ابن جعفر
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في الحج قلت لعله انما تركه ليلا
يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع
للاثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص اصحاب الشافعية على شربه
وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله بشراب الابرار وطعام طعم وشفاء
سقم لا تنزح ولا تزم من شرب منها حتى يتضلع احدث له شفاء واخرجت
منه داء واعلم انه روي في الشرب قايما احاديث كثيرة منها النهي عن
ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قايما وحدثنا
هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان النبي عليه السلام زجر
عن الشرب قايما وفي لفظ له عن انس عن النبي عليه السلام انه نهى ان
يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد او اخبث
وفي رواية له عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام زجر عن الشرب قايما
وفي لفظ نهى عن الشرب قايما وفي رواية له عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق وروى الترمذي
من حديث الجارود بن المعلى ان النبي عليه السلام نهى عن الشرب قايما ومنها
اباحة الشرب قايما فمن ذلك ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قايما

على

على ما ياتي فقال حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى
علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب
وهو قايم واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ورواه
ابو داود ايضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب وروي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا وقال هذا حديث حسن
وروى الطحاوي وقال حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن فروة المدني
قال حدثتنا بنت ابي نايل عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما ورواه البزار ايضا في
مسنده نحوه وروى الطحاوي ايضا فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البرا بن زيد ان ام
سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قايم من في
قربة وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي بيته
قربة معلقة فشرب من القربة قايما واخرجه احمد والطبراني ايضا
وقال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما حتى
قال فيها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهي محمول على كراهة التنزيه
واما شربه قايما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون
النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ فاين له بذلك وقال الطحاوي
ما ملخصه انه عليه السلام اراد بهذا النهي الاشفاق على امته لانه يخاف
من الشرب قايما الضرر وحدوث الداء كما قال لم اما انا فلا اكل متكيا ٥
انتهى قلت اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه
فذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قايما
وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب
وزاد ان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا باس به ويروي ذلك
عن ابن عباس وابي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن
الزبير وعايشة رضي الله عنهم ص باب

طواف القارن س اي هذا باب في بيان طواف القارن هل يكتفي بطواف
واحد او لابد له من طوافين وانما لم يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه على ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل
بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض فلم
قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمان الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه
عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم
طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه
واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحايض والنفساء فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وقد مر الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد
على بعضهم في رده على الامام ابي جعفر الطحاوي من غير وجه لا رحيّة
العصبية فيه فنقول اولا ما ذكره الطحاوي فقال باب القارن
كم عليه من الطواف لعمرته وحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمان الانصاري
ومحمد بن ادريس المكي قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز
بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد
لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على
القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا
ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطا اخطا
فيه الدراوردي فرفعه الى النبي عليه السلام وانما اصله عن ابن عمر نفسه
هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله
اصلا فلم يحتجوا به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله
فما حدثنا صالح بن عبد الرحمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما
طوافا واحدا فاذا افرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا
القايل بعد ان نقل كلام الطحاوي وهو تعليل مردود قال الدراوردي صدوق

وليس

وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين
انتهى قلت المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد
ما لا يرد لاجل ما قصر فيه فهمه وكثر تعنته ومصادمته للحق الابلج افلا وقف
هذا على ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد
الله غير الدراوردي وكلهم رواه عنه غيره او قفه على ابن عمر وكذا رواه مالك
عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي سيي الحفظ ذكره عنه الذهبي في
الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبد الله منكر وقال ابن
سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القايل واحتجت الحنفية بما روي
عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطريقه
عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث
ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه
الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى قلت حديث علي رضي الله عنه رواه
النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمان الانصاري عن ابراهيم
بن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان قلت قال صاحب التنقيح وحماد
هذا ضعفه الازدي قلت ذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطني
من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود
عن ابن ابي ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال
وهو متروك قلت اذا كثرت طرق الحديث ولو كان فيها ضعفا تتعاضد
وتتقوى وروى الطحاوي ايضا عن ابي النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا
فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو
كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج صنعته قال قلت كيف
اصنع اذا اردت ذلك قال تضب عليك اداوة ماء ثم تحرم لهما جميعا
وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين ثم اعترض هذا القايل ايضا على الطحاوي حيث قال
في قول عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
ان مرادها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران بقوله واني لكثير

التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عايشة مفصل
للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم لمن قرن حيث قالت فطاف الذين
اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى فهولاء اهل
التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى اخره فهولاء اهل القران وهذا ابين
من ان يحتاج الى بيان انتهى قلت هذا الذي ذكره متعجبا اخذه من
كلام البيهقي فانه شنع على الطحاوي في كتابه المعرفة بغير معرفة حيث
قال وزعم بعض من يدعي في هذا تصحيح الاخبار على مذهبه انما اردت بهذا
الجمع جمع متعة لاجمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا في حجتهم لان
حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وكيف استجاز
لدينه ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها افردت من جمع بينهما جمع متعة
اولا بالذكر فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجهم ثم لم يبق
الا المفردون والقارنون فجمعت بينهم في الذكر واخبرت انهم انما طافوا
طوافا واحدا وانما ارادت بين الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة مع كونه
معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم يجز حملها ايضا لانها
تقتضي الاقتصار على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع انما حصل
بالعمرة والحج جميعا فيقتضي اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لاحدهما
والمتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالاجماع فدل على انها ارادت بهذا
الجمع جمع قران انتهى قلت لم يتامل البيهقي كلام الطحاوي لغشيان
التعصب على فكره الا ترى كيف باول قولها فانما طافوا طوافا واحدا انها
ارادت بهذا السعي بين الصفا والمروة فما الضرورة الى تاويل الطواف
بالسعي بل المراد الطواف بالبيت وقوله يقتضي اقتصارا على طواف واحد
الى اخره ليس كذلك لانه قال ان حجتهم تلك صارت مكية والحجة المكية
يطاف لها بعد عرفة فاذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انا
نقول احاديث عايشة في هذا الباب مضطربة جدا لا يتم به الاستدلال
لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهللنا بعمرة وفي اخرى كنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بحج وفي اخرى خرجنا لا نريد الا
الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية
وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي حتى قال مالك ليس العمل في حديث عروة
عن عايشة قديما وحديثا وسالت الكرماني عن وجه الجمع بين هذه الروايات

ثم قال قالوا وجملة انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين
وبعضهم بسبب الهدي يقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا
القايل المعترض قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال
حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه
وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن
علي وابن مسعود رضي الله عنهما من ذلك انتهى قلت ليت شعري ما
وجه هذا البيان وعجبي كيف يلهج هذا القايل بهذا القول الذي لا
يجديه شيا ونقل هذا اليمين عن طاوس كاد ان يكون محالا لعدم القدرة
على الاحاطة بعلم اطراف الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواة من دون
عبد الرزاق في قوله فلما قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت
بالبيت ارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمان
بن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
النون وبالعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله
فكان عمرتك نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا
لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك قوله فانما
طافوا في كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فانما وبدون الفاء في طافوا
وهذا دليل على جواز حذف الفاء في جواب اما مع ان النحاة صرحوا بلزوم ذكره
الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز
حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم اذ تقديره فالقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث
كقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا فمخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بها اذا حذف القول
معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه ص حدثنا يعقوب بن
ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل ابنه عبد الله
بن عبد الله وظهره في الدار فقال اني لا امن ان يكون العام بين الناس
قتال فيصدون عن البيت فلو اقمت فقال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينك افعل
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله فطاف لهما طوافا واحدا وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعي ومن قال بقوله **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكني بابي يوسف الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهم وقد مر غير مرة الثالث ايوب السختياني وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه هو شيخ مسلم ايضا وينسب الى دورق فيقال له الدورقي وليس من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وفيه ان ابن علية وايوب بصريان ونافع مدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي النعمان عن حماد واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وزهير بن حرب **ذكر معناه** قوله دخل ابنه اي ابن عبد الله بن عمر قوله عبد الله بن عمر هو بيان له قوله وظهره بالرفع مبتدا وقوله في الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه من الابل وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر كان عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن ان يكون العام اي في هذا العام قتال فيصدون اي يمنعون عن البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك مسلم في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال فيحال بيننا وبين البيت قال اذن اصنع كما بينني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق الحديث قوله اني لا امن بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون

فيه

فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل قوله لا ايمن بالكسر امالة ووقع في بعض الكتب لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له فاعلم قوله فلو اقمت يحتمل ان تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب ويحتمل ان تكون للشرط وجزاؤه محذوف اي فلو اقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن قوله فقال اي عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قوله افعل بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير انا افعل قوله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الحديبية حيث منعوه من دخول مكة وقصته مشهورة قوله ثم قدم اي الى مكة قوله لهما اي للعمرة والحج وبه احتج الشافعي ومن معه في ان القارن يكفي له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم **ص** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الاول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع الى اخره قوله عام نزل الحجاج عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متوليا العراقين من جهة عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لانه ادعى له بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة قوله بابن الزبير اي نزل الحجاج ملتبسا به على وجه المقاتلة قوله فقيل له اي لابن عمر وقد صرح في صحيح مسلم ان عبد الله وسالما ابني عبد الله بن عمرهما القايلان بذلك ولفظه حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله الى اخره وقد ذكرناه عن قريب في هذا الباب قوله كائن بينهم قتال جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقتال مرفوع بانه فاعل كائن ويجوز ان ينتصب على التمييز او على الاختصاص قوله اذا كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرطا عاملها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان كانت

السابق عليها ولو اجاز النصب نحو واذا لا يلبثوا فاذا لا يوتوا والغالب الرفع واذا
كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا قوله اني اشهدكم انما قاله هذا ولم يكتف
بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به قوله البيداء موضع بين مكة والمدينة
قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة قوله الاواحد
بالرفع ويروي واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوز مستشهدا بقوله
وما الدهر الا منجنونا باهله * وما صاحب الحاجات الا معذبا * يعني
حكمها واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار قوله واهدي فعل ماض من
الاهداء قوله بقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ما هناك قوله ولم
يزد على ذلك لانه لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام قوله حتى كان
لفظ حتى غاية للافعال الاربعة قوله قضى معناه ادى قوله كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طوافا واحدا وقال الكرماني وهذا دليل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت غرضه من هذا ان
القارن يكتفي بطواف واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول
طواف القدوم بل معناه انه لم يتكرر الطواف للقران بل يكتفي بطواف واحد
والتحقيق في هذا المقام ان يقال لمن يحتج بهذا الحديث في اكتفاء القارن بطواف
واحد وانه عليه السلام كان قارنا كيف تعملون به وقد روي الزهري عن
سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج واهدي وساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول
الله عليه السلام فاهل بعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي على ما ياتي عن البخاري في موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي
فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع
متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا
ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة
الا من كان معه الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدا فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا

بحجة

بحجة على ما ياتي ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع * الى الحج حتى يصح حديث سالم
وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله
وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته مجزيا
عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم
انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة
فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته
في حجته وهذا مثل ما روي عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت
ثم طاف بين الصفا والمروة واذا بقي من مكة * لم يرمل بالبيت واخر الطواف
بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فقد اما ذكرنا عن ابن عمر
كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احرامه الحجة التي احرم * بعد فسخ حجته الاولى
لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام
من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا اليه
من ان القارن لا يكتفي بطواف واحد ص باب
الطواف على الوضوء س اي هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق
ولم يبين ان الوضوء شرط في الطواف ام لا لامكان الاختلاف فيه على ما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير
فقال قد حج النبي عليه السلام فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شيء
بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك * حج ابو بكر
رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله
عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير فكان
اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار
يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم اخر ما رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا
ابن عمر عندهم فلا يسالونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدون بشيء حتى يضعوا
اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين يقدمان

لا يبتدئون بشيء اول من البيت تطوفا به ثم لا يحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت هي
واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا س مطابقته
للترجمة في قوله ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا وقد مر الحديث
في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن
ابن وهب اي اخره مختصرا واخرجه هنا بتمامه عن احمد بن عيسى ابي عبد الله
التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين
ومائتين يروي عن عبد الله بن وهب المصري قوله سال عروة بن الزبير
فقال فيه حذف تقديره سال عروة بن الزبير كيف بلغه خبر حج النبي عليه
السلام فقال اي عروة فحج النبي عليه السلام قوله حين قدم اي مكة قوله
ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير لم يكن تامة او ناقصة قوله ثم عمرا اي
ثم حج عمر رضي الله عنه مثل ذلك اي مثل ما حج ابو بكر رضي الله عنه قوله فرايته
اول شيء لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير قوله الطواف بالنصب ايضا لانه
مفعول ثان قوله ثم معاوية اي ثم حج معاوية بن ابي سفيان قوله مع ابي الزبير
ليس بكلية بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله ابي لان عروة يقول ثم حجت
مع ابي هو الزبير بن العوام فقوله ثم لم ينقضها عمرة اي ثم لم ينقض حجها عمرة
اي لم يفسخها الى العمرة قوله فلا يسالونه فيه الهمزة مقدرة اي افلا يسالونه
اي عبد الله بن عمر قوله ما كانوا يبدون بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف
قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظة اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرماني
الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع
قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون
بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابن بطال لان جعل من بمعنى من اجل قليل
وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات قلت قوله لان جعل من بمعنى
من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من للتعليل كما
عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد
دعوى فلا تقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا بكلة حتى التي للغاية رواية
الكشميهني وفي رواية غيره حين يضعون وفي الاول حذفت النون من
يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلامة النصب في الجمع سقوط
النون وساق الكرماني في هذا الموضع بان المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا
يبتدئون بالشيء الاخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود ثم اجاب بقوله ان

لفظ

لفظ ما كانوا تاكيد النفي السابق وهو ابتداء الكلام وقوله ولا احد عطف عليه فاعلم ينقضها
اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين قوله امي هي اسما بنت ابي بكر رضي
الله عنهما زوجة الزبير رضي الله عنه قوله واختها اي اخت امي وهي عايشة ه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا
وحلقوا حلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرماني فان قلت هذا
مناف لقوله انهما لا يحلان وما الغاية في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في
العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم
يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف
في الحج للقدوم وفي العمرة للركن ثم اعلم ان الداودي قال ما ذكر من حج عثمان
هو من كلام عروة وما قبله من كلام عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله
ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة قلت على قول الداودي يكون الحديث كله متصلا
وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا
عمر بل ادرك عثمان رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه احتج به من
يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولا حجة له في ذلك لان قوله انه
توضا لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان كان وضوءه عليه السلام
على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف
يحمل في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله عليه السلام خرج
مخرج البيان قلت لا نسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت فان
قلت قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة قلت التشبيه لا عموم له لهذا
لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم
واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة له في ذلك
لوجود احاديث كثيرة دلت على انه عليه السلام كان قارنا وقد ذكرنا
الاختلاف فيه في هذا الكتاب والله اعلم ص باب
وجوب الصفا والمروة وجعل من شعاير الله س اي هذا باب في بيان
وجوب السعي بين الصفا والمروة وانما قدرنا هكذا لان الوجوب يتعلق
بالافعال لا بالذوات قال الجوهري الصفا موضع بمكة وهو في الاصل
جمع صفاة وهي شجرة ملساء وتجمع على اصفاء وصفي على فعول والصفا ايضا
اسم نهر بالبحرين والصفا بالمد خلاف الكدر والمروة مروة السعي التي
تذكر مع الصفا وهي احد راسي التي ينتهي السعي اليها وهي في الاصل حجارة بيض

شبكة الألوكة www.alukah.net

براق وقيل هي التي يقدح منها النار قوله وجعل علي صيغة المجهول اي جعل وجوب الصفا
اي وجوب السعي بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال صاحب النتوح وجعل
من شعاير الله كذا في نسخة السماع وفي اخري وجعلا اي الصفا والمروة
والشعاير جمع شعيرة وقيل جمع شعار بالكسر كذا في الموعب
وقال الجوهري الشعاير اعمال الحج وكلما جعل علما لطاعة الله تعالي وقال
ابو عبيدة واحدة الشعاير شعيرة وهو ما اشعر لهدي الي بيت الله تعالي
وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما
لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعي او مذبح وانما قيل شعاير لكل عمل
مما يعبد به لان قولهم شعرت به علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي
متعبدات الله شعاير وقال الحسن شعاير الله دين الله تعالي ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سالت عايشة
رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما علي احد جناح
ان لا يطوف بالصفا والمروة فقالت بيسما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت
كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار
كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناه الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل
فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سالوا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا
نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة
من شعاير الله الاية قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله
صلي الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمان فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد
سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة ممن كان
يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالي الطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة وان الله تعالي انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا
والمروة من شعاير الله فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة
فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع
هذه الاية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا

2 الجاهلية

في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام
من اجل ان الله تعالي امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتي ذكر ذلك بعد ما
ذكر الطواف بالبيت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي في الحج وفي
التفسير ذكر معناه قوله ارايت اي اخبرني عن مفهوم هذه الاية
اذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم علي الترك
فقالت عايشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم علي الفعل ولو كان علي
الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا والتحقيق هنا ان عروة اول الاية بان
لا شيء عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب
وان عايشة اجابت بان الاية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست
بنص في سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا
يطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا
بسبب الانصاد وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه ممنوع من
ايقاعه علي صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن ان لا يسوغ له ايقاعها
بعد المغرب فسال فقيل له لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا
ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد وقع في القراة الشاذة فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما كما قالت عايشة حكاه الطبري وابن ابي داود في
المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم واجاب الطبري انها محمولة علي القراة المشهورة وكلمة لا
زايدة وكذا قال الطحاوي وقيل لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال
الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا
لانه راجع الي اصل الحج والعمرة لا الي خصوص السعي للاجماع علي ان التطوع بالسعي
لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم قوله يهلون اي يحجون قوله
لمناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو
اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي
بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة
لان الدماء كانت تمنى بها اي تراق وقال الحازمي هي علي سبعة اميال
من المدينة واليها ينسب زيد مناة قوله الطاغية صفة للمناة اسلامية
وهي علي زنة فاعلة من الطغيان ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة وتكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار جاز قوله عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفا فتسمى هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناه حذو قديد اي مقابلة وقدم ان قديدا بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكري قوله نتحرج اي نحترز من الحرج ونخاف الاثم قوله فلما اسلموا اي الانصار قوله عن ذلك اي عن الطواف بالصفا والمروة قوله انا كنا نتحرج الى اخره وفي رواية مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونايلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل الله تعالى الاية وفي لفظ اذا اهلوا لمناة لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ثم يقال ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم يؤمر بين الصفا والمروة فنزلت الاية وقال السدي كان في الجاهلية تعرف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نضعه في الجاهلية فنزلت الاية وفي الاسباب للواحدي قال ابن عباس على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امراة تدعى نايلة يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الاية ورواه الطبري وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من اهل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة

من

شعاير الله قوله وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شرع وقال الكرماني وجعل ركنا وقال بعضهم اي فرضه بالسنة وليس مراد عايشة نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما قلت قول الكرماني جعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعل ركنا والا فلا يبقى فرق بين السنة والركن وكيف يقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم اي فرضه بالسنة ليس مدلول اللفظ وقوله ليس مراد عايشة نفي فرضيتها فنقول وكذا لا يدل على اثبات فرضيتها وقوله ويؤيده قولها الى اخره لا يؤيده اصلا ولا يدل على مدعاه لان نفي اتمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا تثبت الفرضية غاية ما في الباب يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به وسيجيء بيان الخلاف فيه قوله ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمان المخبر هو الزهري وابو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمان بن هشام فاعجبه ذلك قوله ان هذا العلم بفتح اللام التي هي للتاكيد وتنكير العلم وهو رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم اشار به الى كلام عايشة وقوله ما كنت سمعته وقع خبرا لان ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهني قوله لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب وقال الكرماني ما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة له او خبر بعد خبر قوله ولقد سمعت رجالا القايل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمان المذكور قوله الا من ذكرت عايشة هذا الاستثنا معترض بين اسم ان وخبرها واسم ان هو قوله الناس في قوله ان الناس وخبرها هو قوله ممن كان يهل لمناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله قال ابو بكر بن عبد الرحمان فاراها قد نزلت في هؤلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهولا فان قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمان اطلقوا ولم يخصوا بطائفة وان عايشة رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو في صدر الحديث وهو قولها ولكنها انزلت في الانصار قوله ان يطوف بالصفا بتشديد الطا واصله ان يطوف فابدلت التا طا لقرب مخرجيهما ثم ادغمت الطا في الطا قوله فاسمع هذه الاية وهي قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله وقوله فاسمع بفتح الهمزة وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بدرج الهمزة وسكون العين على صيغة الامر فرواية مسلم فاراها نزلت في هولا وهولا كما ذكرناه الان يدل على ان رواية العامة اصوب قوله في الفريقين وهما الانصار وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ما ذكرناه قوله كليهما يعني كلا الفريقين ويروي كلاهما قال الكرماني هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم قال والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الضمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له قوله حتى ذكر ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وذكر الطواف بين الصفا والمروة وهو قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله بعد قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال بعضهم وفي توجيهه عسر قلت لا عسر فيه فهذا الكرماني وجهه وقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به **ذكر ما يستفاد منه** احتجت به الحنفية على ان السعي بين الصفا والمروة واجب لان قول عايشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح في الاية والتخيير ينفي الفرضية لا سيما من مذهب عايشة فيما حكاه الخطابي ان السعي بينهما تطوع وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطا وقتادة والثوري حتى يجب بتركه دم وعن عطا سنة لا شي فيه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه شي منه يرجع اليه من بلده فان كان وطي النسا قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجه او عمرته وحج من قابل ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المرودي عن احمد انه مستحب واختيار القاضي وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب النسا انه يجزيه ويهدي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعايشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابي ثور لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراه باسناد حسن وقال عبد العظيم انه حديث حسن قلت قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت ابي تجراه مجهولة والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ويستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطا ومجاهد واحمد في رواية ومن طاف فقد حل وقال شيخنا وقد يستدل برفع قوله خذوا عني مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث يغتفر الفصل الطويل وهو احد القولين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح قاله القفال وغيره **ص باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة **ش** اي هذا باب في بيان ما جاء في السعي اي في كيفيته بين الصفا والمروة **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في السعي بين الصفا والمروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطا قالا رايتهما بسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وعزوا ذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهي باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين قوله بني عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزقاق بضم الزاي وبالقافين وقال الجوهري الزقاق السكة يذكر ويونث قال
الاخفش اهل الحجاز يونثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق
وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقان والازقة مثل حمار وحمر وحمران
واخرج ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ
الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه
ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يسعى ببطن المسيل والحديث مضى في
باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم
بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله الى اخره وهنا اخرجه ثانيا ثم
من ذلك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عابد بن حاتم
وكذا قال الجياني نا قلا عن شيخه ابي محمد نحطه ثنا محمد بن عبيد بن حاتم
ثنا عيسى قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم وعيسى هو ابن يونس
بن ابي اسحق السبيعي الكوفي مات بالحدث اول سنة احدى وتسعين
ومائة وعبيد الله بن عمر العمري قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف
القدوم وقال الكرماني الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن قوله
خب اي رمل في الاشواط الثلاث قوله ومشى اي لا يرمل قوله وكان يسعى
ببطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرف
قوله فقلت لنافع الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله فقلت الى اخره موقوف
والقايل لنافع هو عبيد الله المذكور وفيه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام
قوله لا يدعه اي لا يتركه وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف
بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايا تي امراته فقال قدم النبي عليه
السلام فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف
بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله عليه السلام اسوة
حسنة وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى
يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة في قوله فطاف بين
الصفا والمروة سبعا والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم

لسبوعه

لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار الى
اخره وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة للاستفهام قوله
النبي صلى الله عليه وسلم اي قدم مكة وهذا جواب السوال عمرو بن دينار ومن
معه قال الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة الجواب للسوال قلت معناه
لا يحل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل
من عمرته حتى سعى انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق
للسوال مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة
سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وفايدة الزيادة هي ان السوال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امراته حتى ياتي
بالطواف والسعي قوله لقد كان لكم الى اخره من تتمة الجواب ص حدثنا
المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر
قال قدم النبي عليه السلام مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين
الصفا والمروة ثم تلى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش هذا
طريق اخر للحديث المذكور رواه عن المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي
ابو السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة
وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى هذا الحديث ايضا في
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام رواه عن آدم عن شعبة عن عمرو
بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن
الطواف بالبيت سبعا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا
والمروة وفي التوضيح واختلف السعي عندنا اربعة قطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا
اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا
والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة متاكدة وبعض الدرج
مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد
على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة
قدر اليسير ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه
غسل جزء من الراس في غسل الوجه ليستيقن ثانيها الترتيب فلو بدا بالمروة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يجزه لانه عليه السلام قال ابدوا بما بدا الله به وقال صاحب التوضيح قال في
المحيط من كتب الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه
ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب
في السعي ليس بشرط حتى لو بدا بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك
السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط قلت الكرماني له كتاب في المناسك
ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل
لا اصل لما ذكره لانه يحتج بقوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به فكيف
يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة
وقد عمل الكرماني به حيث قال ولو بدا بالمروة يكون مكروها لتركه السنة
حتى يستحب اعادته وهذا هو في الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا
الجواب عما قيل وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداية
بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث هو قوله عليه السلام ابدوا
بما بدا الله به رواه جابر واخرجه النسائي الثالث يحسب من الصفا الى
المروة مرة ومن الصفا الى المروة مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح الرابع
يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم او
افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده
وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم وشد امام
الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعي في الطواف اعتد بالسعي وهذا
غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطا يجوز السعي
من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة بين مرات
السعي سنة فلو تخلل يسير او طويل بينهما لم يضر وكذا بينه وبين الطواف
ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمرأة
تمشي ولا تسعى لانها استرلها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت
كالرجل وموضع المشي والعدو معروف ويكون قبل وصوله الى الميل الاخضر
وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر ستة اذرع الى اذ يتوسط بين العمودين
المعروفين وما عدى ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لا شيء عليه وكذا
لو مشى على هيئته وعن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر يمشي بين الصفا
والمروة ثم قال ان مشيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان
سعيت فقد رايته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود في روايته

كان

كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر رضي
الله عنه يمشي اخرجها سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يقعد
على الصفا الا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على
الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما
حذو منكبيه ويطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من
المتاخرين الدعاء والتضرع انما يكون ببطونهما الى السما ولو ترك السعي ببطن المسيل
ففي وجوب الدم قولان عن مالك ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله
اخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي
بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعاير الجاهلية حتى انزل الله ان
الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاية المذكورة فيها اثبات السعي بين
الصفا والمروة ذكر رجاله وهم اربعة الاول احمد بن محمد قال الدارقطني
هو احمد بن محمد بن ثابت شبويه قلت احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود
بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس
سنة ثلاث عشر ومايتين قاله الحافظ الدمياطي الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمان الرابع انس بن مالك ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وشيخه
مروزيان وان عاصما بصري ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه مسلم في
المناسك عن ابي بكر عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن
حميد واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم ذكر معناه قوله اكنتم
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال نعم ويروي فقال نعم بزيادة
الفا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعاير
الجاهلية وانما انث الضمير باعتبار رجع السعي وهو سبع مرات والمراد
من الشعاير العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقد مر الكلام في الشعاير عن
قريب قيل انما خص السعي والطواف ايضا من شعايرهم قلت لا سلم ذلك بخلاف
السعي وكان لهم الصنمان اللذان ذكرناهما يتمسحون بهما ويعبدونهما في تلك
البقعة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن عطا عن ابن عباس

قال انما سعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركون
قوته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعلي بن عبد
الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وفي
بعض النسخ عن عمرو بن دينار وعطاهو ابن ابي رباح وقد تقدم الكلام
فيه في باب كيف كان بدا الرمل ص وزاد الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو
سمعت عطاء عن ابن عباس مثله وقول ابن عباس ليري المشركون قوته
فيه حض السبب بما ذكره على ما هو المشهور في انما من افادة الحصر وقد
جاء عن ابن عباس سبب اخر وهو سعي ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز
ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع على ما رواه احمد في مسنده
من حديث ابن عباس قوله قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك
عرض له الشيطان عند السعي فسابقه ابراهيم عليه السلام
وقد ورد ايضا سبب اخر وهو سعي هاجر عليها السلام على ما صرح به البخاري
عن ابن عباس قال جاء ابراهيم عليه السلام الحديث وفيه فهبطت من
الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي الانسان
المجهود حتى جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعي الناس بينهما فان
كان المراد بقوله فلذلك سعي الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة
من نص الشارع فهي اولى ما يعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب
فلا يدل عليه رواية الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم
ش الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد عبد الله بن الزبير بن عبد الله القرشي
المكي شيخ البخاري ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي صرح بالتحديث
في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع عن عطاء بن ابي رباح ومن
طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت
بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من
المدلسين قوله مثله اي مثل ما روي عن ابن عباس في الحديث السابق

ص باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت ش اي هذا باب يذكر فيه تقضي الحايض الى اخره واراد بالمناسك
افعال الحج وصرح بالحكم في هذا وهو الحايض تقضي المناسك كلها الا الطواف
بالبيت للمنع الوارد فيه على ما يأتي في حديث الباب وانما صرح به لعدم

الخلاف

الخلاف فيه ص واذا سعي على غير وضو بين الصفا والمروة ش هذا ايضا من الترجمة
اي واذا سعي الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما لم يذكر الحكم
فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي وقال
ابن المنذر لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي وقال
ابن المنذر رد الا عن الحسن البصري وروي ذلك ايضا من الحنابلة في
رواية ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمان بن القاسم
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري ش مطابقته للترجمة في قوله افعلي كما يفعل الحاج الى اخره
وقد مضى هذا الحديث في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
في كتاب الحيض عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمان بن
القاسم عن القاسم عن عايشة واخرجه ايضا في باب كيف كان بدء الحيض
في اول كتاب الحيض بأتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله بن المديني
عن سفيان قال سمعت عبد الرحمان بن القاسم قال سمعت القاسم يقول
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج الحديث قوله حتى تطهري
بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديدها ايضا واصله تتطهري
حذفت احدى التاءين ومعناه حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده ان في
رواية مسلم حتى تغتسلي وقال ابن بطال العلماء مجمعون ان الحايض تشهد المناسك
كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب انما منعت الحايض من الطواف
على غير طهارة تنزيها للمسجد عن النجاسات ولامرة عليه السلام الحيض في
العيدين بالاعتزال وقال ابن التين وقول عايشة ولم اطف بالبيت تريد ان
طواف العمرة سقط عنها حيضها قوله كما يفعل الحاج لا يكون الا بان يردف الحج
على العمرة قال وقيل كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك ولا يصح لها السعي وان
كان يصح فعله بغير طهارة لان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون
السعي مفردا ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان
قوله عليه السلام لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي انها تسعى فيوجب
واذا سعي على غير وضوء انتهى قلت ليس الامر كما ذكره وانما قوله واذا سعي
الى اخره من الترجمة لما ذكرنا واشار به الى الخلاف في اشتراط الطهارة في

السعي فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر في الباب شيأ يدل عليه واكتفى بمجرد
ذكر هذه الترجمة فافهم ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ح
قال وقال خليفة ثنا عبد الوهاب ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر
بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وليس مع
احد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة وقدم علي رضي الله عنه
من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي عليه السلام فامر
النبي عليه السلام اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا
الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق في امني وذكر احدنا يقطر ينبع الى
عليه السلام فقالوا استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت
يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمان بن ابي
بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ذكر
رجاله وهم ستة الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير
مرة الثاني عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي الثالث خليفة بفتح الخاء
المعجمة وبالفاين خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب المتيمم يمسح
خفق النعال الرابع حبيب بفتح الموحدة وسكون التحتية المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم
الخامس عطاء بن ابي رباح السادس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر
هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن
حبيب والثاني انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال خليفة
لا على سبيل التحميل فلذا لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو
من افراده وفيه انهم كلهم بصريون الا عطاء فانه مكي واخرجه ابو داود
في الحج عن احمد بن حنبل عن الثقفي به ذكر معناه قوله قال وقال فاعل
قال الاول البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو خليفة قوله اهل اي
احرم قوله وليس مع احد الواو فيه للحال قوله وطلحة بالرفع عطف
على غير النبي عليه السلام قوله علي هو ابن ابي طالب وكان عليه السلام ارسله
الى اليمن قوله ومعه هدي جملة اسمية وقعت حالا قوله ان يجعلوها

اي

اي الحجة التي اهلوا بها قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ويحلوا
اي ويصيروا محلا لا قوله فيقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا
متمتعين بالنسا قوله فبلغ اي الشان يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه عليه السلام غير متمتع
وكان يحبون موافقته عليه السلام قوله فقال اي النبي عليه السلام لو
استقبلت من امري اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة
في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا اراده لمخالفة اهل الجاهلية ولا
حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي هو المفرد او القارن
حتى يبلغ الهدي الى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها ويقال معناه لو
استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم
اسق الهدي قوله فنسكت المناسك كلها اي اتت بافعال الحج كلها
غير الطواف بالبيت قوله فلما طهرت بفتح الطاء وضمها ذكر ما
يستفاد منه قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه عليه
السلام لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني فاجاب القايلون بتفضيل
الافراد انه عليه السلام انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص
بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب
اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج قلت قال الطبري وجه
الحال له انه لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت يعني ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا الان الهدي
كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن وفيه فسخ الحج الى
العمرة لكن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم
الا عند ابن عباس وبه قال احمد وداود الظاهري وفيه دليل على جواز الامرين
وانه لولا ما سبق من سوقه عليه السلام الهدي لحل بهم الا ان السنة
فيمن ساق الهدي لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وهو نحره يوم النحر قال
القاضي وفيه دليل على انه عليه السلام كان مهلا بالحج قلت يعني لم
يكن معتمرا بل كان قارنا كما قاله الطبري وقال الطحاوي رحمه الله احتج
بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج
بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدي فانه يحل قلت
اراد بهؤلا القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم اخرون فقالوا

ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحل شيء منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره قلت اراد بالاخرين جماهير التابعين والفقها منهم احمد وابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا الآن انه كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا بالصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايتك فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجة ص حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله عليه السلام فقالت هل على احدانا اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المومنين فلما قدمت ام عطية رضي الله عنها سالتها او قالت سالناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بابي فقالت لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى فقلت الحايض فقالت اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا الآن معناه تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحايض العيدين في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى اخره واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد في ابواب العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة الى اخره واخرجه هناك عن مومل بلفظ اسم المفعول من الثلاثي بزيادة هشام وقد مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان عن اسماعيل

بن

بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين وهو لا كلم بصريون وقد مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفا ص باب

الاهلال من البطحا وغيرها للمكي والحاج اذا خرج الى مني ش اي هذا باب في بيان الاهلال بكسر الهمزة اي الاحرام من البطحا اي من وادي مكة واراد الحاج قوله واراد الحاج اي وللحاج الذي هو لا فاقي الذي يريد التمتع اذا خرج من مكة الى مني وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للمتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان مهل المكي والمتمتع للحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها ومهل الذي يريد الاحرام بالحج خارج نفس مكة سوى الحل والحرم وقوله الى مني كذا وقع في طريق ابي الوقت وفي بعض الروايات اذا خرج من مني بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان تكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعي فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وساير الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفي مناسك الحصيري الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منازلهم ويسعهم التاخر الى اخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالافاقي وقال المهلب من انشا الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام او من البطحا وهو طريق مكة او من حيث احب مما دون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج في حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشي العمرة من مكة ص ويذكر عن عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستواء هو ابتدا الخروج من البلد قوله عطا هو عطا بن ابي رباح قوله عن المجاور اي المجاور بمكة وهو المقيم قوله يلبي جملة وقعت حالا قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطا بلفظ رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قد رؤي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحا فلما استوت به راحلته احرم ص وقال عبد الملك عن عطا عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي عليه السلام فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لبينا فانه جملة حالية ومعناها جعلنا مكة من ورايتنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله وقال عبد الملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الكرماني عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه
هو عبد الملك بن ابي سليمان قلت يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان العذرمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر اهللنا
مع النبي عليه السلام بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة
فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر اهللنا بالحج قوله حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اي حتى
في يوم التروية قوله بظهر اي جعلنا مكة وراظهورنا ص وقال ابو
الزبير عن جابر اهللنا من البطحا ش ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي اخره سين
مهملة المكي وقد مر في باب من سكى امامه وهذا التعليق وصله احمد في مسنده
ومسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من
الابطح ص وقال عبيد بن جريج لابن عمر رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس
اذا رؤا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم ار النبي عليه السلام
يهل حتى تنبعث به راحلته ش عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مر
ذكره في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء وهذا التعليق
وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال حدثنا عبد
الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج
انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا الحديث وقال
ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة وهو غير مكي على من انشا الحج من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية
وهي قصة اخرى فوجه ذلك ان النبي عليه السلام اهل من ميقاته في حين
ابتدايه في عمل حجته من اصل عمله ولم يكن فيها مكث يقطع به العمل فكذلك
المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا برسول
الله صلى الله عليه وسلم بخلاف من اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس
لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى ص باب
اين يصلي الظهر يوم التروية ش اي هذا باب يبين فيه اين يصلي الظهر اي اي
مكان يصلي صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف الياء اخر الحروف

سميت

سميت بذلك لانهم كانوا يتروون فيحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل
لان ادم عليه السلام راى فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام
اري فيه ابراهيم عليه السلام راي تلك الليلة في منامه ان يذبح ولده
بامر الله عز وجل فلما اصبح كان يروي في النهار كله اي يتفكر وقيل هو من
الرواية لان الامام يروي للناس منا سكهم قلت ذكره الجوهري في باب روي
معتل العين واللام وذكر فيه مواد كثيرة ثم قال وسمي يوم التروية لانهم
كانوا يتروون فيه من الماء لما بعد ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر اروى
ريا وريا وروي ايضا مثل رضا وتكون التروية مصدرا من باب التفعيل
تقول رويته الماء تروية واما قول من قال لان ادم عليه السلام راي فيه
حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان راي الذي هو من الرؤية مهموز
العين معتل اللام نعم جاء من هذا الباب ترئية وترية ولم يجئ تروية فالاول
من قولك رات المراة ترئية اذا راث الدم القليل عند الحيض والثاني اسم
الخرقة التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها واما بقية الاقوال
فكون اصلها من الرؤية غير مستبعد لكن لم يجئ لفظ التروية منها لعدم المناسبة
بينهما في الاشتقاق وبينهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال شاذة
وذكر هذه الاقوال قلت هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق بين المصدر
والافعال التي تشتق منه لما بعد ومنه هذا الكلام من غير تامل ويروي ص
حدثني عبد الله بن محمد ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته من النبي
عليه السلام اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر
يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي
المعروف بالمسندي الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين
ومايتين الثالث سفيان الثوري الرابع عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهملة قد مر في ابواب الطواف
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السوال وفيه ان شيخه بخاري
وانه من افراده واسحق واسطي وسفيان كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله وفيه انه ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الواحد
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد
بن المثنى وعن علي واسماعيل بن ابان واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد
بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل
وعبد الرحمان بن محمد ذكر معناه قوله عقلته اي ادركته وفهمته وهي
جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شيء قوله اين صلى الظهر يعني اي
اي مكان صلاها قوله قال بمنى اي صلاها بمنى قوله يوم النفر بفتح النون
وسكون الفاء وهو الرجوع من منى قوله بالابطح هو مكان متسع بين مكة
ومنى والمراد به المحصب قوله ثم قال اي انس رضي الله عنه ذكر ما يستفاد
منه فيه استحباب اقامة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه عليه
السلام خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى ان خروجه عليه السلام يوم التروية كان
ضحى وفي سيرة الملا انه عليه السلام خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس
وفي شرح الموطا لابي عبد الله الفرطبي خرج عليه السلام الى منى عشية يوم
التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون
الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه
قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر
الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
قال صلى النبي عليه السلام الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد
من حديثه صلى عليه السلام بمنى خمس صلوات ولاحمد عن ابن عمر انه
كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطا
عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد
الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر
بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون
متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صلى حيث يصلي امراؤك المتحب

في ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا
ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى
منى بعد صلاة العشا وكانت عايشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل
وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه
حرج اذا وافا عرفة ذلك الوقت الذي يحسن وليس فيه خبر كما يجبر
ترك المبيت بها بعد الوقوف ايام رمي الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي وابو ثور ص حدثنا علي سمع ابا بكر بن عياش ثنا عبد العزيز
لقيت انسا ح وحدثني اسماعيل بن ابان ثنا ابو بكر عن عبد العزيز
قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت اين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي
امراؤك فصل امر هذا طريق اخر اورده من رواية ابي بكر بن عياش
الظاهر انه اورده تاكيدا لطريق اسحق الازرق عن الترمذي لما اخرج
حديث اسحق قال صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري
اراد ان اسحق تفرد به ورواه البخاري من طريقين الاول عن علي هو ابن
المديني قاله الكرماني وقال بعضهم والذي يظهر لي انه ابن المديني قلت
اخذه من الكرماني ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن سالم
الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقري قيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد العزيز هو
ابن رفيع المذكور والطريق الثاني عن اسماعيل بن ابان صحيح الهمزة وتخفيف
الباء الموحدة وفي اخره نون وهو منصرف على الاصح وقد مر في باب
من قال في الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه
بالتحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثاني العنعنة
قوله ذاهبا نصب على الحال وفي رواية الكشميهني راكبا قوله هذا اليوم
اي يوم التروية قوله فقال اي انس لعبد العزيز انظر قوله فصل امر
يخاطب به انس لعبد العزيز وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر الاخيار
عن مخالفة الجماعة وكان الامراء الامر الا ينزلون بالابطح وكانوا لا يصلون
الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحبت الائمة الاربعة وغيرهم

ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى ص باب الصلاة
بمني ش اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة الرباعية في مني هل تصلى على حالها
او تقصر واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلاة بترجمة
بعين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمني وبين كل واحد الآن ص
حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمني ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله
قال اخبرني ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين
وابي بكر وعمر وعثمان صدرا اي صلى عثمان ركعتين صدرا اي في صدر من خلافته
وانما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين وبقية
مباحثه تقدمت هناك ص حدثنا ادم ثنا شعبة عن ابي اسحاق الهمداني
عن حارثة ابن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي عليه السلام
ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمني ركعتين ش اخرجه هناك فقال
حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انبانا ابو اسحق قال سمعت
حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي عليه السلام امن ما كان بمني ركعتين
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله
الهمداني المشهور بالسبيعي الكوفي وحارثة بالحاء المهملة وبالثاء
المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة
الى خزاعة حي من الازد قوله ونحن ما كنا اكثر جملة ووقعت حالا فقوله
نحن مبتدا وكلمة ما نافية خبره وقوله اكثر منصوب على انه خبر
كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر
منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز ان يكون ما مصدرية ومعناه
الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله وامنه عطف على اكثر
والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات عددا واكثر اكوانا في سائر
الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قيل وعلى هذا كما قلنا
قط متعلق بمحذوف لان قط تختص بالماضي المنفي ولا منفي ها هنا تقديره ما
كنا اكثر من ذلك ولا امنة قط قلت قال ابن مالك استغنى قط غير مسبوقة

بالنفي بما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وقيل انه بمعنى
ابدا على سبيل المجاز وقال الكرماني في قوله وامنة بالرفع ويجوز النصب بان يكون
فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قلت فحينئذ يكون ضمير المفعول هو النبي عليه
السلام والتقدير وامن الله تعالى نبيه عليه السلام حينئذ وقال الطيبي
هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وامنة على اكثر وهو
متعسف جدا قوله بمني اي في مني والعامل فيه قوله صلى ص حدثنا
قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمان
بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين
ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعات متقبلتان
ش اخرجه في الباب المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش الى اخره فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل
واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو الثوري وابراهيم هو النخعي
وعبد الرحمان بن يزيد بن قيس اخو الاسود الكوفي النخعي مات في الجماجم
سنة ثلاث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله ثم
تفرقت بكم الطرق يعني اختلفت في قصر الصلاة واتمامها فمنكم من
يقصر ومنكم من لا يقصر قوله فيا ليت حظي من اربع اي فيا ليت نصيبي
الذي يحصل لي من اربع ركعات ركعتان يتقبلهما الله تعالى قوله ركعتان
وفي كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء فانه جوز نصب خبر
ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبره
مرفوع وقال الداودي خشي ابن مسعود الاجتزاء بالاربع فاعلها وتبع عثمان
كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فيا ليتها
تتقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه فليت عثمان
صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي عليه السلام وصاحباه يفعلونه وقيل
معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وفيه
كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك ص

باب صوم يوم عرفة ش اي هذا باب في بيان
الصوم في يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه ص حدثنا علي بن عبد
الله ثنا سفيان عن الزهري ثنا سالم قال سمعت عميرا مولى ام الفضل عن ام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي عليه السلام فبعثت اليه النبي صلى الله
عليه وسلم بشراب فشربه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان
ترك النبي عليه السلام الصوم في يوم عرفة ذكر رجاله وهم ستة
الاول علي بن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري
الرابع سالم بن ابي امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
بن معمر الخامس عمير مصغر عمر ومولى ابن عباس السادس ام الفضل اسمها لبابة
الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وفيه ان سفيان مكي
وان الزهري وسالما وعميرا مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله
بن يوسف وعن مسدد وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسماعيل
وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك
به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن زهير بن حرب وعن هارون
بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي به ذكر
ما يستفاد منه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم يوم عرفة
فان قلت في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين قلت هذا في غير
الحجيج اما الحجيج فينبغي لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء
واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته
وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولي
الاولى ان يصوم جوازا للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا
الى المذهب وقال الاولى عندنا لا يصوم بحال وقال الروياني في الحلية
ان كان قويا وفي الشتاء لا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم افضل
وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجل ان الصوم
بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا قال صاحب
التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور
اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب
فطره كما قاله الشافعي ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن

اكثر

اكثر العلماء وحكى المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف
العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر
ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحنا احد يريد الصيام
فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار ابو حنيفة والثوري الفطر وقال
عطا افطر يوم عرفة لتقوي به على الذكر كان له مثل اجر الصايم وكان
ابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم يصومان يوم عرفة وروي ايضا
عن عمر رضي الله عنه وكان اسحاق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه
ويامر به الحاج وقال رايت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صايما وهم
يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد
وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا باس بذلك اذا لم
يضعف عن الدعاء به قال الداودي وقال الشافعي احب صيامه لغير
الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقوى على الدعاء وقال عطا اصومه
في الشتاء ولا اصومه في الصيف وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح
ليبين معنى او دعت الصورة فيه وفيه جواز قبول الهدية من النساء
ولم يسالها ان كان من مالها او مال زوجها او كان مثل هذا القدر لا يتشاح
الناس فيه ص باب التلبية
والتكبير اذا غدي من منى الى عرفة ش اي هذا باب في بيان مشروعية
التلبية والتكبير اذا غدا اي اذا ذهب من منى الى عرفة ص حدثنا عبد
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن
مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر
منا المكبر فلا ينكر عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا اما البعض فليس له في الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث وقد
تقدم هذا الحديث في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غادي
الى عرفة اخرجه عن ابي نعيم عن مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي
قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي عليه السلام قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن والمعنى واحد

وقوله في هذا الطريق كان يلبي منا الملبي يوضح معنى قوله كان يهل منا المهلّ لان
الاهلال رفع الصوت بالتلبية قوله وهما غاديان جملة اسمية وقعت حالا
اي ذاهبان عادتان قوله كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق
وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثني محمد بن ابي بكر قال
قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم
قال سرت هذا المسير مع النبي عليه السلام فمنا المكبر ومنا المهلل
لا يعيب احدنا على صاحبه فلا ينكر عليهم بضم اليا على صيغة المجهول
من المضارع وقد مرّت بقية الكلام هناك ص باب
التهجير بالرواح الى يوم عرفة مش اي هذا باب في بيان التهجير وهو السير
في الهاجرة وكذلك التهجير والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحرّ وكذلك
الهجر ومنه يقال هجر النهار والمراد بالتهجير الرواح ان يهجر من نمرة الى موضع
الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات حر ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا يخالف
بن عمر رضي الله عنهما في الحج فجا ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس
فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال لمالك يا ابا
عبد الرحمان فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم
قال فانظرني حتى افيض على راسي ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني
وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل
ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك عبد الله قال صدق ش مطابقته للترجمة
تستفاد من قوله هذه الساعة لانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت
الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لما روى ابو داوود من حديث ابن عمر
قال غدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم
عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة
حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم معجلا
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف واخرجه احمد ايضا
وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر
الطويل الذي رواه مسلم ان توجهه عليه السلام منها كان بعد طلوع الشمس
ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت

فاتى

فاتى بطن الوادي فخطب الناس الحديث بطوله ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم واخرجه النسائي في الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى
وعن احمد بن عمرو بن السرح قوله كتب عبد الملك هو ابن مروان الاموي الخليفة
والحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان واليا بمكة حينيذ لعبد الملك واميرا على
الحجاج قوله ان لا يخالف بلفظ النهي والنفي في قوله في الحج اي في احكام الحج وفي
رواية النسائي من طريق اشهب عن مالك في امر الحج قوله فجا ابن عمر القائل
هو سالم والواو في وانا للحال قوله معه اي مع ابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي رواية عبد الرزاق ايضا
عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ صابيا فلقيت من الحرّ شدة واختلف
الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم يرا بن عمر
ولا سمع منه وقال الدهلي ليست ادفع رواية معمولات ابن وهب روى عن العمري
عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب
قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين
وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية
عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان
الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا
بواسطة وقد اخذ على مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين
ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد وقوله عند سرادق الحجاج والسرادق
بضم السين قال الكرماني وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما
السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه اي الخيمة ولا يعمل
هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار وبالفارسية تسمى سرابرده
قوله ملحفة بكسر الميم الازار الكبير قوله معصفرة اي مصبوغة بالعصفر
قوله يا ابا عبد الرحمان هو كنية عبد الله بن عمر قوله الرواح بالنصب اي
رح الرواح او عجل قال الكرماني والاصوب ان يقال انه منصوب على الاغراء
اي الزم الرواح والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود فعله قوله ان كنت تريد
السنة وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو محمد في
التقصي هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله ان كنت تريد السنة فالمراد
سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها ما لم تضف الى صاحبها
كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى وهذه مسالة خلاف عند اهل الحديث

والاصول والجمهور على ما قاله ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل تتبعون في ذلك الا سنته قوله فانظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانتظار وهو الامهال معناه امهلني وفي رواية الكشميهني وانظر بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله حتى اغتسل لان افاضة الماء على الراس انما يكون غالبا في الغسل قوله ثم اخرج بالنصب عطف على قوله ثم افيض واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افرض لانه جواب الامر قوله فنزل اي ابن عمر كما صرح به في رواية اخرى على ما ياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى هذا يدل على انه كان راكبا قوله فسار بيني وبين ابي اي سار الحجاج بين سالم وابيه عبد الله بن عمر ويحتمل ان يكونوا ركبانا لان السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة قوله وعجل الوقوف قال ابو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبي واشهب فاتم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال ابو عمر وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل رواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما تري وقال بعضهم الظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه ذكر ما يستفاد منه فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها وان اول وقت الظهر ثم يصلي العصر باثر السلام والفراغ وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيقيموا من كان عالما به وفيه الصلاة خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام وفيه ان الرجل الفاضل لا يوخذ عليه في مشيه الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في اول وقت الظهر سنة وفيه الغسل للوقوف بعرفة وفيه خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وفيه جواز تامير الادون على الافضل والاعلم وفيه ابتدا العالم بالفتيا قبل ان يسال عنها وفيه الفهم بالاشارة والنظر وفيه ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسالة اوجه جائزة غيرها وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند السلطان وغيره وفيه جواز الذهاب من العالم الى السلطان سواء كان جائرا او غير جائر لاجل ارشاده اياه الى الخير وايقافه على ما لم يعلم من السنة وفيه صياح العالم عند ما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة وفيه ان السلطان او نائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصل المصلحة الكبيرة يوخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب اولها في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى مني والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمتردلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر يحمد الله فيها ويثني عليه ما وفق من قضا مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي في الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاول يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال يجلسه في وسطها والثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في احد الروايتين ثم كذلك في ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث في سنن ابي داود واخر في مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذي الارحام خيرا قال ابن قدامة وروي عن ابي هريرة انه كان يخطب العشر كله وروي عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه

تم الجزء الثامن ويتلوه في الجزء التاسع باب الوقوف بعرفة على الدابة

جلد تاسع يوقدن

شبكة الألوكة
www.alukah.net